المجلد الثاني

obeikan.com

obeikandl.com

رُوحُ الشَّرائع

الجزء الرابع

الباب العشرون
صلةُ القوانين بالتجارة من حيث طبيعتِها وأَنواعِها

ابتهالٌ إلى عرائس الشعر

أَوَ تَسمَعْنَ الاسمَ الذي أَدْعُوكنَّ به يا عَذَارَى جبل بِيرِي؟ أَلهِمْنَني، أَقُومُ بسِبَاقٍ طويل، أَرْهَقني الغَمُّ والسَّأَمُ[1]، ضَعْنَ في نفسي ذلك الفُتُونَ وذلك اللطفَ اللذين كنتُ أَشْعُرُ بهما فيَفِرَّان بعيدًا مني، لَسْتُنَّ غايةً في الكمال إلَّا حين تَسُقْنَ باللذة إلى الحكمة والحقيقة.

ولكنْ إذَا كنتنَّ راغباتٍ عن تسكين شدة عملي فاكْتُمْنَ العَمَل نفسه، واصْنَعْنَ ما يُعْلَم وما لا أُعَلِّم، وما أَتَبَصَّرُ وما أَشْعُرُ به كما أَبْدُو، وإذَا ما أَنبأْتُ بأمورٍ جديدةٍ فافْعَلْن ما يُعْتَقَدَ به أنني كنت لا أعرِفَ شيئًا وأنكنَّ قُلْتُنَّ لي كلَّ شيء.

وإذَا ما خَرَجَتْ مياهُ يَنْبُوعِكنَّ من الصخرة التي تَهْوَيْن فإنها لا تَصْعَد في الهواء لتَنْزِل، فهي تَجْرِي في المَرْج، وهي تُوجِب مَلَاذَّكن لأنها توجب مَلَاذَّ الرِّعَاء.

أيْ عرائسَ الشعر الفاتنات، إذَا ما أَلْقَيْتُنَّ إحدى نَظَرَاتِكن عليَّ قَرأَ جميعُ الناس كتابي، وصار لَذَّةً ما تَعَذَّرَ كونه تسليةً.

أَي عرَائسَ الشعر، أَشْعُر بأنكنّ تُوحِينَ إليَّ، لا بما يُتَغَنَّى به في تانِبِه على المزامير، ولا بما يُرَدَّد في دِلُوس على المِزْهَر، فأنتنَّ تُرِدْنَ أن أخاطب العقل، فهو أكملُ الصفات وأَنبلُها وأَطيبُها.

(١) Narrate puellae pierides; prosit nihi vos dixisse puellas جوفينال: أهجية ٤، بيت ٣٥- ٣٦.

obeikandi.com

الفصل الأول

التجارة

تقتضي الموادُّ الآتية أَن تعَالَج على أبعد مَدًى، غير أن طبيعة هذا الكتاب لا تَسمَحَ بذلك، وأَوَدُّ أن أَجْرِيَ على نهرٍ هادئ وأُجَرُّ بسَيْلٍ.

وتَشْفِي التجارة من المُبْتَسَرَات الهَدَّامة، ومن القواعد العامة تقريبًا وجودُ تجارةٍ في كلِّ مكان توجَد فيه طبائعُ لينةٌ، ووجودُ طبائعَ لينةٍ في كلِّ مكانٍ توجد فيه تجارةٌ.

ولا يُعْجَبْ، إِذَنْ، من كون طبائعنا أقلَّ قسوةً مما كانت عليه سابقًا، فالتجارةُ قد أَدَّتَ إلى تَسَرُّب العلم بطبائع جميع الأمم في كلِّ مكان، وقد قُوبِل بينها فنشأ عن هذا خيرٌ كبير.

ويُمْكِن أن يقال إن قوانين التجارة تُكْمِل الطبائعَ لذاتِ العلَّة التي تُضِيع هذه القوانينُ بها الطبائعَ، فالتجارةُ تُفْسِد الطبائعَ الخالصة[1]، وكان هذا موضَع شَكْوَى أفلاطون، وذلك أن التجارة تَصْقُل الطبائعَ الجافية وتُلِينُها ما نَرَى ذلك في جميع الأيام.

الفصل الثاني

روح التجارة

نتيجةُ التجارة الطبيعيةُ هو أَن يؤدِّى إلى السَّلْم، فَإِذَا ما تعاملت أمتان تَبِعَتْ كلٌّ منهما الأخرى مقابَلَةً، وذلك أنه إِذَا كان من مصلحة إحداهما أن تَشْتَرِيَ كان من مصلحة الأخرى أن تَبِيعِ، وأن جميعَ الاتحادات قامت على مُتَبَادل الاحتياجات.

ولكن روح التجارة إذا كانت توحِّد بين الأمم لم تُوَحِّد بين الأفراد على هذا الوجه، فما نَرَى في البلاد[2] التي لم يُتَظَاهَرَ فيها بغير روح التجارة أنهُ يتَاجَرُ بجميع الأعمال الإنسانية وبجميع الفضائل الخُلُقية، فأصغرُ ما تقتضيه الإنسانية من الأمور يُصْنَع هنالك، أو يُعْطَى هنالك، من أجلِ المال.

ومما تؤدِّي إليه روحُ التجارة في الناس ظهورُ شعورٍ بالعدلِ تامٍّ، مناقضٍ لقَطْع الطُّرُق من ناحيةٍ، ومناقضٍ من ناحيةٍ أخرى لتلك الفضائل الخُلُقية التي تَحُولُ، دائمًا، دون جِدَال الإنسان حَوْلَ مصالحه جِدَالًا عنيفًا، حَوْلَ هذه المصالح التي يُمْكِنُ إهمالُها في سبيل مصالح الآخرين.

وعلى العكس يؤدي الزهد التامُّ في التجارة إلى قَطْع السابلةِ الذي يَعُدُّه أرسطو من أوجه

---

(١) قال قيصر عن الغوليين إن جوار مرسيليا وتجارتها بلغا من إفسادهم ما صاروا معه دون الجرمان مع أنهم كانوا يغلبونهم في كل حين، حرب الغوليين، باب ٦، فصل ٢٣.

(٢) هولندا.

الكَسبِ، وليست روحُ ذلك مناقضةً لبعض الفضائل الخُلُقية مطلقًا، ومن ذلك كونُ القِرَى، النادرِ جدًّا في البلدان التجارية، موجودًا بين الشعوب القاطعة للطُّرُق بما يُثِيرُ العَجَبَ.

ويَزْوِي تاسيتُ أن من الفضائح لدى الجِرْمَان إغلاقَ الرجل منزلَه دون أَيِّ رجلٍ كان، معروفًا كان هذا الرجل أو مجهولًا، فمن قام[1] بالقِرَى نحو غريبٍ ذَهَبَ ليُرِيَه منزلًا آخرَ حيث يُقَامَ به أيضًا فيُقْبَلُ بِمِثْلِ ذلك اللُّطْف أيضًا، بَيْدَ أن الجِرْمَان لَمَّا أقاموا ممالكَ صار القِرَى عندهم أمرًا ثقيلًا، ويَظْهَر هذا من قانونين في مجموعة البورغون القانونية[2]، فأما أحدهما فيَفْرِضُ عقوبةً على كلِّ واحدٍ من البرابرة يَدُلُّ غريبًا على منزلِ رومانيٍّ، وأما الآخر فيقضي بأن يُعَوَّضَ كلُّ مَنْ يَقْرِي غريبًا من قِبَلَ الأهلين، فيَدْفَعَ كلُّ واحدٍ منهم نصيبًا.

الفصل الثالث

فقر الشعوب

الشعوب الفقيرة نوعان، فأما النوعُ الأول فمؤلَّفٌ من شعوبٍ جعلتها قَسْوَةُ الحكومة كما هي، فهؤلاء الآدميون عاجزون عن كلِّ فضيلة تقريبًا، وذلك لأن فقرهم جزءٌ من عبوديتهم، وأما الشعوبُ الأخرى فهي فقيرة لأنها مستخِفَّة، أو لأنها لم تَعْرف رَغَدَ العيش، فهذه الشعوب يمكنها أن تقوم بأمور عظيمة، وذلك لأن هذا الفقر جزءٌ من حريتها.

الفصل الرابع

التجارة في مختلف الحكومات

للتجارة صلةٌ بالنظام، وتقوم التجارة في حكومة الفرد على الكماليِّ عادةً، وهي، وإن استندت إلى الاحتياجات الحقيقية أيضًا، يكون غَرَضُها الرئيسُ أن تنال الأمة جميعَ ما يُفكِن أن يَتَعَهَّدَ زهوَها ورَفَاهَها وأهواءَها، وفي حكومة الجماعة تَقُوم التجارة على الاقتصاد في الغالب، فبما أن التجار يُلْقُون نَظَرَهم على جميع أمم الأرض فإنهم يَحْمِلون إِلَى إحداها ما يأخذونه من الأخرى، فعلى هذا الوجه قامت بالتجارة جُمهورياتُ صُوَرَ وقرطاجة وأثينا ومَرْسِيليا وفلُورَنْسَا والبندقية وهولندا.

وهذا النوع من التجارة خاصٌّ بحكومة الجماعة عن طبيعةٍ وبالحكومة الملكية عن

---

(١) Et qui modo hosps fuerat, monstrator hospitii, De moribus Germ فصل ٢١ وانظر أيضًا إلى قيصر، حرب الغوليين، باب ٦، فصل ٢١.

(٢) فصل ٣٨.

نُهْزَةٍ، وذلك بما أنه لم يَقُمْ على غير عادة الكسب قليلًا، حتى على عادة الكسب أقلَّ مما في أية أمة أخرى، وعلى عادة عدم التعويض بغير الكَسْب المتصل، فإن من المتعذِّر أن يُقَام به من قِبَلَ شعبٍ استقرَّ به الكماليُّ، من قِبَلَ شعبٍ يُنْفِقَ كثيرًا ولا يُبْصِر غيرَ ما عَظُمَ من الأغراض.

وفي هذه الآراء أصاب شِيشِرُون[1] حيث قال: «لا أُحِبُّ، مطلقًا، أن يكون ذاتُ الشعب مسيطرًا على العالمَ قائمًا بتجارته في وقت واحد»، والواقعُ أن من الواجب أن يُفْتَرَضَ أن كلَّ فردٍ في هذه الدولة، حتى الدولَةَ بأَسْرَها، يكونان ذَوَيْ رأسٍ مملوءٍ مشاريعَ عظيمةً دائمًا، ذَوَيْ رأسٍ مملوءٍ مشاريعَ صغيرة أيضًا، وهذا ما هو متناقض.

وليس في غير الدول القائمة على التجارة الاقتصادية ما يُقَامَ بأعظم المشاريع أيضًا، وما يكون من الإقدام الذي لا يوجد في المَلكيات، وسببُ ذلك.

أن التجارة تؤدِّي إلى الأمر الآخر، والصغيرَ يؤدِّي إلى المتوسط، والمتوسطَ إلى الكبير، ومن يَكُ ذا مَيْلٍ كثير إلى الكَسب القليل يَغْدُ في وَضْعَ مَنْ لا يَقِلُّ مَيْلُه إلى الكسب الكَثير.

ثم إن مشاريع التجَّار العظيمة تختلط بالشئون العامة دائمًا وعن ضرورةٍ، غير أن الشئون العامة في المَلكيات تكون في مُعْظم الأوقات موضعَ ارتيابٍ لدى التجار بمقدار ما تَظْهَرَ لهم موضعَ أمانٍ في الدول الجُمهورية، ولا تكون المشاريع التجارية الكبرى للمَلكيات إِذَنْ، بل لحكومة الجماعة.

ومُجْمَلُ القول أن اطمئنانَ التاجرِ العظيمَ إلى مالِه الذي يُرَى له في هذه الدول يَحْفِزُهُ إلى الإقدام على كلِّ شيء، وبما أنه يَرَى رُكُونَه إلى ما اكْتَسَبَ فإنه يَجْرؤ على عَرْضَه نَيْلًا للزيادة، ولا يُجَازَفَ بغير وسائل الكسب، فالحقُّ أن الناس يَرْجُون كثيرًا من مالِهم.

ولا أُريد أن أقول إن من المَلكيات ما يوجَد بينه وبين التجارة الاقتصادية حجابٌ، غير أن من طبيعة هذه المَلكيات أن تكون أقلَّ حَمْلًا على التجارة الاقتصادية من سواها، ولا أريد أن أقول إن الجُمهورياتِ التي نَعْرِفَها خاليةٌ من تجارة الكماليِّ تمامًا، غير أن هذه التجارة أقلُّ صلةً بنظام هذه الجُمهوريات.

وأما الدولةُ المستبدة فمن العَبَثَ أن يُحَدَّث عنها، فمن القواعد العامة أن الأمة إِذَا كانت مستعبَدةً عُمِّلَ فيها للبقاء أكثرَ مما للكَسب، وأن الأمة إِذَا كانت حُرَّةً عُمِلَ فيها للكسب أكثرَ مما للبقاء.

---

(١) Nolo eumdem populum, imperatorem et portitorem esse terrarum, Cic, de Rep. باب ٤.

الفصل الخامس

الشعوبُ التي قامت بالتجارة الاقتصادية

مَرْسِيلْيَا، الملجأُ اللازم الواقعُ وَسَطَ بحرٍ كثير الزوابع، مَرْسِيلْيَا، هذا المكانُ الذي تُنَظِّم الرياحُ والكُثْبَانُ وحالُ السواحلِ أمرَ الرَّسْوِ فيه، آهلةٌ برجال البحر، وقد أدَّى جَذْبُ[1] أرضها إلَى إقبال أهلها على التجارة الاقتصادية، وقد وَجَبَ أن يكونوا رجالَ جِدٍّ تَعْويضًا من الطبيعة المُتَمَنِّعة، وأن يَكُونُوا عَدْلًا ليعيشوا بين أقوام من البرابرة يتوقَّف عليهم أمرُ نجاحهم، وأن يكونوا معتدلين لتكون حكومتُهم هادئةً دائمًا، ثم أن يكونوا ذوي قناعةٍ في الطبائع ليستطيعوا العيشَ دائمًا من تجارةٍ يَحْرِصون على حفظها أكثرَ من سواهم عندما تكون أقلَّ رِبْحًا.

ورُئِيَ في كلِّ مكانٍ أن العنف والجفاء يؤديان إلى التجارة الاقتصادية، وذلك عندما يُكْرَه الرجال على الاعتصام بالمناقع والجزائر، أي بوِهاد البحر وصَخْره، وهكذا أُقيمت صُورُ والبندقية ومُدُن هُولندا، وهنالك وَجَد اللاجئون مَأمنهم، وكان لابُدَّ من العَيْش، فنالوا عيشَهم من جميع العالَم.

الفصل السادس

بعضُ نتائج المِلاحة الكبرى

مما يَحْدُث أحيانًا أن تكون الأمة التي تتعاطى التجارةَ الاقتصادية محتاجةً إلَى سِلْعة بلدٍ تَتَّخذها أساسًا لنَيْلِ سِلَعِ بلدٍ آخرَ فتكتفي بربحٍ قليل جدًّا، أو لا تنال ربحًا أحيانًا، من بعضها راجيةً أو مُوقِنَةً أن تَرْبَحَ كثيرًا من بعضها الآخر، وهكذا كانت هُولندا تَقُوم وحدَها بالتجارة بين جَنوب أوربا وشمالها تقريبًا، فلا تنتفع بخَفْرَ فرنسا التي تَحْمِلُها إلى الشمال غيرَ ما كان من اتخاذها أساسًا لتجارتها في الشمال من بعض الوجوه.

ومما يُعْرَف غالبًا في هولندا أن بعض أنواع السِّلَع التي تأتي من بعيدٍ لا تُبَاعُ فيها بأغلى مما تُكَلِّفه في محالِّها، ومما يقال في تعليل ذلك كونُ الرُّبَّان الذي يحتاج إلى تثقيل سفينته يأخذ رُخَامًا، وهو يحتاج إلى خشبٍ للرَّصِّ فيشتري منه، وهو يظنُّ أنه قام بالكثير إذا لم يَخْسَرَ بذلك شيئًا، وهكذا تَرَى لهولندا مقالعَها وغابَها أيضًا.

وليس من المحتمل أن تكون التجارة غيرُ الرابحةَ مفيدةً وحدَها، فقد تكون التجارةُ الخاسرةُ مفيدةً أيضًا، وقد قِيلَ لي في هُولندا إن صَيْدَ الحُوت على العموم لا يَعُود بما يكلِّفَ مطلقًا تقريبًا، غير أن أولئك الذين استُخْدِموا في إنشاء السفينة وجَهَّزوها بالأدوات والآلات

---

(١) جوستان، باب ٤٣، فصل ٣.

والأَقْوَات هم الذين يُعْنَوْن بهذا الصيد، فإذَا ما خَسِرُوا من الصيد رَبِحُوا من الأجهزة، وهذه التجارةُ ضَرْبٌ من النصيب، فيُغْرَى كلُّ واحد بالأمل في سَهْمٍ أسودَ، وكلُّ الناس يُحِبُّون اللَّعِبَ، ويَلْعَب أعقل الناس مختارين حين لا يُبْصِرون ظواهرَ اللَّعِب وضلَالَه وقَسْرَه وإتلافَه وما يوجبه من ضيَاع الوقت، ومن فَقْدَ جميع الحياة أيضًا.

الفصل السابعُ
روحُ إنجلترا التجارية

ليس لإنجلترا تعريفةٌ مُعَيَّنة تِجاه الأمم الأخرى مطلقًا، فتعريفتها تتغير عند كلِّ بَرْلمان بما تأخذه، أو تَفْرِضه، من رسومٍ خاصة، وقد أرادت أن تحافظ على استقلالها في ذلك أيضًا، فهي إذْ كانت غَيُورًا إلى الغاية من التجارة التي تقع فيها فإنها لا ترتبط في معاهداتٍ إلَّا قليلًا، وهي لا تَتْبَع غيرَ قوانينها.

وهنالك أممٌ أخرى أخضعت المصالحَ التجارية للمصالح السياسية، وهذه الأمة ما فَتِئَتْ تُخْضِع مصالحها السياسية لمصالح تجارتها.

وهذه هي أمةُ العالَم التي عَرَفَت أن تنتفع بالأمور الثلاثة العظيمةَ معًا، وهي: الدِّيَانة والتجارة والحرية.

الفصل الثامن
كيف أُعيقت التجارة الاقتصادية في بعض الأحيان

وُضِعَت في بعض المَلكيات قوانينُ صالحةٌ جدًّا لخَفْض الدول التي تقوم بالتجارة الاقتصادية، فقد حُظِرَ عليها أن تأتي من بلادها بغير الخامِ من السِّلَع، وهي لم يُؤْذَن لها في المجيءِ للتجارة بغير السفن المصنوعة في البلاد التي تأتي إليها.

ويجب أن تستطيع الدولة التي تَفْرِضَ هذه القوانين أن تتاجر بسهولةٍ، ولولا هذا لجلبت لنفسها ضررًا وِفَاقًا على الأقل، والأفضلُ أن تعامَلَ أمةٌ تَتَطَلَّبَ قليلًا وتجعلها ضروراتُ التجارة تابعةً على وجهٍ ما، أن تعامَلَ أمةٌ تَعْرِفَ، عن سِعَةِ نظرٍ أو اتساعِ أعمالٍ، أين تستثمر جميعَ ما يَزِيدُ من السِّلَع، أن تعامَلَ أمةٌ غنيةٌ قادرةٌ على الالتزام بكثيرٍ من البِيَاعَاتَ فتَدْفَعُ ثمن ذلك سريعًا، أن تعامَلَ أمةٌ لديها من الضرورات ما يجعلها صادقةً، أن تعامَلَ أمةٌ محبَّةٌ للسلام عن مبدأٍ باحثةٌ عن الكَسْبِ، لا عن الفَتْحِ، أقول إن الأفضل أن تعامَلَ هذه الأمةُ وأن تُرَجَّح على أممٍ أخرى منافِسةٍ دائمًا فلا تَمْنَحُ هذه المنافع.

الفصل التاسع

المنعُ في موضوع التجارة

من القواعد الصحيحة ألَّا تُمنَع الأمةُ من تجارتها بلا دوافعَ عظيمةٍ، ولا يتاجِر اليابانيون مع غير أمتين: الصينية والهولندية، ويَكْسِب الصينيون[1] ألفًا في المئة من السكر، ويَكْسِبون من المبادلات مثلَ هذا المقدار أحيانًا، وينال الهولنديون أرباحًا مماثلةً تقريبًا، وتُخْدَعُ كلُّ أمةٍ تَسِيرُ على المبادئ اليابانية بحكم الضرورة. فالمزاحمةُ هي التي تَضَعُ ثمنًا عادلًا للسِّلَع وتَجْعَل بينها نِسَبًا حقيقية.

وأقلُّ من ذلك أيضًا وجوبُ حَمْلِ الدولة نفسَها على بيع سلعها من أمةٍ واحدة متعللةً بأنها تأخذ جميعَها بثمنٍ معيَّن، ومن ذلك كونُ البولونيين تَصَافَقوا هم ومدينةُ دنزيغ على بُرِّهم، وكونُ كثيرٍ من ملوك الهند عَقَدوا مثلَ هذه البيوع حَوْلَ التوابل مع الهولنديين[2]، ولا تكون هذه العقودُ صالحةً لغير أمة فقيرة راغبةٍ في ضَيَاع أملِ الاغتناء على أن يكون لها عيشٌ مضمون، أو لأممٍ تَقُوم عبوديتُها على الإقلاع عن استعمال أشياءَ منحتها الطبيعةُ إياها، أو على تعاطي تجارةٍ خاسرة بهذه الأشياء.

الفصل العاشر

مؤسَسةٌ خاصةٌ بالتجارة الاقتصادية

أُنْشِئت في الدول التي تقوم بالتجارة الاقتصادية مصارفُ، مع التوفيق، أوجبت بما لها من اعتبارٍ وَضْعَ رموزٍ للقِيَم، ولكن من الخطأ نقلَها إلى دولٍ تقوم بتجارة الكماليِّ، ويَعْنِي وَضْعُها في البلدان التي يقوم بحكومتها فردٌ افتراضَ مالٍ من جهةٍ وسلطانٍ من جهة أخرى، أي خاصِّيَّةَ حيازةِ كلِّ شيءٍ مع عَدَمِ أيِّ سلطانٍ من ناحيةٍ، والسلطانَ مع خاصيَّة العُدْم من جهةٍ أخرى، وليس في حكومةٍ مثلِ هذه لغيرُ الأمير مَنْ يكون عنده، أو مَنْ يستطيع أن يكون عنده، خِزانةٌ، وتصبح الخِزانةُ خِزانةَ الأمير في كلِّ مكانٍ يوجَدُ واحدةٌ منها فتجاوزُ الحَدَّ.

ولذاتِ السبب يَنْدُر أن تلائم حكومةَ الفرد شركاتُ التجار الذين يتشاركون قيامًا بتجارة معينة، ومن شأن هذه الشركات أن تَمْنَح الثَّرَواتِ الخاصةَ قوةَ الثَّرَواتِ العامة، غير أن هذه القوةَ في هذه الدول لا يُمْكِن إلَّا أن تكون قبضةَ الأمير، وأقول، فضلًا عن ذلك، إنها لا تَصْلُح، دائمًا، في الدول التي تُتَعَاطَى التجارة الاقتصادية فيها، وإذَا كانت المعاملاتُ غيرَ بالغةٍ من العِظَمِ ما تكون ومعه فوق طاقة الأفراد كان من الخَيْرِ ألَّا تُقَيَّد حريةُ التجارة بامتيازات مانعة.

(١) الأب دوهالد، جزء ٢، صفحة ١٧٠.
(٢) البرتغاليون هم أول من قام بهذا، رحلات فرنسوا بيرار، فصل ١٥ قسم ٢.

الفصل الحادي عشر
مواصلةُ الموضوع نفسه

يُمْكِن إقامةُ ميناءٍ حُرٍّ في الدول التي تتعاطى التجارة الاقتصادية، ويُنْعِم اقتصادُ الدولة، التي تَتْبَع قناعةَ الأفراد دائمًا، بالروح على تجارتها الاقتصادية من بعضَ الوجوه، وما تَخْسَره من ضرائبَ بالمؤسَّسة التي تكلمنا عنها يُعَوَّضُ منه بما يمكن أن تَناله من ثَراء الجُمهورية الدَّرِب، غير أن وجودَ مثل هذه المؤسَّسَة أمرٌ مخالفٌ للصواب في الحكومة المَلكية، فلن يكون لها من النتائجَ غيرُ التنفيس عن الكماليِّ من ثِقَل الضرائبَ، ويحْرَم ما يُمْكن هذا الكماليَّ أن يؤدي إليه من خير واحد، أي يُحْرَمُ الزاجرَ الوحيدَ الذي قد يعترضه في مثل هذا النظام.

الفصل الثاني عشر
حرية التجارة

ليستْ حريةُ التجارة قدرةَ التجار على صنع ما يريدون، فهذا ينطوي على عبوديتها، وليس الذي يضايق التاجرَ يضايق التجارةَ لهذا السبب، ففي بلاد الحرية يجِدُ التاجرُ من المتناقضات مالا يُحْصِيه عَدٌّ، وهو ليس أقلَّ عرقلةً بالقوانين مما في بلاد العبودية.

وتُحَرِّم إنجلترا إصدارَ أصوافها، وهي تَزْعَب أن يُنْقَل الفحم إلى العاصمة بحرًا، وهي لا تأذن، مطلقًا، أن يُصْدَر خيلُها من غير جَزٍّ، ويجب على سُفن[1] مستعمراتها التي تتاجر في أوربا أن تَزْسُوَ فيها، وهي تَعُوق التاجر نفعًا للتجارة.

الفصل الثالث عشر
الذي يُقَوَّض هذه الحرية

تُوجَدُ جماركُ حيث توجَدُ تجارة، وغايةُ التجارة هي إصدار السِّلَع وإدخالها نفعًا للدولة، وغايةُ الجمارك هي بعض الرسوم على هذا الإصدار وهذا الإدخال نفعًا للدولة أيضًا، ويجب أن تكون الدولة، إذَنْ، محايدةً بين جُمْرُكها وتجارتها، وأن تَصْنَع ما لا يَشْتبك معه هذان الشيئان مطلقًا، وهنالك يُتَمَتَّع بحرية التجارة.

---

(١) مرسوم الملاحة لسنة ١٦٦٠، ولم يقع في غير زمن الحرب أن أرسل رجال بوسطن وفيلادلفيا سفنهم حتى البحر المتوسط رأسًا حملًا لبياعاتهم.

والماليةُ تُقَوِّض التجارة ببغيها وجَوْرها وبإفراطها فيما تَفْرض، ولكنها تُقوضها، أيضًا، بما هو مستقل عن هذا، تُقَوِّضها بما تُحْدِث من المصاعب وبما تقتضي من الشَّكْلِيات، وفي إنجلترا، حيث الجمارك مُنَظَّمةٌ، توجَد سهولةٌ عجيبة للتجارة، فكلمةٌ مكتوبة تؤدي إلى أعظم المعاملات، ولا ينبغي أن يُضيعَ التاجر ما لا نهاية له من الوقت وأن يكون له سَفَرَةٌ مرسَلُون لحَسْم جميع مشاكل الملتزمين أو ليُذْعَن.

الفصل الرابع عشر

القوانين التجارية التي توجب مصادرة السِّلَع

يَحْظُر مرسوم الإنجليز الأكبرُ ضَبْطَ سِلَع التجار من الأجانب ومصادرتَها في حال الحرب ما لم يكن ذلك مقابَلة بالمثل، ومن الجميل أن جَعَلت الأمة الإنجليزية ذلك من موادِّ حريتها.

وفي الحرب الإنجليزية الإسبانية سنة ١٧٤٠م وضعت إسبانيا قانونًا[١] يعاقب بالإعدام مَنْ يُدْخِلَون إلى دول إسبانيا سِلَعًا من إنجلترا ومَنْ يَجْلُبون إلى دول إنجلترا سِلَعًا من إسبانيا، وأرى أن هذا القانون لا يُمْكِن أن يَجِدَ له نظيرًا في غير قوانين اليابان، ويَصْدِم هذا القانونُ طبائعَنا وروحَ التجارة وما يجب أن يكون من انسجامٍ بين نسبة العقوبات، ويَخْلِط هذا القانونُ بين جميع المبادئ فيجعل جَريمةَ دولةٍ ما ليس غيرَ مخالفةٍ ضابطةٍ.

الفصل الخامس عشر

حبسُ المَدين

من نظام سُولُونَ[٢] في أثينا أَلَّا يُحْبَسَ من أجْلَ دَيْنٍ مدنيّ، وقد اقتبَسَ[٣] هذا القانونَ من مصرَ، وكان بُكُورِيس قد وَضعه، وكان سِيزُوسْتريس قد جَدَّدَه.

وهذا القانونُ بالغُ الصلاح في المعاملات[٤] المدنية العادية، ولكن لدينا من الأسباب ما لا نراعيه معه في المعاملات التجارية، وذلك بما أن التجار مضطرون إلى إيداع مبالغَ عظيمةٍ لمُدَدٍ قصيرة في الغالب، وإلى إعطائها واستردادها، فإنه يجب على المَدِين، دائمًا، أن يُوفِيَ بعُقُوده في الزمن المعيَّن، وهذا ما يفترض الحبس من أَجْلِ الدَّيْن.

---

(١) نشر في قادس في شهر مارس سنة ١٧٤٠.

(٢) بلوتارك، في الرسالة: "لا يجوز الاستدانة مع الربا"، فصل ٤.

(٣) ديودورس، باب ١، قسم ٢، فصل ٧٩.

(٤) استحق مشترعوا اليونان اللوم لأنهم حظروا حجز أسلحة الرجل ومحراثه وأباحوا القبض على الرجل نفسه، ديودورسن باب ١، قسم ٢، فصل ٧٩

ولا ينبغي للقانون في المعاملات التي تُشْتَقُّ من العقود المدنية العادية أن يقول بحبس المَدِين، وذلك لأنه يُعْنَى بحرية مواطنٍ أكثرَ من عنايته بيُسْرِ مواطن آخر، ولكنْ يجب على القانون، في العقود التي تُشْتَقُّ من التجارة، أن يكون أكثرَ اكتراثًا للرَّخَاء العامِّ مما لحرية المواطن، وهذا ما لا يَحُول دون القيود والشروط التي يُمْكِن أن تقتضيَها الإنسانيةُ والضابطةُ الصالحة.

الفصل السادس عشر
قانون رائع

من القوانين الصالحة جدًّا قانونُ جِنيفَ الذي يَحْظُر مناصبَ القضاء، ودخولَ المجلسَ الكبير أيضًا، على أبناءِ مَنْ عاشوا، أو ماتوا، مُفْلِسين، ما لم يؤدُّوا ديونَ آبائهم، والواقعُ أن هذا القانون الذي يوجب الاعتمادَ على التجار يَمْنَح القضاةَ والمَدِينةَ أيضًا، مثلَ هذا الاعتماد، وللعهد الخاصِّ فيه قوةُ العهد العامِّ أيضًا.

الفصل السابع عشر
قانون رُودُس

ذهب أهل رُودُس إلى ما هو أبعدُ من ذلك، فقد رَوَى سِكْستُوس أَنْبريكُوس[1] أن الابن عندهم لا يستطيع إِعفَاءَ نفسه من دفع ديون أبيه بتَنَزُّله عن ميراثه، وكان قانون رُودُس قد وُضِع لجُمهوريةٍ قائمةٍ على التجارة، وعاملُ التجارة كما أعتقد هو الذي كان يقضي بوَضْع القيد القائل إن الديون التي يَعْقِدها الأب منذ بدءِ الابن بتعاطي التجارة لا تؤثِّر في الأموال التي يكتسبها هذا الابن، فعلى التاجر أن يَعْرِف التزاماتِه دائمًا، وأن يُدَبِّر أموره وَفْقَ ثروته في كلِّ حين.

الفصل الثامنَ عشر
قضاةٌ للتجارة

كان إكزِينُوفون يَرْغَب في كتاب «الواردات» أن يُنْعَم بجوائزَ على حُكَّام التجارة الذين يُنْجِزون القضايا بما يُمْكِن من السرعة، فكان يَشْعُر بضرورة قضائنا القنصليِّ.

---

(١) الافتراضات، باب ١، فصل ١٤.

فقضايا التجارة لا تحتمل الشكليَّاتِ إلَا قليلًا جدًّا، وهذه هي مشاكلُ يوميةٌ تَتْبَعها مشاكلُ من ذات النوع كلَّ يوم، فيجب الفصلُ فيها يوميًّا إِذَنْ، وغيرُ هذا أمرُ مشاكل الحياة الكثيرة التأثير في المستقبل، ولكن مع نُـذْرَةِ حدوثٍ، فلا يُتَزوَّجُ غيرُ مرةٍ، ولا تُصْنَع كلَّ يومٍ هِبَاتٌ ووصيات، ولا تُبْلَغ سنُّ الرُّشد سوى مرةٍ واحدة.

وقال أفلاطون[1] بأن تكونَ القوانينُ المدنية نصفَ ما هي عليه في المدينة التي لا توجَد فيها تجارة بحرية مطلقًا، وهذا صحيحٌ إِلَى الغاية، فالتجارة تُدْخِل إِلَى البلاد نفسِها أنواعَ الشعوب وعددًا كبيرًا من العُهوُد وأصنافِ الأموال وأوجهِ الكسب.

وهكذا يكون في المدينة التجارية قضاةٌ[2] قليلٌ وقوانينُ كثيرٌ.

الفصل التاسع عشر
لا ينبغي للأمير أن يتاجر

أبصر تِيُوفيلُ[3] مركبًا مشتملًا على سِلَعٍ لزوجته تِيُودُورَا فأحرقه، وقال لها: «إنني قيصرٌ، وتَجْعلون مني رُبَّان سفينة، فمن أيِّ شيءٍ يستطيع الفقراءَ أن يَكْسِبوا عيشَهم إِذَا ما قمنا بحرفتهم أيضًا؟»، وكان يُمْكِنه أن يقول مُضِيفًا إلى ذلك أيضًا: مَنْ ذا الذي يَقْدِر على رَدْعنا إِذَا ما قُمْنَا باحتكارات؟ ومن ذا الذي يستطيع أن يَحْمِلنا على الإيفاء بعهودنا؟ وسيودُّ البطائن أن يقوموا بمثل التجارة التي نقوم بها، وهنالك يكونون أعظمَ طمعًا وأكثرَ جَوْرًا منا، ويعتمد الشعب على عدلنا دون يُسْرِنا، وكثيرٌ من الضرائب التي توجب بؤسَه أدلةٌ مؤكَّدةٌ على بؤسنا.

الفصل العشرون
مواصلةُ الموضوع نفسه

كان للتجارة، عندما سيطر البرتغاليون والقشتاليون على الهند الشرقية، فروع بالغةٌ من الثَّرَاء ما لم يُقَصِّر أمراؤُهم معه في القبض عليه، فأدى هذا إلى خَرَاب مؤَسَّساتهم في تلك الأقسام.

وكان نائب الملك في غُوَا يَمْنَح أفرادًا امتيازاتٍ دافعةً لغيرها، وكان لا يَعْتَمد على مثل هؤلاء الناس مطلقًا، وقد انقطعت التجارةُ بدوام تغيير من يُفَوَّض إليهم أمرُها، ولا أحدَ يَرْعَى هذه التجارةَ، ولا أحد يبالي بضَيَاعَها على خَلَفَه، ويَظَلُّ الربح وقفًا على أفرادٍ، ولا يمتدُّ مَدَاهَ بما فيه الكفاية.

---

(١) القوانين، باب ٨. (٢) أي قضاة مدنيون. (٣) زونار.

الفصل الحادي والعشرون
تجارة طبقة الأشراف في المملكة

إن مما يناقض روحَ التجارة أن تقوم بها طبقة الأشراف في المَلكية، ومن قول القيصريْن، هُنُوريُوس وتيودوز[1]: «إن هذا ضارٌّ بالمُدُن، فهو يَقْضِي على سهولة البيع والشراء بين التجار والعوامّ».

وإن مما يناقض روحَ المملكة أن تقوم طبقةُ الأشراف بالتجارة، فالعادةُ التي أباحت لطبقة الأشراف في إنجلترا أن تتاجر هي من أكثر الأمور مساعدةً على إضعاف الحكومة المَلكية.

الفصل الثامن والعشرون
تأمُّل خاصٌّ

من الناس أناسٌ وَقَفَ نظرَهم ما يُزَاوَلُ في بعض الدول فرأوْا وجوبَ فرض قوانينَ في فرنسا تُلْزِم الأشراف بتعاطي التجارة، فهذه وسيلةٌ للقضاء على طبقة الأشراف من غيرَ نَفعٍ للتجار، وتنطوي عادةُ هذا البلد على حكمةٍ بالغةٍ، وهي أن تجاره ليسوا أشرافًا، ولكنهم يستطيعون أن يصبحوا منهم، ولديهم من الآمال ما يَغْدُون معه من طبقة الأشراف من غير أن يَحِيقَ بهم محذورُها الحاضر، وليس عندهم من الوسائل ما هو أضمن لخروجهم من مهنتهم من حُسْن القيام بها أو من القيام بها مع شَرَفٍ، أي من إتيانهم أمرًا مرتبطًا في الأهلية عادةً.

وليس في غير الدول المستبدة[2] ما تُفِيدُ، وما يمكن أن تُفِيد، القوانينُ التي تَفْرِض على كلِّ واحد أن يَبْقَى على مِهْنته وأن ينقلَها إلى أولاده، وذلك لِمَا لا يَنْبَغِي لأحدٍ، ولِمَا لا يستطيع أحدٌ، أن يُبَارِيَ غيره.

ولا يَقُلْ أحدٌ إن كلَّ واحدٍ يُتْقِن مهنته إذَا لم يَسْتَطِع أن يتحوَّل عنها إلى غيرها، وأقولُ إن المرء يقوم بمهنته أحسنَ من قبل إذَا ما أَمَلَ مَنْ يُجِيدُونها في بلوغ غيرِها.

وما يُنالَ من الشرف بالمال يُشَجِّع التجارَ كثيرًا على أن يَغْدُوا من الحال ما يَبْلُغُوه معه، ولا أبحث في هل من حُسْنِ العمل أن تَفْتَحَ الثَّرَواتُ ثمنَ الفضيلة، فمن الحكومات ما يكون ذلك فيها مفيدًا إلى الغاية.

وفي فرنسا مِهْنَةُ الحُلَّة التي تكون بين طبقة الشرف الكبرى والشعب، هذه المهنةُ التي لها جميعُ امتيازات تلك الطبقة من غير أن يكون لها رونُقها، هذه المهنةُ التي تَدَعُ الأفرادَ بَيْنَ بَيْنَ

---

(١) Leg. nobiliores, cod de Cmmerc., et leg. ult de rescind vendit.

(٢) وفي الغالب هذا ما هو قائم هنالك فعلًا.

على حين تكون الهيئة المُؤْتَمَنَةُ على القوانين في عِزٍّ، هذه المهنةُ التي لا يُمَازُ فيها بغير الأهلية والفضيلة، هذه المهنةُ المُكَرّمةُ، ولكن مع رؤية ما هو أَسْمَى منها، مع رؤيةِ طبقةِ الأشراف المقاتِلَةِ بأَسْرَها، هذه الطبقةِ التي تَرَى وجوب الاغتناء مهما كانت درجةُ الثَّرَوات التي يُظْهَرُ فيها، ولكن مع عَدِّ زيادة المال من الفضائح إذا لم يُبْدَأْ بإسرافه، هذ القسمُ من الأمة الذي يَخْدِم برأس ماله دائمًا، هذا القسمُ الذي إِذَا ما افتقر فَسَح في المجال لقسم آخرَ يَخْدُم برأس ماله أيضًا، هذا القسم الذي يَذْهَب إلى الحرب لكيلا يَجْرُؤَ أحدٌ على الادعاءِ بأنه لم يكن فيها، هذا القسم الذي يَرْجو ضروبَ المجد إِذَا لم يَرْجُ الثَّرَاء والذي يتعزَّى بما نال من العِزِّ إِذَا لم يَنَلِ الغِنى، فهذه الأمورُ كلُّها أعانت على عظمة هذه المَملكة لا ريب، وإِذَا كانت هذه المملكةُ قد زادت سلطانَها بلا انقطاع منذ قرنين أو ثلاثة قرون وَجَبَ عَزْوُ ذلك إلى صلاح قوانينها، لا إلى الثَّرَاء الذي ليست له هذه الأفانين من الثبات.

الفصل الثالث والعشرون
الأممُ التي لا تفيدها التجارة

تقوم الثَّرَواتَ على الأَرضين والمنقولات، ويتصرَّفَ أهل كلِّ بلدٍ بأَرَضيه عادةً، ويوجَدَ عند مُعْظَم الدول من القوانين ما يُنَفِّرُ الأجانبَ من نَيْلِ أَرَضين فيها، حتى إنه يوجد منها مالا يُسْتَثْمَرُ بغير وجود السيد، وهذا النوعُ من الثَّرَوات خاصٌّ بكلِّ دولة إجمالًا إِذَنْ، غير أن المنقولات، كالنقد والسَّندات والسَّفَاتِج وأَسهم الشركات والسُّفن وجميع السِّلَع، خاصةٌ بكلِّ الناس الذين لا يتألَّفَ منهم، من هذه الناحية، غيرُ دولة واحدة يكون جميعُ الجماعات أعضاءً فيها، ويكون الشعبُ، الذي هو أكثرُ من سواه حيازةً لهذه المنقولات في العالَم، أغنى من غيره، ويكون عند بعض الدول مقاديرُ عظيمةٌ من ذلك، وهي تنال كلَّ واحد منها بِبيَاعاتها وجِدِّ عمَّلها وحِذْقهم واكتشافاتِهم، وبالمصادفة أيضًا، وتتنازع الأممُ منقولاتِ جميع العالَم عن بُخْلٍ، وقد توجَد دولةٌ بالغةٌ من البؤس ما تُحْرَم معه منقولاتِ البلدان الأخرى، ما تُحْرَم معه حتى منقولاتِها تقريبًا، أي لا يكون مالكو الأَرَضين فيها غيرَ مستعمرين من الأجانب، ويُعْوِز هذه الدولة كلُّ شيء، ولا تَقْدِر على كسب شيء، والأفضلُ أَلَّا تكون ذاتَ تجارةٍ مع أية أمة في العالَم، فالتجارةُ هي التي تسوقها إلى الفقر في الأحوال التي تكون عليها.

والبلدُ الذي يُصَدِّر من السِّلَع أو البِيَاعات أقلَّ مما يستورد يعتدلُ بافتقاره، فهو يُقِلُّ من الاستيراد دائمًا حتى الحين الذي لا يستورد فيه شيئًا عن فَقْرٍ متناهٍ.

ويَعُود النقد إلى البلدان التجارة التي اختفى النقد منها بغتةً، وذلك لأن الدول التي أخذته تصبح مَدينةً به، ولا يعود النقد إلى الدول التي تكلمنا عنها أبدًا، وذلك لأن الدول التي أخذته ليست مَدينةً بشيء منه.

وتَصْلُح بُولُونيا أن تُتَّخَذ مثالًا هنا، وذلك أنه ليس عندها من الأشياء ما نُسَميه منقولاتٍ عالميةً خلا بُرِّ أَرَضيها، ويَمْلِك سنْيُوراتٌ ولاياتٍ بأَسْرها، وهم يَضْغَطُون الفَلَاح نَيْلًا لأعظم مقدارٍ من القمح الذي يستطيعون إصدارَه إلى الأجانب حتى يَظْفَرُوا بما يقتضيه تَرَفُهم من الأشياء، ولو كانت بُولونيا لا تتاجر مع أية أمة أخرى لكان رعاياها أسعدَ حالًا، وذلك أن كُبَرَاءَها الذين لا يكون لديهم غيرُ بُرِّهُم يُعْطُون فَلَّاحيهم إياه ليعيشوا، فتصبح مزارعُ عظيمةٌ عِبْئًا ثقيلًا عليهم ويُقَسِّمونها بين فَلَّاحيهم، وبما أن جميع الناس يَجِدُون جلودًا وصوفًا في مواشيهم فإنه لا يُنْفَقَ هنالك مالٌ كثيرٌ في سبيل الثياب، ويُشَجِّع الكبَراءُ، الذين يُحِبُّون الكماليَّ دائمًا، والذين لا يمكنهم أن يَجِدوه في غير بلدهم، مَنْ هم فقراءُ على العمل، وأقول إن هذه الأمة تكون أكثرَ ازدهارًا ما لم تَغْدُ من البرابرة، وهذا أمرٌ تستطيع القوانين أن تتلافاه.

والآن لنَنْظُرْ إلى اليابان، فالمقدارُ العظيمُ الذي يُمْكِنها أن تستورده يُسْفِر عن إنتاجِ مقدارٍ عظيم مما تستطيع أن تُصْدره، وتتوازن الأشياء كما لو كان الاستيراد والإصدار قد اعتدلا، وذلك إلى أن هذه الضخامة تُنْعم على الدولة بألف فائدة، وذلك أنه يكون هنالك كثيرُ استهلاكٍ، وأشياءُ كثيرة تستطيع الصنائعُ أن تُزَاول عليها، ورجالٌ كثيرون مستخدَمون، ووسائلُ كثيرةٌ لنيل السلطان، ومما يَحْدُث وجودُ أحوالٍ يُحْتَاجُ فيها إلى معونة سريعة، فتقدر الدولة الطافحةُ جدًّا أن تُعْطِيَ بأسرعَ مما يُعْطِي سواها، ومن الصعب وجودُ بلدٍ حائزٍ أشياءَ فائضةً، غير أن من طبيعة التجارة جَعْلَ الأشياءِ الفائضةَ مفيدةً وجَعْلَ الأشياءِ المفيدة ضروريةً، ويُمْكِن الدولةَ أن تُنْعم بالأشياء الضرورية، إِذَنْ، على أكبر عددٍ من الرعايا.

ولْنَقُلْ، إِذَنْ، إن الأمم التي تحتاج إلى كلِّ شيء، لا التي لا تحتاج إلى شيء، هي التي تَخْسَرَ من تعاطي التجارة، وإن الشعوب التي تقوم بحاجات نفسها، لا التي ليس عندها شيءٌ، هي التي تستفيد من عدم التجارة مع أحد.

الباب الحادي والعشرون
صِلَةُ القوانين بالتجارة من حيث الانقلاباتُ التي أوجبتها التجارة في العالم

الفصل الأول
ملاحظاتٌ عامة

قد تُقَرِّرَ بعضُ العلل الطبيعية، كخاصِّيَّةِ الأرض أو الإقليم، طبيعةَ التجارة إلى الأبد، وإن كانت التجارةُ عاملَ انقلاباتٍ عظيمة.

واليومَ لا نقوم بالتجارة الهندية بغير النقد الذي نُرْسله إليها، وكان الرومان[1] يرسِلون إلى هنالك نحوَ خمسين مليونَ سِسْترْسٍ في كلِّ سنة، وكان هذا النقد يُحَوَّل، كنقدنا اليوم، إلى سِلَعٍ يَجْلِبُونها إلى الغرب، وقد حَمَلَت جميعُ الشعوب التي تاجرتْ مع الهند معادنَ إليها جالبةً سِلَعًا منها دائمًا.

والطبيعةُ هي التي تؤدي إلى هذه النتيجة، وذلك أن للهنود صنائعَهم الملائمة لطِراز عيشهم، ولا يُمْكِن أن يكون تَرَفُنا، ولا احتياجاتُنا، تَرَفًا واحتياجاتٍ لهم، ولا يطالبهم إقليمُهم، ولا يَبِيحُ لهم، تقريبًا، بشيءٍ مما نُصْدِره، فهم يكادون يَسِيرُون عُرَاةً، وما عندهم من ثيابٍ يُزَوِّدهم البلدُ بما يناسب منه، وما للدِّين عليهم من سلطانٍ عظيم يوجب نفورَهم من أشياءَ تَصْلُح غِذَاءً لنا، وهم، إذَنْ، لا يحتاجون إلى غير معادننا التي هي رموزٌ للقِيَم والتي يُعْطُون في مقابلها سِلَعًا تَمُتُّ عليهم قناعتُهم وطبيعةُ بلدهم بكَثرة وافرةً منها، ولم يَصِفْ لنا قدماء المؤلفين، الذين تكلَّموا عن الهند، هذا البلدَ على غير ما نرى[2] اليوم من حيث الضابطةُ والأوضاعُ والطبائع، وكانت الهند، وستكون، كما هي عليه الآن، ومَنْ يتاجرون مع الهند في كلِّ الأزمان يسَحْمِلون نقدًا إليها، ولن يُعِيدُوا شيئًا مما يَحْمِلُون.

(١) بليني، التاريخ الطبيعي، باب ٦، فصل ٢٣، انظر إلى الفصل السادس الآتي.
(٢) انظر إلى بليني، باب ٦، فصل ١٩، وانظر إلى استرابون، باب ١٥.

الفصل الثاني
شعوب إفْريقيا

مُعْظَم شعوب سواحل إفْريقيا هَمَجٌ أو برابرة، وأعتقد أن هذا يَنْشأ كثيرًا عن فَصْلٍ بلادٍ غيرِ صالحةٍ للسَّكَن تقريبًا بين بلادٍ صغيرةٌ يُمْكِن أن تُسْكَن، وليس لدى هذه الشعوب صِناعةٌ، وليس لديها فنونٌ مطلقًا، وهي غنية بالمعادن الثمينة التي تنالها من أيدي الطبيعة مباشَرةً، وتكون جميع الشعوب المتمدنة قادرةً، إذَنْ على التجارة مع تلك الشعوب رابحةً، وهي تستطيع أن تَحْمِلها على تقدير كثيرٍ من الأشياء التي لا قيمةَ لها، فتأخذ بدلًا عظيمًا منها.

الفصل الثالث
تختلف احتياجاتُ شعوب الجَنوب عن احتياجات شعوب الشمال

يوجَد في أوربا ضرْبٌ من الذَّبْذَبة بين أمم الجَنوب وأمم الشمال، ويوجَد لدى الأولى جميعُ أنواع رَغْدَ العيش وقليلُ احتياجاتٍ، ويوجَد لدى الثانية كثيرُ احتياجاتٍ وقليلُ رَغَدِ عيشٍ، وقد أنعمت الطبيعة على الأولى بالكثير ولم تطالبها بغير القليل، وقد أنعمت الطبيعة على الأخرى بالقليل، وهي تطالبها بالكثير، وتدوم الموازنة بالكسل الذي حَبَتْ به أممَ الجَنوب، وبالجِدِّ والنشاط الذين حَبَتْ بهما أممَ الشمال، فأممُ الشمال مضطرةٌ إلى العمل كثيرًا، وإلَّا أعْوَزها كلُّ شيء وأصبحت من البرابرة، وهذا ما أقْلَمَ العبوديةَ لدى أمم الجَنوب التي تَقْدِر على الاستغناء عن الحرية ما قَدَرَتْ على الاستغناء عن الثَّرَواتَ بسهولة، غير أن أمم الشمال تحتاج إلى الحرية التي تَمُنُّ عليها بوسائلَ كثيرةٍ لقضاء جميع الحاجات التي حَبَتْها بها الطبيعة، وتكون شعوب الشمال، إذَنْ، مُقْتَسَرَةً إذَا لم تكن حُرَّةً أو من البرابرة، ويكون جميعُ شعوب الجَنوب، تقريبًا، هائجًا إذَا لم يكن مستعبدًا.

الفصل الرابع
ما بين تجارة القدماء والتجارة الحاضرة من اختلافٍ رئيس

يكون العالَم بين حينٍ وحين في أحوالٍ تُغيِّر التجارة، واليومَ تسير تجارة أوربا من الشمال إلى الجنوب على الخصوص، والآن يؤدي اختلاف الأقاليم إلى جعل الشعوب أكثرَ احتياجًا إلى

سِلَعٍ كلٍّ منها، ومن ذلك أن مشروبات الجَنوب التي تُنْقَلَ إلى الشمال تؤلِّفَ نوعًا من التجارة لم يكن لدى القدماء قَطُّ، ومن ذلك أن اتساع السُّفُن الذي كان يقاس بأكيال القمح يقاس اليوم بدِنَانَ المشروبات.

وكانت التجارة القديمة التي نَعْرِفُها تَقَعُ بين ميناءٍ وآخرَ من موانئ البحر المتوسط فتكون في الجَنوب تقريبًا، والواقعُ أنه يوجَدُ عينُ الأشياء، تقريبًا، لدى شعوب عينِ الإقليم فلا تحتاج هذه الشعوب إلى التجارة بينها بدرجة احتياجها إلى التجارة مع شعوب إقليم مختلف، ولذا كانت تجارة أوربا أقلَّ اتساعًا في الماضي مما في الوقت الحاضر.

ولا يناقض هذا ما قلته عن تجارتنا الهندية مطلقًا، فاختلافُ الإقليم المتناهي يجعل ما هو نسبيٌّ من الاحتياجات عَبَثًا.

الفصل الخامس
اختلافاتٌ أخرى

تَطُوف التجارة في الأرض، والتجارةُ هي ما يُقوِّض الفاتحون حينًا وما يَعُوقُ الملوكُ حينًا آخرَ، فَتَفِزُّ من حيثُ تُضْطَهد، وتستقرُّ حيث تتنفس، وهي تسيطر اليوم حيث كان لا يُرَى غيرُ صَحَارٍ وبحارٍ وصَخْرٍ، ولا يوجد غيرُ صحارٍ هنالك حيث كانت تسيطر.

وإذَا ما نُظِرَ اليوم إلى كُلْشِيد، التي عادت لا تكون غيرَ غابةٍ واسعةٍ يتناقص الشعب فيها كلَّ يومٍ فلا يدافِع عن حريته إلَّا ليَبِيع نفسه من الترك والفُرْس تفصيلًا، لم يُقَلْ إن هذا البلد كان في عهد الرومان حافلًا بمُدُنٍ تستدعي جميعَ أمم العالم، ولا تَجِدُ في هذا البلد أيَّ أثرٍ من هذه المُدُن، ولا تَجِدُ أيّ آثار منها في غير بِلِيني[1] واسترابُون[2].

وتاريخُ التجارة هو تاريخُ تواصل الشعوب، ويُكَوِّنُ أعظمَ الحوادث لديها ما يَقَعُ من تخريباتٍ مُنَوَّعةٍ ومن مَدٍّ وجَزْرٍ في السكان وما يَحْدُث من إتلاف.

الفصل السادس
تجارة القدماء

تَحْمِلنا كنوز سَمِيرَاميسَ[3] العظيمةُ، التي لا يُمْكِن اكتسابها في يوم واحد، على التفكير في كَوْنَ الآشوريين أنفسِهم قد سَلَبُوا أممًا غنيةً أخرى كما سَلَبَتْها أممٌ أخرى فيما بعد.

(١) باب ٦، فصل ٤، ٥.
(٢) باب ١١.
(٣) ديودورس، باب ٢.

obeikandl.com

والثَّرَواتُ نتيجةُ التجارة، والكماليُّ نتيجةُ الثَّرَوات، وإتقانُ الصنائعَ نتيجةُ الكماليِّ، وإذَا ما نُظِرَ إلى الصنائعَ، من المرحلة التي عليها من عهد سميراميس[1]، دَلَّتنا على تجارةٍ عظيمة مستقرةٍ منذ زمن.

وكانت توجد تجارةٌ عظيمةٌ للكماليِّ في إمبراطوريات آسيا، وكان لتاريخ الكماليِّ أن يُعَدَّ قسمًا رائعًا من تاريخ التجارة، وكان كماليُّ الفرسِ كماليَّ الميديين، كما أن كماليَّ الميديين كان كماليَّ الآشوريين.

ووقعت في آسيا تغييراتٌ عظيمة، وذلك أن قسمَ فارسَ الواقع في الشمال الشرقيِّ، أي هِرْقانية ومَرْجيانَ وبَقْطرْيان، إلخ.، كان حافلًا بالمدن الزاهرة[2] التي عادت غيرَ موجودةٍ، وان شمال[3] هذه الإمبراطورية، أي البرزخَ الذي يَفْصِل بحرَ قَزْوِينَ عن البحر الأسود كان مستورًا بمدنٍ وأممٍ عادت غيرَ موجودة أيضًا.

ويَرْوِيَ إرَاتُوسْتن[4] وأَرْسْتُبول عن بَتْرُوكُل[5] أن سِلَع الهند كانت تَمُرُّ من جيحُون إلَى البحر الأسود، ويَرْوِي لنا مَرْك فارُون[6] كونَه عُلِم منذ زمنٍ بُونْبي في الحرب ضدَّ مِهْرداد أنه يُسَار في سبعة أيام من الهند إلى بلاد البَقْطريين فإلى نهر إيكاروس الذي يَصُبُّ في جيحون، وأن سِلَع الهند يُمْكِن أن تجاوز من هنالك بحرَ قزوين وتدخلَ مَصَبَّ كُورْش، وأنه لا يَلْزَم غيرُ مَسِيرِ خمسة أيام من هذا النهر بَرًّا للذهاب إلى الفاز الذي يُوصِلِ إلى البحر الأسود، ولا ريبَ في أن الأمم التي عَمَرَت هذه البلادَ المُتَنَوِّعة كانت واسطةَ اتصالٍ بين إمبراطوريات الآشوريين والميديين والفرس وأقصى بلاد الشرق والغرب.

وعاد هذا الاتصالُ غيرَ موجود، فقد خَرَّب التترُ[7] جميعَ هذه البلاد، ولا يزال هؤلاء القومُ المُخَرِّبون يَسْكُنونها لإفسادها، وصار جيحون لا يَجْرِي إلى بحر الخزر، فقد حَوّله التتر عنه لأسباب خاصة[8]، وهو يَغُور في الرمال الجديبة.

وكذلك نهرُ سيحون، الذي كان يتألف منه حاجزٌ بين الأمم المتمدنة والأمم المتوحشة، قد حَوَّله التتر[9]، فلا يَجْرَي حتى البرح.

وعَنَّ لسلُوقُوس نِيقَاطُور[10] أن يَصِلِ بين البحر الأسود وبحر الخزر، فزال بموته[11] هذا المشروعُ الذي كان يؤدي إلى تسهيل التجارة في ذلك الزمن، ولا يُعْرَف هل كان يُوَفَّقَ لتنفيذه

---

(١) ديودورس، باب ٢، فصل ٧، ٨، ٩.
(٢) انظر إلى بليني، باب ٦، فصل ١٦، وإلى استرابون، باب ١١.
(٣) استرابون، باب ١١.
(٤) استرابون، باب ١١.
(٥) يعتد بترو كل حجة عظيمة كما يظهر ذلك من قصة لاسترابون، باب ٢.
(٦) بليني، باب ٦، فصل ١٧، انظر إلى استرابون أيضًا، باب ١١، حول نقل السلع من الفاز إلى كورش.
(٧) لابد من أن تكون قد وقعت عدة تغييرات في هذا البلد منذ زمن بطليموس الذي وصف لنا كثيرًا من الأنهار التي تصب في القسم الشرقي من بحر قزوين، ولا تجد في خريطة القيصر غير نهر استراباد من هذه الناحية، ولا تجد في خريطة مسيو بتالسي شيئًا من ذلك مطلقًا.
(٨) انظر إلى رحلة جنكنسن في مجموعة رحلات الشمال، جزء٤. (٩) أعتقد أن بحيرة أرال تكونت من تلك الناحية.
(١٠) كلوديوس قيصر، في بليني، باب ٦، فصل ١١. (١١) قتله بطليموس سيرانوس.

في البرزخ الذي يفصل ما بين البحرين، واليومَ لا يُعْرَف هذا البلدُ إلَّا قليلًا جِدًّا، فهو خالٍ من السكان ومملوءٌ غابًا، ولا تُعْوِزُه المياه، لِمَا يَنْحَدر عن جبل القَفْقاس من أنهار لا تُحْصَى، غير أنه كان يُمْكِن هذا الجبل، الذي يتألف منه شمال البَرْزَخ والذي يَنْشُر أنواعَ الشُّعَب[1] إلَى الجَنوب، أن يكون حاجزًا عظيمًا في ذلك الزمن، على الخصوص، حين لم يكن فَنُّ صنع الأسداد موجودًا قَطُّ.

وقد يُعْتَقَد أن سلُوقُوس كان يريد وصلَ ما بين البحرين في عَيْن المكان الذي وَصَلَ بينهما القيصرُ بطرس الأول فيما بعد ذلك، أي في ذلك اللسان الذي يَدْنُو فيه تنايِيس من الفُلْجا، غير أن شمال بحر قزوين كان غيرَ مكتَشَفٍ بعدُ.

وبَيْنَا كانت توجد في إمبراطورياتِ آسيا تجارةُ كماليّ كان الصُّوريُّون يقومون بتجارةٍ اقتصادية من جميع الأرض، وقد اتخذ بوشارُ البابَ الأول من كنعانِه لإحصاءِ الجاليات التي كانوا يَبْعَثون بها إلى جميع البلدان القريبة من البحر، وقد جاوزوا أعمدةَ هِرْكول وأقاموا مؤسّساتٍ[2] على سواحل المحيط.

وفي تلك الأزمنة كان الملَّاحون يُضْطَرُّون إلى اتِّبَاع السواحل التي كانت بوصلتَهم، وكانت رِحْلَاتُهم طويلةً شاقة، وكانت جهودُ أُولِيسَ في المِلاحة موضوعًا خَصِيبًا لأجمل قصائدَ العالَم بعد التي هي أُولَى الجميع.

وما كان من قليلِ معرفةٍ لدى مُعْظَم الشعوب عن التي كانت بعيدةً منها يساعد الأمم التي تقوم بالتجارة الاقتصادية، وكانت هذه الأمم تَشُوب تجارتَها بما تريد من إبهام، أي كانت تتمتع بجميع المنافع التي تتخذها الأمم الذكية نَحْوَ الشعوب الجاهلة.

وكانت مصرُ، البعيدةُ من كلِّ اتصالٍ بالأجانب عن ديانةٍ وعاداتٍ، لا تقوم بتجارةٍ مع الخارج مطلقًا، فقد كانت تتمتع بأرض خصيبة ويُسْرٍ وافر، وكانت يابانَ ذلك الزمن، فقد كانت تكفي نفسها بنفسها. وبلغ المصريون من قلة الغَيْرَة من تجارة الخارج ما تركوا معه تجارةَ البحر الأحمر لجميع الأمم الصغيرة التي كان لها بعضُ الموانئ على شواطئه، واحتمل المصريون وجودَ أساطيلَ للأدوميين واليهود والسِّريان هنالك، واستخدم سليمان[3] صوريين عارفين بهذه البحار للقيام بتلك المِلاحة. وقال يوسف[4] عن قومه إنهم كانوا لا يَعْرِفون البحر إلا قليلًا عن اشتغالٍ في الزراعة فقط، فلم يتاجر اليهود في البحر الأحمر إلَّا عَرَضًا، وهم قد انتزعوا من الأدوميين أَيْلَة وعِصْيُون جابر اللتين أنعمتا عليهم بهذه التجارة، فلما أضاعوا هاتين المدينتين أضاعوا هذه التجارة أيضًا.

وليس ذلك حالَ الفينيقيين الذين كانوا لا يتعاطَوْن تجارةَ الكماليِّ ولم يتاجروا عن فَتْحٍ قَطُّ، فكانت قناعتهم ومهارتهم وصِناعتهم ومخاطرهم ومتاعبهم تجعلهم عنصرًا ضروريًّا لجميع أمم العالَم.

---

(١) انظر إلى استرابون، باب ١١.
(٢) أنشأوا ترتيز واستقروا بقادس.
(٣) سفر الملوك الأول، إصحاح ٩: ٢٦، وسفر أخبار الأيام الثاني، إصحاح ٢: ١٧.
(٤) خلافًا لأبيون.

وكانت الأمم المجاورة للبحر الأحمر لا تتاجر في غير هذا البحر وفي بحر أفريقيا، ويَدُلُّ على هذا بما فيه الكفاية دَهَشُ العالم من اكتشاف البحر الهنديِّ في عهد الإسكندر، وقد قلنا[1] إن معادنَ ثمينةً تُنْقَلُ إلى الهند دائمًا، وإنه لا يُستردُّ منها شيءٌ مطلقًا[2]، وما كانت الأساطيل اليهودية تأتي به من الذهب والفِضَّة بطريق البحر الأحمر كان يَرِد من إفريقيا، لا من الهند.

وأقول زيادةً على ذلك: إن هذه المِلاحة كانت تَقَعُ على ساحل إفريقيا الشرقيّ، وما كانت عليه هذه المِلاحةُ حينئذٍ يثبت بما فيه الكفاية أنه كان لا يُذْهَب إلى أماكنَ قاصيةٍ.

وأعلمُ أن أساطيل سليمانَ ويَهُوشَافَاطَ كانت لا تَعُود في غير السنة الثالثة، ولكنني لا أرى أن طُول الرِّحلة يُثْبِت عِظَمَ الابتعاد.

ويَروِي لنا بليني وسترابُون أن الطريق التي كانت تَسلُكها سفينةُ الهند والبحر الأحمر، المصنوعةُ من الأَسَلِ، في عشرين يومًا كانت السفينة الإغريقية أو الرومانية تَسلُكها في سبعة أيام[3]، وإذَا نُظِرَ إلى هذه النسبة وُجِدَ أن الرِّحْلة التي كانت تقوم بها الأساطيل الإغريقية والرومانية في عامٍ واحد كانت تقوم بها أساطيل سليمانَ في ثلاثة أعوام تقريبًا.

وإذَا وُجِدَت سفينتان متفاوتتان سرعةً لم تقوما برِحْلتهما في زمنٍ مناسبٍ لسرعتهما، فالبُطوءُ يوجب بطوءًا أعظمَ منه غالبًا، وإذَا ما وَجَبَ اتباعُ السواحل وَوُجِدَ في وَضْعٍ مختلفٍ بلا انقطاع، وإذَا ما وَجَبَ انتظارُ ريح صالحة للخروج من خليج، وإذَا ما لَزِمَ ظهورُ ريح أخرى للسَّيْر إلى الأمام، فإن المركب الشِّرَاعيَّ الحَسَنَ يستفيد من جميع الأوقات الملائمة، على حين يبقى الآخر في موضعٍ صعب وينتظر عِدَّةَ أيامٍ فَوْزًا بتَغيُّرٍ آخرَ.

ويُمْكِن أن يُوضَح بما نراه في مِلاحتنا الحاضرة بطوءُ سُفُن الهند التي كانت لا تستطيع أن تَقْطَع في زمنٍ متساوٍ غيرَ ثلث الطريق التي كانت تقطعها السفنُ الإغريقية والرومانية، وذلك أن سفن الهند المصنوعةَ من الأَسَلَ كانت تَجُرُّ ماءً أقلَّ مما تَجُرُّ السفنُ الإغريقية والرومانية المصنوعةُ من الخشب والموصولةُ الأجزاء بالحديد.

ويمكن أن تقاس سفنُ الهند هذه بسفن بعض الأمم الحاضرة ذاتِ المرافئ القليلة العُمْق كمرافئ البندقية، ومرافئ إيطاليا على العموم[4]، ومرافئ البحر البلطيِّ، ومرافئ ولاية هولندا[5]، فسُفُنُ هذه البلدان التي يجب عليها أن تَدْخلل هذه المرافئ وتَخْرُج منها ذاتُ صُنْعٍ واسع وقَعْرٍ مُدَوَّر، وذلك بدلًا من سُفُن الأمم الأخرى ذاتِ المرافئ الصالحة، بدلًا من هذه السفن ذاتِ الأسل المصنوع على شكلٍ تَدْخُل به عميقًا في الماء، ومن شأن هذا النظام الآليِّ أن تَمْخُر السفنُ

(١) في الفصل الأول من هذا الباب.

(٢) قد يؤدي ما هو مقرر في أوربا من نسبة بين الذهب والفضة إلى وجود فائدة تؤخذ في الهند من الذهب عن الفضة، أحيانًا، غير أن هذا شيء لا يعتد به.

(٣) انظر إلى بليني، باب ٦، فصل ٢٢، وانظر إلى استرابون، باب ١٥.

(٤) لا يكاد يوجد فيها غير خلجان، وأما صقلية فيوجد فيها مرافئ صالحة جدًا.

(٥) أقول ولاية هولندا، وذلك لأن مرافئ ولاية زيلاند عميقة بما فيه الكفاية.

الأخيرة أقربَ إلى الريح وألَّا تَفخر الأولى إلَّا إذَا هَبَّت الريح من جهة مؤخرتها تقريبًا، وإذَا ما دخلت السفينةُ في الماء كثيرًا مَخَرَتْ نحو ذات الناحيةُ مع جميع الرياح تقريبًا، وهذا يَصْدُر عما يَجِدُه المركبُ، الذي تَدْفَعه الريحُ، من المقاومة في الماء مؤلِّفًا مُرْتَكَزًا، وهذا يَصْدُر عن الشكل الطويل للسفينة المُعَرَّضَة للريح من ناحيتها، وهذا على حين تُدَارُ المؤخرة نحو الناحية التي تُقْتَرَح بفعل شكل الدَّفة، وهذا على وجهٍ يُمْكِن أن يسار به قريبًا جدًّا من الريح، أي قريبًا جدًّا من الناحية التي تأتي منها الريح، ولكن المركب إذَا كان مصنوعًا على شكلٍ مُدَوَّرٍ وعريضٍ قعرًا، قليلِ الدخول في الماء لذلك، لم يكن له مرتكَزٌ، وطَرَدَت الريحُ المركَبَ الذي لا يستطيع المقاومةَ، ولا السيرَ من غير ناحية الريح المقابلة، ومن ثَمَّ تَرَى أن المراكبَ المدوَّرَةَ القعر أكثرُ بطوءًا في رحلاتها، فهي:

١- تقضي زمنًا طويلًا في انتظار الريح، إذَا ما اضْطُرَّت، على الخصوص، إلى تغيير الاتجاه في الغالب.

٢- تكون أكثرَ بطوءًا في سيرها، وذلك بما أنَها عاطلة من مرتكَزٍ لا تستطيع أن تكون حاملةً لأَشْرِعَةٍ كثيرة كالأخرى، وهنا يُسْأَلُ: إذَا كان يُشْعَرَ بهذه الفروق في زمن بلغت المِلاحة فيه ذلك المقدارَ من الكمال، في زمنٍ تتواصل الصِّناعاتُ فيه، في زمنٍ تُصْلَح فيه بالصِّناعة نقائصُ الطبيعة، ونقائصُ الصناعةِ أيضًا، فما يكون الأمر في مِلاحة القدماء؟

ولا أستطيع ترك هذا الموضوع، وأقول: إن سُفُن الهند كانت صغيرةً، وإن سفن الأغارقة والرومان كانت أقلَّ ضخامةً من سفننا إذَا ما استُثْنِيتْ تلك الآلاتُ التي أسفر عنها التفاخر، والواقعُ أن السفينة كلما كانت صغيرةً حاق بها الخطر عند العاصفة، والعاصفةُ تُغْرِقَ مركبًا، وهي لا توجب غيرَ إزعاجه إذَا كان أعظمَ جِرْمًا، وكلما زاد الجِرْم على غيره ضخامةً ظهر خارجه صغيرًا نسبةً، ومن ثَمَّ يوجد في المركب الصغير أصغرُ داعٍ، أي فَرْقٌ في خارج المركب أعظمُ مما في المركب الكبير نسبةً إلى الثقل أو ما يقدر على حَفْله من الأوساق، ويُعْلَم، من التعامل الشاملِ تقريبًا، أنه يوضع في المركب من الحُمُولة ما يَعْدِل نصف ما يُمْكِن أن يستوعبه من الماء، ولنفترض وجودَ مركبٍ يستوعب ثمانمائة طُنٍّ من الماء، لنَعْلَم أن حُمُولَته تكون أربعمائةَ طُنٍّ، ولنفترض وجودَ مركبٍ يستوعب أربعمائة طُنٍّ من الماء لنعلم أن حُمُولته تكون مائتي طُنٍّ، وهكذا يكون كِبَرُ المركبِ الأول من حيث الأثقالُ التي يَحْمِلها ٨ تجاه ٤، ويكون كِبَرُ المركب الثاني ٤ تجاه ٢، ولنفترض أن خارج المركب الكبير تجاه المركب الصغير ٨ إزاء ٦، لِنَعْلَم أن خارج[1] هذا يكون ٦ تجاه ٢ نسبةً إلى ثِقَله، مع أن خارج ذلك لا يكون غير ٨ تجاه ٤ نسبةً إلى ثِقَله، وبما أن الرياح والأمواج لا تؤثِّر في غير الخارج فإن المركب الكبير يكون أكثرَ مقاومةً لصولتهما بثِقَله من مقاومة المركب الصغير.

---

(١) أي لقياس الأجرام التي هي من نوع واحد: فيكون تأثير السائل أو فعله في المركب بمقاومة المركب نفسه، إلخ.

الفصل السابع
تجارة الأغارقة

كان جميع الأغارقة الأولين من القراصين، ومن المحتمل أن مِينُوسَ، الذي كانت له إمبراطوريةُ البحر، لم يَنَلْ غيرَ أعظم فوزٍ في قَطْع الطُّرُق، فقد كانت إمبراطوريته مُحَدَّدةً بجوار جزيرته، غير أن الأغارقة لما أصبحوا شعبًا عظيمًا نال الأَثينيُّون منهم إمبراطوريةَ البحر الحقيقيةَ، وذلك لأن هذا الشعب التاجر الظافر ألقى درسًا على أقوى ملوك[1] ذلك الزمن، وأخمد ما لسوريا وجزيرة قبرص وفينيقيا من القُوَى البحرية.

ويجب أن أتكلم عن هذه الإمبراطورية البحرية التي كانت لأثينا، قال إكْزِنُفُون[2]: «لأثينا إمبراطوريةُ البحر، ولكن بما أن الأتِّيك متصلةٌ بالبَرِّ فإن الأعداء يُحَرِّبونها على حين تمتدُّ مغازيها إِلَى أماكنَ بعيدةٍ، ويَدَعُ عظماء القوم أَرَضِيهم تُخَرَّب، ويَضَعون أموالهم في مأمنٍ بجزيرةٍ ما. ومن يكن من الرَّعاع بلا أرضٍ يَعِشْ بلاغَمٍّ، غير أن الأَثنيين لو كانوا يسكنون جزيرةً، وكانت لهم إمبراطورية البحر فضلًا عن ذلك، لاتَّفَق لهم من القدرة ما يؤذون به الآخرين من غير أن يُمْكِن إيذاؤهم، وذلك مع غُدُوِّهم سادة البحر»، فكأنَّ إكْزِينُوفونَ قد أراد أن يتكلم عن إنجلترا.

وكانت أثينا حافلةً بخطط المجد، وكانت أثينا، التي تزيد غَيْرَةً بدلًا من أن تزيد نفوذًا، أكثرَ اكتراثًا لتوسيع إمبراطوريتها البحرية من أن تتمتع بها، ففي حكومة سياسية كهذه، يَقْتَسم الرَّعَاعُ الدخلَ العامَّ فيما بينهم على حين يُجار على الأغنياء، لا تقوم أثينا بتلك التجارة العظيمة التي تُزْجَى لها من استغلال مناجمها وكثرةِ عبيدها وعددِ مَلَّاحيها وسلطانها على المدن اليونانية، ونُظُم سُولونَ الرائعةِ زيادةً على ذلك، وقد اقتصرت تجارتُها على بلاد اليونان وبحرِ البُنْطش فتَجْلِب من هنالك مِيرتَها.

ووقعت كُورِنْثُوس في مكان عجيب، فهي قد فَصَلَت بين بحرين، وهي قد فَتَحَت وأغلقت البِلُوُونيز، وهي قد فَتَحت وأغلقت اليونان، وهي قد صارت مدينةً من أهمِّ المدن في زمنٍ كان الشعبُ الإغريقيُّ فيه عالَمًا وكانت المُدُنُ الإغريقية فيه أُمَمًا، وهي قد كانت ذاتَ ميناءٍ لتلقِّي سِلَعَ آسيا وذات ميناء آخر لتلقى سلع إيطاليا، وذلك بما أنه كان يوجد مصاعبُ كبيرةٌ في الدَّوَران حول رأس مالِهَ، حيث تلتقي الرياحُ[3] المتقابلة وتُوجِبُ غَرَقًا، فإنه كانُ يُفضِّلُ الذهابُ إلى كُورِنْثُوس، والقيامُ حتى بنقل السفن من بحرٍ إلى بحرٍ بَرًّا، ولم تُقَدَّم آثار الفَنِّ في مدنيةٍ إلى الأمام بأبعدَ مما قُدِّمت هنالك، وأتمَّ الدِّينُ إِفسادَ ما أدَّى إليه رَخَاؤُها من عادات، فأقامت معبدًا لفينوس حيث كُرِّسَ أكثرُ من ألفٍ من بنات الهوى، فمن هذا المعهد ظَهَرَ مُعْظَم هؤلاء الحِسَان المشهورات اللائي جَرُؤَ أَتِينه على كتابة قصةٍ عنهن.

ويظهر أن رَخَاء اليونان كان يتجلَّى، منذ زمن أُوميرُوس، في رُودس وكُورِنْثُوس وأَرْكُومِن،

(١) ملك الفرس.
(٢) من الجمهورية الأثينية، فصل ٢.
(٣) انظر إلى استرابون، باب ٨.

فقد قال[1]: «إن جُوبيتر أحبَّ أهلَ رودس فأنعم عليهم بثَرَواتٍ عظيمة»، ومَنَحَ كُورِنثُوس[2] صفةَ الغَنِيَّةَ. وكذلك ذَكَرَ[3] أُركُومِنَ عندما أراد الكلام عن المدن المشتملة على ذهب كثير فقَرَنها بطيبة المصرية، وقد حافظت رودسُ وكورنثوسُ على سلطانهما، وأضاعته أُرْكُومِن، ومن الطبيعي أن يَحْمِل موقع أُرْكُومِن، بالقرب من الدردنيل ومرمرة والبحر الأسود، على التفكير في أنها كانت تنال ثَرَوَاتِها من التجارة على سواحل هذه الأبحر التي أسفرت عن أُسطورة جِزَّة الصوف، والواقعُ أن اسم المِنْيَار أُطْلِق على أُرْكُومِن[4]، وعلى الأَرْغُونُوت أيضًا، ولكن بما أن هذه الأبحر صارت، فيما بعدُ، معروفةً أكثرَ من قبلُ، وبما أن الأغارقة أقاموا فيها مستعمراتٍ كثيرةً جدًّا، وبما أن هذه المستعمرات تاجرت مع البرابرة من الشعوب، وبما أنها اتصلت بوطنها الأمِّ، فإن أُرْكُومِن أخذت تنحط منزلةً، ودخلت في مجموعة المدن اليونانية الأخرى.

ولم يتاجر الأغارقة قبل أوميرس مع غير أنفسِهم ومع بعض شعوبٍ من البرابرة، بَيْدَ أنهم وَسَّعُوا سلطانَهم كلما أَلَّفُوا شعوبًا جديدة، وكانت بلاد اليونان شبهَ جزيرةٍ كبيرة يَلُوح أن رؤوسها تَرُدُّ البحارَ وأن خُلْجَانها تَنْشَقُّ من كلِّ ناحيةٍ كأنها تريد أن تَفُوز بها، وإِذَا ما أُلْقِيَتْ نظرةٌ على بلاد اليونان أُبْصِرَ في بلدٍ مُضَيَّقٍ بما فيه الكفاية مَدًى واسعٌ من السواحل، وكان يتألَّفُ من مستعمراتها التي لا يُحصيها عَدٌّ دائرةٌ واسعة حولها، ومن ثَمَّ كانت تَلْمَح هنالك جميعَ العالم الذي ليس من البرابرة، وهي لَمَا أوغلت في صِقِلية وإيطاليا كَوَّنَت فيهما أُمَمًا، وهي لَمَّا أبحرتَ إلى نحو أَبْحر البُنْطُش وسواحل آسيا الصغرى وسواحل إفريقيا، صنعت مثلَ ذلك، وقد نالت مدنُها رخاءً كلما وُجِدَت قريبةً من الشعوب الجديدة، وكان يحيط بها أيضًا كلُّ ما هو عجيبٌ من جُزُرٍ لا تُحْصَى، كأنها واقعةٌ في الخطِّ الأول.

ويالها من أسباب نضارة بلاد اليونان تلك الألعابُ التي كانت تُنْعِم بها على العالَم، وتلك المعابدُ التي كان جميع الملوك يرسلون إليها تَقْدِماتٍ، وتلك الأعيادُ التي كان يُجْتَمع فيها من كلِّ ناحية، وتلك الهواتفُ التي تثيرُ حبَّ الاطلاع في الإنسان، وذلك الذوقُ والفنونُ التي بُلِغ من السير بها إلى الأمام ما ينطوي اعتقادُ مجاوزتَها على جهلها دائمًا!

الفصل الثامن

الإسكندرُ وفتحهُ

أربعُ حوادثَ وقعت في عهد الإسكندر فأَدَّت إلى انقلاب عظيم في التجارة، وهي: الاستيلاءُ على صُورَ وفتحُ مصر وفتحُ الهند واكتشافُ البحر الواقع جَنوب هذه البلد.

---

(١) الإلياذة، باب ٢، بيت ٦٦٨.
(٢) المصدر نفسه، بيت ٥٧٠.
(٣) المصدر نفسه، باب ١، بيت ٣٨١، انظر إلى استرابون، باب ٩، صفحة ٤١٤، طبقة ١٦٢٠.
(٤) استرابون، باب ٩، صفحة ٤١٤.

وكانت إمبراطورية الفرس تمتدُّ حتى نهر السِّنْد[1] وكان دارا[2] قد أرسل، قبل الإسكندر بزمن طويل، ملَّاحين لركوب هذا النهرِ فذهبوا حتى البحرِ الأحمر، وكيف كان الأغارقة، إذَن، أولَ من تاجر مع الهند من ناحية الجَنوب؟ وكيف يقال إن الفُرْس لم يقوموا بهذه التجارة سابقًا؟ وماذا كان انتفاعهم ببحارٍ كثيرةِ القرب منهم، ببحارٍ تُبَلِّل إمبراطوريتَهم؟ أَجَلْ، فتح الإسكندرُ الهندَ، ولكنْ أَوَ يجب أن يُفْتَحَ بلدٌ للتجارة فيه؟ هذا ما سأبحث فيه.

كانت الأَرْيَانَة[3]، الممتدةُ من الخليج الفارسيِّ حتى السند ومن بحر الجَنوب حتى جبال هِنْدوكُش، تابعةً لإمبراطورية الفرس من بعض الوجوه، غير أنها كانت في قسمها الجَنوبيِّ جديبةً مُتَلَظِّية بائرةً بربريةً، ويُـرْوَى[4] أن جيوش سميراميس وكُـورْش هَلَكت في هذه الصحاري، وأن الإسكندر الذي أُتْبِع بأسطوله لم يَدَعْ قسمًا كبيرًا من جيشه يَهْلِك هنالك، وكان الفُرْس يتركون جميعَ الساحل قبضةَ الإِخْثْيُوفَاج[5] والأُوريت وشعوبٍ أخرى من البرابرة، ثم إن الفرس[6] لم يكونوا مَلَّاحين، حتى إن دينهم نَزَعَ منهم كلَّ تفكيرٍ في التجارة البحرية، وما حَمَلَ دارًا على القيام به من المِلاحة على نهر السِّنْد وبحر الهند كان نتيجةَ هَوًى عاهلٍ يريد إظهار سلطته أكثرَ من أن يكون خِطةً مُحْكَمةً لمليكٍ يريد استخدامها، ولم يكن لهذه المِلاحة ما يَعْقُبها تجارةً ولا مِلَاحةً، وإذَا ما خُرِج من الجهالة فليُوقَع فيها ثانيةً.

وزيادةً على ذلك: كان يُرَى[7] قبل غزو الإسكندر أن القسم الجَنوبيّ من الهند غيرُ صالحٍ للسَّكَن[8]، ومصدرُ ذلك ما كان يُـرْوَى من أن سميراميس[9] لم يَرْجِع بغير عشرين رجلًا وأن كُورْش لم يَرْجع بغير سبعة رجال.

ودخل الإسكندر من الشمال، وكانت خِطته تقوم على السير نحو الشرق، ولكنْ بما أنه وَجَدَ القسم الجَنوبيَّ زاخرًا بأمم عظيمة وبمدنٍ وأنهار فإنه حاول فتحه، وقد قام بهذا.

وهنالك عَزَم على جَمْع ما بين الهند والغرب بتجارة بحرية، كما أنه جَمَع بينهما بمستعمراتٍ أقامها في البَرِّ.

وقد أمر بإنشاءِ أسطولٍ على نهر جِهْلَم، ورَكِب هذا النهرَ ودخل السِّنْدِ وسار حتى مصبِّه، وتَرك جيشه وأسطولَه في بَتَاله، وذهب بنفسه مع بضع سفنٍ ليَتَحقَّقَ البحرَ، وعَيَّن الأماكنَ التي أراد أن يُنْشَأ عليها مرافئُ ومَرَاسٍ ودورٌ للصِّنَاعة، ثم عاد إلى بِتَالَه وانفصل عن أسطوله وسلك طريقَ البرِّ مساعَدةً له وتلقِّيًا لمساعدةٍ منه، وسار الأسطولُ والساحلَ من مصبِّ السند

---

(١) استرابون، باب ١٥.
(٢) هيرودوتس In Melpomene، ٤: ٤٤.
(٣) استرابون، باب ١٥.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) بليني، باب ٦. فصل ٢٣، استرابون، باب ١٥
(٦) كانوا لا يركبون الأنهار لكيلا يدنسوا العناصر، مسيو هيد، ديانة الفرس، وكذلك اليوم لا تجد لهم تجارة بحرية، وهم يعدون من يركبون البحر من الملاحدة.
(٧) استرابون، باب ١٥.
(٨) قال هيرودوتس في Melpomene فصل ٤٤: إن دارا فتح الهند، فهذا لا يمكن أن يحمل على غير الأريانة، وكذلك لم يكن هذا غير فتح ذهبي.
(٩) استرابون، باب ١٥.

على طول شاطئ بلاد الأُوريت والإختيُوفَاج وكَزمانية وفارس، وأمر بحَفْرِ آبارٍ وتأسيس مُدُنٍ، وحَظَرَ على الإختِيُوفَاج[1] أن يعيشوا من السمك، فقد كان يَوَدُّ أن تَسْكُن سواحلَ هذا البحر أممٌ متمدنة، وقد سَجَّلَ نِيَازُكُ وأُونِيز يِقْرِيط هذه السَّفْرَةَ البحرية[2] التي دامت عشرة أشهر، وقد وصلا إلى سُوسَ حيث وجدا الإسكندرَ يقيم أعيادًا لجيشه.

وكان هذا الفاتحُ قد أنشَأ الإسكندرية ليَقْبِضَ على مصر، وكانت مفتاحًا لفَتْحها في عين المكان[3] الذي كان لأسلافه من الملوك مفتاحٌ فيه لإغلاقها، وهو لم يُفَكِّرِ، قَطُّ، في تجارةٍ كان يُمْكِن اكتشافُ البحر الهنديِّ وَحْدَه أن يُوحِي له بها.

حتى إنه لم يُلْقِ نظرًا جديدًا على الإسكندرية بعد هذا الاكتشاف كما يلوح، وكان ناويًا، على العموم، أن يقيم تجارةً بين الهند والأجزاء الغربية من إمبراطوريته، غير أنه كان يُعْوِزُه كثيرُ معرفةٍ ليستطيع وضعَ خطةٍ تَتِمُّ بها هذه التجارة بطريق مصر، أَجَلْ، كان قد رأى السِّنْد، وكان قد رأى النيل، ولكنه كان لا يَعْرِف بحارَ بلاد العرب الواقعةَ بينهما، وهو لم يَكَدْ يَصِلُ إلى الهند حتى أمر بإنشاء أساطيلَ جديدةٍ ورَكِب[4] أُولْيُوسَ ودِجْلَةَ والفراتَ والبحرَ، ونَزَعَ الشَّلَّالَاتِ التي كان الفُرْس قد وضعوها على هذه الأنهار، واكتشف أن الخليج الفارسيّ كان شَرْمًا من البحر المحيط، وبما أنه ذهب ليتحقَّقَ هذا البحرَ[5] كما كان قد تحقَّقَ بحر الهند، وبما أنه أمر بإنشاء ميناءٍ في بابلَ لألف سفينة كما أمر بإنشاء دورٍ للصِّناعة، وبما أنه أرسل خمسمائة تَلَنْتٍ إلى فينقيا وسوريا لجلب نَوَاتِيَّ حتى يقيموا بالمستعمرات التي كان يَنْشُرها على الشواطئ، ثم بما أنه قام بأشغالٍ واسعة على الفرات وغيره من أنهار أشور، فإنه لا يُشَكُّ في عَزْمه على الاتجار مع الهند بطريق بابلَ والخليج الفارسيِّ.

ومن الناس مَنْ تَعَلَّلوا بعزم الإسكندر على فتح جزيرة العرب[6] فقالوا إنه كان يَنْوِي أن يَجْعَل فيها قاعدةَ إمبراطوريته،ولكن كيف يختار مكانًا كان لا يَعْرِفه[7]؟ ثم إن هذا البلد كان أكثرَ بلاد العالَم عُسْرًا، وهو بهذا البلد كان ينفصل عن إمبراطوريته، ولا غَزْوَ، فالخلفاءُ الذين بلغوا الأقاصيَ فَتْحًا غادروا جزيرة العرب في البُداءة ليستقروا بغيرها.

---

(١) لا يشمل هذا جميع الإختيوفاج الذين كانوا يسكنون ساحل عشرة آلاف غلوة، وكيف كان يمكن الإسكندر أن ينعم عليهم بالغذاء؟ وكيف كان يمكنه أن يحمل على إطاعته؟ لا يمكن أن يكون غير بضعة شعوب مخصوصين موضوع بحث هنا، ومن قول نيارك في كتاب Rerum Indicarum إنه وجد في أقصى هذا الساحل من ناحية فارس أقوامًا أقل أكلا للسمك، فأرى أن أمر الإسكندر كان موجهًا إلى هذه البقعة أو إلى بقاع أخرى أقرب إلى فارس.

(٢) بليني، التاريخ الطبيعي، باب ٦، فصل ٢٢.

(٣) أنشئت الإسكندرية على شاطئ اسمه راكوتيس، وكان يوجد لقدماء الملوك حامية هنالك لتحول دون دخول البلاد من قبل الأجانب، ولا سيما الأغارقة الذين كانوا من أعظم القراصين كما هو معلوم، بليني، باب ٦، فصل ١٠، واسترابون، باب ١٨.

(٤) أريان، من غزو الإسكندر، باب ٧.

(٥) أريان، المصدر نفسه.

(٦) استرابون، باب ١٦، في الآخر.

(٧) رأى باب مغمومرة فعد باد العرب القريبة منها جزيرة، أريستوبول، في استرابون، باب ١٦.

الفصل التاسع

تجارة ملوك الأغارقة بعد الإسكندر

كان البحر الأحمر معروفًا قليلًا جدًّا عندما فتح الإسكندر مصر، كما أنه كان لا يُعْرَف شيء عن قسم البحر المحيط الذي يتصل بذلك البحر والذي يُبَلِّل ساحلَ إفريقيا من ناحيةٍ ويُبَلِّل جزيرة العرب من ناحيةٍ أخرى، حتى إنه كان يُعْتَقَدُ منذ ذلك الحين تَعذُرُ الدَّوْرَانَ حَوْلَ جزيرة العرب، وكان مَنْ يحاولون ذلك من كلِّ جهة يَتْرُكون ما سَعَوْ إليه، وكان يقال[1]: «كيف يُمْكِن الإبحار إلى جَنوب شواطئ جزيرة العرب ما دام جيش قَمْبِيزَ الذي جابها من جهة الشمال قد هَلَكَ على بَكْرَة أبيه تقريبًا، وما دام الجيش الذي أرسله بطليموسُ بن لاغُوسَ لمساعدة سلُوقُوس نِيقَاطُور ببابلَ قد عانى مضارَّ لا تصدَّق ولم يَقْدِر على السير في غير الليل بسبب الحَرِّ؟».

لم يكن لدى الفرس أيُّ نوعٍ من المِلاحة، وهم لما فَتَحوا مصرَ أتوْها بذات الروح التي كانوا يَحْمِلونها في بلادهم، وكان الإهمال من الغرابة ما وَجَدَ ملوكُ الأغارقة معه مِلاحاتِ البحر الأحمر مجهولةَ الأمر فضلًا عن جهلِ ملاحاتِ الصُّوريين والأدوميين واليهود في البحر المحيط، واعتقد أن تخريب صورَ الأولى من قِبَلِ نبوخذنصر وهلاكَ كثير من الأمم الصغيرة والمدن المجاورة للبحر الأحمر أوجبا ضَيَاعَ ما اكْتُسِبَ من المعارف.

ولم تتصل مصرُ، منذ عهد الفرس، بالبحر الأحمر قَطُّ، وما كانت مصرُ لتشتمل[2] على غير حاشيةٍ من الأرض طويلةٍ ضيقةٍ يَغْمُرُها النيل بفيضَانَاته محصورةٍ بسلاسلَ من الجبال، ولِذَا وَجَبَ اكتشاف البحر الأحمر مرةً ثانيةً، واكتشافُ البحر المحيط مرةً ثانية، وكان هذا الاكتشافُ نتيجةَ حبِّ الاطلاع لدى ملوك الأغارقة.

وذُهِبَ نحو منبع النيل، واصْطِيدت فيولٌ في البلدان الواقعة بين النيل والبحر، واكْتُشِفَت شواطئ البحر من ناحية البَرِّ، وبما أنَّ هذا الاكتشاف قد وقع في عهد الأغارقة فإنه أُطْلِق عليه أسماءٌ إغريقية كما وُقِفَت المعابدُ[3] على آلهة إغريقية.

واستطاع أغارقةُ مصرَ أن يقوموا بتجارةٍ واسعة جدًّا، وكان الأغارقةُ سادةَ موانئ البحر الأحمر، وعادتَ صُورُ المنافسةُ لكلِّ أمةٍ تاجرة، غيرَ موجودة، ولم يكونوا ليُعاقُوا بخرافَاتِ البلد القديمة[4]، فَغَدَت مصرُ مركزَ العالَمَ.

وترك ملوك سوريا لملوك مصرَ تجارةَ جَنوب الهند، وهم لم يَلْزَموا غيرَ التجارة الشمالية التي كانت تقع بطريق جيحون ونهر قزوين، وكان يُعْتَقَدُ[5] في ذلك الزمن أن هذا البحر جزءٌ

---

(١) انظر إلى كتاب Rerum Indicarum.
(٢) استرابون، باب ١٦.
(٣) استرابون، باب ١٦.
(٤) كانت ثورتهم نفورًا من الأجانب.
(٥) بليني، باب ٢، فصل ٦٧، وباب ٦، فصل ٩، ١٣، استرابون، باب ١١ صفحة ٥٠٧، أريان، من غزو الإسكندر، باب ٣، صفحة ٧٤، وباب ٥، صفحة ١٠٤.

من المحيط الشماليّ، فأنشأ[1] الإسكندرُ قبل موته بزمنٍ أسطولًا ليُكْشَفَ هل يتصلُ هذا البحر بالبحر المحيط بواسطة بحر البنطش أو بواسطة بحرٍ شرقيٍّ آخرَ نحو الهند، فلما مات بَذَلَ سلُوقوس وأَنْطُيُوخوس عنايةً خاصة لمعرفته، فـزَوَّدَا[2] أساطيلَ هنالك، وسُمِّيَ ما تَحققه سلُوقُوس بالبحر السُّلُوقيِّ، وسُمِّيَ ما تَحَقّقه أَنْطُيُوخُوس بالبحر الأنطيوخيّ، وهما، إذ وَجهَّا عنايتَهما إلى ما يمكن أن يكون لهما من المشاريع في تلك الناحية، أَهْمَلَا بحارَ الجَنوب، وذلك إما عن كون السلطان قد تَمَّ للبطالمة عليها بأساطيلهم في البحر الأحمر، وإما عن اطلاعٍ على نفورَ الفُرْس المتأصِّل من المِلاحة، وما كان ساحل جَنوب فارسَ ليُجَهِّز بملَّاحين مطلقًا، ولم يشاهَدْ مَلَّاحون هنالك في غير أواخر حياة الإسكندر، غير أنه كان لدى ملوك مصرَ، الذين هم أصحابُ قبرصَ وفينيقيا وأصحابُ عددٍ كبير من الأماكن على شواطئ آسيا الصغرى، أنواعُ الوسائل للقيام بمشاريعَ بحريةٍ، وهم لم يكن عليهم أن يَضْغَطُوا أهليةَ رعاياهم مطلقًا، وهم لم يكن عليهم غيرُ اتِّبَاعَها.

ومن الصعب إدراكُ السبب في إصرار القدماء على الاعتقاد بأن بحر قزوين جزءٌ من البحر المحيط، وما كانت مغازي الإسكندر وملوك سوريا والفرطانيين والرومان لتُغَيِّر رأيهم حول هذا، ومصدرُ هذا كونُ الإنسان لا يَزجِع عن ضلالة إلَّا بعد انقضاء زمنٍ طويل، وكان جَنوبُ بحر قزوينَ أولَ ما عُرِفَ فعدَّ من البحر المحيط، وكان، كلما أُوغِل على طول سواحله من ناحية الشمال، يُعْتَقَد أيضًا كونُ البحر المحيط هو الذي يَدْخُل في الأَرَضين، ولم يكن ليُعْرَف، بتتبع الساحل غير حَدِّ نهر سيحون من ناحية الشرق، ولم يكن ليُعْرَفَ غيرَ أطراف ألبانيا من ناحية الغرب، وكان البحر ذا وَحَلٍ[3] من ناحية الشمال، ومن ثَمَّ غير صالح للملاحة إلَّا قليلًا جدًّا، ولم يؤدِّ جميع هذا إلى غير رؤية البحر المحيط.

ولم يَبْلُغ جيش الإسكندر من ناحية الشرق غيرَ هِيبانِيس الذي هو آخر الأنهار التي تصبُّ في السِّند، وهكذا قامت أول تجارة للأغارقة في الهند على قسم صغيرٍ جدًّا منها، وقد أوغل سلُوقوس نيقاطور حتى نهر الغَنْج[4] فمن هنالك اكْتُشِف البحرُ الذي يَصُبُّ فيه هذا النهر، أي خليجُ البِنْغال، واليوم تُكْتَشف الأَرَضُون بالرِّحْلَات البحرية، وسابقًا كانت تُكْتَشف البحار بفتوح الأرَضين. ويظهر أن استرابون[5] كان يَشُكُّ في كون ملوك بَقْطِرْيان الأغارقةَ[6] قد انْتَهَوْا إلى ما هو أبعدُ مما بلغه سلُوقُوس والإسكندر، وذلك على الرغم من أدلة أبُولُودور، فإذَا صَحَّ عدمُ بلوغهم من الشرق ما هو أبعد مما بَلَغَه سلُوقُوس فإنهم ذهبوا إلى ما هو أبعد مما ذهب نحو الجَنوب، فاكتشفوا سيغِر[7] ومرافئَ في مَلَبَار أدت إلى المِلاحة التي أتكلم عنها.

---

(١) أريان، من غزو الإسكندر، باب ٧.
(٢) بليني، باب ٢، فصل ٦٧.
(٣) انظر إلى خريطة القيصر.
(٤) بليني، باب ٦، فصل ١٧.
(٥) باب ١٥.
(٦) انفصل مقدونيو بقطريان والهند وأريانة عن مملكة سوريا فألفوا دولة عظيمة.
(٧) أبولونيوس أورامتين، في استرابون، باب ١١.

ونَعْلَم من بليني[1] أنه سُلِك ثلاثُ طُرُقٍ للقيام بالملاحة إلى الهند، فأولًا ذُهِبَ من رأس سِياغر إلى جزيرة بِتَالين الواقعة على مصبِّ نهر السِّند، ويُرَى أن هذه هي الطريق التي كان قد سلكها أسطولُ الإسكندر، ثم سُلِكَت سبيلُ أقصرُ[2] من تلك وأضمن، وذلك أنه ذُهِب من ذات الرأس إلى سِيفر، ولا يُمْكِن سفرَ هذه إلَّا أن تكون مملكةَ سيغرَ التي حَكَى عنها استرابون[3] واكتشفها ملوك بقطريان الأغارقة، ولم يُمْكِن بليني أن يقول إن هذه الطريق أقصرُ من تلك إلَّا لأنها كانت تُقْطَع في وقت أقصرَ مما كانت تُقْطَع فيه تلك الطريق، وذلك لِمَا وَجَبَ أن يكون من ردِّ سِيفر إلى الوراء أكثرَ من السِّند لاكتشاف ملوك بقطريان إياها، وكان يجب، إذَنْ، أن يكون قد اجْتُنِب بذلك انعطافُ بعض السواحل وأن يكون قد انْتُفِع ببعض الرياح، وأخيرًا سلك التجار طريقًا ثالثةً فتوجَّهوا إلى الميناءين، كانِس وأُوسِليس، الواقعيْن في فَم البحر الأحمر، واللذين يُوصَل منهما، بريح غربية، إلى مرحلة الهند الأولى: موزيريس، المؤدية إلى موانئ أخرى.

ويُرَى أنه ذُهِبَ، رأسًا، من الغرب إلى الشرق، من جهةٍ إلى أخرى، بفعل الرياح الموسمية التي اكتُشِفَتْ تقلباتُها بالإبحار في تلك النواحي البحرية، وذلك بدلًا من السفر من فَمِ البحر حتى سِيَاغِر سَيْرًا مع شاطئ اليَمَن في الشمال الشرقي، ولم يبتعد القدماء عن السواحل إلَّا عند انتفاعهم بالرياح الموسمية[4] والرياح الدَّوْرية التي كانت ضربًا من البوصلة لهم.

ويقول بليني[5] إنه كان يُذْهَبَ إلى الهند في منتصف الصيف وإنه كان يُرْجَع منها في أواخر ديسمبر وأوائل يناير، فهذا يوافق يومياتِ مَلَّاحينا موافقةً تامةً، ويوجد في هذا القسم من بحر الهند الواقع بين شبه جزيرة إفريقيا وشبه جزيرة هذه الناحية من الغَنْجِ ريحان موسميتان، فالرياحُ في أُولاهما تجري من الغرب إلى الشرق وتبدأ في الشهرين أغسطس وسبتمبر، والرياح في ثانيتهما تجري من الشرق إلى الغرب وتبدأ في يناير، وهكذا فإننا نذهب من إفريقيا إلى مَلَبَار في الوقت الذي كانت تنطلق فيه أساطيلُ بطليموس، ونَعُود في عَيْن الوقت.

وقد قضى أسطول الإسكندر سبعة أشهر في قطع ما بين بَتَالَه وسوس، وهو قد ذهب في شهر يوليو، أي في وقتٍ لا يَجْرُؤ مركبٌ في الوقت الحاضر أن يُبْحِر فيه للعَوْد من الهند، وتوجد بين الريحين الموسميتين فاصلةُ زمنٍ تتقلب فيها الرياح، فتختلط فيها ريحٌ من الشمال بالرياح العادية وتوجب عواصفَ هائلةً بالقرب من السواحل على الخصوص، ويدوم هذا في أشهر يونيو ويوليو وأغسطس، وكابد أسطولُ الإسكندر عواصفَ كثيرةً حين انصرافه من بَتَالَه في شهر يوليو، وكانت الرِّحلة طويلةً لإبحاره في أثناء ريحٍ موسمية معاكسة.

ويَرْوِي بليني أنه كان يُذْهَب إلى الهند في أواخر الصيف، وهكذا كان يُقْضَى زمنُ تقلب

---

(١) بليني باب ٦، فصل ٢٣.

(٢) بليني، باب ٦، فصل ٢٣.

(٣) باب ١١ Sigertidis regnum.

(٤) تهب الرياح الموسمية في قسم من السنة من ناحية وفي قسم آخر من السنة من الناحية الأخرى، وتهب الرياح الدورية من ذات الناحية في جميع السنة.

(٥) باب ٦، فصل ٢٣.

الرياح الموسمية في قَطْع ما بين الإسكندرية والبحر الأحمر. وأرجو منكم أن تَرَوْا كيف أُتْقِن أمرُ المِلاحة مقدارًا فمقدارًا، فما أَمَرَ به دارًا من رُكوب نهر السِّنْد والذهاب إلى البحر الأحمر تَمَّ في عامين ونصف عام[1]، وما كان من سَيْرَ أسطول الإسكندر[2] على السِّند ووصوله إلى سُوسَ تَمَّ في عشرة أشهر قاطعًا السِّنْدَ في ثلاثة أشهر وقاطعًا بحرَ الهند في سبعة أشهر، ثم جاء زمنٌ قُطِع فيه ما بين ساحل مَلَبَار والبحر الأحمر في أربعين يومًا[3].

وقال استرابون[4]، الذي أقام الدليل على ما كان من جهلٍ للبلاد الواقعة بين الهِيبانيس والغَنْج، إن مَلَّاحين قليلين من الذاهبين من مصرَ إلى الهند كانوا يَصِلُون إلى الغَنْج، ويُرَى أن الأساطيل كانت لا تذهب إلى هنالك فعلًا، وكانت الأساطيل تنطلق، بفضل الرياح الموسمية من الغرب إلى الشرق، من فَم البحر الأحمر إلى ساحل مَلَبَار، وكانت تقف في المراحِل التي كانت هنالك، وما كانت تذهب لتدور حَوْلَ شبه جزيرة هذه الناحية من الغَنْج، وذلك من رأس كُمارِي وساحل كُورُومِينْدِل، وكان من خِطه ملوك مصرَ والرومان في المِلاحة أن يُرْجَع في العام نفسِه[5]. وهكذا لم تكن تجارة الأغارقة والرومان مع الهند من الاتساع كتجارتنا معها، نحو الذين يَعْرِفون بلادًا واسعًا كانوا لا يَعْرِفَونها، نحن الذين يقومون بتجارتهم مع جميع الأمم الهندية ويتاجرون ويُبْحِرون حتى من أجلها.

بَيْدَ أنهم كانوا يقومون بهذه التجارة بأسهلَ مما نقوم، ولو كان يُتَاجَرُ اليوم على شاطئ كجُرَات ومَلَبَارَ فقط، ولو كان يُكْتَفَى بالسِّلَع التي يأتي بها الجَزَريون من غير بحثٍ عن جزائرَ الجَنوب، لوَجَبَ تفضيل طريق مصر على طريق رأس الرجاء الصالح، ويقول استرابون[6] إنه كان يُتَاجَرَ هكذا مع شعوب التَّبْرُوبان.

الفصل العاشر

الدَّوْرُ حولَ إفريقيا

يطالعُ في التاريخ خبرُ محاولة الدَّوَرَان حول إفْريقيا أربعَ مراتٍ قبل اكتشاف البوصلة، وذلك أن أناسًا من الفينيقيين أُرْسِلُوا من قِبَلِ نِخَاو[7]، وأُدُوكْسَ[8] الفارِّ من غَضَبَ بطليموس لاطور، انطلقوا من البحر الأحمر، ووُفِّقُوا وأن ستَاسْبَ[9]، في عهد سَرْخَس، وهانُونَ، المرسلَ من قبل القرطاجيين، جاوزاو أعمدة هِرْكُول، ولم يُوَفَّقَا.

(١) هيرودوتس In Melpomene، باب ٤، فصل ٤٤.
(٢) بليني، باب ٦، فصل ٢٣.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) باب ١٥.
(٥) بليني، باب ٦، فصل ٢٣.
(٦) باب ١٥.
(٧) هيرودتس، باب ٤، فصل ٤٢، كان راغبًا في الفتح.
(٨) بليني، باب ٢، فصل ٦٧، بونبونيوس ميلّا، باب٢، فصل ٩.
(٩) هيرودتس In Melpmoene باب ٤، فصل ٤٣.

وكان اكتشافُ رأس الرجاء الصالح ومجاوزتُه أَهمَّ نقطةٍ في الدَّوْرِ حَوْل إفريقيا، ولكنه كان إذَا ما ذُهِبَ من البحر الأحمر وُجِدَ هذا الرأسُ واقعًا على طريقٍ أقربَ بمقدار النصف من التي يُسَار عليها من البحر المتوسط للوصول إليه، ويُعَدُّ الساحلُ الممتد من البحر الأحمر إلى الرأس أسلمَ[1] من الساحل الممتدِّ من الرأس إلى أعمدةِ هِرْكُول، وكان لابُدَّ، لمن يذهبون من أعمدة هِرْكُول حتى يستطيعوا اكتشافَ الرأس، من اختراع البوصلة التي أدت إلى الابتعاد عن الشاطئ الإفريقي والإبحارِ في المحيط الواسع[2] ذهابًا نحو جزيرة القديسة هيلانا أو نحو البرازيل، ولذلك كان من المكن جدًّا أن يُذْهَبَ من البحر الأحمر إلى البحر المتوسط من غير أن يُرْجَع من البحر المتوسط إلى البحر الأحمر.

وهكذا كان أقربَ إلى الطبيعة أن تتمَّ تجارة إفريقيا الشرقية بطريق البحر الأحمر وأن تتمَّ تجارة الساحل الغربي بطريق أعمدة هِرْكُول، وذلك من غير قيامٍ بذلك الدَّوَرَان الكبير الذي كان يتعذر العَوْدُ منه.

وكان أولَ ما اكتشفه ملوكُ مصرَ الأغارقةُ في البحر الأحمر قسمُ ساحل إفريقيا الممتدُّ من أقصى الخليج الواقعة عليه مدينة جِيرُوم حتى الدِّيرَة، أي حتى المضيق المسمى اليوم بابَ المَنْدب، ولم يكن الساحلُ الممتدُّ بين هنالك وراسِ العطور الواقع عند مدخل البحر الأحمر[3] معروفًا من قِبَلِ المَلَّاحين قَطُّ، ويتَّضح هذا بما يقوله لنا أرْتِميدُور[4] من كون أماكن هذا الساحل معروفةً، ولكن مع جهل المساوف، وهذا ما كان ينشأ عن معرفة هذه الموانئ بالتتابع بَرًّا، ومن غير ذهابٍ من أحدها إلى الآخر.

ونَعْلَم[5] من إِرَاتُوستِين وأَرْتِيمدُور أنه كان لا يُعْرَفَ شيءٌ مما وراء هذا الرأس الذي يبدأ عنده ساحلُ البحر المحيط.

وهذه هي المعارف عن شواطئَ إفريقيا في زمن استرابون، أي في زمن أغسطس، ولكن الرومان منذ عهد أغسطس اكتشفوا رأسَ رَبْتُوم ورأس برَسُّوم اللذين لم يتكلم استرابون عنهما، لأنهما لم يكونا معروفيْن بعد، ويُرَى أن هذين الاسمين رومانيان.

وكان الجِغْرَافِيُّ بطليموس يعيش في عهد أذرِيَان وأَنْطُون بيُوس، وقد عاش مؤلف الرِّحلة الدائرة في بحر أَيتَرَة، أيًّا كان، بُعَيْدَ ذلك، ومع ذلك فإن حدَّ إفريقيا المعروفة لدى الأول[6] هو

---

(١) أضيفوا إلى هذا ما أقوله في الفصل الحادي عشر من هذا الباب حول ملاحة هانون.

(٢) توجد ريح شمالية شرقية في المحيط الأطلنطي في الأشهر: أكتوبر ونوفمبر وديسمبر ويناير، ويجاوز الخط، ويتوجه نحو الجنوب اجتنابًا لريح الشرق العامة، أو يدخل في المنطقة الحارة في الأماكن التي تهب فيها الريح من الغرب إلى الشرق.

(٣) كان هذا الخليج الذي نطلق عليه هذا الاسم في الوقت الحاضر معروفًا لدى القدماء باسم الخليج العربي، وكان القدماء يسمون قسم المحيط المجاور لهذا الخليج بالبحر الأحمر.

(٤) استرابون باب ١٦.

(٥) المصدر نفسه، كان أرتميودر يحد الساحل المعروف عند المكان المسمى Austricorum، وكان إراتوسين يحده عند Cinnamomiferam.

(٦) استرابون، باب ١، فصل ٧، وباب ٤، فصل ٩، جدول إفريقية الرابع.

رأس برَسُّوم الواقعُ حول الدرجة الرابعةَ عشرة من العرضَ الجَنوبيّ وأن حدَّها لدى مؤلف الرحلة الدائرة[1] هو رأسُ رَبْتُوم الواقعُ عند الدرجة العاشرة من هذا العرض تقريبًا، ومن الواضح أن هذا اتخذ كحَدٍّ مكانًا كان يُذْهَبَ إليه، وأن بطليموس اتخذ كحَدٍّ مكانًا عاد لا يُذْهَبَ إليه.

والذي يؤيد عندي هذا الرأي هو أن الشعوب التي تقيم حول بَرَسُّوم كانت من أَكَلَة لحوم البشر[2]، ويترك بطليموس[3] فراغًا تامًّا بين رَبْتُوم وبرَسُّوم حين يُحَدِّثنا عن عددٍ كبير من الأماكن بين ميناء العطور ورأس رَبْتُوم، وأسفرت فوائدُ مِلاحة الهند العظيمةُ عن إهمال مِلاحة إفريقيا، ثم إنه لم يكن لدى الرومان مِلاحةٌ مُنَظَّمة في هذا الساحل، وكان الرومان قد اكتشفوا هذه المرافئ برًّا أو بالمراكب التي ألقت العاصفة بها، وكما أن شواطئ إفريقيا تُعْرَفَ اليومَ جيدًا تقريبًا ويُعْرَفَ داخلُها معرفة سيئةً إلى الغاية[4] كان القدماء يَعْرِفون داخلها جيدًا تقريبًا ويَعْرِفون شواطئها معرفة سيئة إلى الغاية.

وقلتُ إن الفنيقيين المرسَلين من قِبلَ نِخَاو، وأُوذكسَ في عهد بطليموس لاطور، قد داروا حَوْل إفريقيا، فوجب أن تكون هاتان الرحلتان البحريتان قد عُدَّتا من الخُزَعْبِلات في زمن الجِغْرَافيِّ بطليموس ما دام قد جَعَلَ[5] من البقاع المجهولة تلك الأرْضَ الواقعةَ بعد جيب مَغْنُوس، أي خليجِ سِيامَ كما أعتقد، والتي تتوجَّه من آسيا إلى إفريقيا وتنتهي إلى رأس برَسُّوم، فلم يَبْدُ بحر الهند بذلك غيرَ بحيرة، وبما أن القدماء، الذين عَرَفوا الهند من الشمال، تقدموا نحو الشرق فإنهم وضعوا هذه الأرض المجهولة نحو الجَنوب.

الفصل الحادي عشر
قرطاجة ومرسيليا

كانت لقرطاجة حقوقٌ للأمم عجيبةٌ، وذلك أنها كانت تُغْرِق[6] جميعَ الأجانب الذين يتاجرون في سَرْدينيا ونحو أعمدة هِرْكُول، ولم تكن حقوقها السياسية أقلَّ غرابةً، وذلك أنها حَظَرت على السَّرْدينيين زراعةَ الأرض معاقِبةً بالقتل مَنْ يخالف، وقد زادت سلطانَها بتَرَواتها، ثم زادت ثَرَواتها بسلطانها، وهي لما صارت سيدةَ شواطئ إفريقيا التي يُبَلِّلها البحر المتوسط امتدت على طول شواطئ البحر المحيط، وقد نشر هانُّون، بأمرٍ من سِنات قرطاجة، ثلاثين ألف قرطاجِيٍّ فيما بين أعمدة هِرْكُول وسِرنة، وقد قال إن هذا المكان يَبْعُد من أعمدة هِرْكول

(١) عزيت هذه الرحلة الدائرة إلى أريان. (٢) بطليموسن باب ٤، فصل ٩. (٣) باب ٤، فصل ٨،٧.
(٤) انظروا مقدار الضبط في وصف استرابون وبطليموس لمختلف أجزاء إفريقيا، ومصدر هذه المعارف هو تلك الحروب التي قامت بها أقوى أمم الأرض: القرطاجيون والرومان، ضد شعوب إفريقيا، وتلك المحالفات التي عقدوها والتجارة والتجارة التي قاموا بها برًا.
(٥) باب ٧، فصل ٣. (٦) إراتوستن في استرابون، باب ١٧، صفحة ٨٠٢.

بُعْدَ هذه الأعمدة من قرطاجة، ويَقْضِي هذا الوضع بالعجب كثيرًا، ومنه يُرَى أن هانُّون حَدَّد ممتلكاتِه في الدرجة الخامسة والعشرين من العرض الشماليّ، أي وراء جزائر كَنَاري بدرجتين أو ثلاث درجات من ناحية الجَنوب.

ولما كان هانُّون في سِرْنة قام بسياحةٍ بحرية أخرى أراد أن ينتهي بها إلى اكتشافاتٍ أبعدَ مَدًى نحو الجَنوب، فلم يَظْفَرَ بأية معرفةٍ عن القارَّة تقريبًا، ودام ما قام به من سَفَرٍ بحريٍّ ثمانيةً وعشرين يومًا، فاضْطُرَّ إلى العَوْد لعَدَم المِيرة، ولم ينتفع القرطاجيون بشيءٍ من مشروع هانُّونَ هذا كما يلوح، ويقول سيلاكس[1] إن البحر غيرُ صالح للمِلاحة[2] وراء سِرْنَة لأنه وَطِيءٌ مملوء طِينًا وأعشابًا بحرية، والواقعُ أنه يوجد كثيرٌ من ذلك في هذه السواحل[3]، وكان يمكن التجارَ القرطاجيين الذين تكلَّم عنهم سِلاكْس أن يجدوا مثل الموانع التي وجدها هانّون، ذو المراكب الستين المجهزِ كلُّ واحدٍ منها بخمسين مِجْدَافًا، فتغلَّب عليها، فالمصاعبُ أمرٌ نسبيٌّ، ثم لا ينبغي أن يُخْلَط بين مشروعٍ قائم على الإقدام والتهوُّر، وما هو نتيجةُ سلوكٍ عاديٍّ.

وتُعَدُّ قِصَّة هانُّون من أروع قِطَع القرون القديمة، فالرجلُ الذي قام بموضوعها هو الذي قَصَّها، وهو لم يَشُبْ ما كَتَبَ بأيِّ افتخار كان، ويُسَجِّل أكابر الرَّبابنة مآثرَهم ببساطة، وذلك لأنهم أكثرُ مجدًا بأعمالهم مما بأقوالهم.

فالأمورُ كالأسلوب، وهو لم يتورَّط في العجيب،وكلُّ ما قاله عن الإقليم والأرض والطبائع وأوضاع الأهلين يطابق ما يُرَى اليوم في ذلك الساحل الإفريقي، ويلوح أن هذه هي يومية أحد ملَّاحينا.

ومما لاحظ هانُّون[4] من فوق أسطوله أنه كان يَسُود اليابسةَ سكونٌ واسع في النهار، وأنه كان يُسْمَع في الليل أصواتٌ لمختلفِ آلات الموسيقى، مع رؤية نيرانٍ في كلِّ مكانٍ بعضُها أعظمُ من بعض، وتؤيد كتب رحلتنا هذا، فمنها يُعْلَم أن هؤلاء الهمج ينزوون في الغاب اجتنابًا لحرارة الشمس، وأنهم يوقدون في الليل نيرانًا كبيرة طردًا للضَّوَاري، وأنهم شديدو الولع بالرقص وآلات الطرب.

ووَصَف لنا هانُّون بركانًا مع جميع الحوادث التي يُبْديها بركان فِيزُوف في أيامنا، وليس مما لا يُصَدَّق ما قصه من خبرٍ عن المرأتين الشَّعْراوين اللتين فَضَّلتا القتل على اتباع القرطاجيين فأمر بإحضار جلديهما إلى قرطاجة.

وتزيد قيمة قصةِ هذه الرحلة لأنها أثرٌ بُونيّ، وهي قد عُدَّت أسطورية لأنها أثرٌ بونيّ، وذلك

---

(١) انظر إلى رحلته البحرية، موضوع قرطاجة.

(٢) انظر إلى هيرودتس، in Melpomene، باب ٤، فصل ٤٣، حول العوائق التي وجدها ستاسب.

(٣) انظر إلى الخرائط والرحلات، الباب الأول من كتاب الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند، جزء ١، صفحة ٢٠١، يبلغ هذا العشب من ستر سطح البحر ما تصعب معه رؤية الماء، ولا تستطيع السفن أن تمر بين ذلك من غير ريح ملائمة.

(٤) قص بليني (هـ ن.، باب ٥، فصل ١) علينا الشيء بنفسه حينما تكلم عن جبل درن:

Noctibus micare crebis ignibus, tibiarium cantu tympano-rumque sonitu strepere, neminem interdiu cerni.

لأن الرومان قد احتفظوا بحقدهم على القرطاجيين حتى بعد استئصالهم، ولكن لم يكن غيرُ النصر ما قَرَّرَ وجوب القول: العهد البُونيّ أو العهد الرومانيّ.

ومن المعاصرين[1] من انتحلوا هذا الحُكْمَ المُبْتَسر، فقالوا: ماذا أصبح حال المدن التي وصفها هانُّون لنا ولم يَبْقَ منها أقلُّ أثرٍ حتى من زمن بِليني؟ فالعجيب أن يكون قد بَقِيَ لها أثرٌ، وهل كان على هانُّون أن يُنْشِئ على تلك الشواطئ كُورنْثُوس أو أثينا؟ هو قد ترك في الأماكن التجارية أُسرًا قرطاجية، وهو قد جعلها، على عَجَلٍ، في مأمنٍ من وحوش الآدميين ومن الضواري، وقد أدت فجائع القرطاجيين إلى انقطاع مِلاحة إفريقيا، وكان لا مَعْدِل لهذه الأُسَرَ من أن تَهْلِك أو تصبح وحوشًا، وأقول زيادةً على ذلك: من ذا الذي كان يكتشف أنقاض هذه المدن في الغاب والمَنَاقِع لو ظلت باقية؟ ويُعْلَمَ من سِيلاكَس وبُوليب، على الخصوص، أنه كان للقرطاجيين مؤسَّساتٌ كبيرة في هذه السواحل، وهذه هي آثار مدن هانُّون ولا يوجد غيرها، وذلك لأنه لا يكاد يوجد حتى من قرطاجة غيرُها.

وكان القرطاجيون على طريق الغِنَى، ولو بلغوا الدرجة الرابعة من العرض الشماليّ والدرجة الخامسة عشر من الطول لاكتشفوا الساحل الذهبيّ وما جاوره من السواحل، ولأقاموا هنالك تجارةً مهمةً من نوعٍ آخرَ غيرِ التي تزاوَل هنالك اليومَ، غير التي يلوح أن أمريكا تَسْتَذِلُّ بها ثَرَوَاتِ جميع البلدان الأخرى، ولوجدوا هنالك كنوزًا كان الرومان لا يقدرون على نهبها.

وقد رُوِيَت أمورٌ مُحَيِّرة عن ثَرَوات إسبانيا، ولو صُدِّقَ أرسطو[2] لرُئي أن الفينيقيين الذين وَصَلوا إلى تُرْتِيز وجدوا هناك من الفِضَة ما لم تَسْتَطِعْ مراكبهم أن تشتمل عليه، فصنعوا من هذا المعدنِ أخسَّ أوانيهم، ويروى ديُودُورس[3] أن القرطاجيين وجدوا في جبال البرانس من الذهب والفِضَة ما وضعوا منه في مراسي سُفُنهم، ولا ينبغي أن يُعْتَمَدَ على هذه الأقاصيص الشعبية، وإليك ما صحَّ من الوقائعَ.

يُرَى في نُبْذَةٍ لبُوليب أوردها اسْتَرَابُون[4] أن مناجم الفِضَة التي كانت عند منبع بِيتِيس، حيث كان يُسْتَخدَم أربعون ألفَ رجل، كانت تُعْطِي الشعب الرومانيّ خمسة وعشرين ألف درهمٍ في كلّ يوم، أي ما يَعْدِل نحو خمسة ملايين رطلٍ في كلِّ عامٍ، على أن يساوي المَرْكُ خمسينَ فرنكًا، وكانت تُسَمَّى الجبال التي كانت فيها هذه المناجم جِبالَ الفِضة[5]، وهذا ما يدلُّ على أن ذلك كان بُوتُوزي تلك الأزمنة، واليومَ لا تشتمل مناجم هانُوفِر على ربع العمال الذين كانوا يستخْدَمون في مناجم إسبانيا، وهي تُعْطِي زيادةً، ولكنْ، إذْ لم يكن عند الرومان غيرُ مناجم نُحَاسٍ وقليلُ مناجم فِضة، وإذ لم يُعْرِف الأغارقة غيرَ مناجم الأَتِّيك القليلة الغِنَى إلى الغاية، فإنهما دُهشا من غزارة تلك بحكم الضرورة.

وفي حرب وِراثة إسبانيا اقترح رجلٌ يُدْعَى مركيز رودس، يقال إنه افتقر في مناجم

---

(١) م. دودويل، انظر إلى بحثه حول رحلة هانون الدائرة.
(٢) أمور عجيبة.
(٣) باب ٦.
(٤) باب ٣.
(٥) Mons argentarius.

الذهب واغتنى في المَضَايف[1]، على بَلَاط فرنسا فَتْحَ مناجم البرانس مستشهدًا بالصُّوريين والقرطاجيين والرومان، فأُذن له في التنقيب، فنقَّب وبحث في كلِّ مكان، وهو ما أنفك يستشهد ولم يَجِدْ شيئًا.

وأراد سادةُ التجارة والذهب والفِضة القرطاجيون أن يكونوا سادةَ الرَّصاص والقصْدير أيضًا، وكان هذان المعدِنان يُنْقَلان بالعَرَبَات بَرًّا فيما بين موانئ بلاد الغُول على البحر المحيط حتى موانئ البحر المتوسط، وأراد القرطاجيون تناولَهما من المكتشِف الأول فأرسلوا هِميلكون إِلَى جزائر كَسِّيتريد، التي يُظَنُّ أنها جزائر سِيلِّه، لإنشاء[2] مؤسَّساتٍ فيها.

وحَمَلَت هذه الرِّحلات البِيتيَّةِ إِلَى إنجلترا بعضَ الناس على الظنّ بأن القرطاجيين كانوا حائزين للبوصلة، ولكن من الواضح أنهم كانوا يَتْبعون السواحل، ولا أَبْغِي برهانًا غيرَ ما أورده هِميلْكون الذي قضى أربعة أشهر من مصبِّ البِيتِيس إلى إنجلترا، وذلك ما يدلُّ على أن هذه السُّفُن كانت قريبةً من السواحل كثيرًا عندما التقت، وذلك فضلًا عن قصة هذا الرُّبان القرطاجيِّ[3] الذي أبصر قدومَ مركبٍ رومانيٍّ فاندفع إلى الساحل لكيلا يَعْلَم منه طريق إنجلترا[4].

وكان القدماء قادرين على القيام برِحْلَاتٍ بحرية تَحْمِل على الظنِّ بأنهم حائزون للبوصلة وإن لم يَحُوزوها، فالرُّبَّانُ إِذَا ما ابتعد عن السواحل واتَّفَقَ له وقتٌ صاحٍ فأبصر في الليل كلَّه نجمًا قطبيًّا، وأبصر في النهار طلوعَ الشمس وغروبَها، كان من الواضح أن يستطيع السير كما يُصْنَع اليوم بواسطة البوصلة، غير أن هذا أمرٌ عَرَضيٌّ، ولا يُعَدُّ مِلاحةً مُحْكَمة.

ويُرَى من المعاهدة التي انتهت بها الحرب البونية الأولى أن قرطاجة عُنِيَت بالمحافظة على السلطان البحريِّ وأن روما عُنِيَت بالمحافظة على السلطان البريِّ، وصرَّح هانُّون[5] في مفاوضته الرومانَ بأنه لا يُطِيق غسْلَهم الأيدي في بحار صِقِلِّية فقط، بل إنه لم يؤذَن لهم في المِلاحة وراء الرأس الجميل، وقد حُظِرت[6] عليهم التجارة في صقلية[7] وسَرْدينيا وإفريقيا، خلا قرطاجة، هذا الاستثناءَ الذي يدلُّ على أنه لم تُهَيأْ لهم تجارةٌ نافعة هناك.

وفي الأزمنة الأولى وقعت حروبٌ عظيمة بين قرطاجة ومرسيليا[8] حَوْلَ موضوع صيد البحر، ولما تَمَّت السِّلْم قامتا بتجارة اقتصادية مباراةً، وزادت مَرْسليا غَيْرةً بغُدُوِّها دون

---

(١) كان له نصيب في إدارتها.

(٢) انظر إلى Festus Ovienus يظهر من بليني أن هميلكون هذا قد أرسل في الوقت الذي أرسل فيه هانون، وبما أنه يوجد منذ زمن أغاتوكل هانون وهميلكون، رئيسان للقرطاجيين، فإن مسيو دودويل يظن أنهما هما، ما دامت الجمهورية قد ازدهرت منذ ذلك الحين.

(٣) استرابون، باب ٣، حول الخاتمة.

(٤) كوفي على ذلك من قبل سنات قرطاجة.

(٥) تيتوس ليفيوس، ذيل فرينشمينيوس، العشرة الثانية، باب ٦.

(٦) بوليب، باب ٣.

(٧) في القسم التابع للقرطاجيين.

(٨) جوستان، باب ٤٣، فصل ٥:

Garthaginenslum quoque excrcitus, cum bellum captis piscatorum navíbus ortum esset, saepe fuderunt, pacemque victis dederunt.

منافستها سلطانًا مع مساوتها صِنَاعةً، فكان هذا سببَ ذلك الوَلَاءِ العظيم للرومان، وما كان من محاربة هؤلاء للقرطاجيين في إسبانيا صار مصدرَ ثَرَاءٍ لمرسيليا التي اتُّخِذَت مستودعًا، وزاد خرابُ قرطاجة وكُورِنْثُوس عِزَّ مَرْسِيلْيَا أيضًا، ولولا الحروبُ الأهلية التي يجب إغماضُ العيون والانحيازُ إلى ناحيةٍ فيها لكانت مرسيليا سعيدةً تحت حماية الرومان الذي لم تكن لتخامرهم أيةُ غيرةٍ من تجارتها.

الفصل الثاني عشر

جزيرة دِلوس، مهرداد

بما أن الرومان خَرَّبوا كُورِنثوس فقد التجأ التجار إلى دِلُوس، وكان الدين وإجلالُ الشعوب يوجبان عَدَّ هذه الجزيرة مَأْمَنًا[1]، ثم إن موقعها كان صالحًا جِدًّا لتجارة إيطاليا وآسيا التي صارت أكثرَ أهميةً منذ دَمَار إفريقيا وَوَهْن بلاد اليونان.

وبَعَثَ الأغارقة بمستعمراتٍ إلى بحر مَرْمَرَةَ والبحر الأسود منذ الأزمنة الأولى كما قلنا ذلك، وحافظت هذه المستعمرات على قوانينها وحريتها في العهد الفارسيّ، ولم يهاجمها الإسكندر[2] الذي لم يكن حَرْبًا على غير البرابرة، حتى إنه لم يَبْدُ كملوك البنطش الذين استولَوْا على كثير منها وأزالوا[3] حكومتها السياسية.

وزاد سلطان هؤلاء الملوك فَوْرَ إخضاعهم[4] إياها، وأصبح مهرداد في حالٍ يشتري معه فِرَقًا في كلِّ مكان، فيتدارك[5] خُسْرَةَ باستمرار، ويكون عنده عمالٌ ومراكبُ وآلاتٌ حربية، ويَفُوزُ بحلفاءَ، ويَزْشُو حلفاء الرومان، والرومانَ أنفسهم، ويبرطل[6] برابرةَ آسيا وأوروبا، ويقوم بحرب طويلة ويُدَرِّبِ فِرَقَه بذلك، واستطاع أن يُسَلِّحَها ويعلمها فنَّ الرومان الحربيَّ[7]، وأن يؤلِّف كتائبَ عظيمةً من فُرَّارهم، ثم أمكنه أن يُفْنَى بخساراتٍ عظيمة ويعانيَ هزائمَ كبيرةً من غير أن يَهْلِك، وما كان ليَهْلِك مطلقًا لو لم يُقَوِّض ذوو الشهوة والبربرية من الملوك في السَّرَّاءِ ما جعل من الأمير عظيمًا في الضَّرَّاءَ.

وهكذا، بينا كان الرومان في أَوْجَ عظمتهم، وكان يلوح أنه ليس عليهم أن يَخْشَوْا غيرَ

---

(١) استرابون، باب ١٠.

(٢) أيد حرية مدينة أميز، هذه المستعمرة الأثينية التي كانت تتمتع بالحكم الشعبي حتى في عهد ملوك الفرس، وأعاد لوكولوس الذي استولى على سينوب وأميز حريتهما إليهما، واستدعى الأهلين الذين كانوا قد فروا إلى سفنهم.

(٣) انظر إلى ما كتبه أبيات عن الفناغوريين والأميزيين والسنوبيين في كتابه: "الحرب ضد مهرداد".

(٤) انظر إلى أبيان عن خزائن مهرداد العظيمة التي استخدمها في حروبه وما كان قد أخفاه منها وما أضاعه بخيانة ذويه في الغالب وما وجد منها بعد موته.

(٥) خسر ١٧٠٠٠٠ رجل ذات مرة فظهرت جيوش جديدة في أول الأمر.

(٦) انظر إلى أبيان، الحرب ضد مهرداد.

(٧) المصدر نفسه.

أنفسهم، جَعَلَ مهرداذُ موضوعَ بحث ماذا قضَى به فتحُ قرطاجة وهزائمُ فيليب وأنطيوخوس وبرْسِه، ولم يَحْدُث أن كانت الحرب أشدَّ شئومًا، وذلك بما أنه كان لكلٍّ من الفريقين قوةٌ عظيمة ومنافعُ متقابلةٌ فإن شعوب الإغريق وآسيا مُحِقت أصحابًا لمهرداد أو أعداءً له، وقد حاق الشقاء العامُّ بِدِلُوس، وسقطت التجارة من كلِّ جهة، وكان لابُدَّ من خرابها ما كان هذا نصيبَ الشعوب.

وبما أن الرومان قد سلكوا السبيل التي تكلمت عنها في كتابٍ آخرَ[1] فبَدَوْا مُخَرِّبين لكيلا يَظْهَرُوا فاتحين فإنهم خَرَّبوا قرطاجة وكُورنْثوس، وكان من المحتمل أن يَهْلِكوا بمثل هذا الأسلوب لو لم يفتحوا جميع الأرض، ولما أصبح ملوك بُنْطُش سادةَ المستعمرات الإغريقية في البحر الأسود لم يحترزوا من تخريب ما كان سببَ عظمتهم.

الفصل الثالث عشر
أهلية الرومان للملاحة

لم يبال الرومان بغير كتائب البَرِّ التي تتجلى روحها في البقاء قويةً دائمًا، وفي القتال في ذات المكان، وفي الموت هناك، وما كانوا ليستطيعوا تقدير مِنْهاج رجال البحر الذين يتقدمون إلى المعركة ويَفِرُّون ويَعُودون ويجتنبون الخطر دائمًا ويستعملون الحيلة غالبًا ويستخدمون القوةَ نادرًا، ولم يَكُ جميعُ هذا من طبع الأغارقة[2] مطلقًا، وأقلُّ من هذا أن يكون من طبع الرومان.

وكانوا لا يعِدُّون للملاحة، إذَنْ، غيرَ مواطنين ليسوا من الاعتبار[3] الكافي ما يكونون به أصحابَ مقامٍ في الفِرَقِ، فرجالُ البحر كانوا من العتقاء عادةً.

ولا نَحمِل في الوقت الحاضر عينَ التقدير لكتائب البَرِ، ولا عينَ الازدراء لكتائب البحر، فالفنُّ قد نَقَصَ لدى الأولين[4]، والفنُّ قد زاد لدى الآخرين[5]، والواقعُ أن الأمور تُقَدَّر بنسبة الأهلية المطلوبة لإتقان عملها.

الفصل الرابع عشر
أهليةُ الرومان للتجارة

لم تلاحَظْ في الرومان غَيْرةٌ حَوْل التجارة، فهم قد هاجموا قرطاجةَ أمةً منافسةً، لا أمةً

---

(١) في الملاحظات حول أسباب عظمة الرومان. (٢) كما لاحظه أفلاطون، الباب الرابع من القوانين.
(٣) بوليب، باب ٥. (٤) انظر إلى الملاحظات حول عظمة الرومان، إلخ. فصل ٤. (٥) المصدر نفسه

تاجرةً، وهم ساعدوا المُدُن التي كانت تقوم بالتجارة وإن لم تكن تابعةً، وهكذا زادوا سلطان مَرْسيليا بتخليهم عن بلادٍ كثيرة، وهم كانوا يَخْشَوْن كلَّ شيء من البرابرة، ولم يَخْشَوْا شيئًا من شعبٍ تاجر، ثم كانت تُبْعِدهم من التجارة أهليتُهم ومجدهم وتربيتُهم العسكرية وشكلُ حكومتهم.

ولم يكن ليُعْنَى في المدن بغير الحروب والانتخابات والمكايد والقضايا، ولم يكن ليُعْنَى في الأرياف بغير الزراعة، وما في الولايات من حكومةٍ قاسيةٍ طاغيةٍ كان يناقض التجارة.

وإذَا كان نظامُهم السياسيُّ يعارض ذلك فإن حقوقهم للأمم لم تكن أقلَّ مخالفةً من ذلك، قال الفقيه بُونْبُونْيُوس[1]: «ليست الأمم التي لا صداقةَ ولا قِرًى ولا محالفةَ بيننا وبينها عدوًّا لنا، ومع ذلك فإنها تكون مالكةً للشيء الخاصِّ بنا إذَا ما وقع بين أيديها، ويكون الأحرار من الرجال عبيدًا لها،وهي على حالٍ واحدةٍ نحونا».

ولم تكن حقوقهم المدنية أقلَّ إرهاقًا، فبعد أن عَدَّ قانونُ قسطنطين أولادَ السِّفْلة الذين يتزوجون نساءً من طبقة عالية من النُّغَلَاء خلطَ النساءَ اللائي لهن حانوتُ[2] سِلَعٍ بالإماء وصواحبِ الحانات والممثلات وبناتِ مَنْ يُدِير بيتَ دَعَارةٍ أو مَنْ كان قد حُكِم عليه بالمصارعة في الميدان، وكان هذا يَصْدُر عن نُظُمَ الرومان.

وأَعْلَمُ جيدًا وجودَ أناسٍ مُفَعَمين بالرأيين الآتيين وهما: كونُ التجارة أنفعَ ما في العالَم لدولةٍ، وأن الرومان كانوا أصحابَ أحسنِ ضابطةٍ في العالَم، فظنوا أن الرومان شَجَّعوا التجارة وأكرموها كثيرًا، ولكن الحقيقة هي أنهم فكَّروا فيها نادرًا.

الفصل الخامس عشر

تجارة الرومان مع البرابرة

جَعَلَ الرومانُ من أوربا وآسيا وإفريقيا إمبراطوريةً واسعة، وما كان من ضَعْفَ الشعوب وطَغْوَى القيادة وَحّد بين أجزاء هذا الكيان العظيم، وحينئذٍ قضت السياسة الرومانية بالانفصال عن جميع الأمم التي لم تكن قد أُخْضِعت، وما كان من خشية نَقْل فنِّ الغَلَبَ أوجب إهمالَ فنِّ الإثراء، فوضعوا قوانين لمنع كلِّ تجارة مع البرابرة، «ويقول[3] فالَنْس وغراسْيان إنه لا يجوز لأحد أن يرسل إلى البرابرة خمرًا أو زيتًا أو سوائلَ أخرى، ولو من أَجْلِ ذَوَاقها، ويُضِيف غراسْيَان وفَلَنْتِينْيَان وتِيُودُوز إلى هذا قولَهم إنه لا يجوز نقلُ ذهبٍ[4] إليهم، حتى إنه يُنْزع

(١) Leg 5:2, ff. de captivis

(٢) Quoe mercimoniis publice proefuit. Leg. r, Cod, de natural liberis.

(٣) Leg. ad Barbaricum, cod, quoe res exportari non debeant

(٤) Leg2, cod de commerc. et mercator.

منهم بكِياسةٍ ما يكون عندهم منه»، وحُظِرَ نقلُ الحديد مع جعل القتل[1] جزاءَ مَنْ يخالف. وأمر الأميرُ الهَيَّاب، دوميسيان، بقلع شجر العِنَب في بلاد الغول[2] خشيةَ أن يُسْفِر المشروب عن اجتذاب البرابرة إلى هذه البلاد لا رَيْب، كما اجتذبهم إلى إيطاليا فيما سَلَفَ، وقد أعاد غَرْسَه بُرُوبُوس ويُولْيَانُ اللذان لم يخافاهم قَطُّ.

وأعْرِفَ جيدًا أن البرابرة، في زمن ضعف الإمبراطورية، حَمَلُوا الرومانَ على إنشاءَ مراحلَ[3] وعلى التجارة معهم، ولكن هذا يثبت، أيضًا، أن روح الرومان كانت تتجلَّى في عدم الاتجار.

الفصل السادس عشر

تجارة الرومان مع جزيرة العرب والهند

كانت تجارة اليَمَن والهند فرعي التجارة الخارجية الوحيدين تقريبًا، وكان لدى العرب ثَرَاءٌ وافر، وكانوا ينالونه من بحارهم وغابهم، وبما أنهم كانوا يشترون قليلًا ويبيعون كثيرًا فإنهم كانوا يجتذبون[4] إليهم ذهب جيرانهم وفِضتهم، وعَرَفَ أغسطس[5] غِناهم فعزم على اتخاذهم أصدقاءَ أو أعداءً، فأجاز إلْيُوس غَلُّوس من مصرَ إلى جزيرة العرب، فوجد هذا أقوامًا بطَّالين هادئين، مقاتلين قليلًا، فخاض غِمَارَ معارِكَ وقام بحِصَارَاتٍ ولم يَفْقِد غيرَ سبعةٍ من الجنود، غير أن غَدْرَ أدلَّائه والمَسَايرَ والإقليمَ والجوع والعطشَ والأمراض وسوءَ ما اتُّخِذَ من التدابير أمورٌ أدَّت إلى فقده جيشَه.

وَوَجَبَ، إذَن، أن يُكْتَفَى بالاتجار مع العرب، كما صنعت الشعوبُ الأخرى، أيْ أن يُحْمَلَ إليهم ذهبٌ وفِضَّة في مقابل سِلَعهم، ولا يزال يُتَاجَرَ معهم وَفْقَ عين الأسلوب، فتَحْمِل القافلةُ من حلبَ والمركبُ الملكيُّ من السويس مبالغَ عظيمةً[6].

والطبيعةُ أعدَّت العربَ للتجارة، وهي لم تُعِدَّهم للحرب، ولكن لمَّا وُجِدَت هذه الشعوب الهادئة على حدود الفرطانيين والرومان أصبحت مساعدةً لهؤلاء ولأولئك، وكان إلْيُوس غَلُّوس قد وجدها تاجرة، ووجدها محمدٌ مقاتِلةً فأنعم عليها بالحماسة، وها هي ذي فاتحةٌ.

وكانت تجارة الرومان مع الهند عظيمةً، وعَلِمَ استرابون[7] في مصر أنهم كانوا يستخدمون فيها من المراكب مائةً وعشرين، وكانت هذه التجارة لا تقوم على رجليها بغير دارهمهم أيضًا،

---

(١) Legz quoe res exportri non debeant.
(٢) بركوب، حرب الفرس، باب ١.
(٣) انظر إلى الملاحظات حول أسباب عظمة الرومان وانحطاطهم، باريس ١٧٥٥.
(٤) بليني، باب ٦، فصل ٢٨، واسترابون، باب ١٦.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) تحمل قوافل حلب والسويس مليونين من نقدنا، ويمر بالتهريب ما هو بهذا المقدار، ويحمل مركب السويس الملكي إلى هنالك مليونين أيضًا.
(٧) باب ٢، صفحة ١٨١، طبعة سنة ١٥٨٧.

فكانوا يرسلون إليها خمسين مليونَ سِسْترْس في كلِّ عام، ويَرْوِي بلِيني[1]، أن السِّلَع التي كانت تُجْلَب منها تباعُ في روما بمائة ضعف، وأَعتقدُ أنه يَتَكَلَم عمومًا، وكان هذا الربح إذا ما لاح مرةً أراد جميع الناس صنعه، وما كان ليتأيّه أحدٌ منذ ذاك الزمن.

وقد يجادَلُ في هل كان من المفيد للرومان أن يتاجروا مع جزيرة العرب والهند، فقد كان يَجِب أن يرسلوا دراهمَهم إلى هنالك، ولم يكن عندهم ما عندنا من مال أمريكا التي تتلافى ما نرسله، وأعتقد أن من أسباب زيادة سعر النقود عندهم، أي اتخاذِ السُّتُوق[2]، نُدْرَةَ الفِضّة الناشئةَ عن استمرار نقل الدراهم إلى الهند، وإذَا كانت سِلَع هذا البلد تباع في روما بمائة ضعف فإن هذا الربح كان يؤخذ من الرومان أنفسهم، ولا يُغْنِي الإمبراطورية مطلقًا.

ويُمْكِن أن يقال، من ناحيةٍ أخرى، إن هذه التجارة كانت تُنْعِم على الرومان بملاحةٍ عظيمة، أي بسلطان عظيم، وإن سِلَعًا جديدة كانت تزيد التجارة الداخلية وتُعِينت الفنون وتَرْعَى الصِّناعة، وإن عدد المواطنين كان يزيد بنسبة وسائل العيش الجديدة، وإن هذه التجارة الجديدة كانت تُنْتِج الكماليَّ الذي يلائم حكومةَ الفرد بمقدار شؤمه على حكومة الجماعة كما أثبتنا، وإن هذا النظام يرجع إلى تاريخ سقوط جُمهوريتهم، وإن كماليَّ روما كان ضروريًّا، وإنه كان من الواجب على المدينة التي تجتذب جميعَ ثَرَوَات العالَم أن تَرُدَّها بكماليِّها.

وقال استرابون[3] إن تجارة الرومان في الهند كانت أعظمَ من تجارة ملوكَ مصرَ فيها بمراحل، ومن الغريب أن يكون الرومان، القليلو المعرفة بالتجارة، أكثرَ اكتراثًا لتجارة الهند من ملوك مصرَ الذين كانت هذه التجارة تقع تحت نظرهم، ويجب إيضاح هذا:

قام ملوك مصرَ بتجارة بحرية في الهند بعد موت الإسكندر، ورَعَى ملوك سوريا، الذين كانوا يملكون أكثرَ ولايات الإمبراطورية شرقيةً، ومن ثَمَّ الهند، هذه التجارةَ التي تكلمنا عنها في الفصل السادس، والتي كانت تتمُّ بَرًّا ونهرًا، والتي كانت قد سَهَّل أمرُها بإقامة مستعمراتٍ مقدونيا، فكانت أوربا تتصل بالهند، إذَنْ، من طريق مصرَ وطريق مملكة سوريا، ولم ينشأ أي ضرر بهذه التجارة عن تقسيم مملكة سوريا الذي أدى إلى قيام مملكة بَقطريان، ويُحَدِّث مارَن الصوريُّ، الذي استشهد به بطليموس[4]، عن اكتشافاتٍ تَمَّت في الهند بواسطة تجارٍ من المقدونيين، فالتجارُ قد قاموا باكتشافاتٍ لم تؤدِّ إليها غَزَوَاتُ الملوك، ونَعْلَم من بطليموس[5] أنهم ذهبوا من بُرْج بطرس[6] حتى سِيرا، ويَعَدُّ ضربًا من العجائب ما قام به التجار من اكتشافِ مرحلةٍ بالغةٍ ذلك البُعْدَ واقعةٍ في القسم الشرقيِّ والشماليِّ من الصين، وهكذا كانت سِلَعُ جَنوب الهند تَمرُّ في عهد ملوك سوريا وبَقطريان من السِّند وجيحون وبحر قزوين إلى الغرب، وهكذا

(١) باب ٦، فصل ٢٣.
(٢) الستوق: النقود الزائفة الملبسة بالفضة أو الذهب أو الممزوجة بهما.
(٣) يقول في الباب الثاني إن الرومان كانوا يستخدمون هنالك ١٢٠ سفينة، ويقول في الباب السابع عشر إن ملوك الأغارقة لم يكادوا يرسلون إلى هنالك عشرين.
(٤) باب ١، فصل ٢.
(٥) باب ٦، فصل ١٣.
(٦) تضع أحسن خرائطنا برج بطرس في الدرجة العائة من الطول وفي الدرجة الأربعين من العرض تقريبًا.

كانت سِلَع أقصى الشرق والشمال تُحْمَل من سِيرا وبرجِ بطرس وغيرهما من المراحل حتى الفرات، وكانت هذه السلع تَسْلُك سبيلَها سائرةً من درجة العرض الشماليِّ الأربعين تقريبًا، وذلك من بلادٍ في مَغْرب الصين أكثر تمدنًا مما هي عليه في الوقت الحاضر لعدم تخريب التتر إياها بَعْدُ.

والواقعُ: بَيْنَا كانت إمبراطورية سوريا تُوسِّع تجارتها من ناحية البَرِّ بتلك القوة لم تَزِدْ مصرُ تجارَتَها البحرية كثيرًا.

وظهر الفرطانيون وأقاموا إمبراطوريتهم، ولما صارت مصرُ قبضةَ الرومان كانت هذه الإمبراطورية في أشدِّ سلطانها وأقصى اتساعها.

وكان الرومان والفرطانيون سلطتين متنافستين جاهدتا في سبيل البقاء، لا ليعلم أيُّهما يسيطر، وكانت تقوم بين الإمبراطوريتين صحارٍ، وكان السلاح يلوح بين الإمبراطوريتين، فلا اتصالَ بينهما فضلًا عن عدم اتجار إحداهما مع الأخرى، وكان الحِرْصُ والحسد والدِّين والحقد والطبائع أمورًا تَفْصِل بين كلِّ شيء، وهكذا عاد لا يكون غيرُ طريقٍ واحدة للتجارة بين الغرب والشرق مع وجود عِدَّة طرقٍ بينهما قبل ذلك، وبما أن الإسكندرية أصبحت المرحلةَ الوحيدة فقد عَظُمت هذه المرحلة.

ولا أقول غيرَ كلمة واحدة عن التجارة الداخلية، وكان فرعُها الرئيس فرعَ البُرِّ الذي كان يُجْلَب تموينًا للشعب الرومانيّ، وهذا ما كان مادةَ ضابطةٍ أكثرَ من أن يكون موضوعَ تجارةٍ، ويُمْنَح المَلَّاحون بعضَ امتيازاتٍ[1] عند هذه الفرصة لأن سلامة الإمبراطورية كانت تتوقف على حَذَرهم.

الفصل السابع عشر

التجارة بعد سقوط الرومان في الغرب

غُزِيَت الإمبراطوريةُ الرومانية، وكان تقويض التجارة إحدى نتائج البلية العامة، ولم يَعُدَّها البرابرة في البُداءة غيرَ غَرَضٍ لقطعهم السَّابلة، وهم لما استقرُّوا لم يُكْرِموها أكثر من الزراعة وغيرها من مِهَن الشعب المغلوب.

ولسُرْعان ما غابت التجارة عن أوربا، ولم يكترث الأشراف، الذين كانوا يَسُودون كلَّ مكان، لها قَطُّ.

وكان قانون الفِزِيغُوت[2] يُبيحُ للأفراد أن يَشْغَلُوا نصف مجرى الأنهار الكبيرة، وذلك على أن

---

(١) Suet, In Claudio، فصل ١٨، قانون ٧، تيودوز Denavicularliis Cod.

(٢) باب ٨، فصل ٤:٩.

يبقى النصف الآخر حُرًّا للشِّبَاك والمراكب ومن الواجب أن كان يوجَدُ قليلُ تجارةٍ في البلدان التي فتحوها.

وفي تلك الأزمنة وُضِعت حقوق إرث الأجنبيّ والغَرَقَ السخيفةُ، فالناس إذ رأوْا أن الأجانب غيرُ مرتبطين فيهم بأية صلةٍ حقوقية مدنية وجدوا أنهم غيرُ مُلْزَمين نحوهم بأي نوعٍ من العدل من ناحية، وبأي نوع من الرحمة من ناحية أخرى.

وكان كلُّ شيء غريبًا عن شعوب الشمال ضِمْن الحدود الضيقة التي هي عليها، وكان كلُّ شيء عندهم موضعَ ثَرَاءٍ ضِمْنَ فقرها، وهي إذ كانت قبل فتحوها مستقرةً على سواحلِ بحرٍ ضيِّقٍ زاخرٍ بالصخر فقد استفادت من هذه الصخرِ أيضًا.

غير أن الرومان الذين كانوا يَضَعون قوانين لجميع العالَمَ وضَعوا من هذه القوانين ما هو بالغُ الإنسانية حَول غَرَقَ السفن[1] فقَمُعوا من هذه الناحية قَطْعَ الطرق من قِبَلَ ساكني السواحل، كما قَضَوْا على انتهاب بيت مالهم[2] فضلًا عن ذلك.

الفصل الثامن عشر
نظامٌ خاصٌ

ومع ذلك اشتمل قانون[3] الفِزيغُوت على نصٍّ ملائمة للتجارة، أنه أمر بأن يحاكَم التجارُ الآتون من وراء البحر وَفْقَ قوانين أمتهم ومن قِبَل قضاةٍ منها، وذلك فيما يقع بينهم من خصومات، وكان هذا قائمًا على العادة المستقرة لدى جميع هذه الشعوب المختلطة والقائلة إن كل إنسان يعيش تحت سلطان قانونه الخاصّ، وهذا ما أتكلم عنه كثيرًا فيما بعد.

الفصل التاسع عشر
التجارةُ منذ وَهْن الرومان في الشرق

ظَهَرَ المسلمون وفتحوا وانقسموا، وصار لمصرَ ملوكُها الخاصُّون، وداومت على القيام بتجارة الهند، وهي إذْ غَدَتْ سيدةَ سِلَعَ هذا البلد فقد اجتذبت ثَرَوات جميع البلاد الأخرى، وأصبح ملوكُها أقوى أمراء تلك الأزمنة، ويمكن أن يُرَى في التاريخ كيف وَقَفوا حُمَيًّا الصليبيين وحِدَّتَهم وصولتَهم بعزمٍ ثابت وقوةٍ حسنة الإدارة.

---

(١) Toto titulo, ff de incend, ruin, naufrag. et Cod. de naufragiis, et Leg 13- ff. ad leg. Cornel, de sicariis.

(٢) L I, Cod. de naufragii.

(٣) باب ١١، فصل ٣: ٢.

الفصل العشرون

كيف لاحت التجارة في أوربا من خلال البربرية؟

نُقِلَت فلسفةُ أرسطو إلى الغرب فراقَتْ كثيرًا من ذوي النفوس الدقيقة التي هي أجملُ النفوس في أدوار الجاهلية، وقد أُولع بها أناسٌ من علماء اللاهوت واقتبسوا من هذا الفيلسوف[1] كثيرًا من التفاسير حَوْل رِبّاهم بدلًا من أن يكون الإنجيل مصدرَ ذلك الطبيعيّ، وقد عابوه من غير تفريقٍ وفي جميع الأحوال، وبذلك أصبحت التجارة مهنةَ عادمي الأمانة بعد أن كانت مهنةَ الأراذل، وذلك لأنه لا يُصْنَع في كلِّ مرةٍ يُحْظَر فيها شيءٌ مباحٌ أو ضروريٌّ بحكم الطبيعة غيرُ أناسٍ عادمي الأمانة ممن يتعاطَوْنه.

وهنالك انتقلت التجارةُ إلى أمةٍ غارقة في القبائح، وهي لم تلبث أن عادت لا تُمَارُ من أفظع رِبًا ومن الاحتكارات والجبايات ومن جميع الوسائل غيرِ الشريفة لكسب المال.

وكان اليهود[2] الذين يغتنون بالبَلْص يَنْهَبهم الأمراء بمثل هذا الجَوْر، وكان هذا الأمر يُعَزِّي الشعوبَ من غير أن يخفف عنها.

وما تَمَّ في إنجلترا يُعْطِي فكرةً عما يُصْنَع في البلدان الأخرى، ولَمَّا أمر الملك جُون[3] باعتقال اليهود ليَقْبض على أموالهم لم يكن بينهم غيرُ القليل ممن لم تُفْقَأْ عينٌ له على الأقل، وهكذا كان هذا الملك يقوم بقضائه، ومن اليهود واحدٌ قُلِع له سبعُ أسنان، قُلِعَت له سنٌّ واحدة في كلِّ يوم من أسبوعٍ، فأعطى عشرة آلاف مَرْكٍ فِضِّيٍّ عند الثامنة، ومن ذلك أن أخَذَ هنري الثالثُ من اليهوديِّ اليُوزْكِيِّ، هارونَ، أربعةَ عشرَ ألفَ مَرْكٍ فِضيّ لنفسه وعشرةَ آلافٍ للملِكة، والواقعُ أنه كان يصْنَع في تلك الأزمنة من العُنْف ما يُصْنَع اليوم في بُولُونية بشيءٍ من القِسْط، وإذْ لم يَسْتطع الملوك أن يُفَتِّشوا كيسَ رعاياهم، عن امتيازاتٍ لهم، فإنهم كانوا يستنطقون اليهودَ مع التعذيب لعدم عَدِّهم من المواطنين.

وأخيرًا انتحل عادةَ مصادرة جميع أموال اليهود الذي كانوا يعتنقون النصرانية، ونَعْرِف هذه العادةَ الغريبةَ كثيرًا من القانون[4] التي يُلْغِيها، وقد عُلِّلَ هذا بحججٍ باطلة، فقيل إنه كان يرادُ امتحانُهم، وذلك أن يُصْنَع مالا يبقى معه شيء من عبادة الشيطان، ولكن من الواضح أن هذه المصادرة كانت ضربًا من حَقِّ[5] استهلاك الأمير أو السنيورات للضرائب التي يَفْرِضونها على اليهود، والتي يُحْرَمونها عند اعتناق هؤلاء للنصرانية، وكان الآدميون يُعَدُّون في تلك

---

(١) انظر إلى كتاب السياسة لأرسطو، باب ١، فصل ٩، ١٠.

(٢) انظر في Marca Hispanica، إلى نظم أرغونة للسنتين ١٢٢٨، و١٢٣١، وانظر، في بروسل، إلى اتفاق سنة ١٢٠٦، الذي تم بين الملك وكونتس شنبانية وجي دنبيير

(٣) سلو، في كتابه مساحة لندن، باب ٣، صفحة ٥٤

(٤) المرسوم الصادر في بافيل في ٤ من أبريل سنة ١٣٩٢.

(٥) كان اليهود في فرنسا فدادين محرومين حق الإيصاء لغير الأصول والفروع، وكان السنيورات يرثونهم عند الموت بلا أولاد، ويروي مسيو بروسل أمر اتفاق بين الملك وكونت شنبانية، تيبو، سنة ١٢٠٦، بألا يقرض يهود أحدهما في أملاك الآخر مطلقًا.

الأزمنة كالأَرَضين، ومما أُلاحظه، عابرًا، درجةُ ازدراء هؤلاء القوم بين قرنٍ وقرنٍ، فكانت تصادَر أموالهم عندما يريدون أن يكونوا نصارى، ولم يَمْضِ زمن قصير حتى أُمِر بإحراقهم عندما رَغِبُوا عن انتحال النصرانية.

ومع ذلك رُئِي ظهورُ التجارة من صميم الجَوْر واليأس، فلما طُرِدَ اليهود من كلِّ بلد طَوْرًا بعد طَوْرَ وَجَدُوا وسيلةً لإنقاذ أموالهم المنقولة، وهم بهذه الوسيلة جعلوا سفاتجهم التابعةَ للاحتجاج ثابتةً، فالأميرُ الذي يَوَدُّ أن يَتَخَلَّى عنهم لا يكون من أجل هذا في حالٍ يتخلَّى بها عن مالهم.

وذلك أنهم اخترعوا[1] السفاتج، فيُمْكِن التجارةَ بهذه الوسيلة أن تجتنب الجَوْر، وأَن تَبْقَى على حالها في كلِّ مكان ما دام يُمْكِن أغنى التجار أَلَّا يكون حائزًا غيرَ أموالٍ خفية يُمْكِن إرسالُها إلى كلِّ مكان، وذلك من غير أن تترك أثرًا في أيِّ مكان كان.

وقد اضْطُرَّ علماء اللاهوت إلى تقييد مبادئهم، فعادت التجارة، التي كانت مُوَثَّقَةً في سوء النية بقوةٍ، إلى حظيرة الصلاح.

وهكذا ترانا مَدينين لنظريات علماء القرون الوسطى بجميع المصائب[2] التي رافقت خراب التجارة، وهكذا ترانا مَدينين لشُحِّ الأمراء بقيام أمرٍ يَجْعَل التجارةَ خارجَ سلطانهم من بعض الوجوه.

وَوَجَبَ، منذ ذلك الحين، أن يَسْلُك الأمراء سبيلًا أكثرَ حكمةً مما كانوا يفكرون فيه بأنفسهم، وذلك لأن الحوادث دَلَّت على أن أكبرَ ضَرَبَات السلطة كانت من الغباوة ما دَلَّت التجربة المسلَّم بها معه على أن صلاح الحكومة هو الذي يؤدي إلى الرَّخَاء.

وبُدِئ بالإبلال من المكْيَافِيليةِ، وسيُشْفَى منها في جميع الأيام، ولابُدَّ من زيادة الاعتدال في المقاصد، وعاد ما كان يُدْعَى بالانقلابات الاستبدادية لا يكون اليومَ غير غَفَلَاتٍ فضلًا عن الفظاعة.

ومن سعادة الناس أن يكونوا في وَضْعٍ لا نَفْع لهم أن يكونوا به خُبَثَاءَ مع أن أهواءهم تُوحِي إليهم بأن يكونوا خُبَثَاءَ.

---

(١) من المعلوم أن اليهود الذين طردوا من فرنسا في عهد فيليب أوغوست وفيليب الطويل التجأوا إلى لنباردية حيث أعطوا التجار الأجانب والمسافرين سفاتج سرية على من كانوا قد أودعوهم أموالهم في فرنسا، فدفعت قيمتها.

(٢) انظر، في مجموعة الحقوق، إلى نظام ليون الثالث والثمانين الذي يلغي به قانون والده بازيل، وتجد قانون بازيل هذا في Harmenopule باسم ليون، باب ٣، فصل ٧: ٢٧.

الفصل الحادي والعشرون

اكتشاف عالمين جديدين حالُ أوربا من هذه الناحية

البُوصلةُ فتَحَت العالمَ من بعض الوجوه، فوُجِدَت آسيا وإفريقيا اللتان كان لا يُعْرَفَ غيرُ أطرافٍ منهما، وُوُجِدَت أمريكا التي كان لا يُعْرَف منها شيءٌ مطلقًا.

ويُبْحِر البرتغاليون فوق المحيط الأطلنطيّ ويكتشفون أبعدَ طرفٍ في جَنوب إفريقيا، ويُبْصرون بحرًا واسعًا، ويَحْمِل هذا البحرُ إلى بلاد الهند الشرقية، وما كان من مخاطرهم فوق هذا البحر واكتشافِ مُوزَمْبِيقِ ومِلِنْدَا وكَلْكتَّا تُغُنِّيَ به من قِبَلِ كامُوينْس الذي تُشْعِر قصيدته بشيء من سِحْر الأُوذِيسَّة وفخامة الإنئيد.

وكان البندقيون يقومون بتجارة الهند بطريق بلاد تركيا حتى ذلك الحين، وكانوا يسَعون وراءها بين الإعْنَات والإهانات، فلما وَقَعَ اكتشافُ رأس الرجاء الصالح، ووَقَعَ غيرُه من الاكتشافات بُعَيْدَ ذلك، عادت إيطاليا لا تكون في مركز العالم التجاريّ، وغَدت إيطاليا في زاويةٍ من العالم، ولا تزال كذلك، وبما أن تجارة المَشْرِقِ نفَسها تَتْبَعُ اليوم ما تقوم به الأمم العظمى في الهندين فإن إيطاليا عادت لا تقوم بها إلا لحَاقًا.

وقام البرتغاليون بالتجارة في الهند فاتحين، وما يَفْرِضه الهولنديون على الصُّغَرَاءِ من أمراء الهند في الوقت الحاضر من قوانينَ مزعجةٍ[1] حَوْل التجارة كان البرتغاليون قد اشترعوه قبلهم.

ونال آلُ المُلك في النمسا ثَرَاءً عجيبًا، وجَمَع شارلْكِن وِراثةَ بورْغونية وَقشْتالة وأَرْغُونة، وانتهى إلى الإمبراطورية، واتسع العالَمُ ليُنْعَم عليه بنوعٍ جديد من العظمة، ورُئِيَ ظهورُ عالَم جديد خاضع له.

واكتشف كريسْتُوف كُولُنْبُس أمريكا، ومع أن إسبانيا لم تزْسِل إلى هناك من القُوَى غير ما يَستطيع أن يرسله أميرٌ صغير من أوربا فقد أخضعت إمبراطوريتين عظيمتين ودولًا كبيرة أخرى.

وبينا كان الإسبان يَكْتشفون ويفتتحون من ناحية الغرب كان البرتغاليون يتقدمون في فتحوهم واكتشافاتهم إلى ناحية الشرق، وتلتقي هاتان الأمتان، وتَعُوذان بالبابا إسكندر السادس الذي وَضَعَ الخَطَّ الفاصل المشهور، وحَكَم في قضية كبيرة.

غير أن أمم أوربا الأخرى لم تَدَعْهما تتمتعان بقسمتهما هادئتين، فطرد الهولنديون البرتغاليين من جميع الهند الشرقية تقريبًا، وأقامت أممٌ كثيرة مؤسسات في أمريكا.

وفي البُداءة عَدَّ الإسبان ما اكْتُشِفَ من الأَرَضِين مواضِعَ فتحٍ، وَوَجدتها شعوبٌ أوسعُ حيلةً

---

(١) انظر إلى رحلة فرنسوا بيرار، قسم ٢، فصل ١٥.

منهم محالٌّ تجارة، وهذا ما وَجَّهت إليه أبصارها، وبَلَغَ كثيرٌ من الشعوب من السَّيْر بحكمةٍ ما أنعمت معه بالإمبراطورية على شركات تجارية سيطرت على تلك الدول القاصية في سبيل التجارة فقط فنالت سلطانًا عظيمًا لاحقًا من غير أن تضايق الدولة الرئيسة.

وما أنشئَ هنالك من المستعمرات هو من الاتِّباع مالا يوجد معه غيرُ قليل من الأمثلة في المستعمرات القديمة، سواءٌ على المستعمرات الحاضرة أكانت تابعةً لذاتِ الدولة أم لشركاتٍ تجارية قائمة في هذه الدولة.

وغاية هذه المستعمرات أن تزاوِل التجارة في أحوالٍ بالغةٍ من الحُسن ما لا يكون في الاتِّجار مع الشعوب المجاورة التي لا يُتَاجَرَ معها إلَّا ضِمْنَ منافعَ متبادَلةٍ، ومما اصْطُلِح عليه هو أن الوطن الأمَّ وحدَه هو الذي يستطيع الاتجار في المستعمرات، وهذا لِدَاعٍ كبير، وهذا لأن غايةَ المؤسَّسة قامت على توسيع التجارة، لا على إنشاء مدينةٍ أو إمبراطوريةٍ جديدة.

وهكذا فإن من قوانين أوربا الأساسية أن يُعَدَّ كلُّ اتِّجارٍ مع مستعمرة أجنبية احتكارًا خالصًا يُعَاقَب عليه وَفْقَ قوانين البلاد، فلا يجوز أن يُقْضَى في هذا بقوانين الشعوب القديمة[1] ومثلُها التي لا يمكن أن تُطَبّق فيها مطلقًا.

ومما اصْطُلِح عليه أيضًا أن التجارة بين الأوطان الأُمَّات لا توجب إجازةً للمستعمرات التي تَظَلُّ في حال الحَجْر دائمًا.

وما يَلْحَق المستعمراتِ التي تَخْسَرَ حريةَ التجارة يُعَوَّضَ منه، كما هو واضح، بحماية الوطن الأمِّ[2] الذي يُدافِع عنها بسلاحه ويصونها بقوانينه.

ويَتْبَع ذلك قانونٌ أوربيٌّ ثالث، وهو أن التجارة الأجنبية مع المستعمرة إذَا ما حُظِرَت لم تُفكِن المِلاحةُ في بحارها في غير الأحوال المنصوص عليها في المعاهدات.

ويُحْكَم في الأمم، التي هي تِجاه جميع العالَم كالأفراد في الدولة الواحدة، بالحقِّ الطبيعيِّ وبالقوانين التي وضعتها لنفسها، فيُمْكن الشعبَ أن يتخلَّى عن البحر لشعب آخر كما يمكِنه أن يتخلَّى له عن الأرض، ومن ذلك أن طلب القرطاجيون[3] من الرومان ألَّا يُبْحِروا وراء بعض الحدود كما كان الأغارقة قد طلبوا من ملك الفرس أن يَظَلَّ بعيدًا من سواحل البحر[4] مقدارَ حظيرة فَرَس.

ولا يَنْطَوي بُعْدَ مستعمراتنا المتناهي على محذورٍ لسلامتها، وذلك لأن الوطن الأمَّ إذَا كان من البُعْدِ مالا يدافع معه عنها فإن الأمم المنافسة للوطن الأمِّ ليست أقلَّ بُعْدًا حتى تفتّحها.

وزِدْ على ذلك كونَ هذا البُعْدِ يَجْعَلَ أولئك الذين يذهبون ليستقرُّوا هنالك عاجزين عن

---

(١) خلا القرطاجيين، كما يرى ذلك من المعاهدة التي ختمت بها الحرب البونية الأولى.

(٢) الوطن الأم في لغة القدماء هو الدولة التي أنشأت المستعمرة. (٣) بولي، باب ٣.

(٤) ألزم ملك الفرس نفسه في إحدى المعاهدات بألا يبحر في أية سفينة حربية إلى ما وراء صخور سيكانة وجزائر كليدونية، بلوتارك، حياة سيمون.

انتحال طِراز عيش إقليم كثيرِ الاختلاف عن إقليمهم فيُضْطرون إلى جلب وسائل العيش الرغيد من البلد الذي أَتَوْا منه، وأراد القرطاجيون[1] أن يجعلوا أهلَ سَرْدينية وقُوزِسقة أكثرَ خضوعًا فحَظَروا عليهم الغَرْس والبَذْر وما إليهما، معاقبين بالقتل من يخالف، فكانوا يرسلون إليهم الأَقْوَاتَ من إفريقيا، وقد انتهينا إلى النقطة عينها من غير أن نَضَعَ قوانينَ بالغةً تلك القسوة، فمستعمراتُ جزائر الأَنْتِيل التي يَمْلِكها باهرة، وهي مواضعُ تجارةٍ لا نحُوزها ولا يُمْكِن أن نَحُوزها، ويُعْوزها ما هو مَوْضِع تجارتنا.

وأسفر اكتشاف أمريكا عن رَبْط آسيا وإفْريقيا بأوربا، وتُجَهِّزُ أمريكا أوربا بمادة تجارتها مع ذلك بذلك القسم الواسع من آسيا الذي يُسَمَّى الهند لشرقية، فالفِضَّةُ، هذا المَعْدِنَ النافعَ جدًّا في التجارة كرَمزٍ هي قاعدةُ أعظم تجارةٍ في العالَم كسِلْعة أيضًا، ثم إن مِلاحة إفريقيا أصبحت ضرورة، فهي تُزَوِّد بالرجال عملَ المناجم والأَرضين بأمريكا.

وبلغت أوربا من رِفعة السلطان مالا يوجد في التاريخ ما يقاسُ به إِذَا ما نُظِرِ إلى اتساع النفقات وعِظَم الالتزامات وعَدَدِ الكتائب ودوام مَيْرِها وإِن كانت أكثرَ الأشياء عدمَ فائدةٍ ولم تُقْتَن إِلَّا للافتخارَ.

ويقول الأب دُوهَالْد[2] إن تجارة الصين الداخلية أعظمُ من تجارة جميع أوربا، وكان يُمْكن هذا أن يَقَع لو كانت تجارتنا الخارجية لا تزيد تجارتنا الداخلية، فأوربا تقوم بتجارة أقسام العالَم الثلاثة الأخرى ومِلاحتها كما تقوم فرنسا وإنجلترا وهولندا بملاحة أوربا وتجارتها تقريبًا.

الفصل الثاني والعشرون
الثّرواتُ التي نالتها إسبانيا من أمريكا

إذا كانت أوربا[3] قد وَجَدت فوائدَ كثيرةً في تجارة أمريكا فإن من الطبيعيِّ أن يُعْتَقد أن إسبانيا كانت من أعظم مَنْ نال من ذلك، فقد بلغ ما أخذته من الذهب والفِضة، من العالَم الذي اكتشفِ حديثًا، من خَرْق العادة ما لا يقاس به ما نِيل حتى ذلك الحين.

ولكن مما لا مِرَاء فيه أن البؤس رَدَّها عن مُرَادِها في كلِّ مكان تقريبًا، ومما حَدَثَ أن فيليبَ الثاني الذي خَلَفَ شارلكن اضْطرَّ إلى إعلان الإفلاس المشهور الذي يَعْرِفه جميع العالم، ولم يَظْهَر أميرٌ عانى كما عانى من تذمُّر كتائبه، التي لم تستوفِ حقوقها كاملةً دائمًا، ووقاحتها وتمردِها.

وما انفكَّتْ مملكةُ إسبانيا تنحطُّ بلا انقطاعٍ منذ ذلك الحين، وهذا دليلٌ على وجود عيب

---

(١) أرسطو، الأمور العجيبة، تيتوس ليفيوس، الباب السابع من العشرة الثانية. (٢) جزء ٢، باب ١٧٠.

(٣) أوضح ذلك منذ أكثر من عشرين سنة في كتاب صغير مخطوط للمؤلف، فأيد جميع ذلك في هذا الكتاب.

باطنيٌّ جوهريٌّ في طبيعة هذه الثَّرَوات كان يجعلها عَبَثًا، وما فتئ هذا العيبُ يزيد في جميع الأيام.

أَجَلْ، إن الذهب والفِضة ثَرْوَةُ خَيْلةٍ أو رمزٍ، فهذه الرموز كثيرةُ الدوام وقليلةُ التَّلَفَ، كما يلائم طبيعتها، وهي كلما زادت خسِرت من ثمنها، وذلك لأنها تُمَثِّل أشياءَ أقلَّ مقدارًا.

والإسبانُ قد تَرَكوا الثَّرَواتِ الطبيعيةَ منذ فَتْحَ المكسيك والبيرُو نَيْلًا لثَرَواتٍ رمزية تَخِسُّ بنفسها، وكان الذهب والفِضَة نادريْن إلى الغاية في أوربا، وحَمَلَت إسبانيا، التي أصبحت من فَوْرِها صاحبةَ مقاديرَ كثيرةٍ إلى الغاية من هذين المعدنين، آمالًا لم نَكُنْ عندها قَطُّ، ومع ذلك فإن ما وُجِد من الثَّرَوات في البلاد المفتوحة لم يكن ليَعْدِل ما في مناجمها، وقد أخفى الهنود قسمًا منها، ثم إن هذه الشعوب، التي كانت لا تستخدم الذهب والفِضة إلَّا في سبيل أبهة معابد الآلهة وقصور الملوك، لم تبحث عنهما بمثل حِرْصنا، ثم إنه لم يكن عندها سِرُّ استخراج المعادن من جميع المناجم، بل سِرُّ استخراجها من المناجم التي يتمُّ الفصلُ فيها بالنار عن عدم معرفةِ استخدام الزِّئبق أو عن عدم معرفة الزِّئبق نفسه على ما يحتمل.

ومع ذلك فإن مقدار النقد لم يلبث أن تضاعف في أوربا، وهذا ما ظهر من تضاعف ثمن جميع ما اشْتُرِيَ تقريبًا.

والإسبانُ جاسُوا المناجمَ وَجَوَّفَوا الجبال واخترعوا آلاتٍ لاستخراج المياه ولتحطيم الخامِ من المعادن وفَصْلِ ما بينه، وبما أنهم كانوا يستخفُّون بحياة الهنود فقد حملوهم على العملِ غيرَ مُرَاعين، ولم تَلْبَث النقود أن تضاعفت في أوربا، فقَلَّت الفائدة دائمًا، بمُعَدَّلَ النصف لإسبانيا التي لم يكن عندها في كلِّ سنةٍ غيرُ ذاتِ المقدار من معدِنٍ صار أقلَّ قيمةً بمُعَدَّلَ النصف.

وتضاعفت النقود بتضاعف الزمن أيضًا فنقصت الفائدة بمعُدَّلٍ النصف أيضًا.

حتى إنها قَلَّتْ أكثرَ من النصف، وإليك البيان:

كان لابُدَّ من نفقةٍ ما لاستخراج الذهب من المناجم وإعدادِه المطلوب ونقله إلى أوربا، وأفترضُ أنها ١ في مقابل ٦٤، فلما تضاعفت النقود وأفر هذا عن نقصٍ بمُعَدَّلَ النصف من قيمتها صارت النفقة ٢ في مقابل ٦٤، وهكذا فإن الأساطيلَ التي حملت عينَ المقدار من الذهب إلى إسبانيا تكون قد حَمَلَت شيئًا يَعْدِل النصفَ نقْصًا بالحقيقة، وتزيد قيمتُه بما يَعْدِل النصفَ زيادةً بالحقيقة. وإذَا ما تُبِعَ الأمرُ من تضعيفٍ إلى تضعيفٍ وُجِدَ تَدَرُّجُ علةِ عجز الثَّرَوات في إسبانيا.

وتُستَغَلُّ مناجم الهند منذ مائتي سنة، وأفترض أن مقدار النقد الموجودَ في العالَم الذي يتاجِر في الوقت الحاضر بالنسبة إلى ما كان منه قبل الاكتشاف هو مثلُ ٣٢ في مقابل١، أي إنه تضاعف خمسَ مرات، فإذَا ما مَرَّت مئتا سنة أخرى أصبح عين المقدار بالنسبة إلى ما كان منه قبل الاكتشاف هو مثل ٦٤ في مقابل ١، أي إنه يتضاعف أيضًا، والواقعُ أن خمسين[1] قنطارًا من

(١) انظر إلى كتب فريزيه.

خام الذهب في الوقت الحاضر يُعْطِي أربع، وخمسَ، وستَّ، أواقٍ من الذهب، فإذَا لم يكن غيرُ اثنين من ذلك لم يَنَلِ المعْدِّنُ غيرَ نفقاته، وإذَا ما مَرَّت مئتا سنة ولم يكن من ذلك غيرُ أربعٍ لم يَنَلْ المعَدِّن غير نفقاته أيضًا، ولذا لا يُسْتَفَاد غيرُ قليلٍ من الذهب في المستقبل، وقُلْ مثلَ هذا عن الفِضَة خَلَا كونِ استغلال مناجم الفِضَة أَفْيدُ من استغلال مناجم الذهب بقليل.

وإذَا ما اكتُشفَتْ مناجمُ تكون من الوُفُور ما تكْثُر معه الفائدة لم تَلْبَثْ الفائدة أن تنتهيَ كلما زادت المناجم وفُورًا.

وبَلَغَ الذهبُ[1] الذي وَجَدَه البرتغاليون في البرازيل من الوفور ما وجب معه زيادةُ نَقْصِ فائدةِ الإسبان، وفَائدتهم أيضًا، على عَجَلٍ بحكمِ الضرورة.

ومما سمعتُ غيرَ مرةٍ رِثاءٌ لعَمَى ديوان فَرْنسوا الأول الذي رَدَّ كريستوفر كولُمْبُس إذْ عَرَضَ عليه الهند، والحقُّ أن من المحتمل أن يُصْنَع أمرٌ بالغُ الحكمة نتيجة عدم تَبَصُّر، وقد فعلت إسبانيا مثلَ ذلك الملك المجنون الذي طلب تَحَوُّلَ كلِّ ما يَمَسُّه إلى ذهبٍ فاضْطُرَّ إلى العَوْذِ بالآلهة ليَضْرَعَ إليهم أنْ يُزِيلُوا بؤسَه.

وأتمت الشركاتُ والبنوك التي أنشأها كثيرٌ من الأمم حَطَّ الذهب والفِضة كرمزٍ، وذلك أنها زادت بما أتت به من خَيْلَاتٍ جديدة رموزَ البِيَاعات، فعاد الذهب والفِضَة لا يقومان بهذا الواجب إلا قِسْمًا، وقلَّت قيمتهما.

وهكذا قام الاعتبار العامُّ عندها مقام المناجم وقلَّلَ الفائدة التي كان الإسبان ينالونها من مناجمهم أيضًا.

والواقعُ أن الهولنديين مَنَحوا سِلْعَة الإسبان ثمنًا بالتجارة التي قاموا بها في الهند الشرقية، وذلك بما أنهم حَمَلوا فِضَّة لتكون ثمنًا لسِلَع الشرق فقد عَزَّوا الأسبان في أوربا بقسمٍ من بياعاتهم التي كانت تفيض فيها كثيرًا.

وتفيد هذه التجارة، التي يَلُوح أنها لا تُعْنَى بإسبانيا إلا عرضًا، إسبانيا كما تفيد الأمم التي تقوم بها.

وبما تقَدَّم يُمْكِن الحكم في نُظُم الديوان الإسبانيِّ التي تَحْظُر استعمال الذهب والفِضَة في الطَّلْي والزوائد، أي في هذا المرسوم المشابِه للمرسوم الذي تَضَعه دول هولندا إذَا ما حَرَّمت استهلاكَ القِرْفة.

ولا يُطَبَّقَ رأيي على جميع المناجم، فمناجمُ ألمانيا وهُنْغَاريا، التي لا يُسْتَخْرج منها غيرُ ما يزيد على النفقات قليلًا، مفيدةٌ إلى الغاية، وهي موجودةٌ في الدولة الرئيسة، وهي تَشْغَلُ ألوفًا

---

(١) يروي مايلورد أنسن أن أوربا تنال في كل عام من البرازيل ما يعدل مليوني جنيه استرليني من الذهب توجد في التراب عند سفوح الجبال أو في مجار الأنهار، ولما وضعت كتابي الصغير الذي تكلمت عنه في حاشية هذا الفصل الأولى كان من البعيد أن تكون عوائد البرازيل بالغة من الأهمية مثلما هي عليه اليوم (حاشية أضيفة إلى طبعة ١٧٥٨).

كثيرةٌ من الآدميين الذين يستهلكون البِيَاعات الفائضة، وهي مصنعٌ للبلد تمامًا.

ومناجمُ ألمانيا وهُنغَاريا تستغلُّ زراعةَ الأَرَضين، ويَقْضي عليها العملُ في مناجم المكسيك والبِيرُو.

والهندُ وإسبانيا دولتنا تابعتان لسيدٍ واحد، ولكن الهند هي الرئيسة، وليست إسبانيا غيرَ التابعة، ومن العبث رغبةُ السياسة في ردِّ الرئيسة إلى التابعة، فالهندُ تجتذب إسبانيا إليها دائمًا.

ويذهب نحو خمسين مليونًا من السِّلَع إلى الهند في كلِّ عام، ولا تُزَوِّد إسبانيا بغير مليونين ونصف مليون، أي إن الهند تقوم بتجارة خمسين مليونًا، وتقوم إسبانيا بتجارة مليونين ونصف مليون.

وتُعَدُّ الضريبةُ الطارئة ضربًا من الشَّرَاء السيئ لعدم خضوعها لصِناعة الأمة وعدد سكانها وزراعة أَرَاضيها، وليس ملك إسبانيا الذي ينال مبالغَ كبيرةً من جُمْرك قادِس غيرَ فردٍ غنيٍّ جدًّا في دولة فقيرة جدًّا من هذه الناحية، وكلُّ شيء ينتقل إليه من الأجانب من غير أن يكون لرعاياه أيةُ علاقة بذلك تقريبًا، فهذه التجارة مستقلةٌ عن حسن نصيب مملكته وسُوئه.

ولو كانت بعض الولايات في قَشْتَالة تُعطيه مبلغًا مماثلًا لِمَا يعطيه إياه جمركُ قادِسَ لكان سلطانهُ أعظمَ مما هو عليه كثيرًا، وذلك لِمَا تكون به ثَرَوَاتُه نتيجةَ ثَرَواتِ البلد، ولِمَا تؤدي إليه هذه الولايات من إنعاش جميع الولايات الأخرى، ولِمَا تَغْدُو كلُّها في حالٍ أصلحَ للقيام بالأعباء المتقابلة، فيكون هنالك شعبٌ عظيم بدلًا من خِزانة عظيمة.

الفصل الثالث والعشرون

مَطْلَب

ليس عليَّ أن أقضيَ في المسألة القائلة: إذَا كانت إسبانيا عاجزةً عن القيام بتجارة الهند بنفسها أفلا يكون من الصالح أن تجعلها حُرَّةً للأجانب؟ أقتصرُ على القول بأن الافضلَ لها أن تَضَع في سبيلِ هذه التجارة أقلَّ ما تَسْمَح به سياستها من العوائق، فعندما تكون السِّلَعُ التي يَحْمِلها مختلف الأمم إلى الهند غاليةً تُعطي الهند كثيرًا من سِلَعها، التي هي ذهبٌ وفِضَة، في مقابل قليلةٍ من السِّلَع الأجنبية، ويَقَعُ العكسُ إذَا ما كانت هذه السلع رخيصةً، وقد يكون من المفيد أن تَضُرَّ الأممُ بعضَها بعضًا لتكون السِّلَع التي تُحْمَل إلى الهند رخيصةً دائمًا، وهذه هي المبادئ التي يجب دَرسُها من غير أن تُفْصَلَ، مع ذلك، عن العوامل الأخرى، أيْ عن سلامةِ الهند وفائدة الجُمْرك الوحيد ومخاطرِ التغيير العظيم والمحاذير التي تُبْصَرَ والتي هي أقلُّ خطرًا في الغالب من التي لا يُمْكِن أن تُبْصَر.

الباب الثاني والعشرون
القوانينُ من حيث صلتُها باستعمال النقد

الفصل الأولُ
سبب استعمال النقد

بالمقايضة تتاجر الشعوب التي يوجد عندها سِلَعٌ قليلةٌ للتجارة، كالهمج والأمم المتمدنة التي ليس لديها من السِّلَع غيرُ نوعٍ أو نوعين، وهكذا فإن قبائل المغاربة التي تذهب إلى تمبكتو، في أقاصي إفريقيا، لتُعْطِيَ ملحًا وتأخذ ذهبًا، غيرُ محتاجةٍ إلى النقد، فالمغربيُّ يُكَوِّم ملحَه، والزنجيُّ يُكوِّم تِبْرَه، وإذَا لم يوجد هنالك من الذهب ما هو كافٍ قَلَّلَ المغربيُّ ملحه أو زاد الزنجيُّ ذهبه حتى يتفق الفريقان.

ولكن إذا ما قامت تجارة الشعب على عددٍ كبير من السِّلَع وَجَبَ وجودُ نَقْدٍ بحكم الضرورة، وذلك لأن المعدّن الذي يَسْهُل نقلُه يُوَفِّر كثيرًا من النفقات التي كان لابُدَّ منها عند كلِّ مقايضة.

وبما أنه يوجد لدى جميع الأمم احتياجاتٌ متقابلةٌ فإن الذي يَحْدُث غالبًا أن تَرْغب إحداها في حيازة عددٍ كبير جدًّا من سِلَع الأخرى، وأن تَرْغَب هذه في حيازة عددٍ قليل جدًّا من سِلَع نفسها، على حين يكون الحال على العكس نسبةً إلى أمة أخرى، غير أن الأمم إذَا كانت صاحبةَ نقدٍ وانتحلت طريقة البيع والشراء فإن التي تأخذ منها كثيرَ سِلع تغْلِق حسابَها أو تَدْفَع ثمن ما يزيد نقدًا، ويوجد هذا الفرق القائل إن التجارة في حال الشراء تكون بنسبة احتياجات الأمة الأكثر اطِّلابًا، وإن التجارة في حال المقايضة تَقَعُ، فقط، ضِمْنَ مَدَى احتياجات الأمة الأقلِّ تَطَلُّبًا، وإلَّا لتعذر على هذه الأخيرة أن تُغْلِق حسابَها.

الفصل الثاني
طبيعة النقد

النقدُ رمزٌ يُمَثِّلَ قيمةَ جميع السِّلَع، ويُتَّخَذَ معدِنٌ ليكون الرمزُ ثابتًا[1]، وليُسْتَهلك بالاستعمال قليلًا، وليكون صالحًا لتقسيماتٍ كثيرة من غير أن يَزُول، ويُخْتَار معدِنٌ ثمينٌ ليَسْهُل نقلُ الرمز، معدِنٌ صالحٌ كثيرًا ليكون مقياسًا عامًّا، وذلك لسهولة تحويله إلى عين العيار، وتَضَعُ كلُّ دولة

(١) الملح الذي تستخدمه الحبشة عيب الاستهلاك والتلف دائمًا.

عليه طابعها لكي يناسبَ الشكلُ العيارَ والوزن، ولكن يُحَقَّق كلٌّ منهما بالرَّقّابَة وحدَها. وبما أن الأَثَنِيِّين لم يستعملوا المعادن قَطُّ فقد اتخذوا الثِّرَان[1] واتخذ الرومان الضأن، غير أن الثَّوْرَ ليس الثورَ عينَه، خلافًا لقطعة المعدنِ التي يمكن أن تكون ذاتَ القطعة الأخرى. وكما أن النقد رمزُ قِيمَ السِّلَع يكون الورقُ رمزَ قيمة النقد، فإذا كان جَيِّدًا بلغ من تمثيله مالا يكون بينهما فرقٌ من حيث النتيجةُ.

وكما أن النقد رمزُ الشيء وممثلُه يكون كلُّ شيء رمزَ النقد وممثلَه، وتكون الدولةُ ذاتَ يُسْرٍ وَفْقَ ما يُمَثِّلُ النقدُ كلَّ شيء جيدًا من ناحيةٍ وما يُمَثِّلُ كلُّ شيءٍ النقدَ جيدًا فيُمَثِّل كلٌّ منهما الآخر، أي يُفْلَكَ أحدُهما فَوْرَ ما يُفْلَكُ الآخر مع نسبة القيمة بينهما، ولا يقع هذا في غير حكومةٍ معتدلة، ولكنه لا يَحْدُث في الحكومة المعتدلة دائمًا، ومن ذلك أن القوانين إذَا ما ساعدت مَدينًا جائرًا لم تُمَثِّلَ الأشياء الخاصةُ به النقدَ قطُّ ولم تكن رمزًا له مطلقًا، وأما الحكومة المستبدة فإن من العجيب أن تُمَثِّلَ الأشياء رمزَها فيها، وذلك أن الطغيان وسوءَ الظنِّ يَجْعلان كلَّ واحدٍ يَدْفِن نقدَه[2]، ولذا لا تُمَثِّل الأشياءُ النقدَ هنالك أبدًا.

ومما أدت إليه حِيَلُ المشترعين أحيانًا أن كانت تُصبح الأشياءُ نقدًا كالنقد ذاته فضلًا عن تمثيل الأشياء للنقد بطبيعتها، ومن ذلك أن الطاغية قيصرَ[3] أباح للمَدينين أن يؤدُّوا إلى دائنيهم قِطَعَ أرضٍ بالثمن الذي كانت تساويه قبل الحرب الأهلية، ومن ذلك أن طيبريوس[4] قال بأنه يُمْكِن مَنْ يُريد مالًا أن يناله من بيت المال راهنًا من الأَرضين ما يَعْدِل الضعف، فالأَرَضون في عهد قيصر غَدَتْ نقدًا صالحًا لدفع جميع الديون، وفي عهد طيبريوس صارت عشرةُ آلاف سِسْتِرْسٍ أَرْضِيٍّ نقدًا عامًّا كخمسة آلاف سِسْتِرْسٍ نقديّ.

ويَحْظُر مرسومُ إنجلترا الأكبرُ حجزَ أَرَضِيَ المَدينِ أو دخلِه إذَا ما كَفَتْ أموالُه المنقولة أو الشخصية للدفع وعَرضَها للأداء، ومن ثَمَّ كانت جميع أموال الإنجليزيّ تمثِّل النقد.

وبالنقد قَوَّمت قوانينُ الجِرْمان كلَّ تعويضٍ من ضررٍ اقْتُرِفَ وكلَّ عقوبة جزائية، ولكن بما أن النقد في البلد كان قليلًا إلى الغاية فإنهم عادوا فقَوَّموا النقد بالبِيَاعات أو الحيوانات، وهذا ما أُثْبِتَ في قانون السَّكْسون مع بعض الفروق على حسب اليُسْرِ والرَّفَاه لدى مختلف الشعوب، وأول ما يَنُصُّ[5] عليه القانون كونُ قيمة الفَلْس بالماشية، فيكون فَلْسَ التِّرْيميسَّيْن بثورٍ اثنى عشر شَهرًا أو بنعجةٍ مع حَملها، ويَعْدِل فَلْسِ ثلاثة التريميسَّات ثَوْرَ ستةَ عشرَ شهرًا، والنقدُ عند هذه الشعوب كانت تصبح أنعامًا أو سِلَعًا أو بِيَاعاتٍ، وهذه الأشياء كانت تصبح نقدًا.

والنقدُ رمزُ النقد وممثِّلُه، لا رمزُ الأشياء فقط، وذلك كما نراه في فصل الصَّرَافة.

---

(١) يروي لنا هيرودوتس في Clio أن اللوديين وجدوا صنعة ضرب النقد، فاقتبسها الأغارقة منهم، وطبعوا عليها سمة ثورهم القديم، وقد رأيت أحد هذه النقود في دار الكونت بنبروك.

(٢) من عادة الجزائر أن يكون لكل رب أسرة كنز دفين، لوجيه دو تاسيس، تاريخ مملكة الجزائر، باب ١، فصل ٨.

(٣) انظر إلى قيصر، الحرب الأهلية، باب ٣. (٤) تاسيت، الحوليات، باب ٦، فصل ١٧. (٥) قانون السكسون، فصل ١٨.

الفصل الثالث

النقودُ الخيالية

توجَد نقودٌ حقيقية ونقودٌ خيالية، وتستخدم الشعوب المتمدنة جميعَ النقود الخيالية تقريبًا، وهي لم تستخدمها إلَّا لأنها حَوَّلت نقودها الحقيقية إلى نقود خيالية، وأولُ ما يقال إن نقودها الحقيقية هي وزنٌ وعيارٌ لبعض المعادن، غير أن سوء النية أو الاحتياج لم يلبث أن أوجب اقتطاعَ جزءٍ من معدِن كلِّ قطعةٍ من النقد الذي يُتْرَك له عينُ الاسم، ومن ذلك اقتطاعُ نصف الفِضَة من قطعةٍ وزنُها ليرةُ فِضةٍ ودوامُ تسميتها ليرةً، ويداوم على تسمية القطعة التي كانت جزءًا من أجزاء الليرة الفِضية العشرين بالفَلْس وإن عادت لا تكون جزءًا من أجزاء الليرة الفِضية العشرين، وحينئذٍ تكون الليرةُ ليرَةً خيالية، ويكون الفَلْسُ فَلْسًا خياليًّا، وقُلْ مثلَ هذا على التقسيمات الأخرى، ويُمْكِن هذا أن يَبْلُغ النقطةَ التي لا يكون ما يُسَمَّى ليرةً غيرَ جزءٍ صغير إلى الغاية من الليرة، وهذا ما يجعلها أكثرَ خياليةً أيضًا، ومما يَحْدُث ألَّا تُضْرَبَ قطعةُ نقدٍ تساوي ليرةً تمامًا وألَّا تُضْرَبَ قطعةٌ تساوي فَلْسًا، وهنالك تكون الليرة والفَلْس نقدين خياليين تمامًا، ويُطْلَقَ على كلِّ قطعةِ نقدٍ اسمُ عددٍ من الليرات والفُلُوس كما يُرَاد، وقد يدوم التقلُّب، لأن إطلاق اسمٍ آخرَ على شيءٍ هو من السهولة كصعوبة تغيير الشيء نفسِه.

وإذَا ما أُريد القضاء على مصدر سوء الاستعمالات كان من الروعة البالغة في جميع البلدان التي تَهْدِفِ إلى ازدهار التجارة ذلك القانونُ الذي يأمر باستعمال النقود الحقيقية وبألَّا يُتَّخَذَ من المعاملات ما يجعلها خياليةً.

ولا ينبغي لشيء أن يكون خاليًا من التقلُّب خُلوَّ العِيار المشترك بين الجميع.

والتجارةُ بنفسها متقلبةٌ إلى الغاية، ومن السُّوء العظيم أن يضاف تقلبٌ جديدٌ إلى ذلك التقلب القائم على طبيعة الشيء.

الفصل الرابع

مقدار الذهب والفِضة

عندما تكون الأمم المتمدنة سيدةَ العالَم يزيد الذهب والفِضَة كلَّ يوم، وذلك باستخراجهما من بلادها أو بالبحث عنهما حيث يكونان، وهما، على العكس، يَنْقُصان حينما تفوز الأمم المتبربرة، وليس بمجهولٍ أمرُ نُدْرة هذين المعدنين وقتما استولى القُوط والوَنْدال من جهة والشرقيون والتترُ من جهةٍ أخرى على كلِّ شيء.

الفصل الخامس

مواصل الموضوع نفسه

إن الفِضة التي استُخرجت من مناجم أمريكا ونُقلت إلى أوربا فإلى الشرق سَهَّلت أمرَ مِلاحة أوربا، وهذه السلعةُ هي أكثر ما تناله أوربا من أمريكا مقايضةً، وترسله إلى الهند مقايضةً، ويكون أكبرُ مقدارٍ من الذهب والفِضة ملائمًا، إذَنْ، عندما تُعَدُّ هذه المعادنُ سلعةً، وهو لا يكون كذلك مطلقًا إذَا ما عُدَّت رمزًا، وذلك لأن فَيْضَها يؤذي صفتَها الرمزية القائمة على النُّدْرة كثيرًا.

وكان النُّحاس بالنسبة إلى الفِضَة قبل الحرب البُونية الأولى كـ٩٦٠تِجاه[1]١، وهو اليومَ نحوُ ٧٣,٥ تجاره [2]١، فمتى صارت النسبةُ كما كانت فيما مضى لم تَضم الفِضة بوظيفتها كرمزٍ إلَّا على أحسن وجه.

الفصل السادس

سبب نَقْص مُعَدَّل الرِّبَا إلى النصف منذ اكتشاف الهند

قال الإنْكَا غَرْسِلَّاسُو[3] إن الفوائد في إسبانيا هبطت بعد فتح الهند إلى واحدٍ في العشرين بعد أن كانت واحدًا في العشرة، وهذا ما وَجَبَ أن يكون هكذا، ونُقِلَ مقدارٌ كبير من الفِضة إلى أوربا بغتةً، فقَلَّ عدد مَنْ يحتاجون إلى الفِضَة حالًا، وزاد ثمن كلِّ شيء، ونَقَصَ ثمنُ الفِضة، وبذلك زالت النسبة وأُوفِيَتْ جميعُ الديون القديمة، ويُمْكِن أن يُذْكر زمنُ سِيسْتِم[4] حينما كان لجميع الأشياء قيمةٌ عظيمة خلا الفِضَة، وتُفْتح الهند فيُضْطَرُّ مَنْ عندهم فِضةٌ إلى تقليل ثمن سِلَعهم أو رَيْعِها، أي الفائدة.

ولم يَسْتِطع الإقراضُ أن يعود إلى فائدته القديمة، وذلك لزيادة مقدار الفِضَة في أوربا عامًا بعد عام، ثم إن الديون العامةَ، في بعض الدول، القائمةَ على الثَّرَوات التي أوجبتها التجارةُ لها، إذْ كانت ذاتَ فائدةٍ زهيدة إلى الغايةَ وَجَبَ أن تُنَظَّم عقود الأفراد على غِرارها، ثم بما أن الصَّرَافة منحت الناسَ سهولةً عظيمةً في نقل الفِضَةِ من بلدٍ إلى آخر لم تصبح الفِضَةُ نادرةً في مكان ما وَرَدَ من جميع الجهات التي يكون فيها عامًّا.

---

(١) انظر إلى الفصل الثاني عشر الآتي.

(٢) مع افتراض فضة مرك الـ٤٩ ليرة، وافتراض نحاس ليرة الـ٢٠ فلسًا.

(٣) تاريخ حروب الإسبان الأهلية في الهند.

(٤) هكذا كان يسمى مشروع مسيو لو في فرنسا.

الفصل السابع

كيف يستقرُّ ثمن الأشياء مع تقلب الثَّروات الرمزية

النقدُ هو ثمن السِّلَع أو البِيَاعات، ولكن كيف يستقرُّ هذا الثمن؟ أيْ بأي جزءٍ من النقد يُمثَّلَ كلُّ شيء؟

إذَا ما قِيسَ مجموعُ ما في العالَم من الذهب والفِضَة بمقدار ما فيه من السِّلَع كان من المؤكد إمكانُ قياسِ كلِّ بِيَاعةٍ أو سلعةٍ على انفراد بجزءٍ من مجموع الذهب والفضة، وكما أن مجموع أحد الأمرين يُقَاسَ بمجموع الأمر الآخر فإن جزءَ أحدهما يقاس بجزء الآخر، ولنفترض أنه لا يوجد غيرُ بِيَاعةٍ، أو سلعةٍ، واحدة في العالَم، أو إنه لا يوجد فيه غيرُ واحدةٍ تُشْرَى أو تُجَزَّأ كالفِضة ليَرَى أن هذا الجزء من هذه السلعة يقابل جزءًا من مجموع الفضة، فنصفُ مجموع الشيئين يقابل نصفَ الشيء الآخر، ويقابل عُشْرُ أحدِهما، أو الجزءُ الواحد من مائة الجزء أو الجزء الواحد من ألف الجزء من أحدهما، عُشْرِ الآخر، أو جزءًا واحدًا من مائة الجزء أو جزءًا واحدًا من ألف الجزء من الآخر، ولكن بما أن الذي يتألف منه المالُ بين الناس ليس ما في التجارة في آن واحد، وبما أن المعادن أو النقود التي هي رموزٌ له ليست ما فيها في ذات الوقت أيضًا، فإن الأثمان تُقَرَّرَ بنسبة مجموع الأشياء المركبة إلى مجموع الرموز، وبالنسبة المركبة لمجموع الأشياء التي في التجارة إلى مجموع الرموز التي هي فيها أيضًا، وبما أن الأشياء التي ليست اليومَ في التجارة يمكن أن تكون فيها غدًا، وبما أن الرموز التي ليست فيها اليومَ قد تَدْخل فيها غدًا، فإن تقريب ثمن الأشياء يتوقف في كلِّ وقتٍ توقفًا أساسيًّا على نسبة مجموع الأشياء إلى مجموع الرموز.

وهكذا يَعُود الأميرُ، أو الحاكم، غيرَ قادر على تسعير السِّلَع بأن يجعل بمرسومٍ نسبةَ الواحد إلى عشرة تساوي نسبةَ الواحد إلى عشرين، فلما خَفَضَ يوليان[1] ثمنَ البِيَاعات في أنطاكيا أوجب فيها مجاعةً فظيعة.

الفصل الثامن

مواصلة الموضوع نفسه

يوجد لدى زنوج الساحل الإفريقيّ رمزٌ للقِيَم بلا نقد، وهذا الرمزُ خياليٌّ تمامًا، قائمٌ على تقديرهم الذهنيّ لكل سلعة بنسبة احتياجهم إليها، فبيَاعةٌ، أو سلعةٌ، تساوي ثلاثة ماكُوتاتٍ وأخرى تساوي ستة ماكُوتاتٍ، وثالثةٌ تساوي عشرة ماكُوتاتٍ، وهذا كما لو كانوا يقولون ثلاثةٌ

(١) تاريخ الكنيسة لسقراط، باب ٢، فصل ١٧.

أو ستةً أو عشرةً فقط، ويتألف الثمن من قياسٍ يأتونه بين جميع السلع، وهنالك لا يوجد نقدٌ خاصٌّ مطلقًا، بل يكون كلُّ قسمٍ من السلعة نقدًا لآخر.

ولننقل بيننا هذا الطرازَ من تقويم الأشياء لوقتٍ قصير، ولنُضِفْه إلى طرازنا، فهنالك يساوي جميعُ سلَع العالم وبِيَاعَاتُه، أو جميعُ سَلَعَ الدولة وبِيَاعاتُها على الخصوص، مع عَدِّ الدولة منفصلة عن جميع الدول الأخرى، عَددًا من الماكوتات، فإذَا ما قُسِّمَت فِضَةُ هذه الدولة إلَى أقسام بعدد ما هو موجود من الماكُوتات أصبح الجزءُ المقسوم من هذه الفِضَة رمزَ أحد الماكُوتات.

وإذَا ما افْتُرِضَ أن مقدار فِضَة الدولة يتضاعف وجب ضِعْفُ الفِضة لأحد الماكُوتات، ولكن إذَا ما ضاعفتم الماكُوتَاتِ، أيضًا، بمضاعفة الفضة ظلت النسبة كما كانت قبل المضاعفة الأولى والأخرى.

وإذَا كان الذهب والفِضَة في أوربا قد زادا منذ اكتشاف الهند بنسبة واحد إلى عشرين وَجَبَ أن يرتفع ثمن البِيَاعات والسِّلَع بنسبة واحد إلى عشرين، ولكن إذَا ما زاد عدد السِّلَع بنسبة واحد إلى اثنين من ناحيةٍ وجب أن يرتفع ثمن هذه السِّلَع والبِيَاعات من ناحيةٍ بنسبة واحد إلى عشرين وأن يَنْقُص بنسبة واحد إلى اثنين، وأن يكون بنسبة واحد إلى عشرة من حيث النتيجة.

ويَزيد مقدارُ السِّلَعِ والبِيَاعات بنموِّ التجارة، وتنمو التجارة بزيادة النقد التي تنشأ بالتتابع عن اتصالاتٍ جديدة بأَرَضِين جديدة وبحارٍ جديدة تُنْعِم علينا بِبياعاتٍ جديدةٍ وسِلَع جديدة.

الفصل التاسع
نُدْرة الذهب والفِضَة النسبيةُ

إذَا عَدَوْت وَفْرَةَ الذهب والفِضَة ونُدْرَتَهما الحقيقيتين وَجَدتَ وَفرةً ونُدْرةً نسبيتين بينهما.

والبخلُ يَحْفَظ الذهب والفِضَة، وذلك بما أنه يَرْغَب عن الاستهلاك فإنه يُحِبُّ الرموز التي لا تزول مطلقًا، ويُفَضِّل البخلُ حفظَ الذهب على حفظ الفِضَة لأنه يخشى الخُسْرَ دائمًا ولاستطاعته أن يُخْفِيَ جيدًا ما كان حَجْمُه صغيرًا، والذهب يتوارى، إذَنْ، عندما تكون الفِضَة شائعةً، وذلك لأن كلَّ واحد يَحُوزُ منه ليُخْفيَه، وهو يَظْهَر عندما تكون الفِضَة نادرة، وذلك لاضطرار الإنسان أن يُخْرِجه من ملاجئه.

وهذه قاعدة إذَنْ، وهي: أن الذهب يَدُور عند نَدْرة الفضة، وأن الفضة تَدور عند نُدْرة الذهب، وهذا يُشْعِر بالفرق بين الوَفْرة والنُّدْرة النسبيتين والوَفْرة والنُّدْرة الحقيقيتين، أي بأمور أتكلَّم عنها كثيرًا.

الفصل العاشر

الصّرَافة

تؤدي وَفرة النقود وندرتُها النسبيتان في مختلف البلدان إلى ما يُسمَّى الصِّرَافة، والصِّرَافَةُ تثبيتٌ لقيمة النقود الحاضرة والعابرة.

والفِضَةُ، معدِنًا، ذاتُ قيمةٍ كجميع السِّلَع الأخرى، ولها، أيضًا، قيمةٌ تأتي من إمكانها أن تصير رمزًا لسِلَعٍ أخرى، وهي لو كانت سلعةً بسيطة لم يُشَكَّ في أنها تَخْسَرَ كثيرًا من قيمتها.

والفِضَةُ، نقدًا، ذاتُ قيمةٍ يُمْكِن الأميرَ أن يقرِّرها من بعض الوجوه ولا يمكنه أن يقرِّرها من وجوهٍ أخرى.

ويَجْعل الأميرُ نسبةً بين مقدارٍ من الفِضَة معدِنًا وعين المقدار نقدًا، ويقرِّر الأميرُ ما بين مختلف المعادن المستعملة نقدًا من النسبة، ويُعَيِّن الأميرُ وزنَ كلِّ قطعة من النقد وعِيَارَه، ثم يُعْطِي الأميرُ كلَّ قطعة تلك القيمةَ الخيالية التي تكلمت عنها، والقيمةُ الحقيقية ما أسمّي بها قيمةَ النقد من حيث هذه الوجوهُ الأربعة، وذلك لإمكان تثبيتها بقانون.

ولنقود كلِّ دولةٍ قيمةٌ نسبيةٌ زيادةً على ذلك، وذلك ضِمْنَ معنى قياسها بنقود البلدان الأخرى، وهذه القيمةُ النسبية هي ما وضعته الصِّرَافة، وتتوقف هذه القيمة على القيمة الحقيقية كثيرًا، وهي تُعَيَّن بأعمِّ تقديرٍ من التجار، وهي لا يمكن أن تكون بمرسوم الأمير، وذلك لأنها تختلف بلا انقطاعٍ وتخضع لألفِ حالٍ.

ويقتدي مختلفُ الأممِ، في تعيين القيمة النسبية، بأكثرها حيازةَ نقودٍ، فهذه الأمة إذَا ما كان عندها من النقود ما يَعْدل ما عند جميعِ الأمم الأخرى معًا وَجَبَ على كلِّ واحدة من هذه أن تذهب لتَقِيس نفسَها بها، وهذا ما يؤدي إلى اقتداء كلٍّ منها بالأخرى تقريبًا كقياسها نفسَها بالأمة الأكثر اعتبارًا.

وهولندا[1] هي الأمةالتي نتكلم عنها في حال العالم الحاضرة، فلنبحث في الصِّرافة بالنسبة إليها.

يوجد في هولندا نقدٌ يُسمَّى فلُورين، ويساوي الفلُورينُ عشرين فَلْسًا أو أربعين نصفَ فَلْسٍ، أو غرُويًا، ولنُبَسِّط الآراء بأن نَتَمَثَّلَ عدمَ وجود فلورِينات في هولندا مطلقًا وأنه لا يوجد فيها غيرُ غرُويَات، فارجلُ الذي يكون عنده ألفُ فلورين يكون عنده أربعون ألفَ غرُو، وهلمَّ جرًّا، والواقعُ أن الصِّرَافة مع هولندا تقوم على معرفة مقدار ما تساويه من غُروياتٍ كلُّ قطعةٍ من نقود البلدان الأخرى، وبما أن المعاملاتِ في فرنسا تقوم على إيكُوياتِ ثلاثِ الليرات عادةً فإن الصِّرافة تقوم على معرفة ما يساويه إيكُو ثلاثِ الليرات من الغرويَات، فإذَا كانت الصِّرافة

---

(١) ينظم الهولنديون جميع صرافة أوربا تقريبًا بنوع من الشورى بينهم، وذلك وفق ما يلائم مصالحهم.

قائمةً على أربعةٍ وخمسين ساوى إيكُو ثلاثِ الليرات أربعةً وخمسين غرُويًا، وإذَا كانت الصرافة قائمة على ستين ساوي إيكُو ثلاثِ الليرات ستين غرويًا، وإذَا كان النقد نادرًا في فرنسا كَثُرَ ما يساويه إيكُو ثلاثِ الليرات من الغرُويَات، وإذَا كان النقد فيها وافرًا قَلَّ ما يساويه إيكُو ثلاثِ الليرات من الغرويَاتِ.

وليس هذه النَّدرة أو هذه الوَفرة التي ينشأ عنها اختلافُ الصَّرَافة نَدرةً أو وفرةً حقيقية، بل ندرةٌ أو وفرةٌ نسبية، ومن ذلك أنه إذَا ما زاد احتياج فرنسا إلى مالٍ في هولندا ولم يكن الهولنديون محتاجين إلى مالٍ في فرنسا دُعِيَ النقد وافرًا في فرنسا ونادرًا في هولندا، والعكسُ بالعكس.

ولنفترض أن الصَّرافة مع هولندا قائمة على أربعة وخمسين، فلو كانت فرنسا وهولندا تؤلِّفَان مدينةً واحدة لحَدَثَ مِثْلُ ما يحدث عندما يُعْطَي إيكُو واحد، فيُخْرِج الفرنسيُّ من جيبه ثلاثَ ليراتٍ ويُخْرِج الهولنديُّ من جيبه أربعة وخمسين غرويًا، ولكن بما أنه يوجد بين باريسَ وأمستردامَ مسافةٌ فإنه يجب على من يُعْطيني في مقابل إيكُو ليراتي الثلاثِ أربعةً وخمسين غرُويًا له في هُولندا أن يُعْطِيني سُفْتَجَةً بقيمةِ أربعةٍ وخمسين غرُويًا على هولندا، والأمرُ هنا لا يَعْود أمرَ أربعة وخمسين غرُويًا، بل أمرُ سُفتجةِ أربعة وخمسين غرُويًا، وهكذا يجب، للحكم[1] في نَدْرة النقد أو وَفْرته، أن يُعْرَف هل يوجد في فرنسا من سفاتج الأربعة والخمسن غرُويًا المُعَدَّة لفرنسا أكثرُ من الإيكُويَات المُعَدَّةِ لهُولندا، فَإذَا وُجد كثيرٌ من السفاتج المعروضة من قِبَلِ الهولنديين وقليلٌ من الإيكُويَات المعروضة من قِبَلِ الفرنسيين كان النقد نادرًا في فرنسا ووافرًا في هولندا، ووجب ارتفاع الصَّرَافة، فأُعْطَى في مقابل إيكُويَ أكثر من أربعة وخمسين غرويًا، وإلَّا لم أُعْطِه، والعكسُ بالعكس.

ويُرَى أنه يتألَّفَ من مختلف عمليات الصَّرَافَة حسابُ دخلٍ وخرجٍ يجب إغلاقُه دائمًا، وأن الدولة المدينةَ لا تُوفِي ما عليها بالصَّرَافة مع الأخرى أكثرَ من فردٍ يؤدي دينًا بتحويل النقد.

وأَفترضُ أنه لا يوجد في العالَم من الدول غيرُ ثلاث: فرنسا وإسبانيا وهولندا، وأن أفراد كثيرين من إسبانيا مَدينين في فرنسا بقيمة مائة ألف مَرْكٍ فِضيٍّ، وأن أفرادًا كثيرين من فرنسا مَدينين في إسبانيا بـ١١٠٠٠٠ مَرْكٍ، وأن بعض الأحوال قضى بأن يستردَّ كلٌّ من الفريقين في إسبانيا وفرنسا نقدَه بغتةً، فما تؤدي إليه عمليات الصَّرَافة؟ إنها تُخَلِّص كلتا الأمتين من مبلغ مائة الألفِ مَرْكٍ مبادلةً، غير أن فرنسا مدينةٌ دائمًا بعشرة آلاف مَرْكٍ في إسبانيا، وأنه يكون لدى الإسبان دائمًا سفاتجُ على فرنسا بقيمة عشرة آلاف مَرْك، وذلك من غير أن يكون عند فرنسا أيةُ سُفتجة على إسبانيا.

وإذَا ما كانت هولندا في حالٍ معاكسة تجاه فرنسا، فظَهَرَت مدينةً لها بفَرْقِ عشرة آلاف

(١) يكون النقد في البلد كثيرًا حينما يكون فيه نقدًا أكثر من الورق، ويكون النقد فيه قليلًا حينما يكون في البلد ورق أكثر من النقد.

مَرْكٍ، أمكن فرنسا أن توفّى ما عليها إلى إسبانيا على وجهين، وذلك بأن تُعْطِيَ دائنيها في إسبانيا سفاتجَ على مَدينيها في هولندا بقيمة عشرة آلاف مَرْك، أو أن ترسلَ إلى إسبانيا عشرة آلاف مَرْكٍ نقدًا.

ومن ثَمَّ ترى أن الدولة إذَا ما اضْطَرَّت أن تؤدِّي مبلغًا من المال في بلدٍ آخرَ قَضَتْ طبيعة الأمر بأن يتساوى عندها نقلُ النقد إليه أو أن تُؤخذ منها سفاتجُ، وتتوقف فائدة هذين الوجهين في التأدية على أحوالٍ راهنة فقط، فيجب أن يُرَى في الساعة الحاضرة من يؤدي غرُوياتٍ كثيرةً في هولندا، أو مالًا منقولًا نقدًا[1] أو سُفتجة على هولندا بمثل هذا المبلغ.

وإذَا كان عِيارُ النقد عينُه ووزنُه عينهُ في فرنسا يُعيدان إليَّ عينَ العِيار وعينَ الوزن في هولندا قِيل إن الصِّرَافَة متعادلةٌ، وتكافؤ الصرافة في حال النقد[2] الحاضرة يقوم على نحو أربعة وخمسين غرُويًا في مقابل الإيكُو الواحد، وإذَا كانت الصِّرَافةُ تزيد على أربعة وخمسين غرُويًا قيل إنها مرتفعة، وإذَا كانت دون ذلك قيل إنها منخفضة.

ولكي يُعْرَفَ في حالٍ من الصِّرَافة: هل تَرْبَح الدولة أو تَخْسَر، يجب أن يُنْظَر إليها كمدينة ودائنة ومشتريةٍ، فإذَا كانت الصِّرَافة دون المتعادلة خَسِرت الدولة كمدينة ورَبِحَتْ كدائنةٍ وخَسِرت كمشتريةٍ وربحت كبائعة، ويُشْعَرَ جيدًا بأنها تخسر كمدينةٍ، ومن ذلك أن فرنسا إذَا كانت مدينةً لهولندا بعددٍ من الغرويات فإن إيكُوها كلَّما قلَّ مقابلُه غرُوياتٍ زاد احتياجها إلى إيكُويات للدَّفْع، وعلى العكس إذَا كانت فرنسا دائنةً بعددٍ من الغُرويات فإنه كلما قلَّ مقابلُ الإيكُو غرُوياتٍ زاد ما تَقْبِضه من الإيكُويات، وتَخْسَر الدولة كمشتريةٍ أيضًا، وذلك لأنه لابُدَّ من عَيْن العدد من الغرُوياتِ دائمًا لاشتراءِ عينِ المقدار من السِّلَع، فمتى انخفضت الصِّرَافَةُ أَعطى كلُّ واحدٍ من إيكويات فرنسا غروياتٍ أقلَّ عددًا، وتَرْبَح الدولة كبائعةٍ لذاتِ العلَّة، وذلك أنني إذَا بعتُ سلعتي في هولندا كان لي عينُ العدد من الغرُويات التي أبيعها بها، ويكون لي في فرنسا، إذَنْ، إيكُوياتٌ كثيرةٌ إذَا ما نِلْتُ إيكويًا واحدًا بخمسين غرُويًا، أي إيكُوياتٌ أكثرُ مما تكون لي إذَا ما اضطررت إلى دفع أربعة وخمسين غرويًا في مقابل الإيكُو الواحد، وعكسُ جميع هذا ما يصيب الدولة الأخرى، فإذَا كانت هولندا مَدينةً بعددٍ من الإيكُويات رَبِحت، وإذَا كانت دائنةً به خَسِرَت، وهي إذَا ما باعت خَسِرت، وهي إذَا ما اشترت رَبِحت.

ويجب تتبُّع هذا مع ذلك، فإذا كانت الصِّرَافة دون المتعادل، كأن تكون، مَثَلًا، خمسين بدلًا من أربعةٍ وخمسين فإن الذي لابُدَّ من حدوثه كونُ فرنسا التي ترسل إلى هولندا أربعةً وخمسين ألفَ إيكو صِرافةً لا تبتاع من السِّلَع إلَّا ما يقابل خمسين ألفًا، وكونُ هولندا، التي تُرْسِل إلى فرنسا ما قيمته خمسون ألفَ إيكُو من ناحيةٍ أخرى، تشتري منها ما يقابل أربعةً وخمسين ألفًا، وهذا ما يؤدي إلى فَرْقٍ ثمانيةٍ من أربعة وخمسين، أي ما يزيد على سُبْعٍ خُسْرًا لفرنسا، أي ما يقضي بإرسالِ زيادةِ سُبْعٍ إلى هولندا دراهمَ أو سِلَعًا كان لا يُرْسَلُ عندما تتعادل الصِّرَافة، وإذَا

(١) بعد تنزيل نفقات النقل والضمان.

(٢) في سنة ١٧٤٤.

ما دامت زيادة السّوء عن خفضٍ في الصَّرَافة لمثل هذا الدَّيْن تدهورت فرنسا في نهاية الأمر، وأقول إن هذا ما يجب أن يكون كما يلوح، وليس عن المبدأ الذي قررتُه في موضعٍ آخرَ[1] مَيْلُ الدول، دائمًا، إلَى وضع نفسها في الميزان والفوزِ بخلاصها من الدَّين، وهكذا لا تستدين إلَّا بنسبة ما تستطيع أن تَدْفَع، ولا تشتري إلا بنسبة ما تبيع، والصَّرَافةُ، بعد اتخاذ المَثَلَ المذكور آنفًا، إذَا ما هَبَطَت في فرنسا من أربعة وخمسين إلى خمسين عاد الهولنديُّ، الذي يبتاع سِلَعًا بألف إيكو، والذي يدفع أربعًا وخمسين غرويًا للإيكو الواحد ثمنًا لها، لا يَدْفَع غيرَ خمسين ألفًا ثمنًا لها عند موافقة الفرنسيِّ على هذا، بَيْدَ أن سلعة فرنسا ترتفع مقدارًا فمقدارًا، ويُقَسَّمَ الربح بين الفرنسيِّ والهولنديِّ، وذلك لأن التاجر إذَا ما استطاع الربح سَهُلَ عليه أن يَقْسِم ما اكتسب، ويكون هنالك، إذَنْ، اتصالُ ربحٍ بين الفرنسيّ والهولنديّ، وقُلْ مثلَ هذا عن الفرنسيِّ الذي يبتاع سَلَعًا من هولندا بمبلغ أربعةٍ وخمسين ألفَ غرُو والذي يدفع ألف إيكو عندما تكون الصَّرَافة أربعة وخمسين غرُويًا في مقابل الإيكُو الواحد، فهذا الفرنسيُّ يُضْطَرُّ إلى إضافة أربعةٍ من أربعة وخمسين من الإيكويات الفرنسية اشتراءً للسِّلَع عينها، غير أن التاجر الفرنسيَّ الذي يَشْعُر بما يصيبه من الخُسْر يَرْغَب في إعطاء ما هو أقلُّ من السلعة الهولندية، ولذا يَحْدُث اتصال خُسْرٍ بين التاجر الفرنسيِّ والتاجر الهولنديّ، وتَضَعَ الدولةُ نفسَها في الميزان شيئًا فشيئًا، فلا يكون لهبوط الصَّرَافة جميعُ المحاذير التي يجب أن تُخْشَى.

وإذَا صارت الصَّرَافة دون المتعادِل، أمكن التاجَرَ أن يَرُدَّ أموالَه إلى البلدان الأجنبية من غير أن يَنْقُص ثروتَه، وذلك لأنه يَكْسِب ثانيةً ما خَسِرَه عند استردادها، بَيْدَ أن الأمير الذي يُرسلُ إلى البلدان الأجنبية من النقد ما لا ينبغي أن يَعُود يخْسَر على الدوام.

وإذَا ما كَثُرت معاملاتُ التجار في بلدٍ ارتفعت الصَّرَافةُ فيه لا مَحَالَة، وعلةُ هذا كثرةُ ما يُعْقَدَ فيه من عهود، وكثرة ما يُبْتَاع فيه من سِلَع فتُوجَّه إلى البلد الأجنبيِّ سفاتجُ للدفع.

وإذَا ما رَكَم الأميرُ مالًا كثيرًا في دولته أَمْكَنَتْ ندرةُ المال فيها حقيقةً، ووفرتُها فيها نسبيًّا، ومن ذلك أن هذه الدولة إذَا ما وجب عليها أن تدفع كثيرًا من ثمن السِّلَع في البلد الأجنبيِّ في الوقت نفسه هبطت الصَّرَافة وإن نَدَرَ النقدُ.

والصَّرَافةُ في كلِّ مكان تَمِيلُ، دائمًا، إلى الظهور على نسبةٍ، وهذا ما تقتضيه طبيعةُ الأمر نفسه، فإذا كانت صِرافةُ إيرلندا على إنجلترا دون المتعادل، وإذَا كانت صِرافة إنجلترا على هولندا دون المتعادل أيضًا، كانت صِرافة إيرلندا على هولندا هابطةً أيضًا، وذلك على نسبة صِرافة إيرلندا على إنجلترا وصِرافة إنجلترا على هولندا، وذلك لأن الهولنديَّ الذي يستطيع أن يأتي بأمواله من إيرلندا على وجهٍ غير مباشر، أي بواسطة إنجلترا، لا يريد أن يدْفَع ما هو أغلى ليأتي بها على وجهٍ مباشر، وأقول إن هذا هو ما يجب أن يكون هكذا، ولكن هذا ليس، مع ذلك، صحيحًا هكذا، ففي كلِّ وقتٍ يوجد من الأحوال ما تختلف به هذه الأمور، وما بين الربح الذي

---

(١) انظر إلى الفصل الثالث والعشرين من الباب العشرين.

يُنال من مكانٍ، أو من مكانٍ آخرَ، من فَرْقٍ يتجلَّى به دهاءُ الصَّيارفة أو حِذْقهم الخاصُّ الذي ليس موضوعَ بحثٍ هنا مطلقًا.

وإذَا ما رَفَعَت الدولةُ نقدَها، كأن تُطْلِق اسمَ ستِّ ليرات أو اسم إيكُويَيْن على ما كانت تسميه ثلاثَ ليرات أو إيكُويًا، فإن هذه التسمية الجديدة التي لا تضيف شيئًا حقيقيًّا على الإيكو مما لا ينبغي أن يُنِيلَ غرُويًا واحدًا زيادةً في الصَّرَافة، فلا يجوز أن يُنالَ في مقابل الإيكُويين الجديدين غيرُ عينِ المقدار من الغرويات التي كانت تُقْبَض في مقابل الإيكُو السابق، وإذَا كان هذا لا يَقَعُ فإنه لا يكون نتيجةَ تحديد السِّعر بنفسه، بل نتيجةُ ما يؤدي إليه هذا التسعير كأمر جديد ونتيجةُ ما ينطوي عليه من مفاجأة، فالصِّرافةُ تُنَاطُ بالأمور المبدوءة، وهي لا تستقيم إلا بعد مرور بعض الوقت.

وإذَا كانت الدولة لا تَرفَع نقدَها بقانونٍ فقط، فأمرت بِصَهْرٍ آخرَ جديدٍ لكي تجعل من النقد القويِّ نقدًا ضعيفًا، فإن الذي يَحْدُث في أثناء العملية وجود نقديْن: النقدِ القويّ القديم، والنقد الضعيف الجديد، وبما أن النقد القويَّ يكون قد مُنِعَ ولا يُقْبَل في غير دار الضرب، وبما أنه يلزم دفع السفاتج الجديدة بنقود جديدة، فإن الصَّرَافة يجب أن تُنَظَّم على حَسَبَ النقد الجديد كما يَظْهر، وإذَا كان الإضعاف في فرنسا بنسبة النصف مَثَلًا، وكان إيكُو ثلاثِ الليرات القديمُ يُعْطِي ستين غرويًا في هولندا، لم يجب أن يُعْطِيَ الإيكُو الجديد غيرَ ثلاثين غُرويًا، وتلوح، من ناحية أخرى، ضرورةُ انتظام الصَّرَافة على حسب قيمة النقد القديم، وذلك لأن الصَّيْرِفيَّ المالكَ نقودًا والذي يأخذ سفاتجَ مُلْزَمٌ بأن يَحْمِلَ إلى دار الضَّرْب نقودًا قديمةً نَيْلًا لنقودٍ جديدة يَلْحَقُه خُسْرٌ منها، ولذا تَقَعَ الصِّرافة بين النقد الجديد والنقد القديم، وتسقط قيمة النقد القديم، من جهةٍ، وذلك لوجود نقدٍ جديدٍ في التجارة، ولأن الصيرفيَّ لا يستطيع أن يتشدَّد لِمَا تقضي المصلحة عليه بإخراج النقد القديم من صُندوقه حالًا استثمارًا له وقيامًا بها عليه أن يَدْفع، وترتفع قيمة النقد الجديد من جهة أخرى، وذلك لأن الصيرفيَّ بما يكون لديه من النقد الجديد، يكون قادرًا على نيْلِ نقدٍ قديمٍ مع ربحٍ عظيم كما نُبَيِّن ذلك، ولذا تقع الصرافة بين النقد الجديد والنقد القديم كما قلتُ، وحينئذٍ يكون للصيارفة نفعٌ من إخراج نقد الدولة القديم، وذلك لِمَا ينالونه بهذا من ذات الكسب الذي تُعْطيه صِرافةٌ مُنَظَّمةٌ على النقد القديم، أي كثيرٌ من غرُوياتٍ في هولندا، ولأن لهم عَوْدًا إلى الصِّرَافة المنظَّمةِ بين النقد القديم والنقد الجديد، أي التي هي أكثرُ هبوطًا، وهذا ما يُنِيلُ كثيرًا من الإيكُويَات في فرنسا.

وأفترضُ أن ثلاثَ ليراتٍ من النقد القديم تَعْطِي خمسةً وأربعين غرُويًا بالصِّرافة الحاضرة، وأن هذا الإيكو يُعْطِي ستين غُرويًا إذَا ما نُقِلَ إلى هولندا، غير أنه يُنالَ إيكو ثلاثِ ليراتٍ في فرنسا بسفتجةِ خمسةٍ وأربعين غُرويًا، أي إيكُو يُعْطِي ستين غرُويًا أيضًا إذَا ما كان من النوع القديم ونُقِل إلى هولندا، ولذا يَخْرُج جميع النقد القديم من الدولة التي تقوم بالصَّهْر، والصَّيارفةُ هم الذين يستفيدون من هذا.

وتقضي الضرورةُ بأن تُصْنَع عمليةٌ أخرى لمعالجة ذلك، وذلك أن تُرْسِل الدولةُ، التي تقوم بالصَّهْر، مقدارًا كبيرًا من النقد القديم إلى الأمة الناظمة للصِّرافة، وذلك أنها إذْ تنال اعتبارًا فإنها تَرْفَع الصِّرافة إلى الحدِّ الذي يُنَال عنده، مع قليلِ شيءٍ، غرُوياتٌ بصِرافةِ إيكُو ثلاث الليرات بمقدارِ ما يُنال بإخراج إيكُو ثلاثِ الليرات القديم خارجَ البلاد، وقد قلتُ: مع قليلِ شيءٍ، لأن الربح إذَا كان زهيدًا لم يحاوَل إخراجُ النقد قَطُ بسبب نفقاتِ النقل ومخاطِر المصادرة.

ومن الملائم إبداءُ فكرةٍ واضحة عن هذا، فالسيد بِزنازْد، أو صيرفيٌّ آخر أرادت الدولة استخدامَه، عَرَضَ سفاتجه على هولندا وأعطاها بما هو أعلى من الصِّرافة الحاضرة بواحد أو اثنين أو ثلاثة من الغرُويات، وأوجب وجودَ خميرةٍ في البلدان الأجنبية بما نقله إليها من نقود قديمة باستمرار، وأدَّى بهذا، إذَنْ، إلى رفع الصِّرافة إلى النقطة التي تكلمنا عنها، ومع ذلك فإن ما أعطاه من سفاتجه أسفر عن قبضه على جميع النقود الجديدة، وعن حمله الصَّيَارفَةَ الآخرين، الملزمين بالدفع، على حَمْل نقودهم القديمة إلى دار الضرب، ثم بما أنه أصبح صاحبًا لجميع النقد مقدارًا فمقدارًا فإنه ألزم الصيارفةَ الآخرين بدَوْرهم أن يعطوه سفاتجَ عاليةَ الصِّرافةِ كثيرًا، وما ناله من ربحٍ في النهاية عَوَّضه من مُعْظَم خسارة البُداءة.

ويُشْعَر في أثناء جميع هذه العملية بأن على الدولة أن تعانيَ أزمةً شديدة، فالنقدُ يصير فيها نادرًا جدًّا، وذلك:

١- لأنه يجب مَنْعُ معظمه.

٢- لأنه يجب نقلُ قسم منه إلى البلدان الأجنبية.

٣- لأن جميع الناس يَشُدُّون عليه، فلا يريدون أن يَدعُوا للأمير ربحًا يأملُون أن ينالوه، ومن الخطَر أن تُصْنَع تلك العملية ببطء، ومن الخطر أن تُصْنع بسرعة، وإذَا كان الربحُ المُفْتَرَضَ مُفْرِطًا زادت المحاذيرُ بهذا المقدار.

وقد رُئي فيما تقدم أن الصِّرافة إذَا كانت دون النقد قيمةً وُجِدَ ربحٌ في إخراج النقد، وإذَا كانت فوق النقد قيمةً وُجِد ربحٌ في إعادته.

ولكن توجد حالٌ يكون فيها ربحٌ من إخراج النقد وإن كانت الصِّرافةُ متعادلةً، وذلك عندما يُرْسَل إلى البلدان الأجنبية رَشْمًا أو صهرًا له ثانية، وهو إذَا ما عاد ظُفِرَ بفائدة دار الضرب سواءٌ استُعمِل في البلاد أم أُخِذَتْ سفاتجُ على الأجنبيِّ.

وإذَا حدث أن أُنشئت في دولةٍ شركةٌ ذاتُ أسهم كثيرة إلى الغاية، وأن رُفعت هذه الأسهم في بضعة أشهر من الزمن عشرين مرةً أو خمسًا وعشرين مرةً زيادةً على قيمة الشِّرَاء الأول، وأن أَسَّسَتْ هذه الدولة مَصْرَفًا ذا أوراقٍ مالية تقوم مقام النقد، وأن صارت قيمة هذه الأوراق النقدية عظيمةً مطابقَةً لقيمة الأسهم النقدية «هذا هو نظام مسيولُو»، فإن من طبيعة الأمر أن تتلاشى تلك الأسهم والأوراقُ النقدية على الوجه الذي وُضعت به، وما كان ليُمْكِنَ أن تُرْفَع الأسهمُ عشرين أو خمسًا وعشرين مرةً إلى ما هو أعلى من قيمتها الأولى من غير أن يُفْتَح

كثيرٌ من الناس وسيلة نَيْلِ ثَرَواتٍ واسعةٍ وَرَقًا، وذلك أن كلًّا يحاول تأمين ثروته، وذلك أن الصِّرافة إذ تُقَدِم أسهلَ الطُّرق لتغيير طبيعة الثروة أو نقلِها حيث يراد فإن الواحد يُودِع قسمًا من أوراقه بلا انقطاع لدى الأمة الناظمة للصِّرافة، ويؤدي التصميم الدائم على الإيداع في البلاد الأجنبية إلى خفض الصِّرافة، ولنفترض أن مُعَدّل الصِّرافة، منذ زمن ذلك النظام، أربعون غرويًا لكلِّ إيكو، وذلك من حيث النسبةُ بين العِيَارِ ووزن النقد الفِضِّيّ، فلما أصبح الورق الذي لا يُحْصَى نقدًا عاد لا يُعْطَي غيرُ تسعة وثلاثين غرويًا عن كلِّ إيكُو، ثم ثمانية وثلاثين، ثم سبعةٍ وثلاثين، إلخ، وقد بلغ هذا من الذهاب إلى بعيدٍ ما عاد لا يُعْطَى معه غيرُ ثمانية غرويات، ثم عادت الصِّرَافة غيرَ موجودة في نهاية الأمر.

وهذه هي الصِّرَافة التي كان عليها في فرنسا أن تنظِّم ما بين الفِضة والورق من النسبة في تلك الحال، وأفترضُ، بعد النظر إلى وزن الفِضة وعيارها، أن إيكو ثلاث الليرات الفِضي ساوى أربعين غرُويًا، وأن الصِّرَافة، إذ قامت على الورقِ، لم يساو إيكُو ثلاث الليرات الورقيُّ غيرَ ثمانيةِ غرُوياتٍ فكان الفرق أربعةَ أخماس، ولذا كان إيكو ثلاث الليرات الورقيُّ أقلَّ من إيكُو ثلاث الليرات الفضيِّ بأربعة أخماس.

الفصل الحادي عشر
أعمالُ الرومان حول النقود

إن ما وقع في أيامنا من ضَرَبَاتٍ حَوْلَ النقود صَدَرَت عن السلطة في فرنسا في عهد وزارتين متتابعتين أتى الرومانُ ما هو أعظمُ منه، لا في زمن هذه الجُمهورية الفاسدة، ولا في زمن هذه الجُمهورية التي لم تكن غيرَ فوضى، بل في زمن الجُمهورية التي نازعت القرطاجيين السلطانَ بحكمتها وشجاعتها، وحين قوة نظامها، وذلك بعد أن قَهَرَت مدنَ إيطاليا.

وأراني مغتبطًا أن أتعمَّقَ بعض الشيء في هذا الموضوع، وذلك لكيلا يُجْعَلَ مَثَلٌ مما هو غيرُ مَثَلٍ مطلقًا.

كان الأَسُّ في الحرب البُونية الأولى[1]، الذي وَجَبَ أن يكون وزنُه اثنتي عشرةَ أُوقيةً من النحاس، لا يَزِنُ غيرَ أُوقيتين، فلما كانت الحرب البُونية الثانية عاد لا يَزِن غيرَ أُوقِيَّة، ويطابق هذا القَطْع ما نسميه اليوم زيادةَ النقود، وليس غيرَ هذا أن يُنْزَع من إيكوست الليرات نصفُ الفضة ليُصنعَ منها إيكويان، أو لتساويَ اثنتى عشرةَ ليرةً.

أَجَلْ، لم يَنْتَه إِلَيْنا أثرٌ عن الوجه الذي أتمّ الرومانُ به عمليتهم في ا لحرب البونية الأولى، غير أن ما صنعوه في الحرب الثانية يدلنا على حكمة عجيبة، وذلك أن الجمهورية لم تكن قادرةً

(1) بليني، التاريخ الطبيعي، باب ٣٣، مادة ١٣.

على إيفاء ديونها قَطُّ، فقد كان الأسُّ يَزِن أُوقيَّتي نحاس، وبما أن الدينار يساوي عشرة أسَّات فإنه كان يَعْدِل عشرين أُوقية من نحاس، وتَضْرِب الجُمهوريةُ أَسَّاتٍ يَعْدِل الواحد منها أُوقية نحاسٍ[1] وتربح النصفَ من دائنيها، وتؤدِّي الدينارَ بهذه الأواقيِّ العَشْرِ، وتوجب هذه العمليةُ ارتجاجَ الدولة كثيرًا، ويَقْضِيَ الأمرُ بأن تُعْطِي أدنى ما هو ممكن، وتَنْطَوي على جَورٍ، ويَلْزَم أنْ تكون أدنى ما هو ممكن، وكانت تَهْدِفُ إلى إبراء الجمهورية نحو أبنائها، وما كان يجب أن يَبْرَأَ أبناء الجُمهورية فيما بينهم، ويوجب هذا عمليةً ثانية، فيَقْضَي بأن يحتويَ الدينار ستةَ عشرَ أَسًّا بعد أن كان يشتمل على عشرة أسَّاتٍ حتى ذلك الحين، وقد نشأ عن هذه العملية المضاعفة كونُ دائني الجُمهورية قد خَسِرُوا النصف[2] على حين كان الأفراد لا يَخسَرون غيرَ الخُمسُ[3]، ولا تزيد السِّلَعُ على غير الخُمُس، ولا يتناول التغيير الحقيقيُّ في النقد غيرَ الخمس، وتُرَى النتائجُ الأخرى.

إذَنْ، كان الرومان خيرًا منا تصرفًا، نحن الذين اشتملوا في عملياتهم على الثروات العامة والثَّرَوات الخاصة، وليس هذا كلَّ ما في الأمر، فسَيُرى أنهم قاموا بها في أحوالٍ أكثرَ ملاءمة منا.

الفصل الثاني عشر

الأحوال التي قام الرومان بعملياتهم فيها حَوْلَ النقد

قديمًا كان يوجد في إيطاليا من الذهب والفِضَة ما هو قليلٌ جدًّا، ولا يوجَد في هذا البلد غيرُ قليل من مناجم الذهب والفضة، أو لا يوجد فيه شيءٌ من هذه المناجم مطلقًا، ولما استولى الغوليون على روما لم يكن فيها غيرُ ألف رطلٍ من الذهب[4]، ومع ذلك فقد انتهب الرومان كثيرًا من المدن القوية، ونقلوا ثَرَواتها إلى بلدهم، وهم لم يستعملوا غير النقد النحاسيِّ لزمن طويل، وهم لم يكن عندهم من الفِضة ما يكفي لضرب النقود الفضية[5] إلَّا بعد سَلْم بِيرُّوس، ومن هذا المعدِن صنعوا دنانيرَ تَعْدِلَ عشرةَ أَسَّات[6] أو عشرة ليرات نحاسية، وما فَتِئت نسبة الفضة إلى النحاس تكون كنسبة الواحد إلى ٩٦٠، وذلك بما أن الدينار الرومانيَّ كان يساوي عشرة أسَّاتٍ أو عشرة أرطال من نحاس فإنه كان يَعْدِل ١٢٠ أُوقية من نحاس، وبما أن الدينار عينَه كان يساوي ثُمن أُوقية من الفضة[7] فإنه كان يؤدي إلى النسبة التي تكلمنا عنها.

---

(١) بليني، التاريخ الطبيعي، باب ٣٣، مادة ١٣. (٢) كانوا يأخذون عشرة أوقيات من النحاس في مقابل عشرين.

(٣) كانوا يأخذون ست عشرة أوقية من النحاس في مقابل عشرين.

(٤) بليني، باب ٣٣، مادة ٥. (٥) فرنشميوس، الباب الخامس من العشرة الثانية.

(٦) المصدر نفسه، Loco citato، قال المؤلف نفسه إنهم ضربوا، أيضًا، أنصافًا سميت كوينر وأرباعًا سميت سترس.

(٧) الثمن عند بوده، والسبع عند مؤلفين آخرين.

ولما أصبحت روما سيدةَ ذلك القسم من إيطاليا الأكثرِ جوارًا لبلاد اليونان وصِقِلِّية وُجِدَت بالتدريج بين شعبين غنيين: الأغارقةِ والقرطاجيين، فزادت الفِضة فيها، ولما صار من المتعذر بقاء نسبة الواحد إلى ٩٦٠ بين الفِضة والنُّحاس قامت بعمليات مختلفة في النقد لا نَعْرِفها، وإنما الذي نَعْلَم أن الدينار الرومانيَّ في بدءِ الحرب البونية الثانية كان لا يَعْدِل أكثرَ من عشرين أُوقيةً من النُّحاس[1]، فعادت النسبة بين الفضة والنحاس لا تكون غيرَ نسبة الواحد إلى ١٦٠، وكان النقص عظيمًا ما دامت الجُمهورية قد رَبِحت خمسة أسداس من جميع النقد النُّحاسيّ، بَيْدَ أنه لم يُصْنَع غيرُ ما كانت تقتضيه طبيعة الأمور وإعادةُ النسبة بين المعدن التي كانت تُستخدم نقودًا.

وأسفرت السِّلمْ التي خُتِمَت بها الحرب البونية الأولى عن ترك الرومان سادةَ صِقِلِّية، وهم لم يكادوا يدخلون سَرْدينيا حتى أخذوا يَعْرِفون إسبانيا، فزادت كتلةُ الفِضَة في روما أيضًا، وفي روما أُتِيَ بعملٍ نُقِصَ الدينارُ الفِضيُّ به من عشرين أوقيةً إلى ستَّ عشرةَ أوقيةً[2]، فكانت هذه النتيجة التي رُجِعَ بها إلى النسبة بين الفضةِ والنحاس، فصارت هذه النسبة ١ تجاه ١٢٨، بعد أن كانت ١ تجاه ١٦٠.

وإذًا ما بحثتم في الرومان لم تَجِدُوهم فوق غيرِهِم كثيرًا في غير اختيار الأحوال التي يصنعون فيها الخير والشرَّ.

الفصل الثالث عشر

عملياتٌ حول النقود في زمن الأباطرة

شُرِع بطريق القَطْع في العمليات التي أُتِيَ بها حول النقد في زمن الجُمهورية، فَوَكَلَتِ الدولة إلى الأمةِ احتياجاتها ولم تَزْعُم أنها تُغْوِيها، وشُرِع في زمن الأباطرة بطريق المَزْج، فلما دَبَّ اليأس في هؤلاء الأمراء بضروب سخائهم رأوا أنهم مضطرون إلى تزييف النقود، أي سلكوا طريقًا مُعْوَجَّةً تُقَلِّل الضَّرَرَ ويلوح أنها لا تَمَسُّه، وذلك أن قسمًا من الهِبَةَ قد استُرِدَّ وأُخْفِيَتَ اليدُ، وذلك أن الأعْطِيَة والجوائزَ نُقِصَت من غير أن يُحَدَّث عن نَقْصها.

ويُرَى في الدُّور[3]، أيضًا، نقودٌ تُسَمَّى المُبَطَّنة فلا يوجد فيها غيرُ صفيحةِ فِضَّةٍ تُغَطِّي النُّحاس، وقد حُدِّث عن هذا النقد في نُبذَة من الباب السابع والسبعين من دِيَونَ[4].

وبدأ دِيديُوس يُولْيان بالوَهْن، ويُرَى أن نقد[5] كَرَاكلَّا يشتمل على مزيجٍ أكثرَ من النصف،

---

(١) بليني، التاريخ الطبيعي، باب ٣٣، مادة ١٣.
(٢) بليني، التاريخ الطبيعي، باب ٣٣، مادة ١٣.
(٣) انظر إلى تاريخ النقود القديمة، تأليف ب. جوبر، طبعة باريس ١٧٣٩ صفحة ٥٩.
(٤) نبذة من الفضائل والنقائص.
(٥) انظر إلى سافو، باب ٢، فصل ١٢، ويومية العلماء المؤرخة في ٢٨ من يوليو سنة ١٦٨١ حول اكتشاف ٥٠٠٠٠ نقد قديم.

وأن نقد إسكندر سِيفرِ[1] يشتمل على ثلثين من المزِيج، ويَدُوم الوَهنْ فلا يُرَى في عهد غَلْيَان[2] غيرُ نُحاسٍ مُمَوَّهٍ بالفِضَة.

ويُشْعَرَ بأن هذه العملياتِ العنيفةَ لا تقع في هذه الأيام، فالأميرُ يَضِلُّ، ولا يُضِلُّ أحَدا، والصِّرَافةُ علَّمت الصَّيْرَفيَّ أن يقابل بين نقود العالم وأن يَضَعَها حيث قيمتُها الصحيحة، وعاد عِيَار النقود لا يكون أمرًا خافيًا، وإذَا ما أخَذَ أميرٌ يُصْدِر سُتُوقًا واصلَ جميعُ العالَمِ وصَنَعه من جهته، وخرجت النقود القوية أولًا، وأُعيدت إلَيه ضعيفةً، وإذَا ما سار على غِرار أباطرة الرومان فأضعف الفِضة من غير إضعافٍ للذهب أبصر اختفاءَ الذهب بغتةً واقتصارَه على نقده الرديء، فالصِّرَافةُ هي، كما قلت في الباب السابق[3]، قد أزالت ضَرَبَاتِ السلطة العظيمةَ أو توفيقَ ضرباتِ السلطةِ العظيمةِ على الأقل.

الفصل الرابع عشر
كيف تضايقُ الصَّرَافةُ الدولَ المستبدة

كانت روسيا ترغب في النزول عن استبدادها، وهي لا تستطيع ذلك، فقيام التجارة يقتضي قيام الصِّرافة، وتُناقضُ أعمالُ الصِّرافة جميعَ قوانينها.

وفي سنة ١٧٤٥ أَصدرت القيصرة قانونًا لطرد اليهود، وذلك لأنهم رَدُّوا إلى البلدان الأجنبية نقدَ مَنْ أُبعدوا إلى سيبريا ونقدَ الأجانب الذين كانوا مستخدَمين، ولا يستطيع جميع رعايا الإمبراطورية أن يَخْرُجوا منها، ولا أن يُخْرِجوا أموالهم، بلا إذَنٍ، فهم كالعبيد، ولذا تكون الصِّرَافة التي تَمْنَح وسيلةَ نقل النقد من بلد إلى آخرَ مناقضةً لقوانين روسيا.

حتى إن التجارة تناقض قوانينها، فالشعبُ ليس مؤلَّفًا من غير عبيدٍ مرتبطين في الأَرَضين ومن عبيدٍ يُسَمَّوْن كَنَسيين أو شُرَفَاءَ لأنهم سِنْيُوراتُ هؤلاء العبيد ولا يبقى أحدٌ من الطبقة الثالثة، إذَنْ، يتألَّفَ منه عمالٌ وتجار.

الفصل الخامس عشر
عادة بعض بلاد إيطاليا

وُضِعَت في بعض بلاد إيطاليا قوانينُ لمنع الرعايا من بيع أرَضيهم نقلًا لنقدهم إلى البلدان الأجنبية، وكان يُمْكِن أن تكون هذه القوانينُ صالحةً عندما تكون ثَرواتُ كلِّ دولةٍ من اختصاصها

(١) المصدر نفسه. (٢) المصدر نفسه. (٣) فصل ٢١.

بها ما يَصْعُب معه نقلُها إلى أخرى، ولكنْ، منذ أدت عادة الصَّرافة إلى عدم كون الثَّرَواتِ مالَ أية دولةٍ من بعض الوجوه، ومنذ وُجِدَت سهولةٌ كبيرة في نقلها من بلدٍ إلى آخر، كان سيِّئًا ذلك القانون الذي لا يَسْمَحُ بتصرف الإنسان في أَرَضيه من أجْلِ معاملاته على حين يستطيع التصرف في نقده، وهذا القانون سيئ لأنه يجعل للمُقَوَّمات امتيازًا من الأَرَضين، ولأنه يجعل نفوس الأجانب تَعَافُ المجيء إلى البلد للاستقرار به ثم لأنه يُمْكِن اجتنابه.

الفصل السادس عشر
ما يُمْكِن الدولَة أن تناله من عَوْن الصَّيارفة

قام أمرُ الصَّيَارفة على تبديل النقد، لا على إقراضه، وإذَا كان الأمير لا يستخدمهم إلا لتبديل نقده، والأميرُ لا يقوم بغير معاملات ضخمة، فإن أقلَّ فائدةٍ يُنْعِم بها عليهم من أَجْل تأجيلاتهم تكون عظيمةً، والأميرُ إذَا ما طُولِبَ بفائدةٍ ضَخْمة أمكنه أن يطمئن إلى كون هذا من عيوب الإدارة، وهم، على العكس، إذَا ما استُخْدِموا في تقديم سُلْفَاتٍ قام حِذْقهم على نَبْلِ فوائدَ جسيمةٍ لنقدهم من غير أن يُمكن اتهامُهم بالرِّبا.

الفصل السابع عشر
الديونُ العامة

اعتقدَ بعض الناس أن من الحَسَنَ أن تكون الدولة مَدينةَ نفسها، وذلك لأنهم رأَوْا أن هذا يُكْثِر الثَّرَواتِ بزيادة التداول.

وأعتقدُ أنه خُلِطَ بين الورقة المتداوَلة التي تُمَثِّل النقدَ أو الورقةِ المتداوَلة التي هي رمزُ الفوائد التي نالتها إحدى الشركات، أو تنالها، من التجارة، والورقةِ التي تمثل دَيْنًا، فالورَقتان الأُولَيَان نافعتان للدولة كثيرًا، ولا يُمْكن الأخيرةَ أن تكون هكذا، وكلُّ ما يُمْكن أن يُنْتَظر منها هو أنها رهنٌ صالحٌ للأفراد عن دَيْن الأمة، أن يُنَالُ الدفع بها من الأمة، ولكنْ إليك المحاذيرَ التي تنشأ عنها:

١- إذَا كان الأجانب مالكين لكثير من الأوراق التي تمثِّل دينًا فإنهم ينالون من الأمة في جميع السنين مبلغًا وافرًا في مقابل الفوائد.

٢- يجب أن تكون الضَّرَافة منخفضةً جدًّا في الأمة المَدينة دائمًا على هذا الوجه.

٣- إن ما يُجْبَى من الضرائب عن تأدية فوائد الدَّيْن يَضُرُّ المصانع برفعه أجرةَ العامل.

٤- يُنْزَع دخلُ الدولة الحقيقيُّ من ذوي النشاط والعمل ليُنْقَلَ إلى ذوي البِطالة، أي إنه يُنْعَمُ برَغَد العيش على مَنْ لا يَعْمَلُون مطلقًا، وتوُضَع مصاعبُ حِيَالَ من يعملون.

تلك هي المحاذيرُ، ولا أَعْرِف لذلك منافعَ مطلقًا، فإذَا وُجِد عشرةُ أشخاصٍ يكون دخلُ الواحد منهم ألفَ إيكُو من الزِّرَاعة أو الصِّناعة، جَعَلَ هذا للأمة رأسَ مالٍ مائتي ألف إيكو عن خمسةٍ في المائة، وإذَا استعمل هؤلاء الأشخاصُ العشرةُ نصفَ دخلهم، أي خمسةَ آلاف إيكو، لدفع فوائدَ عن مائة ألف الإيكُو التي اقترضوها من آخرين لم يَجْعَل هذا للدولة غيرَ مائتي ألف إيكُو أيضًا، ويكون هذا في لغة علماء الجبر:

٢٠٠٠٠٠ إيكو - ١٠٠٠٠٠ إيكو + ١٠٠٠٠٠ إيكو = ٢٠٠٠٠٠ إيكو.

والذي يُمْكِن أن يُلْقِيَ في الخطأ هو أن تكون الورقة التي تمثِّلَ دَيْن أمة رمزَ ثراءَ، وذلك لأنه لا يوجد غيرُ الدولة الغنية ما يستطيع أن يَدْعَم مثل هذه الورقة من غير هبوطٍ في الانحطاط، ثم لابُدَّ من أن يكون لدى الدولة ثَروَاتٌ عظيمةٌ لكيلا تَسْقُط في ذلك، ويقال إنه لا ضررَ في ذلك مطلقًا، وذلك لوجود وسائل ضدَّ هذا الضرر، فيقال إن الضرر خير، لأن الوسائل تُنِيف على الضرر.

الفصل الثامن عشر
تأدية الديون العامة

يجب أن توجد نسبةٌ بين الدولة الدائنة والدولة المَدينة، أجَلْ، يُمْكِن الدولةَ أن تكون دائنةً إلى ما لا ينتهي، غير أنها لا تستطيع أن تكون مدينةً إلَّا إلى حَدٍّ ما، فإذَا ما جُووزَ هذا الحَدُ زالت صفة الدائن.

وإذَا كان لهذه الدولة اعتبارٌ لم يُصَبْ بأذًى بعدُ أمكن أن يُصْنَع ما سارت عليه إحدى الدول الأوروبية[1] بنجاح، وذلك أن تُنالَ مقاديرُ كبيرة من النقود وأن يُعْرَضَ على جميع الأفراد أمرُ تأديتها ما رَغبوا عن خَفْض الفائدة، والواقعُ أن الأفراد هم الذين يُعَيِّنون مُعَدَّلَ الفائدة إذَا ما اقترضت الدولة، وأن الدولة هي التي تُعيِّن معدل الفائدة إذَا ما أرادت الدفع.

ولا يكفي خفضُ الفائدة، بل يجب أن يتألف من كَسْب الخَفْضَ أساسُ استهلاكٍ ماليٍّ لدفع قسمٍ من رؤوس الأموال في كلِّ سنة، وهذا العمل هو من التوفيق ما يزيد بنجاحه كلَّ يوم.

وإذَا لم يكن اعتبار الدولة كاملًا كان هذا سببًا لمحاولة تأليف أساسِ استهلاكٍ ماليٍّ، وذلك لأن هذا الأساس الماليَّ إذَا ما قام أعاد الثقة من فوره.

---

(١) إنجلترا.

١- أن الدولة إذَا كانت جُمهوريةً تَحتمل حكومتُها بطبيعتها وضعَ مشاريعَ لزمنٍ طويل أمكنَ رأسَ مالِ الاستهلاك أن يكون غيرَ عظيمٍ فيها، في الحكومة الملكية ما يجب أن يكون رأسُ المال هذا أعظمَ مقدارًا.

٢- يجب أن تكون النُّظُم من الوضع ما يَحْتَمِلِ جميع أبناء الدولة معه ثِقَلَ قيام هذا الأساس الماليِّ، وذلك لأن عليهم جميعَ أعباءِ قيام الدَّيْن، فدائنُ الدولة يَدْفَع إلى نفسه بنفسه بالمبالغ التي يساعِد بها.

٣- يوجد أربعُ طبقات من الناس تؤدي ديونَ الدولة وهي: مالكو الأرضين، ومن يمارسون صِناعتهم بالتجارة، والزُّرَّاع والصُّنَّاع، ثم ذوو الدخل من الدولة أو من الأفراد، وأخرى هذه الطبقات الأربع هي التي يلوح، في حالٍ من الضرورة، أنها أقلُّ مداراةً، وذلك لأنها طبقةٌ منفعلة في الدولة تمامًا على حين ترى الدولة عينها مؤيَّدَةً بما للطبقات الثلاث الأخرى من قوةٍ فاعلة، ولكنْ بما أنه لا يُمكِن إرهاقُ تلك الطبقة كثيرًا من غير تقويضٍ للثقة العامة التي تحتاج إليها الدولةُ على العموم، وهذه الطبقاتُ الثلاثُ على الخصوص، احتياجًا مسيطرًا، وبما أن الثقة العامة لا يُمْكِن أن تُفْقَد من بعض أبناء الوطن من غير أن تُفْقَد من قِبَلَ الجميع كما يظهر وبما أن طبقة الدائنين هي أكثر ما يكون عُرْضَةً لمشاريع الوزراء دائمًا وهي تكون في كلِّ وقت تحت الأبصار والأيدي، فإن على الدولة أن تَحْبُوها بحمايةٍ منقطعة النظير، وألَّا يكون للفريق المَدين أدنى امتيازٍ على الفريق الدائن.

الفصل التاسع عشر

القروض بفائدة

النقدُ هو رمزُ القِيَم، ومن الواضح أنه يجب على المحتاج إلى هذا الرمز أن يُؤْجِرَه، لأنه يَصْنَعَ جميع الأشياء التي يُمْكِن أن يحتاج إليها، والفارقُ هو في أن الأشياء الأخرى يُمْكِن أن تُؤْجَرَ أو تُشْتَرَى، وذلك بدلًا من أن يُؤْجَر، ويُشْتَرى، النقدُ الذي هو ثمن الأشياء[1].

أجَلْ، إن من الجميل جدًّا أن يُقْرِضَ الرجلُ مالَه من آخرَ بلا فائدة، غير أنه يُشْعَر بأن هذا لا يُمْكَن أن يكون غيرَ نصيحةِ دينٍ، لا قانونًا مدنيًّا.

أَجَلْ، يجب أن يكون للنقد ثمنٌ لتسير التجارة جيدًا، غير أنه يجب ألَّا يكون هذا الثمن عظيمًا، فهو إذَا كان مرتفعًا كثيرًا لم يباشِر التاجرُ، الذي يُبْصِر أنه يُكَلَّفَ بفوائد أكثرَ مما يستطيع أن يَرْبَحه في تجارته، شيئًا، وإذَا لم يكن للنقد أي ثمن لم يقترض أحدٌ منه شيئًا، ولم يباشر التاجرُ شيئًا أيضًا.

(١) لا كلام، مطلقًا، عن الأحوال التي يعد الذهب والفضة فيها من السلع.

وأُخادع نفسي إذَا قلتُ إن أحدًا لا يقترض منه شيئًا، فلابُدَّ من سَيْر أمور المجتمع، فالربا يتوطَّد، ولكن مع الفوضى التي أُحِسَّت في جميع الأوقات.

وتَخْلِط شريعةُ محمدٍ بين الرِّبَا والقَرْضَ بفائدة، فالرِّبَا يزيد في البلدان الإسلامية بنسبة شدَّة التحريم، والدائنُ يُعَوَّضَ من خَطَرَ المخالفة.

وليس لمعظم الناس في هذه البلاد الشرقية شيءٌ مضمون، ولا تكاد تكون صلةٌ بين حيازة المبلغ الحاضرة وأملِ استيفائه بعد إقراضه، فالربا يزيد هناك، إذَنْ، بنسبةَ خطرَ العجز عن الوفاء.

الفصل العشرون
الرِّبَا البحريّ

يقوم فُحْشُ الرِّبَا البحري على أمرين: خَطَرِ البحر الذي يقضي بألَّا يُعَرِّض الإنسانُ مالَه للإقراض إلَّا لنيل فائدة كبيرة، وسهولةِ نَيْلَ المَدين بالتجارة أرباحًا عظيمةً وافرةً بسرعة، مع أن الرِّبَا البريَّ لا يقوم على واحدٍ من هذين السببين، فيكون إما مُحَرَّمًا من قِبَلَ المشترعين أو مردودًا إلى حدود معقولة كما هو الصواب.

الفصل الحادي والعشرون
الإقراضُ بعقدٍ والرِّبَا عند الرومان

إذا عَدَوت الإقراض للتجارة وجدتَ، أيضًا، نوعًا للإقراض بعقد مدني فنشأت الفائدة أو الربا عن ذلك.

ولما زاد الشعبُ عند الرومان سلطانَه كلَّ يوم حاول الحكام أن يتملقوه وأن يَحْمِلوا على وضع قوانينَ كانت أحبَّ الأشياء إليه، فقلَّلَ رؤوسَ الأموال ونَقَصَ الفوائدَ، وحَظَرَ الأخذَ منها، وأبطل حبسَ المدين، ثم جعل إلغاء الديون موضعَ بحثٍ في كلِّ مرةٍ أراد أحدُ خطباء الشعب أن يكون محلَّ حُظْوة لديه.

ومن شأن هذه التغييرات المستمرة، سواءٌ أكانت بقوانينَ أم بمراسيمَ شعبيةٍ، أن أقْلَمَتِ الرِّبَا في روما، وذلك لِمَا عاد الدائنون لا يَثِقون بالعقود عن بَصَرَهم بأن الشعب مدينُهم وحاكمُهم وقاضيهم، والشعبُ، إذ عُدَّ مَدينًا فاقدَ الاعتبار، لم يَجدِدْ من يُقْرِضه بغير فوائدَ فاحشةٍ، وما انفكت شكاوَى الشعب تستمرُّ وتُرْهب الدائنين دائمًا ما كانت القوانين تأتي بين حينٍ وحين،

وهذا ما أسفر عن إلغاء جميع وسائل الإقراض والاستقراض الصالحة في روما وعن استقرار ربًا كريهٍ ممقوتٍ دائمًا[1] مبعوثٍ دائمًا، وكان الشَّرُّ ينشأ عن كون الأمور لم تُرَاعَ، فكانت القوانينُ البالغةُ الخير تؤدِّي إلى الشَّرِّ البالغ، فكان يجب أن يُدْفَع عن فائدةِ النقد وعن خَطَرِ عقوبات القانون.

الفصل الثاني والعشرون

مواصلة الموضوع نفسه

لم يكن لدى الرومان قوانينُ ناظمةٌ لمقدار الرِّبَا[2] مطلقًا، ولم يُذْكَرَ فيما وقع بين العوامِّ والخواصِّ من منازعات حَوْلَ ذلك، ولم يُذْكر حتى في فتنة الجبل المقدس[3]، غيرُ الوعد من ناحية وشدةِ العقد من ناحيةٍ أخرى.

وكانت العقودُ الخاصة تُتَّبَعُ إِذَنْ، وأعتقدُ أن أكثرها عتيادًا كان يقوم على اثنى عشرَ في المائة سنويًّا، وعندي أن فائدة الستة في المائة كانت تُدْعَى نصفَ الرِّبَا، وأن فائدة الثلاثة في المائة كانت تُدْعَى رُبْعَ الرِّبَا، وذلك في لسان الرومان القديم[4]، فيكون الرِّبَا التامُّ، إِذَنْ، فائدةَ اثنى عشر في المائة.

وإِذَا سُئل كيف قام مثلُ هذا الرِّبا الفاحش عند شعبٍ كان بلا تجارة تقريبًا قلتُ إن هذا الشعب، الذي كان يُلْزَم بالذ هاب إلى الحرب بلا فَرْضٍ[5] غالبًا، كان محتاجًا إلى الاقتراض غالبًا، وكان يقوم بالمغازي الموفقة بلا انقطاعٍ فيسهل عليه الدفع غالبًا، ويُشْعَر بهذا جيدًا من قصة المنازعات التي نَشِبَتْ من هذه الناحية، وما كان ليُنْكَر في ذلك أمرُ شُحِّ أولئك الذين كانوا يُقْرِضون، ولكن مع القول بأنه كان يُمْكِن أولئك الذين يشتكون أن يُوفُوا لو أُحْكِم سيرهم[6].

إِذَنْ، كانت تُوضَع قوانينُ غيرُ مؤثِّرةٍ في سوى الوضع الحاضر، فكان يؤمَرُ، مثلًا، بأن من يتجنَّدُون للحرب التي لابُدَّ من تأييدها لا يُعَقَّبون من قِبَلِ دائنيهم، وبأن من هم مُوثقَون بالقيود يُطْلَقون، وبأن من هم أكثرُ عَوَزًا يرسَلون إلى المستعمرات، وكان بيت المال يُفْتَح في بعض الأحيان، وكان الشعب يَهْدَأ بسكون الشرور الحاضرة، وبما أنه كان لا يَسأَلِ شيئًا حَوْلَ ما يَحْدُث بعدئذٍ كان مجلس السِّنَات لا يحترز من تلافيه.

وبينا كان السِّنات يدافع عن قضية الرِّبَا بإصرارٍ كان حبُّ الفقر والزُّهد والاعتدال بالغًا غايته

---

(١) تاسيت، حوليات، باب ٦، فصل ١٦.

(٢) كان الربا والفائدة يدلان على الشيء عينه عند الرومان

(٣) انظر إلى دني دليكارناس الذي أجاد وصفها كثيرًا.

(٤) usuroe semisses, trientes, quadrantes وانظر أيضًا إلى المدونة والمجموعة القانونيتين للربا، ولا سيما قانو ١٧ مع حاشيته على FF. de usuris.

(٥) الفرض solde: ما يعطى للجند.

(٦) انظر إلى خطب أبيوس على ذلك، في دني دليكارناس، باب ٥.

لدى الرومان، ولكن هذا هو النظام الذي يقضي بأن يقوم الأعيان بجميع أعباء الدولة وبألّا يَدفع العوامُّ شيئًا، وما وسيلة حرمان أولئك حقَّ تعقيب مَدينيهم وحقَّ مطالبتهم بإيفاء عهودهم والقيام باحتياجات الجُمهورية المُلِحَّة؟

ويقول تاسيت[1] إن قانون الألواح الاثنى عشرَ حَدَّد الفائدة بواحد في المائة سنويًّا، ومن الواضح أنْ تَطَرَّقَ الخطأُ إليه فحَسِب أن قانون الألواح الاثنى عشر هو القانون الآخر الذي أتكلَّم عنه، وإذَا كان قانون الألواح الاثنى عشر قد نَظَّم هذ فكيف لم يُنْتَفَع بسلطانه في المنازعات التي ثارت بين الدائنين والمَدينين؟ ولا يوجد أيُّ أثر لهذا القانون حَوْلَ الدَّيْن بفائدة، وكلما أُوغِل في تاريخ روما رُئِيَ أن مثل هذا القانون ليس من وضع حكام روما العشرة لا ريب.

إن القانون اللِّيسينيَّ[2] الذي وُضِعَ بعد قانون الألواح الاثنى عشرَ بخمسٍ وثمانين سنةً هو من القوانين العابرة التي تكلمنا عنها، فقد أُمِرَ بأن يُقْطَع من رأس المال ما كان قد دُفِع كفائدة وبأن يُوفَى الباقي على ثلاثة أقسام متساوية.

وفي سنة ٣٩٨ من تاريخ روما حَمَلَ خطيبًا الشعب، دُولْيُوس ومِنْيُوس، على وضع قانون يَنْقُص الفوائدَ إلى واحد في المائة[3] سنويًّا، وهذا هو القانون الذي يَخْلِطه تاسيتُ[4] بقانون الألواح الاثنى عشر، وهذا هو أول قانون وُضِع لدى الرومان لتعيين مقدار الفائدة، وتَمْضِي عشرةُ أعوام[5] فيُنَزِّلُ هذا الرِّبَا إلى النصف[6]، ثم يُبْطَلَ تمامًا فيما بعد[7]، وإذَا ما سلَّمنا بما رواه بعض المؤلفين الذين أدركوا تِيتُوس ليفيوس وجدنا أنه وُضِع في قنصلية[8] ك. مَرْسيُوس رُوتِيلْيُوس وك. سِرْفِيلْيُوس سنة ٤١٣ من تاريخ روما.

وكان نصيبُ هذا القانون كنصيب جميع القوانين التي سار المشترعُ بالأمور فيها إلى درجة الإفراط، فقد وُجدتْ وسيلةٌ لاجتنابه، وصار من الواجب أن تُوضَع قوانينُ كثيرةٌ أخرى توكيدًا وتصحيحًا وتعديلًا له، وقد تُرِكت القوانين اتِّبَاعًا للعادات[9] حينًا، وقد تُرِكت العادات اتِّبَاعًا للقوانين حينًا آخر، ولكن مع سهولة فَوْز العادة في هذه الحال، وكان الرجل إذَا ما افترض وَجَدَ عائقًا في عَيْنِ القانون الذي وُضِعَ نفعًا له، هذا القانونَ الذي ظهرَ ضِدَّه مَنْ يُعِينُه ومن يَدِينُه، ولما سَمَح[10] الحاكمُ سِنْبرُونْيوس أزيلُّوس للمدينين بالمقاضاة وَفْقَ القوانين قَتلَه الدائنون[11] لأنه أراد أن يُذَكِّرِ بشِدَّةٍ أصبح من المتعذر تأييدها.

---

(١) الحوليات، باب ٦، فصل ١٦.

(٢) سنة ٣٨٨ رومانية، تيتوس ليفيوس، باب ٦، فصل ٢٥.

(٣) Unicaria usura، تيتوس ليفيوس، باب٧، فصل ١٦.

(٤) الحوليات، باب ٦، فصل ١٦.

(٥) في قنصلية ل. منيلوس توركاتوس وك بلوسيوس، على رواية تيتوس ليفيوس، باب ٧، فصل ٢٧، وهذا هو القانون الذي يتكلم عنه تاسيت، الحوليات، باب ٦، المصدر نفسه.

(٦) Semiunciaria usura.

(٧) كما قال تاسيت، حوليات، باب ٦.

(٨) وضع قانون في ذلك عند تعقب خطيب الشعب م. جينوسيوس، تيتوس ليفيوس، باب ٧، في النهاية.

(٩) Veteri jam more foenus receptum erat، أبيان، الحرب الأهلية، باب ١.

(١٠) Permisit eos legibus agere، أبيان، الحرب الأهلية، باب ١، ومختصر تيتوس ليفيوس، باب ٦٤.

(١١) سنة ٦٦٣ رومانية.

وَأَدَعُ المدينة «روما» لأُلقيَ قليلَ نظرٍ على الولايات.

قلت في مكانٍ آخرَ[1] إن الولايات الرومانيةَ كانت قد خَرَّبتها حكومةٌ مستبدة قاسية، وليس هذا كلَّ ما في الأمر، فقد خَرَّبها الرِّبَا الفظيع أيضًا.

وروى شِيشرُون[2] أن أصحابَ سلَامين أرادوا اقتراض مالٍ من روما فلم يستطيعوا ذلك بسبب القانون الغابينيّ، وعليّ أن أبحث عن حقيقة هذا القانون.

لَمَّا حُظِرَت الديونُ بفوائدَ في روما تُمُثِّلت جميعُ أنواع الوسائل لاجتناب القانون[3]، وبما أن الحلفاء[4] مع حلفاء الشعب اللاتينيّ لم يكونوا قد أخضعوا لقوانين الرومان المدنية فقد استُخْدِم لاتينيٌّ أو حليفٌ يُعِيرُ اسمَه ويَظْهَرَ أنه الدائن، ولذا لم يَصْنَع القانونُ غيرَ إخضاع الدائنين لأمرٍ شكليٍّ ولم يُفَرِّجْ عن الشعب.

ويتذمر الشعب من هذا الخِدَاع، فيَحْمِل خطيبَ الشعب مارْكُوس سِنْبرُونيُوس، استنادًا إلى السنات، على إصدار مرسوم[5] شعبيّ في موضوع القروض قائلٍ إن القوانين التي كانت تُحَرِّم الدَّيْن مع الرِّبَا بين مواطن رومانيٍّ ومواطنٍ رومانيٍّ تُطَبَّقَ أيضًا على هذا الدين بين مواطنٍ وحليفٍ أو لاتينيّ.

وفي تلك الأزمنة كانت تُدعَى بالحلفاء شعوبُ إيطاليا الممتدة حتى الأَرْنُو والرُّوبيكون ولم يُحْكَم فيها كولايات رومانية.

ويقول تاسِيتُ[6] إنه كان يؤتي، دائمًا، خِداعٌ جديدٌ في القوانين التي توضع لوَقْفَ الرِّبَا، فلما صار الإقراض والاستقراض باسم حليفٍ من المتعذر سَهُلَ إبرازُ رجلٍ من الولايات يُعِيرُ اسمَه.

وكان لابُدَّ من قانون جديد ضدَّ هذه المساوئ، فيَضَعُ غابينيوسُ[7] القانونَ المشهور الذي كان يَهْدِفَ إلى وقف الفساد في التصويت، فيرى، بحكم الطبيعة، أن أحسن وسيلة لبلوغ ذلك هو أن يُثَبِّط القروض، وكان كلٌّ من الأمرين مرتبطًا في الآخر بحكم الطبيعة، وذلك لأن الرِّبَا كان يزيد[8] في زمن الانتخابات على الدوام، وذلك لأنه كان يُحْتاج إلى مال لنيل أصوات، ويُرَى جيدًا أن القانونَ الغابينيَّ نَشَرَ في الولايات مرسومَ السِّنَات السِّنْبرُونيَّ ما دام السّلَاميّون كانوا لا يستطيعون اقتراض مال في روما بسبب هذا القانون، ويُقْرِضهم بروتُوس[9] مالًا بأسماءٍ مستعارة بمُعَدَّلَ أربعة في المائة شهريًّا[10]، ويفوز في هذا السبيل بمرسوميْ سِنَاتٍ

---

(١) باب ١١، فصل ١٩.
(٢) رسائل إلى أتيكوس، باب ٥، رسالة ٢١.
(٣) تيتوس ليفيوس، باب ٣٥، فصل ٧.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) سنة ٥٦١ رومانية، انظر إلى تيتوس ليفيوس، باب ٢٥، فصل ٧.
(٦) الحوليات، باب ٦، فصل ١٦.
(٧) سنة ٦١٥ رومانية.
(٨) انظر إلى رسائل شيشرون إلى أتيكوس، باب ٤، الرسالتان ١٥، ١٦.
(٩) شيشرون إلى أتيكوس، باب ٦، رسالة ١.
(١٠) حمل بونبي، الذي أقرض ملك أريوبارسان ستمائة تلنت، على دفع ثلاثة وثلاثين تلنتًا أتيكيًا عن كل ثلاثين يومًا، شيشرون إلى أتيكوس، باب ٥، رسالة ٢١، باب ٦، رسالة ١.

يُنَصُّ في أولهما على كون هذا القَرْضَ لا يُعَدُّ مخادَعةً للقانون وكونِ حاكم كليكية يَقْضي وَفْقَ العقود التي تستند إلى صَكِّ السَّلَامِينيين[1].

وبما أن الدَّين بفائدةٍ بين أهل الولايات وأبناء روما مُنِع في القانون الغابينيِّ، وبما أن أهل روما كانوا قابضين في ذلك الحين على جميع مال العالَم، فإنه كان يجب أن يُغْوَوْا بربًا فاحش يزول به من عيون البُخْل خَطَرُ ضَيَاع الدَّين، وبما أنه كان يوجد في روما أناسٌ أقوياء يُرْهِبون الحكام ويُسْكِتون القوانينَ فقد بَدَوا أجرأَ من غيرهم في الإقراض وأجرأَ من غيرهم في المطالبة بالرِّبَا الفاحش، وقد أَدَّى هذا إِلَى تخريب الولايات دَوْرًا بعد دور من قِبَلِ جميع مَنْ لهم اعتبارٌ في روما، وإذ أن كلَّ حاكم كان يَضَعَ مرسومه بدخوله ولايتَه[2]، ويُنَصُّ فيه على مقدار الرِّبَا الذي يَرُوقه، فإن البُخْل كان يَمُدُّ يدَ العون إلى الاشتراع، وكان الاشتراع يَمُدُّ يده إلى البخل.

ولابُدَّ من سَيْر الأمور، فالدولةُ تَضِيعُ إِذَا ما جَمَدَ فيها كلُّ شيء، وكان يوجد من الأحوال ما يقضي على المدن والهيئات ومجتمعات المدن والأفراد بالاستقراض، وكانت الحاجةُ عظيمةً للاقتراض، ولو من أَجْلِ تلافي ما تُخَرِّبه الجيوش، وما يَسْلُبه الحكام، وما يَسْرِقه رجال الأعمال، وما يستقرُّ كلَّ يومٍ من سَيِّئ العادات، وذلك لأنه لم يُصْنَع، قَطُّ، غنيٌّ، ولا فقيرٌ، بذلك المقدار، وكان السِّنات، القابضُ على السلطة التنفيذية، يبيح الاقتراض من المواطنين الرومان، وهذا عن ضرورةٍ، وعن زُلْفَى غالبًا، وكان يَضَعُ مراسيمَ فوق ذلك، ولكن هذه المراسيمَ السِّناتية كانت غيرَ معتبرةٍ قانونًا، وإنما كان يمكنها[3] أن تُعْطِيَ فرصةً للشعب للمطالبة بألواحٍ جديدة، وكان يزيد خَطَرُ ضَيَاع رأس المال بهذا فيزيد الرِّبَا أيضًا، وأقول دائمًا إن الاعتدال، لا الإفراط، هو الذي يهيمن على الناس.

ومن قول أُلْبِيان[4] أن الذي يتأخر في الدفع يؤدي قليلًا، وهذا هو المبدأ الذي سَيَّر المشترعين بعد تلاشي الجُمهورية الرومانية.

(١) Ut neque Salaminis, neque cui eis dedisset, fraud esset، المصدر نفسه.

(٢) جعله مرسوم شيشرون واحدًا من المائة عن كل شهر مع الربا المركب في آخر السنة، وأما ملتزمو الجمهورية فقد حملهم على منح مدينتهم مهلة، فإذا لم يدفع هؤلاء في الوقت المقرر ألزمهم بدفع الفائدة المسجلة في الصك، شيشرون إلى أتيكوس، باب ٦، فصل ١.

(٣) انظر إلى ما قال لوكسيوس، رسالة ٢١ إلى أتيكموس، باب ٥، وكان يوجد أيضًا مرسوم سناتي عام لتحديد الربا بواحد في المائة عن كل شهر، انظر إلى الرسالة عينها.

(٤) L. 12, ff. De verbor. signif.

الباب الثالث والعشرون
القوانينُ من حيث صلتها بعدد السكان

الفصل الأول
الإنسانُ والحيوان من حيث تكاثر نوعيهما

أي فينوس! أيْ أمَّ الْحُبّ!

منذ أعاد نجمُكِ يومَ الشباب الأول، ما انقطعتْ ريح الصَّبا تنشر روحَ الغرام، وما انفكت الأرض تزينّ صدرَها بزاهي الألوان، وما فتئ الهواءُ يَسْطَع بالعَذْب من روح الأزهار، ويؤثّر سلطانُكِ في الطيور فتُسْمَع وهي تُمَجِّد وجودَك بألف لحنٍ داعر، وتُرَى الثيرانُ المُخْتالة تَثِبُ في السهل أو تجاوزُ المياهَ في سبيل عِجالكِ، ثم إن أهلَ الغاب والجبال والنُّهور والبُحُور والأرياف الخُضْر يتحرَّقون شوقًا إلى منظرك الغراميِّ الشَّهِيِّ فيُلْزِمون أنفسَهم بالإعمار عن مَيْلٍ إلى اللذة ما أُولِعَ باتِّباعك واتِّبَاعِ هذا السلطانِ الساحر الذي يُنْعم به الجمالُ على كلِّ حيٍّ[1].

تكاد الإناث من الحيوان تكون ثابتةً كثرةَ نَسْلٍ، وأما النوعُ البشريُّ فإن طِرازَ التفكير والأخلاقَ والشهواتِ والأهواءَ والميولَ والخيالَ حولَ حِفْظ الجمال والخَبَلَ من الحَبَلَ ومن أُسرةٍ كثيرة العدد أمورٌ تَحُول دون التكاثر بألف وجه.

الفصل الثاني
الزواجات

أدَّى واجبُ الأب الطبيعيُّ في إطعام أولاده إلى تقرير الزواج الذي يُعَيِّن مَنْ هو مُلْزَمٌ بقضاء هذا الواجب، وكانت الشعوب[2] التي تكلَّم عنها بُونْبُونيُوس مِيلَا[3] لا تُقدِّر ذلك إلَّا بالمشابهة.

والأبُ لدى الشعوب الحَسَنةِ التمدن هو الذي قرَّرَته[4] القوانين بمراسم النكاح، وذلك لأنها تَجِد فيه الشخصَ الذي تبحث عنه.

وهذا الالتزامُ لدى الحيوانات هو من الوضْع ما يُمْكِن الأمَّ أن تكون كافيةً فيه، وهو أوسعُ مَدًى لدى الآدميين بمراحلَ، وذلك أن لأولادهم عقلًا، ولكن مع وروده عليهم مقدارًا فمقدارًا،

(١) ترجمها السيد هنسو من مقدمة لوكريس (المؤلف).
(٢) الغرامانت.
(٣) باب ١، فصل ٨.
(٤) Pater est quem noptioe demonstrant

وذلك أنه لا يكفي إطعامُهم، بل يجب توجيهُهم أيضًا، وذلك أنهم، وإن غدَوْا قادرين على العيش، لا يستطيعون تدبيرَ أنفسهم.

وقلَّما تساعد الفِرانات المحرَّمة إلى تكاثر الجنس، وذلك لأن الأب المُلْزم إلزامًا طبيعيًّا بتربية الأولاد لا يكون هنالك معيَّنًا على الإطلاق، وتَجِدُ الأمُّ، التي تَظلُّ ملْزَمةً، ألفَ عائق، تَجِدُه بالحياء والنَّدَم وعُسْرِ جنسها وجَفَاءِ القوانين، وتُعْوِزها الوسائلُ في معظم الأوقات.

ولا يَسْهُلُ على النساء الخاضعات للبِغاء العامِّ تربيةُ أولادهن، حتى إن مشاقَّ هذه التربية تناقض حالَهن، وهن يَبْلُغن من الفساد ما لا يُمكِن أن يَكُنَّ موضعَ ثقة القوانين معه.

ومن ثَمَّ يكون العَفَافُ العامُّ متصلًا بتكاثر الجنس طبيعيةً.

الفصل الثالث
حال الأولاد

العقلُ هو الذي يأمر باتِّباع الأولاد حال الأب عند وجود زواجٍ، فإذَا لم يوجَد زواجٌ لم تُمكن العناية بهم من قِبَلَ غير الأم[1].

الفصل الرابع
الأُسَرَ

إن من المسلَّم به في كلِّ مكانٍ تقريبًا أن تَتْبَع المرأةُ أسرَة الزوج، وعكسُ هذا ما سُنَّ، من غير محذورٍ، في فُرْمُوزا[2] حيث يذهب الزوج لتأليف أسرة المرأة.

ويساعد هذا القانون، الذي يُوطِّد الأسرة في سلسلةٍ من أشخاص الجنس عينه، على تكاثر النوع البشريّ مستقلًّا عن العوامل الأولى، والأسرةُ ضربٌ من المُلْك، فالرجلُ الذي عنده أولادٌ من الجِنْس الذي لا تدوم به يكون غيرَ راضٍ عن عدم حيازته جنسًا تَدُوم به.

وتَصْلُح الأسماءُ، التي تَمْنَح الرجالَ فكرةَ شيءٍ لا ينبغي أن يَهْلِك كما يَلوح، لتُوحِيَ إلى كلِّ أُسرةٍ برغبة توسيع دوامها، ومن الشعوب عددٌ تَمِيزُ الأسماءُ فيها الأُسَرَ، ومن الشعوب عدد لا تَمِيزُ الاسماءُ فيها غيرَ الأشخاص، وليس هذا حسنًا كثيرًا.

---

(١) ولذا يتبع الولد حال الأم دائمًا تقريبًا لدى الأمم التي تشتمل على إماء.

(٢) الأب دوهالد جزء١، صفحة ١٦٥.

obeikandl.com

الفصل الخامس

مختلفُ مراتب النساء الشرعيات

مما وقع أحيانًا أن قالت القوانين والدِّينُ بقِراناتٍ مدنية كثيرة، وذلك كما عند المسلمين الذين يوجد للنساء عندهم مراتبُ مختلفةٌ، فيُعْتَرَفَ عندهم بالأولاد عن ولادةٍ في البيت أو عن عقودٍ مدنية أو عن رِقِّ الأمِّ وإقرارٍ لاحقٍ من الأب.

ومما يخالف الصوابَ أن يَعيب القانونُ في الأولاد ما ارتضاه في الأب، فيجب، إِذَنْ، أن يَرِثه جميع هؤلاء الأولاد ما لم يَعْتَرِضَ ذلك بعضُ الأسباب الخاصة، وذلك كما في اليابان حيث لا يوجد من يَرِثون غيرُ أولاد المرأة التي يَهَبُها العاهلُ، ومما تقتضيه السياسة هنالك ألَّا تكون الأموالُ التي يُنْعِم بها العاهل موزَّعةً كثيرًا، وذلك عن خضوعٍ لمنفعةٍ كما كانت إقطاعاتُنا فيما مضى.

وتوجد بلادٌ تتمتع المرأةُ الشرعية في البيت منها بكرامةٍ كالتي تتمتع بها المرأة الوحيدة في أقاليمنا تقريبًا، وهنالك يُعَدُّ أولاد السَّرَاريِّ كأنهم من المرأة الأولى، وهذا ما هو مقرَّرٌ في الصين، وليس الاحترامُ البَنَويُّ[1] والقيامُ بشعائرِ حِدادٍ شاقٌّ أمرين واجبيْن للأمِّ الطبيعية، بل للأمِّ التي يَمْنحها القانون.

ويَعُود الأولاد النُّغَلاء غيرَ موجودين بفضل هذه الخَيْلَة[2]، ويُرَى في البلاد التي لا مكان فيها لهذه الخَيْلَة أن القانون الذي يَجْعَلَ أولاد السَّرَاريّ شرعيين قانونٌ اقتساريٌّ، وذلك لأن مُعْظَم الأمة هو الذي يكون قد عيَّب بالقانون، وكذلك لا مكانَ للحديث عن الأولاد النُّغَلاء في هذه البلاد، فما فيها من فصلٍ بين النساء ومن سِياجٍ وخِصْيَانٍ ومِزْلَاجٍ يَجْعَلَ الأمرَ من الصعوبة ما يَرَى القانونُ معه تَعذُّره، ثم إن الحُسَام عينه يستأصل الأمَّ والولد.

الفصل السادس

النغلاء في مختلف الحكومات

ولا يُعْرَفَ أبناءُ الزِّنَا، إِذَنْ، في البلاد التي تُبيح تعددَ الزوجات، وهم يُعْرَفون في البلدان التي يقول قانونها بالاقتصار على زوجة واحدة، وقد وجب في هذه البلاد أن يُعَابَ التَّسَرِّي، فوجب ، إِذَنْ، أن يعاب الأبناءُ الذين يُولَدون منه.

---

(١) الأب دوهالد، جزء ٢، صفحة ١٢١.

(٢) يفرق بين كبريات النساء وصغرياتهن، أي بين الشرعيات منهن وغير الشرعيات، ولكن لا يوجد مثل هذا التفريق بين الأولاد، "وهذا هو مذهب الإمبراطورية الأعظم"، كما قيل في كتاب صيني عن الأخلاق، ترجمة ذلك الأب، صفحة ١٤٠.

وكذلك يجب أن يكون النُّغَلَاءُ في الجُمهوريات، التي تَقْضي الضرورةُ بأن تكون الأخلاقُ فيها نقيةً، ممقوتين أكثرَ مما في الملكيات.

ومن المحتمل أن يكون قد اتُّخِذَ في روما من التدابير ضِدَّهم ما هو قاسٍ جدًّا، ولكنْ بما أن النُّظُم القديمة قضت بزواج جميع الأهلين، وبما أن الأنكحة لُطِّفَت بإباحةَ الرَّدِّ أو الطلاق، فإنه لم يكن غيرُ الأخلاق الفاسدة جدًّا ما يُمْكن أن يَحْمِل على التَّسَرِّي.

ومما يجب أن يلاحظَ كونُ صفةِ المواطن عظيمةً في الديموقراطيات منطويةً على السلطان البالغ فتُوضَع فيها في الغالب قوانينُ عن حال النُّغَلَاءَ الذين هم أقلُّ صلةً بأمر الزواج وصِدْقه مما بنظام الجُمهورية الخاصّ، وهكذا فإن الشعب عَدَّ النُّغَلاءَ من المواطنين[1] أحيانًا لكي يزيد سلطانه تجاه العظماء، وهكذا فإن الشعب في أثينا حَذَفَ النُّغَلَاء من عِداد المواطنين لتكون له أعظمُ حِصة في البُرِّ الذي أرسله إليه ملك مصر، ثم إننا نَعْلَم من أرسطو[2] كونَ النُّغَلَاءَ يَرِثون في كثير من المُدُن عندما لا تحتوي عددًا كافيًا من المواطنين وكونهم لا يَرِثون عند اشتمالها على عدد كافٍ من المواطنين.

الفصل السابع
موافقة الآباء على الزواج

تقوم موافقة الآباء على سلطانهم، أي على حق تملكهم، وتقوم أيضًا على حُبِّهم وعقلهم وعلى تردُّد ذهن أولادهم الذين تجعلهم سنُّهم في حالٍ من الجهالة وتجعلهم أهواؤهم في حالٍ من الثَّمَل.

وقد تكون في الجُمهوريات الصغيرة، أو النُّظُم الغريبة التي تكلمنا عنها، قوانينُ تَمْنَح الحكامَ رقَابةً على أنكحة أولاد المواطنين، رقابةً كالتي أنعمت الطبيعة بها على الآباء، ويُمْكِن حبَّ الخيرِ العامِّ أن يكون هكذا هنالك، سواءٌ أَسَاوَى كلَّ حبٍّ آخرَ أم زاد عليه، وهكذا كان أفلاطون يريد أن يُنَظِّم الحكامُ الزواجات، وهكذا كان الحكام الإسبارطيون يُوَجِّهونها.

بَيْدَ أن على الآباء في النُّظُم العادية أن يزوِّجوا أولادَهم، ويكون انتباهُهم من هذه الناحية فوق كلِّ انتباهٍ آخرَ في كلِّ وقت، وتَمْنح الطبيعةُ الآباء رغبةَ مُنْحِ أولادهم وارثين لا يكاد الآباءُ يَشْعُرون بأنهم لأنفسهم، وهم يَجِدُون في مختلف درجات التناسل أنهم يتقدمون نحو المستقبل رويدًا رويدًا، ولكن ما يكون إذا ما سار الجَوْر والبخلُ إلى حيث يُغْتَصبُ سلطانُ الآباء؟ وَلْنَسْتمع إلى تُومَا غاج[3] حَوْلَ الإسبان في الهند:

---

(١) انظر إلى أرسطو، السياسة، باب ٦، فصل ٤.
(٢) المصدر نفسه، باب ٣، فصل ٣.
(٣) رحلة توما غاج، صفحة ١٧١.

«تقتضي زيادةُ عددِ من يُعْطُون الجزيةَ زواجَ جميع الهنود الذين يَبْلُغون الخامسةَ عشرةَ من سنيهم، ومما نُظِّمَ أيضًا رقتُ زواج الذكور من الهنود في الرابعةَ عشرةَ، ووقتُ زواج البناتِ في الثالثة عشرةَ من السِّنِّ، ويُسْتَنَدَ إلى قانونٍ يَنُصُّ على إمكان قيام الخُبْث مقام السِّنِّ»، وقد أبصر إتيانَ واحدٍ من هذه التعدادات فقال: «كان هذا أمرًا مُخْزِيًا»، وهكذا لا يزال الهنودُ عبيدًا في عمل العالمَ الذي يجب أن يكون أكثرَ الأعمال حريةً.

الفصل الثامن

مواصلة الموضوع نفسه

يُسيءُ البناتُ في إنجلترا، غالبًا، استعمالَ القانون للزواج وَفْقَ هواهنّ من غير استشارة آبائهن، ولا أعْلَمُ هل يُغْضَى عن هذه العادة هنالك أكثرَ مما في الأمكنة الأخرى، وذلك لأن القوانين هنالك لا تقول بالعُزوبة الرَّهبانية فلا يكون للبنات ما يَتَّخذنه غيرُ حال الزواج فلا يَرْفِضْنَه، وأما في فرنسا، حيث تستقرُّ الرَّهبانية، فإن للبنات، على العكس، وسيلةَ العُزُوبة في كلِّ حين، فيكون القانون الذي يأمرهن بانتظار موافقة الآباء أكثرَ ما يلائم على ما يحتمل، وعلى ذلك تكون العادة في إيطاليا وإسبانيا أقلَّ صوابًا، فالرَّهْبانية مستقرةٌ بهما ويُفكِن الزواجُ من غير موافقة الآباء فيهما.

الفصل التاسع

البنات

إن البنات اللائي لا يُقَدْن إلى المَلاذِّ والحرية بغير الزواج، واللائي لهن نَفسٌ لا تَجْرُؤ على التفكير، وفؤادٌ لا يَجْرُؤ على الشعور، وعيونٌ لا تَجْرُؤ على الرؤية، وآذانٌ لا تَجْرُؤ على السَّماع، واللائي لا يَمْثُلْن إلا ليَظْهَرْن بُلْهًا، واللائي يُحْكَم عليهن، من فَوْرهن، بالتُّرَّهات والأوامر، يُحْمَلْن على الزواج بما فيه الكفاية، فهُنَّ فَتَياتٌ يجب تشجيعهُن.

الفصل العاشر

الذي يَحْمل على الزواج

يَقَعُ زواجٌ في كلِّ مكان يوجد فيه محلٌّ يُمْكِن أن يعيش فيه شخصان عَيْشًا هَنِيًّا، وتَحْمِلُ

الطبيعة إلَى ذلك بما فيه الكفاية إذَا لم تُوقَفْ بضِيق العيش. وتتكاثر الشعوب الناشئة وتَنْمُو كثيرًا، ومن ضَنْك الحياة أن تَعِيش عُزْبًا في بلادها، وليس من ذلك أن تكون ذاتَ ولدٍ كثير، ويَحْدُث العكسُ عندما تكون الأُمة قد تألَّفت.

الفصل الحادي عشر

قسوة الحكومة

يوجد ولدٌ كثيرٌ لمن ليس عندهم شيءٌ من المال كالسائلين، وذلك أنهم يكونون في مثل حال الشعوب الناشئة، فلا يُكَلِّفُ الأبَ شيئًا إنعامُهُ بحِرْفته على أولاده الذين هم آلاتٌ لهذه الحِرْفة بولادتهم أيضًا، ويتكاثر هؤلاء الآدميون في بلد غنيٍّ أو خُرَافيٍّ لأنه ليس عندهم أعباءُ المجتمع، بل إنهم أعباءٌ على المجتمع، غير أن الأشخاص الذي هم فقراءُ لأنهم يعيشون في حكومة قاسية، والذين يَعُدُّون حقلَهم وسيلةً للظلم أكثرَ من عَدِّه أساسًا لمعاشهم، أقول إن هؤلاء الناسَ، يكونون ذوي ولدٍ قليل، حتى إنه لا يكون عندهم غِذَاؤهم، فكيف يفكِّرون في تقسيمه؟ وهم لا يستطيعون العناية بأنفسهم في أمراضهم، فكيف يَقْدِرون على تنشئة صغارٍ يكونون في مرضٍ مستمرٍّ، أي في دور الطفولة؟

ويُسْرُ الكلام والعَجْزُ عن التمحيص هما اللذان حَفَزَا إلى القول بأن الرعايا كلما كانوا فقراءَ كانت الأُسَرُ أكثرَ عددًا، وإن الكاهل كلما أُثْقِل بالضرائب استُعِدَّ لدفعها، فهاتان السَّفْسَطتان هما اللتان أضاعتا المَلكياتِ، وهما اللتان سَتُضِيعَانها إلى الأبد.

وقد تؤدِّي قسوة الحكومة إلى حَدٍّ يُقْضَى عنده على المشاعر الطبيعية بالمشاعر الطبيعية نفسها، أَوَ لم يُجْهِضْ نساءُ أمريكا[1] لكيلا يكونَ لأولادهن سادةٌ بالغي القسوة؟

الفصل الثاني عشر

عدد الذكور والإناث في مختلف البلدان

كنت قد قلتُ[2] إن من يُولَد من الذكور في أوربا أكثرُ قليلًا ممن يُولَد من الإناث، ومما لوحِظ أنه كان يُولَد من الإناث في اليابان[3] أكثرُ قليلًا ممن يُولَد من الذكور، وتُسَوَّى الأمور، فكلما وُجِد في اليابان نساءٌ أكثرُ نسلًا مما في أوربا ظَهَرَ شعبٌ كثيرٌ نتيجةً.

---

(١) رحلة توما غاج، صفحة ٥٨.

(٢) في الفصل الرابع من الباب السادس عشر.

(٣) انظر إلى كنبفر الذي يذكر إحصاء لمياكو.

وجاء في بعض كتب الرحلة[1] أنه يوجد في بَنْتَام عشرُ إناث في مقابل ذكرٍ واحد، فتفاوتٌ مثلُ هذا، يَجْعَلَ عددَ الأُسَرَ هنالك بالنسبة إلى عددها في الأقاليم الأخرى واحدًا في مقابل خمسةٍ ونِصْفٍ، يكون مُفْرِطًا، أَجَلْ، قد تكون الأُسَرُ هنالك أعظمَ اتساعًا في الحقيقة، غير أنه يوجد قليلٌ من الناس مَنْ يكونون على يُسْرٍ يستطيعون به إطعامَ أُسْرةٍ بالغةٍ تلك الضَّخامة.

الفصل الثالث عشر

مرافئ البحر

يوجد رجال أقلُّ من النساءَ في مرافئ البحر حيث يكون الناس عُرْضةً لألف خَطر فيذهبون ليموتوا أو يعيشوا في أقاليمَ قاصيةٍ، ويُرى فيها، مع ذلك، أولادٌ أكثرُ مما في الأماكن الأخرى، وينشأ هذا عن سهولة العيش، حتى إن من المحتمل أن تكون أجزاءُ السمك الزيتيةُ أصلحَ لتقديم هذه المادة النافعة للنسل، وهذا هو من عوامل هذا الشعب الذي لا يُحْصَى له عَدٌّ في اليابان[2] والصين[3] حيث لا يقوم العَيْشُ على غير السمك[4] تقريبًا، وإذا كان هذا هو الأمرَ فإن بعض قواعد الرَّهبانية التي تَحْمِل على العيش من السمك يكون مخالفًا لروح المشترع نفسه.

الفصل الرابع عشر

إنتاج الأرض الذي يستلزم عددًا من الآدميين

بلادُ المراعي مأهولةٌ قليلًا، وذلك لأن قليلًا من الناس مَنْ يَجِدُون عملًا فيها، وتَشْغَلَ حقول البُرِّ أناسًا أكثرَ عددًا، وتَشْغَلَ كُرُوم العِنَبَ مَن هم أكثرُ مما هنالك بمراحل.

ويُشْتَكى في إنجلترا[5]، غالبًا، من كون زيادة المراعي تقَلِّلَ الأهلين، ويلاحَظُ في فرسنا كونُ زيادة الكروم من العوامل العظيمة في زيادة الناس.

وتُمَاز بلادُ مناجم الفحم، التي تُنتج موادَّ صالحةً للإحراق، من غيرها بعدم احتياجها إلى الغاب وبإمكان زراعة جميع أَرَضِيها.

وتَحْتاج الأماكنُ التي تُنْبِت الأَرُزَّ إلى أعمالٍ عظيمة لإدارة المياه، ويُمْكِن أن يَعْمَل فيها أناسٌ

---

(١) مجموعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند، جزء ١، صفحة ٣٤٧.

(٢) تؤلف اليابان من جزائر، وتشتمل على سواحل كثيرة، وهي ذات بحر كثير السمك.

(٣) تطفح الصين بالجداول. (٤) انظر إلى الأب دوهالد، جزء ٢، صفحة ١٣٠ وصفحة ١٤٢ وما بعدها.

(٥) قال بورنه: وجد معظم مالكي الأرضين فائدة في بيع صوفهم أعظم مما في بيع برهم فأغلقوا ما يمكلون، فثار الشعب الذي كان يموت جوعًا، واقترح قانون خاص بالحقول، حتى إن الملك إيشاب علق على ذلك فوضعت إعلانات ضد من يغلقون أرضيهم، خلاصة تاريخ الإصلاح، صفحة ٤٤ وصفحة ٨٣.

كثيرون إذَنْ، ثم إنه يُحتاج فيها إلى حقولٍ لتدارك قُوتِ الأُسْرَة أقلَّ مما إلى حقولٍ تُنتج حبوبًا أخرى، ثم إن الأرض التي تُتَّخَذَ لإطعام الحيوانات في مكانٍ آخر يُنْتَفَع بها، حالًا، هنالك لقُوت الآدميين، وما تقوم به الحيوانات من عملٍ في مكانٍ آخرَ يقوم الناس به هنالك، فتكون زراعة الأَرَضين مصنعًا واسعًا للآدميين.

الفصل الخامس عشر

عدد السكان بالنسبة إلى المِهَن

إذَا ما وُجِدَ قانونٌ حَقْلَيٌّ وقُسِّمت الأَرَضُون إلى أقسام متساوية أمكن البلادَ أن تكون مأهولةً كثيرًا وإن اشتملت على مِهَنٍ قليلة، وذلك لأن كلَّ مواطن يَجِدُ في عمل أرضه ما يكفي لِغِذَائه، ولأن جميع المواطنين يستهلكون جميعَ ثَمَرَات البلاد، وهذا ما كان في بعض الجُمهوريات القديمة.

وأما في دُولَنا الحاضرة فالأَرَضون موزعةٌ توزيعًا متفاوتًا، وهي تُنْتِج من الثَّمَرات أكثر مما يستطيع أن يستهلكه زارعوها منها، وهي إذَا ما أُهمِلت المِهَن فيها ولم يُرْتَبَطْ في غير الزراعة تَعَذَّر عَمْرُ البلد، وبما أن لِمَنْ يَزْرعون، أويَحْمِلون على الزراعة، من الثَّمرات ما يزيد على المطلوب فإنه لا يوجد ما يَدْعوهم إلى العمل في العام القادم، وذلك لأن الثَّمَراتِ لا تُسْتَهلَكَ من قِبَلَ ذوي البِطالة مطلقًا، وذلك لِمَا لا يكون عند هؤلاء ما يبتاعونها به، ولذلك يجب أن تقوم المِهَن لتُسْتَهْلَكَ الثَّمَراتُ من قِبَلَ الفَلَّاحين والمحترفين، والخلاصةُ أن هذه الدول محتاجةٌ إلى زرعِ كثيرٍ من الناس ما هو أبعدُ مما يُضْطرُّون إليه، وهم لذلك يجب أن يُبْذَرَ في نفوسهم رغبةٌ في حيازة ما يَفِيض، ولكن لا يوجد غيرُ أرباب المِهن من بَبْذُر ذلك.

وليست هذه الآلاتُ التي تَهْدِف إلى اختصار الصنعة مفيدةً دائمًا، فإذَا كان المصنوع معتدلَ الثمن ويلائمُ مَنْ يبتاعه ومَنْ صَنعه على السَّوَاء فإن الآلاتِ التي تُبسِّط صُنعه، أي التي تَنْقُصُ عددَ العمال، تكون ضارَّةً، ولو لم تُنْشأ المطاحن المائية في كلِّ مكان ما اعتقدتُ ما يقال من فائدتها في إراحة ما لا يُحْصَى من الذُرعان بمقدار ما تؤدي إليه من حِزمان كثيرٍ من الآدميين استعمالَ المياه وإضاعة خِصْبِ كثيرٍ من الأَرَضين.

الفصل السادس عشر

أبصار المشترع حول تكاثر النوع

تتوقف النُّظُمُ حَوْل عدد الأهلين على كثيرٍ من الأحوال، وتُوجَد بلادٌ صَنَعت الطبيعةُ فيها

كلَّ شيء، فلا يكون ما يَصْنَعه المشترع فيها إِذَنْ، وما فائدةُ الحَضِّ بالقوانين على التكاثر إِذَا كان خِصْب الإقليم يؤدي إلى ما يكفي من الآدميين؟ ويكون الإقليمُ أنفعَ من الأرض أحيانًا، فالشعبُ يتكاثر هنالك والمجاعاتُ تهْلكه، وهذه هي الحال التي عليها الصين، وكذلك يبيع الأبُ بناتِه ويُهْمِل أولادَه هنالك، وتُسْفِر عينُ العلل في تُوْنِكين[1] عن عين المعلولات، ولا ضرورةَ إلى الذهاب للبحث عن فكرة[2] التناسخ من أجْلِ هذا كما فعل سائحو العرب الذين قَصَّ علينا رِنُودو خبرَ رحلتهم.

وأوجبت عينُ الأسباب في جزيرة فُرْمُوزا[3] عدمَ إباحة الدِّين للنساء وضعَ أولادٍ قبل بلوغهن خمسًا وثلاثين سنة من عُمُرهن، فإِذَا ما حَمَلْن قبل هذه السِّن داست الكاهنةُ بطنَهن وحَمَلَتْهن على الإجهاض.

الفصل السابع عشر
بلاد اليونان وعدد سكانها

طبيعةُ الحكومة في بلاد اليونان أدت إلى هذه النتيجة الناشئة عن عِلٍ فِزيَوِيَّة في بعض بلاد الشرق، وكان الأغارقة أمةً عظيمة مؤلفة من مدنٍ لكلٍّ واحدٍ منها حكومتُها وقوانينُها، ولم تكن هذه المدن أكثرَ فتحًا من مدن سويسرا وهولندا وألمانيا في الوقت الحاضر، وكان المشترع في كلِّ جُمهورية يَهْدِف إلى سعادة المواطنين في الداخل ونَيْلهم من القوة في الخارج ما لا يقلُّ عن قوة المدن المجاورة[4]، وكان يَسْهُل، مع أرضٍ صغيرة وسعادةٍ كبيرة، أن يزيد عدد المواطنين فيصبح عِبئًا عليها، ولم يَنفكَّ[5] هؤلاء يُنشِئون، أيضًا، مستعمراتٍ ويبيعون أنفسَهم للحرب كما يصنع السويسريون في أيامنا، ولم يُهْمَلْ شيءٌ مما يُمْكِن أن يَحُولَ دون كثرةِ الأولاد إلى الغاية.

وكان يوجد للأغارقة جُمهورياتٌ ذاتُ نظام غريب، وكانت الشعوب المقهورة مُلْزَمة بتموين المواطنين فيُقَاتُ الإسبارطيون من قِبَلِ الإيلوت، ويُقَاتُ الأقريطشيون من قِبَلِ البِرْيسيِّين، ويُقَاتُ السَّساليون من قِبَلِ البِنِسْت، وما كان ليوجد غيرُ قليلٍ من الأحرارَ مَنْ يستطيع العبيدُ تقديمَ القُوت إليهم، واليومَ نقول إنه يجب تحديد عدد الكتائب النظامية، والواقعُ أن إسبارطا كانت جيشًا يُمَوِّنه فَلَّاحون، فكان يجب تحديد هذا الجيش إِذَنْ، وإِلَّا لَبَلَغَ الأحرار الذين كانت لهم جميعُ منافع المجتمع من الكثرة مالا يُحْصيه عَدٌّ ولأرهق الزُّرَّاع.

ولِذَا كان سياسو الأغارقة يُعْنَوْن بتنظيم عدد المواطنين على الخصوص، وقد عَيَّنه

---

(١) رحلات دانبيير، جزء ٢، صفحة ٤١. (٢) صفحة ١٦٧.

(٣) انظر إلى مجموعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند، جزء ٥، قسم ١، صفحة ١٨٢، وصفحة ١٨٨.

(٤) من حيث القيمة والنظام والتموينات العسكرية. (٥) وهذا ما كان يصنعه الغوليون الذين كانوا في مثل تلك الحال.

أفلاطون[1] بـ٥٠٤٠، وهو يريد أن يُوقف، أو أن يُشَجِّع على الانتشار وَفْقَ الحاجة، ولك بالفخر والخجل وتحذير الشيوخ، وهو يريد، أيضًا[2]، أن يَنظِّم عددُ الزواجات بإصلاح الشعب نفسَه من غير أن تُثْقَلَ الجُمهورية.

ومن قول أرسطو[3] أن قانون البلاد إذَا كان يَحْظر إهمالَ الأولاد فإن من الواجب تحديدَ عدد مَنْ يقتضي أن يُولَدوا، وإذَا صار للرجل من الأولاد ما يزيد على العدد المحدَّد بالقانون فإنه يَنْصَح[4] بحَفْل المرأة على الإجهاض قبل أن تَدِبَّ الحياة في الجنين.

وما كان يتخذه الأقريطشيون من وسيلةٍ فاضحة لمنع زيادة عدد الأولاد كثيرًا ذَكَرَهَ أرسطو، وقد شَعَرْتُ بحياءٍ هائل عندما أردتُ روايتَه.

ويقول أرسطو[5] أيضًا إن من الأماكن ما يجعل الأجانبَ أو النُّغَلاءَ، أو الذين يُولَدون من أمٍّ مواطنة فقط، من المواطنين، ولكن هذه الأماكن تَكُفُّ عن صُنْع هذا عندما تصبح مشتملةً على مَنْ يَكْفِي من المواطنين، ويُحْرِق وحوشُ كَنَدَا أَسْراهم، ولكنهم إذَا ما كان عندهم من الأكواخ ما يُعْطونهم إياه اعترفوا بأنهم من قومهم.

وقد افترض الفارسُ بِتي في حساباته أن الإنسان في إنجلترا يساوي ما يباع به في الجزائر[6] ولا يمكن أن يكون هذا صالحًا لغير إنجلترا، فمن البلدان ما لا يساوي الإنسانُ فيه شيئًا، ومن البلدان ما يساوي فيه أقلَّ من العَدَم.

الفصل الثامن عشر
حال الشعوب قبل الرومان

كانت إيطاليا وصِقِلِّية وآسيا الصغرى وإسبانيا والغُول وجِرْمانيا حافلةً بشعوبٍ صغيرة زاخرةً بالسكان كبلاد اليونان تقريبًا، فلم تكن محتاجةً إلى قوانين لزيادة عددهم.

الفصل التاسع عشر
إقفار العالَم

بُلِعَتْ جميعُ هذه الجُمهوريات الصغيرة من قِبَلِ جُمهورية كبيرة، فأُبْصِرَ إقفارُ العالَم مقدارًا فمقدارًا، ومن يُرِدْ معرفةَ ذلك فلينظر إلى ما كانت عليه بلاد إيطاليا واليونان قبل انتصارات

(١) في قوانينه، باب ٥.
(٢) الجمهورية، باب ٥.
(٣) السياسة، باب ٧، فصل ١٦.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) السياسة، باب ٣، فصل ٥.
(٦) ستون جنيهًا استرلينيًا.

الرومان وبعدها. قال تِيتُوس لِيفْيُوس[1]: «سُئلتُ عن المكان الذي استطاع الفُولْسكُ أن يَجِدُوا فيه من الجنود ما يحاربون به بعد أن كَثُرتْ انكساراتُهم في الغالب، فكان لابُدَّ من وجود شعب لا يُحْصَى عددُه في تلك البقاع التي ليست اليوم غيرَ صحراءَ لولا بضعةٌ من الجنود وبضعةٌ من عبيد الرومان».

وقال بلُوتَارْك[2]: «انقطعت هواتف الغيب لخراب الأماكن التي كانت تتكلم فيها، واليومَ لا يكاد يوجد في بلاد اليونان ثلاثةُ آلافٍ من رجال الحرب».

وقال استرابون[3]: «لا أَصِفُ الإبيرَ والأماكنَ المجاورة لها لكون هذه البلاد مُقفِرةً تمامًا، ويَسْتمِرُّ هذا الإقفار الذي بَدأ منذ زمن طويل فيَجِد جنودُ الرومان معسكرَهم في البيوت المتروكة»، وَوَجَدَ علةَ هذا في بُوليبَ الذي رَوَى أن بُولُس إمِيلُوس خَرَّب سبعين مدينةً في الإبير بعد نصره وجَلَبَ منها ١٥٠٠٠٠ عبد.

الفصل العشرون

اضطرارُ الرومان إلى وضع قوانين لتكثير النوع

أباد الرومان أنفسَهم بإبادتهم جميعَ الشعوب، وثُلِمُوا بالعمل والجُهد والصولة، كما يُثْلَم السلاح الذي يُسْتَعْمَل دائمًا.

ولا أتكلَّم هنا عن عنايتهم بأن يفوزوا بمواطنين[4] كلما فَقَدُوا منهم، ولا عن الجمعيات التي أسسوها، ولا عن حقوق المدينة التي منحوها، ولا عن مَغْرِس المواطنين الواسعِ الذي وَجدوه في عبيدهم، وإنما أتكلم عما صنعوه تَعويضًا من الرجال، لا تداركًا لمن خَسِرُوهم من المواطنين، وبما أن هذا هو شعبُ العالم الذي عَرَفَ أحسنَ من سواه كيف يوفِّقَ بين قوانينه ومقاصده فإن مما لا يُكْتَرَثُ له أَلَا يُبْحَث فيما صَنَعَ من هذه الناحية.

الفصل الحادي والعشرون

قوانين الرومان لتكثير النوع

حاولت قوانينُ روما القديمةُ، كثيرًا، أن تَحْمِل الأهلين على الزواج، وَوَضَع السِّنَاتُ والشعب

---

(١) باب ٦، فصل ١٢.

(٢) آثار أدبية: الهواتف التي انقطعت.

(٣) باب ٧، صفحة ٤٦٩.

(٤) عالجت هذا في "تأملاتي حول أسباب عظمة الرومان" فصل ٨٣ إلخ.

نُظُمًا فوق ذلك في الغالب، كما قال أُغسطس في خُطبته التي رواها دِيُون[1]. ولم يَستطِع دِني دَليكارْنَاس[2] أن يُصَدِّق أنه لم يبق بعد هلاك الـ٣٠٥ فابيِّ، الذين أبادهم الفيئيُّون، غيرُ ولدٍ من هذا النسل، وذلك لأن القانون القديم الذي يأمر كلَّ مواطنٍ بالزواج وبتربيةِ جميع أولاده كان معمولًا به[3] آنئذٍ.

وكان للرقباء، فضلًا عن القوانين، عَيْنٌ على الأنكحة، فكانوا يَدْعُون[4] إلَيها وَفْقَ احتياجات الجُمهورية مُخْجلين مُرْهِبين.

وقد ساعدت الأخلاق، التي أخذت تَفْسُد، على تنفير الأهلين من الزواج الذي لا ينطوي على غير مَشَاقَّ للذين عادوا لا يَشْعُرون بملاذِّ الطُّهْر، وتلك هي روح هذه الخُطبة[5] التي وجهها مِتِلُّوس نُومِيدِيكُوس إلى الشعب في أثناء رَقابته، «فلو أمْكَن ألَّا يكون عندنا نساءٌ مطلقًا لنَجَوْنا من هذا الداء، ولكنْ بما أن الطبيعة قَضَتْ بألَّا تُقْضَي حياةُ سعادةٍ معهن، وبعدم البقاء من غيرهنّ، فإن من الواجب أن نُعْنَى بحفظنا أكثرَ مما بأوطارنا العابرة».

وقضى الفساد على الرَّقابة التي أنشئت للقضاء على فساد الأخلاق، فلما عَمَّ هذا الفساد عادت الرَّقَابة غيرَ ذاتِ قوة[6].

وما وَقَع من فِتَنٍ أهلية وحكوماتٍ ثلاثية ومن اعتقالاتٍ وإبعادات أضعَفَ روما أكثرَ مما أضعفتها أية حربٍ قامت بها حتى ذلك الحين، فقد بَقِيَ قليلٌ من الأهلين[7]، ولم تكن الأغلبية متزوجةً، وأراد قيصرُ وأغسطس تداركَ هذا الضرر الأخير فأعادا الرَّقَابة وأرادا[8] أن يكونا رقيبين أيضًا، وَوَضَعَا نُظُمًا كثيرة، فأنعم قيصرُ[9] بجوائزَ على مَنْ هم ذوو ولدٍ كثير، وحَظَرَ[10] على النساء اللائي لم يَبْلُغْنَ الخامسةَ والأربعينَ من سِنِهِنَّ، ولم يكن لهنَّ زوجٌ ولا ولَد، أن يَلْبَسْن جواهرَ وأن يَتَخَذْن هوادجَ، أي انتحل مِنْهاجًا رائعًا في مهاجمة العُزُوبة بالزَّهو، وبَدَت قوانينُ أغسطس[11] أكثرَ ضغطًا، فقد فرض[12] عقوباتٍ جديدةً على من لم يتزوجوا وزاد جوائزَ من تزوجوا ومن هم ذوو ولد، ودَعَا تاسيتُ هذه القوانينَ باليُولْيَانية[13]، ويدلُّ الظاهر على أن النُّظُمَ القديمة التي وضعها السَّنَات والشعب والرُّقَبَاءُ صُهِرَتَ فيها.

---

(١) باب ٥٦.
(٢) باب ٢.
(٣) سنة ٢٧٧ رومانية.
(٤) انظر إلى ما صنعوا من هذه الناحية، تيتوس ليفيوس، باب ٤٥، خلاصة تيتوس ليفيوس، باب ٥٩، أولوجل، باب ١، فصل ٦، فالير مكسيم، باب ٢، فصل ٩.
(٥) تجدها في أولوجل، باب ١، فصل ٦.
(٦) انظر إلى ما قلته في الفصل التاسع عشر من الباب الخامس.
(٧) قام قيصر بالإحصاء بعد الحرب الأهلية فلم يجد هنالك غير ١٥٠٠٠٠ رب أسرة،، خلاصة فلوروس على تيتوس ليفيوس، العشرة الثانية عشرة.
(٨) انظر إلى ديون، باب ٤٣ وإلى إكزيفيل في أغسطس.
(٩) ديون، باب ٤٣، فصل ٢٥، سوتيون، حياة قيصر، فصل ٢٠، أبيان، باب ٢، من الحرب الأهلية.
(١٠) أوزيب، في حولياته.
(١١) ديون، باب ٥٤، فصل ١٦.
(١٢) سنة ٧٣٦ رومانية.
(١٣) Juliasr ogationes, Annal، باب ٣، فصل ٢٥.

وَوَجَد قانونُ أغسطسَ ألفَ عائق، فلما مضى على وضعه أربعٌ وثلاثون[1] سنةً طالبه فرسان الرومان بإلغائه، وقد أمر بوضع المتزوجين في ناحيةووضع الآخرين في ناحيةٍ أخرى، فظهر هؤلاء الأخيرون أكثرَ عددًا، وهذا ما حار منه الأهلون ودُهِشُوا واسمعْ ما خاطبهم به أغسطسُ مع رصانةِ قدماء الرُّقَباء[2]:

«تَنْزِع الأمراضُ والحروب كثيرًا من الأهلين، فما يُصْبح حال المدينة إذا عاد الناس لا يَعْقِدون زواجاتٍ؟ لا تقوم المدينةُ على البيوت، ولا على الأَروقة والميادين، فالرجالُ هم الذين يصنعون المدينة، ولن تَرَوْا، كما في الأقاصيص، خروجَ رجالٍ من تحت الأرض ليُعْنَوا بأموركم، ولا تَبْقَوْن في العُزُوبة لتعيشوا وحدَكم، فلكلٍّ واحد منكم رفيقاتُ مائدته وفراشه، ولا تبحثون عن غير السكون في فِسْقكم، أَوَ تَذْكُرون هنا مثالَ عذارى فِستا؟ إِذَنْ يجب أن تجازَوْا مثلهن إِذَا لم تحافظوا على فروض الطُّهْر، أنتم مواطنين أردياءُ أيضًا، سواءٌ عليكم آقْتَدَي بكم جميعُ الناس أم لم يَقْتَدِ أحٌ بكم، دوامُ الجُمهورية غَرَضي الوحيد، فزِدْتُ عقوباتِ من لم يمتثلوا قَطُّ، وأما من حيث الجوائزُ فهي من الوَفْرَة ما لا أعْرِفَ معه فَوْزَ الفضيلة بما هو أعظم منها حتى الآن، ومن الجوائز الزهيدة ما يَحْفِزُ ألفَ رجلٍ إلى تعريض حياتهم للخطر، وهذه الجوائز لا تُغْريكم باتخاذ زوجةٍ وتغذيةِ أولادٍ؟».

وقد أنعم بالقانون الذي دُعِيَ باسمه يُولْيَا، وبابيا بُوبَّا الذي هو من اسم القناصل[3] لقسمٍ من تلك السنة، وكان يَظْهر عِظَم الضرر في انتخابهم أيضًا، فقد روى ديُون[4] لنا أنهم لم يكونوا متزوجين قطُّ، ولم يكن لهم أولادٌ قطُّ. وظَهَرَ قانون أغسطُس هذا، في الحقيقة، مجموعةَ قوانينَ ومُدَوَّنةً مُرَتَّبةً لجميع الأنظمة التي يُمْكن وضعها حَوْلَ هذا الموضوع، وصُهِرَت القوانين اليولْيانية[5] في هذا القانون فمُنِحَت قوةً أعظمَ من قبل، وهي من وَفْرةِ المقاصد وكثرة التأثير في كثيرٍ من الأمور ما يؤلَّف منها معه أروعُ قسمٍ من قوانين الرومان المدنية.

وتَجِدُ[6] قِطَعها منثورةً في مقتطفات أُلْبيان الثمينة، وفي قوانين الدِّيجِسْت المستخلصة من المؤلفين الذين كتبوا حَوْل القوانين البابيَانية، وفي المؤرخين وغيرهم من المؤلفين الذين ذَكَروها، وفي المجموعة التِّيُودُوزية التي ألغتْها، وفي الآباء الذين عابوها بغَيْرةٍ يُحْمَدون عليها، لا ريب، من أجْل أمور الحياة الأخرى، ولكن مع قليلٍ معرفةٍ بأمور الحياة الدنيا.

وكان لهذه القوانين مطالبُ كثيرةٌ. ويُعْرَفَ منها خمسة وثلاثون[7] ولكنني، إذ أذْهب إلى موضوعي تَوَّا جُهْدَ المستطيع، أبدأ بالمطلب الذي يقول أُولُوجِل[8] إنه السابع، والذي هو خاصٌّ بما يَمْنَحُ هذا القانونُ من المكارم والجوائز.

---

(١) سنة ٧٦٢ رومانية، ديون، باب ٥٦، فصل ١.
(٢) لخصت هذه الخطبة المضنية بطولها، وهي مدونة في ديون، باب ٥٦.
(٣) Marcus Papius Mutilus et Q. Roppoeus Sabinus، ديون، باب ٥٦.
(٤) ديون، باب ٥٦.
(٥) يميز الباب الرابع عشر من مقتطفات ألبيان قانون يوليان من قانون بابيان.
(٦) جمع جاك غودفروا ما بينها.
(٧) ذكر الخامس والثلاثون في القانون ١٩، ff de ritu nuptiarum.
(٨) باب ٢، فصل ١٥.

كان الرومان الذين خَرجوا من المدن اللاتينية في الغالب، من هذه المدن التي كانت مستعمراتٍ إسبارطية[1]، والذين اقتبسوا من هذه المدن[2] قسمًا من قوانينهم أيضًا، يَحْمِلون للمَشِيب، كما حَمَلَ الإسبارطيون، ذلك الاحترامَ الموجبَ لضروب التكريم والوجاهة، فلما أعوز الجُمهورية مواطنون مُنِحَ النكاحُ وعَددُ الأولاد من الامتيازات ما كانت تُمْنَحُه السِّنُّ[3]، ومن الامتيازات ما وُقِفَ على الزواج وحدَه مستقلًّا عن الأولاد الذين يُمْكِن أن يُسْفِر عنهم، وهذا ما سُمِّيَ حقوقَ الأزواج، ومن الامتيازات ما أُنْعِم به على ذوي الأولاد، ما أُنْعِمَ بمُعظَمه على مَنْ كان لهم ثلاثةُ أولاد، ولا ينبغي خَلْطُ ما بين هذه الأمور الثلاثة، وكان يُوجَدَ من هذه الامتيازات ما يتمتع به الأزواج، دَائمًا، كالمكان الخاصِّ في المَلْعَب[4]، وكان منها ما لا يتمتعون به عند وجود من هم ذوو أولادٍ، أو عند وجودِ مَنْ هم أكثرُ منهم وَلَدًا فيَنْزعونه منهم.

وكانت هذه الامتيازاتُ واسعةً جِدًّا، وكان الأزواجُ الذين لهم أكبرُ عددٍ من الأولاد مُفَضَّلين[5] دائمًا، سواءٌ أفي طلب المكارم أم في ممارسة هذه المكارم، وكان القناصل الأكثرُ ولدًا أولَ من يتناول الفؤوس[6]، وكان له اختيارُ ما يتولاه من الولايات[7]، وكان عضوُ السِّنات الأكثرُ ولدًا أولَ[8] مَنْ يُقَيِّدُ في جدول أعضاء السِّنَات، وكان أولَ من يُبْدِي رأيه لهذا المجلس، وكان يُمْكِن الوصولُ إلى الحاكمية قبل السِّنِّ المقررة، لأن كلَّ ولدٍ يُغْنِي عن سنةٍ[9]، وكان الرجل ذو الأولاد الثلاثة في روما يُعْفَى من جميع التكاليف الشخصية[10]، وكان النساء الحرائرُ اللائي لهن ثلاثةُ أولادٍ والعتائقُ اللائي لهن أربعةُ أولاد يَخْرُجن[11] من هذه الوصاية الدائمة التي تُقَيِّدُهن[12] قوانينُ روما القديمةُ بها.

وإذَا كانت توجَد جوائزُ كانت توجَد عقوباتٌ[13] أيضًا، فمَنْ لم يكن متزوجًا قطُّ لم يَسْتَطِعْ قَبْضَ شيء من وصية الغرباء[14]، ومن كان متزوجًا ولم يكن ذا ولد لم يَقْبِض غيرَ النصف[15] منها، فالرومانُ، كما قال بلُوتَارك[16]، كانوا يتزوجون ليكونوا وارثين، لا ليكون لهم وارثون.

وكان القانون يُحَدِّد ما يمكن الزوجَ والمرأةَ أن يناله من المنافع بالوصية، فكان يمكنهما نَيْلُ كلِّ شيء[17] إذا كان لهما ولدٌ، فَإذا لم يكن لهما ولدٌ أمكنهما أخذُ عُشْر الميراث بسبب الزواج، وإذَا كان لهما ولدٌ من زواجٍ آخرَ أمكنهما نيلُ عُشْرٍ عن كلِّ ولد.

---

(١) دني دليكارناس.
(٢) ذهب مندوبو روما الذين أرسلوا للبحث عن القوانين اليونانية إلى أثينا والمدن الإيطالية.
(٣) أولوجل، باب ٢، فصل ١٥.
(٤) سويتون، in augusto، فصل ٤٤.
(٥) تاسيت، حوليات، باب ٢، فصل ٥١ Ut numerus liberorum in candidatis proepolleret, quad lex jubebat.
(٦) أولوجل، باب ٢، فصل ١٥.
(٧) تاسيت، حوليات، باب ١٥، فصل ١٩.
(٨) انظر إلى القانون ٦: ٥، ff de decurion.
(٩) انظر إلى القانون ٢ ff de minorib.
(١٠) قانون ٣: ١ وقانون ٢: ١، ff de vocat. et excusat, muner.
(١١) نبذة من ألبيان، فصل ٢٩: ٣.
(١٢) بلوتارك، حياة نوما.
(١٣) انظروا إلى مقتطفات أبيان، في الأبواب ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، التي هي من روائع المختارات من الفقه الروماني القديم.
(١٤) سوزوم، باب ١، فصل ٩، ينال من أقربائه، قوانين ألبيان، فصل ١٦: ١.
(١٥) سوزوم، باب ١، فصل ٩ وتيودوز leg. unic de infirm, poenis colib, et orbitat.
(١٦) آثار أدبية، حب الآباء للأبناء.
(١٧) انظر إلى ما هو مفصل أكثر من هذا في مختارات ألبيان، باب ٥١، ١٦.

وإذَا غاب الزوج[1] عن زوجته لسببٍ آخرَ غيرِ أمورِ الجُمهورية لم يستطع أن يكون وارثًا لها.

وكان القانون يَمْنَح مَنْ يظلُّ حَيًّا من الزوجين بعد موت أحدهما سنتين[2] للزواج ثانيةً، وكان يَمْنَحَ سنةً ونصفَ سنةٍ للزواج ثانيةً بعد الطلاق، وكان الآباءُ، الذين لا يريدون تزويجَ أولادهم أو منحَ بناتهم مَهْرًا، يُكْرَهون على هذا من قِبَلِ الحكام[3].

وما كانت الخِطْبة لتُمْكِن إذَا ما وَجَبَ تأجيلُ الزواج أكثرَ من عامين[4]، وبما أنه كان لا يُمْكن الزواجُ بابنةٍ قبل بلوغها الثانيةَ عشرة من سنيها لم تُمْكِن خِطْبتها قبل العاشر من عُمرُها، فما كان القانون ليريدَ إمكانَ التمتع بامتيازات المتزوجين على غير جَدْوَى[5] وبحُجَّة الخِطْبَة.

وكان من المحظور على الرجل البالغ ستين سنةً[6] أن يتزوج امرأةً في الخمسين من عمرها، وذلك بما أن المتزوجين مُنِحُوا امتيازاتٍ عظيمةً لم يُرِدَ القانون أن توجَدَ زواجاتٌ غير مُجْدية، ولذاتِ العِلَّة نَصَّ مرسومُ السِّنَاتِ الكَلْفِيزِيُّ[7] على جَنْفِ زواج امرأةٍ تزيد سِنُّها على خمسين سنةً برجلٍ يقلُّ عمره عن ستين عامًا، فلا تتزوج المرأةُ البالغةُ خمسين عامًا من غير أن تُعَرِّضَ لعقوبات هذه القوانين، وزاد[8] طِيبرْيُوس القانونَ البابْيَانيَّ شدةً، فحَرَّم على الرجل البالغِ عمرُه ستين عامًا أن يتزوج امرأةً تقلُّ سِنُّها عن خمسين سنة، فلا يتزوج ابن الستين سنةً، في حالٍ، من غير أن يستوجب العِقَاب، غير أن كلُودْيُوسَ[9] ألغَى ما وُضِع في عهد طِيبرْيُوسٍ من هذه الناحية.

وكانت جميع هذه التدابير أكثرَ ملاءمةً لإقليم إيطاليا من ملاءمتها إقليمَ الشمال حيث يكون ابن الستين سنة ذ قوةٍ وحيث تكون بنات الخمسين سنةً غير عَوَاقِرَ على العموم.

وأراد أغسطس أَلَّا يُحْصَرَ ضِمْنَ ما قد يقع من خِيارٍ فأباح لجميع الأحرار الذين ليسوا من أعضاء السنات[10] أن يتزوجوا عتائقَ[11]، وكان القانون البِبْيَانيُّ يَحْظُر على أعضاءَ السِّنَات تَزَوُّجَ النساءِ اللائي كُنَّ قد أُغتِقْنَ[12] أو كُنَّ قد نُشِّئْن على الملعب، وكان قد حُظِر على الأحرار، منذ زمن أُلْبِيَان[13]، أن يتزوجوا نساءً قَضَيْنَ حياةَ سوءٍ أو اعْتَلَيْنَ الملعبَ أو دِنَّ بحكمٍ عامّ، ووجب

---

(١) مقتطفات ألبيان باب ١٦: ١.

(٢) مقتطفات ألبيان، باب ١٤، يظهر أن القوانين اليولِيانية الأولى جعلت ذلك ثلاث سنين، خطبة أغسطس، في ديون، باب ٥٦، سويتون، حياة أغسطس، فصل ٣٤، ولم تمنح قوانين يولِيانية أخرى غير سنة، ثم منح القانون البابياني سنتين، مقتطفات ألبيان، باب ١٤، ولم تكن هذه القوانين مستحبة لدى الشعب قط، فلطفها أغسطس وشددها على حسب الاستعداد لمعاناتها

(٣) هذا هو المطلب الخامس والثلاثون من القانون البابياني، ١٩، ff de ritu nuptiarum

(٤) انظر إلى ديون، باب ٥٤، حاشية ٧٣٦، سويتون in octavio، فصل ٣٤.

(٥) انظر إلى ديون، باب ٥٤، وانظر في ديون أيضًا إلى خطبة أغسطس، باب ٥٦.

(٦) مقتطفات ألبيان، باب ١٦، وقانون ٢٧، مجموعة de nuptiis.

(٧) مقتطفات ألبيات، باب ١٦: ٣.

(٨) انظر إلى سويتون، in Claudio، فصل ٢٣.

(٩) انظر إلى سويتون، حياة كلوديوس، فصل ٢٣، ومقتطفات ألبيان، باب ١٦، ٣.

(١٠) ديون، باب ٥٤، مقتطفات ألبيان، باب ١٣.

(١١) خطبة أغسطس، في ديون، باب ٥٦.

(١٢) مقتطفات ألبيان، فصل ١٣، وقانون ٤٤، في ff de ritu nuptiarum في النهاية.

(١٣) انظر إلى مقتطفات ألبيان، باب ١٣، ١٤.

أن تكون بعضُ مراسيم السِّنات هي التي أمرت بهذا، ولم يُوَضَعْ مثلُ هذه القوانين منذ زمن الجمهورية، وذلك لأن الرُّقباء كانوا يُقَوَّمون من هذه الناحية ما يَظْهَرُ من خَلَلٍ ويَحُولُون دون حدوثه.

وقسطنطينُ[1] حين وَضَعَ قانونًا محتويًا ما احتواه القانونُ البَابْيَانيُّ من حَظْرٍ، مشتملًا على من كانوا ذوي مقام عظيم في الدولة فضلًا عن أعضاءَ السنات، مستقلًا عن الرِّعَاع، يكون قد تألَّفَ بعمله حَقَّ ذلك الزمن، فعاد لا يكون غيرُ الأحرار المشتمل عليهم قانون قسطنطين مَنْ حُرِّمَ عليهم مثلُ تلك الزواجات، وكذلك جوستينيان[2] ألغَى قانونَ قسطنطين وأباح لجميع أنواع الناس أن يَعْقِدُوا هذه الزواجات، فبذلك نكون قد فُزْنَا بحريةٍ بالغةٍ هذا الهُزَالَ.

ومن الواضح أن العقوباتِ المفروضةَ على من كانوا يتزوجون خلافًا للحَظْر القانونيِّ هي عينُ العقوبات المفروضة على من كانوا لا يتزوجون مطلقًا، وكانت هذه الزواجاتُ لا تَمنحهم أيةَ فائدة[3] مدنية، فكان المَهْرَ[4] يَسْقُط[5] بعد موت المرأة.

وإذَ أن أغسطس قَضَى لبيت المال[6] بمواريثِ، ووصايا، مَنْ صَرَّحَت تلك القوانين أنهم غيرُ أهلٍ لها ظهرت هذه القوانين ماليةُ أكثرَ منها سياسيةً ومدنية، وما كان من النفور من ضريبةٍ كانت تلوح مرهِقَةً زاد بما صار يُبْصِره الواحد من تعريضه المستمر لطمع بيت المال، فحَمَلَ هذا على تغيير هذه القوانين[7] في عهد طيبريوس، وعلى تقليل نيرونَ لجوائز وُشَاةِ الأميريِّ[8]، وعلى وَقْفِ تَرَاجَانَ[9] للصَصِهم، وعلى تعديل سِفير[10] لهذه القوانين، وعلى نَظَرِ الفقهاء إليها بعين الاشمئزاز وإهمالِهم شدَّتها في أحكامهم.

ثم إن الأباطرة أضعفوا هذه القوانين[11] بما منحوه من امتيازاتٍ حَوْلَ حقوق الأزواج والأولاد وثلاثةِ الأولاد، وقد صنعوا ما هو أكثر من ذلك فأعْفَوُا الأفراد[12] من عقوبات هذه القوانين، غير أن القواعد التي وُضِعَتْ للنفع العامِّ لم تَحْتَمل إعفاءً كما كان يَلُوح.

وكان من الصواب منحُ الكواهن[13] حقوقَ الأولاد لإمساك الدِّين إياهنَّ ضمن عُذرَةٍ لازمة،

---

(١) انظر إلى القانون ١، في المجموعة de nat bib.
(٢) ملحق المجموعة ١١٧.
(٣) قانون ٣٧: ٧، ff de oper libert مقتطفات ألبيان، باب ١٦: ٢.
(٤) مقتطفات، المصدر نفسه.
(٥) انظر إلى الفصل ١٣ من الباب ٢٦ الآتي.
(٦) مع استثناء بعض الأحوال، انظر إلى مقتطفات ألبيان، فصل ١٨، وإلى القانون الوحيد في المجموعة، de caduc tollend.
(٧) Relatum de moderanda papia poppoea تاسيت، حوليات، باب ٣، صفحة ١١٧.
(٨) أنزلها إلى القسم الرابع، سوتيون in Merone، فصل ١٠
(٩) انظر إلى تقريظ بليني.
(١٠) رد سيفير زمن التصرفات في القانون البابياني إلى خمس وعشرين سنة للذكور وعشرين سنة للإناث، كما يرى ذلك من مقابلة مقتطفات ألبيان باب ٢١٦ بما قاله ترتوليان Apologet، فصل ٤.
(١١) تذمر الرقيب ب. سيبون، في خطبته إلى الشعب حول الأخلاق، من سوء الاستعمال الذي تسرب حول منح الابن بالتبني مثل امتياز الابن الطبيعي، أولوجل، باب ٥، فصل ١٩.
(١٢) انظر إلى القانون ٣١، ff de ritu nuptiorum
(١٣) منحهن أغسطس، بالقانون البابياني، امتيازات الأمهات، انظر إلى ديون، باب ٥٦، وكان نوما قد منحهن امتيازات النساء ذوات الأولاد الثلاثة، وهي ألا ينصب لهن وصي مطلقًا، بلوتارك، في حياة نوما.

وكذلك أُعطيَ[1] الجنودُ امتيازَ الأزواج لتعذر زواجهن، وكانت هذه عادةً يتحلَّلَ بها الأباطرةُ من عُسْر بعض القوانين المدنية، وهكذا تَخَلَّص أغسطس من شدة القانون الذي كان يُحَدِّد حقَّ الإعتاق[2] ومن شدة القانون الذي كان يُحَدِّد حقَّ الإيصاء[3]، ولم يكن جميعُ هذا غيرَ أحوالٍ خاصة، يَبْدَ أن الإعفاءاتِ مُنِحَت بلا تحفظٍ بعدئذٍ، فعادت القاعدةُ لا تكون غيرَ استثناء.

وكان بعض مذاهب الفلسفة قد أَدخل إلى الإمبراطورية روحَ الابتعاد عن الأمور، تلك الروحَ التي لم تكن لتَكْسِب من هذه الجهة في زمن الجُمهورية[4] حين كان جميع الناس يُعْنَوْن بفنون الحرب والسَّلْم، ومن ثَمَّ كانت فكرةُ الكمالِ المرتبطةُ في كلِّ ما يؤدي إلى حياةٍ نظرية، ومن ثَمَّ كان الابتعادُ عن هموم الأُسْرَة وغوائلها، وتأتي النصرانيةُ بعد الفلسفة فتعيِّن أفكارًا لم تَفْعَلَ الفلسفة غيرَ إعدادِها.

وتطبع النصرانيةُ الفقهَ بطابعها، وذلك لِمَا للإمبراطورية من صلةٍ دائمةٍ بالإكليروس، ويمكن أن تُبْصَرَ مجموعةُ تِيُودُوزَ القانونيةُ التي لم تكن غيرَ جَمْعٍ لقوانين الأباطرة من النصارى.

وقال أحد المادحين[5] لقسطنطينَ مخاطبًا هذا الإمبراطور: «لم تُوضَعْ قوانينُك لغير تقويم العيوب وإصلاح العادات، فنَزَعْتَ المكر من القوانين القديمة التي لم تَهْدِفَ إلى غير نصب الحبائل للبساطة كما يَلُوح».

والحقُّ أن تغييراتِ قسطنطينَ تَمَّت وَفْق الأفكار الملائمة لتأسيس النصرانية، أو وَفْق الأفكار المقتبسة من كمالها، وعن هذا الموضوع الأول نشأت تلك القوانين التي بلغ ما منحته الأساقفةَ من السلطان ما عُدَّت معه أساسَ القضاء الكَنَسيِّ، ومن ثَمَّ كانت تلك القوانينُ التي أضعفت سلطانَ الأب[6] بنزعها منه مِلْكَ أموالِ أولاده، فيجب، لانتشار الدين الجديد، أن يُزَالَ فَرْطُ إطاعة الأولاد الذين يَقِلُّ ولعهم بما هو مستقرٌّ على الدوام.

وكانت القوانين التي سُنَّت في موضوع كمال النصرانية هي التي نَزَعَ بها، على الخصوص، عقوباتِ القوانينِ البابِيَانية[7]، وأعْفَى بها غيرَالمتزوجين من هذه العقوبات، كما أعفى منها من هم غيرُ ذوي ولدٍ من المتزوجين.

وقال مؤرخٌ كَنَسيٌّ[8]: «وُضِعَت هذه القوانين كما لو كان تكاثر النوع البشريِّ نتيجةَ عنايتنا، وذلك بدلًا من أن يُرَى أن هذا العدد يزيد ويَنْقُص وَفْقَ الحكمة الإلهية».

وقد أَثَّرَت مبادئُ الدين في تكاثر النوع البشريِّ تأثيرًا عظيمًا إلى الغاية، وذلك بتشجيعها

---

(١) منحهم كلوديوس ذلك، ديون، باب ٦٠.
(٢) قانون Apud eum. ff de manumissionib
(٣) ديون، باب ٥٦.
(٤) انظر إلى خدم شيشرون، باب ١ حول أفكاره في هذه الروح النظرية.
(٥) نوزير، in panegyrico constantini، حاشية ٣٢١.
(٦) انظر إلى القوانين ١، ٢، ٣ من مجموعة تيودوز القانونية de bonis maternis maternique generis, etc وإلى القانون الوحيد في ذات المجموعة de bonis quoe filis fanil acquirumtur
(٧) القانون الوحيد، مجموعة تيودوز القانونية، de infirm poen coelib et orbit
(٨) سوزومين، باب ١، فصل ٩، صفحة ٢٧.

إياه طورًا كما عند اليهود والمسلمين والغُوئيبر والصينيين، وبصدمها إياه طورًا آخرَ كما فعلته لدى الرومان الذين أصبحوا نصارى.

ولم يُكَفَّ، في كلِّ مكان، عن الوعظ بالزهد الذي هو أكمل الفضائل، وذلك لأنه يُمَارَس بطبيعته من قِبَلِ أناسٍ قليلين جدًّا.

ولم يُلْغِ قسطنطينُ، قَطُّ، تلك القوانينَ العُشرية التي كانت تُوَسِّع مَدَى ما قد يناله الزوج والزوجة من الهبات بنسبة عدد أولادهما، وقد ألغاها تيُودُوز الشابُّ[1].

وصَرَّح جوستنيانُ بصحة[2] جميع الزواجات التي حَظَرتها القوانينُ البابْيَانية، وكانت هذه القوانين تبْغِي الزواجَ ثانيةً، فأنعم جوستينيانُ[3] بمنافعَ على من كانوا لا يتزوجون ثانيةً.

وما كان ليُمْكِنَ، بالقوانين القديمة، نَزْعُ الحقِّ الطبيعيِّ لكلِّ واحدٍ في الزواج وفي وِلادة الأولاد، وهكذا كان القانونُ البابْيَانيُّ، عند نَيْلِ وصيةٍ[4] بشرط عدم الزواج مطلقًا، وعند تحليف[5] السيد عتيقَه ألَّا يتزوج وألَّا يكون ذا ولد، يُبْطِل[6] هذا الشرطَ وهذا القَسَم، ولذا فإن ما سُنَّ عندنا من شروطِ المحافظة على الأَيْمَةِ يناقضَ الحقوقَ القديمَةِ ويَنْحَدر من نُظُم القياصرة الموضوعة وَفْقَ مبادئ الكمال.

ولا يوجد قانون ينصُّ صراحةً على إلغاءِ الامتيازات والإكرامات التي كان الرومان الوثنيون يَحْبُون بها الزواجاتِ وكثرةَ الأولاد، ولكنْ، حيث تكون الصدارةُ للعُزُوبة، لا يبقى محلٌّ لإكرام الزواج، وبما أنه كان من الممكن إلزامُ الجُبَاة بالعدول عن فوائدَ كثيرةٍ نتيجةَ إلغاء العقوبات فإنه كان يُشْعَر بأن إلغاء الجوائز أيسرُ من ذلك.

وما كان من سببٍ روحانيٍّ أباح العُزُوبة لم يَلْبَث أن فَرَضَ ضرورةَ العُزُوبة نفسِها، ومعاذَ الله أن أتكلم هنا ضدَّ العُزُوبة التي قال بها الدِّين، ولكنْ مَنْ ذا الذي يستطيع السكوت عن التي أوجبها الفُجُور، عن هذه التي فَسَدَ بها الجنسان عن مشاعرَ طبيعيةٍ فَفَرًّا من قِرَانٍ يجب أن يَجْعَلهما أحسنَ حالًا ليعيشا في قِرَانٍ يجْعلهما أسوأَ حالًا على الدوام؟

ومن القواعد المستنبطة من الطبيعة تلك التي تقوم إنه كلما نُقِصَ عددُ ما يُمْكِن أن يتمَّ من الزواجات زاد فساد ما يكون قد تَمَّ، وإنه كلما قلَّ عدد المتزوجين قَلَّ الوفاءَ في الزواجات، وذلك كزيادة السَّرِقات بزيادة السُّرَّاق.

---

(١) القانون ٢، ٢، من مجموعة قوانين تيوزد de jure lib

(٢) قانون سانسيموس، مجموعة قوانين de nuptiis

(٣) ملحق ١٢٧، فصل ٣، الملحق ١١٨، فصل ٥.

(٤) قانون ٥٤ ff. de condit. et demonst

(٥) قانون ٥: ٤ de jure patronat

(٦) بولس، في أحكامه، باب ٣، فصل ٤: ١٥.

الفصل الثاني والعشرون
إهمال الأولاد

كان لدى الرومان الأولين ضابطةٌ صالحةٌ كافية حَوْلَ إهمال الأولاد، ورَوَى دِني دَليكارْناس[1] أن رُومُولُوس فَرَضَ على جميع الأهلين ضرورة تربيةِ جميعِ الذكور من الأولاد والأبكارِ من البنات، وكان يُبِيح إهمال الأولاد إذَا كانوا قِبَاحًا مُسَخَاءَ بعد عَرْضِهم على خمسةٍ من أقرب الجيران.

ولم يَسْمَحَ رُومُولوس[2] بقتل ولدٍ لم يَبْلُغ الثالثة من سِنيه، وهو بذلك كان يُوَفِّقَ بين القانون الذي كان يَمْنَحَ الآباء حَقَّ الحياة والموت على أبنائهم والقانونِ الذي يَحْظُر إهمالَهم.

ومما تَجِدُه في دِني دَلِيكارْناسَ[3] أيضًا كونُ القانون الذي يأمر المواطنين بالزواج وتربية جميع الأولاد نافذًا في سنة ٧٧٧ رومانية، فترى العادةَ قد قَيَّدت قانونَ رُومُولوس الذي كان يُبِيح إهمالَ صُغْريات البنات.

وليس لدينا علمٌ عما أمر به قانونُ الألواح الاثنى عشرَ، لسنة ٣٠١ رومانية، حول إهمال الأولاد، خَلَا عبارةٍ لشيشرون[4] جاء فيها، حينما تكلم عن منصب محامي الشعب، أن ولدًا، كالمَسيخِ المنصوصِ عليه في قانون الألواح الاثنى عشر، كان في البُداءة يُخْنَقَ بُعَيْدَ ولادته، فكان الأولاد الذين ليسوا مُسَخَاءَ يُحْفَظون إذَن، ولم يُغَيِّر قانون الألواح الاثنى عشر شيئًا من النُّظُم السابقة.

وقال تاسيت[5]: «لا يُهْمِل الجِرْمان أولادَهم مطلقًا، وتَجِدُ لعادتهم الصالحة من القوة ما ليس للقوانين الصالحة في الأماكن الأخرى»، وكان يوجدَ لدى الرومان، إذَنْ، قوانينُ ضِدَّ هذه العادة من غير أن يُعْمَل بها، ولا يوجد قانونٌ[6] رومانيٌّ يُبِيحُ إهمالَ الأولاد، ولا ريب في أن هذا سوءُ استعمالٍ انْتُحِل في الأزمنة الأخيرة حينما قضى الكماليُّ على اليُسْر، وحينما دُعِيَت الثَّرَواتُ المقسومةُ فَقْرًا، وحينما اعتقد الأبُ أنه أضاع ما أعطى أُسرتَه إياه فَمَازَ هذه الأُسرةَ من ملْكه.

الفصل الثالث والعشرون
حال العالم بعد انهيار الرومان

كان للنُّظُم التي وضعها الرومان لزيادة عدد أبنائهم نتيجتُها مع أنه لم يكن على جُمهوريتهم،

---

(١) آثار قدماء الرومان، باب ٢. (٢) المصدر نفسه. (٣) باب ٩.
(٤) باب ٣، de legib، فصل ١٩. (٥) de morib germ فصل ١٩.
(٦) لا يوجد قسم عن ذلك في مجموعة الأحكام، وليس في قسم مجموعة القوانين، ولا في ملحقاتها، شيء عن ذلك.

أيام قوة نظامها، أن تتلافاه غيرُ ما فَقَدته، وذلك ببسالتها وبأسها وحَزْمها وفضيلتها وحبِّها للمجد، ولكنْ لم يَلْبَثْ أقومُ القوانين أن عَجَز عن إصلاح ما قَوَّضته بالتتابعُ جُمهوريةٌ محتضرةَ وفوضى عامةٌ وحكومةٌ عسكرية وإمبراطوريةٌ قاسية واستبدادُ زاهٍ وملكيةٌ ضعيفة وبَلَاطٌ أرعنُ سخيفٌ خُرافيٌّ، فقيل إنهم لم يفتحوا العالَم إلا ليُضْعِفوه ويُسَلِّموه إلى البرابرة بلا دفاع، وقد أرهقتهم أممُ القُوط والجِيت والعرب والتتر مناوبةً، ولسُرْعَانَ ما صار على شعوب البرابرةَ أَلَّا يُهْلِكُوا غيرَ شعوبٍ أخرى من البرابرة، وهكذا خَرَج من الأرض في زمن الأقاصيص، وهكذا خرج من الأرض بعد الفيضانات والطوفانات، مُسَلَّحون أباد بعضُهم بعضًا.

الفصل الرابع والعشرون

ما وقع في أوربا من تغييراتٍ نظرًا إلى عدد السكان

لم يكن ليُعْتَقَدَ إمكانُ تجديد أوربا في الحال التي كانت عليها، ولاسيما عندما عادت في عهد شارلمان لا تؤلِّفَ غيرَ إمبراطورية واسعة، بيد أن من طبيعة حكومة ذلك الزمن انقسامَها إلى ما لا يُحْصَى من السلطات الصغيرة، وبما أن السِّنْيُور كان يَسْكُن قريته أو مدينته، وبما أنه لم يكن كبيرًا غنيًّا قويًّا، ما أقول؟ أمينًا من غير أهليه، فإن كلَّ سِنْيُورٍ كان يُعْنَى عنايةً عجيبة بازدهار بلده الصغير، وقد بلغ ذلك من النجاح ما كان يوجد معه في معظم بقاع أوربا أُناسٌ أكثرُ مما في الوقت الحاضر، وذلك على الرغم من عدم انتظام الحكومة وفقدانِ المعارف التي اكتُسِبت عن التجارة بعدئذ وزيادةِ عدد الحروب والفِتَن التي اشتعلت بلا انقطاع.

وليس لديَّ من الوقت ما أُعالج فيه هذا الموضوع معالجةً أساسية، ولكنني أذكر جيوشَ الصليبيين العجيبةَ المؤلفةَ من أُناسٍ من كلِّ نوع، ويَزِيدُ مسيو بُوفِنْدُوزْف[1] وجودَ عشرين مليونًا من الآدميين في فرنسا في زمن شارل التاسع.

واتحادُ كثيرٍ من الدول الصغيرة باستمرارٍ هو الذي أدى إلى هذا النقص، وكانت كلُّ قريةٍ في فرنسا عاصمةً، واليوم لا يوجد فيها غيرُ عاصمة عظيمة، وكان كلُّ قسم من الدولة مركزَ سلطةٍ، واليوم يَعْتمد الجميع على مركزٍ واحد، وهذا المركز هو ذاتُ الدولة.

(١) تاريخ العالم، فصل ٥، عن فرنسا.

الفصل الخامس والعشرون

مواصلة الموضوع نفسه

حقًّا أن مِلاحة أوربا زادت كثيرًا منذ قرنين، وهذا ما أدى إلى فوزها بأهلين وفقدها آخرين، وترسِل هولندا إلى الهند، في كل عامٍ، عددًا كبيرًا من المَلَّاحين لا يعود منهم غيرُ الثلثين، وأما الباقون فيَهْلِكون أو يستقرون بالهند، ولابُدَّ من حدوث عين الشيء تقريبًا لجميع الأمم الأخرى التي تمارس هذه التجارة.

ولا ينبغي أن يُنْظَرَ إلى أوربا كما يُنْظَرَ إلى دولةٍ خاصةً تَقُوم وحدَها بمِلاحةٍ عظيمةٍ فيها وتزيد هذه الدولةُ شعبًا لأن جميع الأمم المجاورة تأتي للعمل في هذه المِلاحة ويَصِلِ إليها نَوَاتِيُّ من كلِّ ناحية، فبما أن أوربا مفصولةٌ عن بقية العالَم بالدِّين[1] وبالبحار الواسعة وبالصحاري فإنها لا تُصْلَح على هذا الوجه.

الفصل السادس والعشرون

نتائج

يجب أن يُسْتَنْتج من جميع ذلك كونُ أوربا لا تزال محتاجةً إلى قوانينَ تساعد على تكاثر النوع البشريّ، ثم كما أن سياسي الأغارقة يُحَدِّثوننا، دائمًا، عن ذلك العدد الكبير من المواطنين الذين يُتْعِبون الجُمهورية لم يُحَدِّثنا سياسيو الوقت الحاضر عن غير وسائل زيادته.

الفصل السابع والعشرون

القانون الذي وُضع في فرنسا لتشجيع تكاثر النوع

أمر لويسُ الرابعَ عشرَ[2] ببعض الرواتب لمن يكونون ذوي عشرة أولاد، وأمر برواتبَ أعظمَ منها لمن يكونون ذوي اثنى عشرَ ولدًا، ولكنْ لم يكن هنالك بحثٌ عن مكافأة النوابغ، وكان يجب وضعُ مكافآتٍ عامة أو عقوباتٍ عامة كالرومان إيجادًا لروحٍ عامةٍ تَحْمِل على تكاثر النوع.

---

(١) تحيط بها البلدان الإسلامية من كل جهة تقريبًا.

(٢) مرسوم سنة ١٦٦٦، نفعًا للزواجات.

الفصل الثامن والعشرون

كيف تمكن معالجة نقص السكان؟

إذَا ما نَقَصَ سكانُ دولةٍ بطوارئَ خاصةٍ وبحروب وأوبئةٍ ومجاعات وُجِدَ الوسائلُ، فمَنْ يَبْقَ حيًّا من الناس يُمْكنُه أن يحافظ على روح العمل والصِّناعة وأن يحاول تلافيَ ما أصابه من مصيبة وأن يصبح أعظمَ حِذْقًا بفضل نَكبَته نفسِها، ويستعصي البلاء تقريبًا عندما ينشأ نَقْصُ النفوس عن طول الزمن، عن عَيْبٍ باطنيّ وحكومةٍ سيئة، ويَهْلِك الناسُ هنالك بمَرَضٍ اعتياديٍّ غيرِ محسوس، والناسُ، إذْ يولدون في هُزَالٍ وبؤسٍ وفي عنفِ الحكومة وأضاليلها، يُرَى دَمَارُهم من غير أن يُشْعَر بعلله، وتُعَدُّ البلاد الَّتي خَرَّبَها الاستبداد، أو ما يُحْبَى الإكليروسُ فيها منافعَ مُفْرِطةً على حساب العَلْمانيين، مثالًا عظيمًا على ذلك.

ومن العبث أن يُنْتَظر عَوْنُ الأبناء الذين يُمْكِن أن يُولَدُوا تجديدًا لدولةٍ أقفرت على هذا الوجه، فالوقتُ قد فات، ولا إقدام عند الآدميين، ولا صِناعة لديهم، في بَيْدائهم، ولا يكاد الرجلُ يَجِدُ ما يَقُوت به أُسرةً مع أَرَضين لقَوْتِ شعبٍ، حتى إنه لا عَمَلَ لطَعَام الناس في بؤسهم، أي فيما مُلِئوا به من بُورٍ، فالإكليروسُ والأميرُ والمُدُن والكُبَرَاء، وبعضُ الأعيان من أبناء الوطن، قد غَدَوْا أصحابَ جميع البُقْعة رويدًا رويدًا، والبُقْعَةُ غامرة، غير أن الأُسَرَ المُبَادَة تركت لهم مراعيَها، ولا شيءَ لرجل العمل.

فيجب في هذا الوضع أن يُصْنَع في جميع الإمبراطورية ما كان الرومان يصنعونه في قسمٍ من إمبراطوريتهم، أي أن يمارَس عند عَوَز الأهلين ما كان يلاحَظ في اليُسْر، فتُوَزَّعَ أرَضُون بين جميع الأُسَرَ التي لا تَمْلِك شيئًا، وتُعَدُّ لهم وسائلُ إحيائها وزرعها، ويجب أن يقع هذا التوزيع كلما وُجِدَ رجلٌ يَتَقبله، لكيلا تَضِيعَ ساعةٌ من الزمن على حساب العمل.

الفصل التاسع والعشرون

المضايف

ليس الإنسان فقيرًا لأنه لا يَمْلِك شيئًا، بل لأنه لا يَعْمَلَ، ومَنْ لم يَمْلِك شيئًا ويَعْمَلَ هو في يُسْرٍ كمَنْ له دَخْلُ مائة إيكُو من غير عَمَل، ومَنْ لم يَمْلِكْ شيئًا ويكُنْ صاحبَ حِرْفةٍ لم يُعَدَّ أكثرَ فقرًا من الذي يَمْلِك عشرة أفدنة ويُضْطرُّ إلى حَرْثها ليعيش، ويُحْسَب العامل الذي أورث أولادَه صنعته أنه ترك لهم مالًا يزيد بنسبة عددهم، وغيرُ هذا حالُ من يَمْلِك عشرةَ أفدنةٍ ليعيشَ فيَقْسمها بين أولاده.

وفي البلاد التجارية، حيث لا يكون لكثيرٍ من الناس غيرُ صنعتهم، تُضْطرُّ الدولة في الغالب

إلّى قضاءِ حاجات الشيوخ والمَرْضَى والأيتام، وتنال الدولة التي هي على شيءٍ من التمدن هذا المَدَدَ من الحِرَف نفسها، فتمنحه بعضَهم من الأعمال ما يَقْدِرون عليه، وتُعَلِّم الآخرين العملَ، وهذا ما كان قد أسفر عن عملٍ.

وما يؤدَّى من صدقةٍ لرجلٍ عارٍ في الشوارع لا يقوم مقام واجبات الدولة الملزَمة بعيشٍ مضمون لجميع المواطنين، أي بالغِذاء وبلباسٍ ملائم وبنوعٍ من الحياة غيرِ مخالفٍ للصحة مطلقًا.

ويُسْأَلُ أُورَنج زِيب[1] عن سبب عدم إنشائه مضايفَ، ويقول: «سأجعل دولتي من الثَّرَاءَ ما لا تحتاج معه إلى مضايف»، وكان عليه أن يقول: أبدأ بجعل دولتي غنيةً، وأنشيء مضايفَ.

ويَفْتَرِضَ غِنَى الدولة كثيرًا من الصِّنَاعة، وليس من الممكن في عددٍ كبير من فروع التجارة ألّا يتأذى فرعٌ في كلِّ وقت وألّا تُلمَّ بالعمال ضرورةٌ مؤقتة نتيجةً لذلك.

وهنالك تُضْطَرُّ الدولة إلى القيام بمساعدة سريعة، وذلك ليُحَالَ دون تأذِّي الشعب ودون تَمَرُّده، ففي هذه الحال تبدو الحاجة إلى المَضَايف أو ما يَعْدِلها من نظامٍ تلافيًا لذلك البؤس.

ولكنْ إذا كانت الأمة فقيرةً اشْتُقَّ الفقر الخاصُّ من البؤس العامّ، وهو البؤسُ العامُ من بعض الوجوه، وما كانت جميع مضايف العالَم لتُبْرِئ من هذا الفقر الخاصِّ، وعلى العكس تَزِيدُ الفقرَ العامَّ، ومن ثَمَّ الفقرَ الخاصَّ، روحُ الكسل التي توحي بها.

وأراد هنري الثامنُ[2] إصلاحَ كنيسة إنجلترا، فأهلك الرهبان، هذا الفريقَ المِكْسَال الذي كان يُمَوِّن كسلَ الآخرين، وذلك أنه كان يمارِس الضِّيافةَ فيقضي ما لا يُحْصِيه عَدٌّ من البَطّالين والأنسباء والبُرْجوازية حياتَه في السعي بين ديرٍ وديرٍ، وكذلك نَزَعَ المضايفَ التي كان الرَّعَاعُ يجدون قُوتَهم فيها كما كان الأنسباء يَجِدُون قوتهم في الأديار، فاستقرت روح التجارة والصِّناعة في إنجلترا بعد هذه التغييرات.

ويَرْتَع جميعُ الناس في المضايف بروما، خَلَا مَنْ يعملون، خلَا مَنْ لهم صِناعة، خلَا مَنْ يزاولون الفنونَ، خلا مَنْ هم أصحابُ أرَضين، خلا من يمارسون التجارة.

وقلتُ إن الأمم الغنية كانت محتاجةً إلى مضايف، وذلك لأن الثروة فيها كانت عُرْضَةً لألف حادث، غير أن الإعاناتِ العابرةَ كانت خيرًا من المؤسسَّات الدائمة فالضررُ مؤقت، ولابُدَّ، إذَنْ، من إعاناتٍ من ذات الطبيعةِ يُمْكِن تطبيقها على الحادث الخاصّ.

---

(١) انظر إلى شاردان، رحلة إلى فارس، جزء ٨.

(٢) انظر إلى تاريخ الإصلاح في إنجلترا، تأليف بورنه.

الباب الرابع والعشرون

القوانينُ من حيث صلتُها بالدين القائم في كلِّ بلد، بالدِّين في طقوسه وحَدِّ نفسه

الفصل الأول

الأديان على العموم

كما أنه يُمْكِن أن يُقَدَّر بين الظُّلُمَاتِ ما هو أقلُّ كثافةً، وكما أنه يُمْكِن أن يُقَدَّرُ بين الهُوَّاتِ ما هو أقلُّ عمقًا، يُمْكِن أن يُبْحَث بين الأديان الباطلة ما هو أكثر ملاءمةً لِخَيْر المجتمع، بين هذه الأديان التي يمكن أن تؤدي إلى سعادة الناس أكثر من سواها في هذه الحياة الدنيا، وإن لم تَهْدِف إلى جلبهم إلى سعادة الحياة الآخرة.

ولا أبحث، إِذَنْ، في مختلف أديان العالَم إلَّا من حيث الخيرُ الذي يُسْتَخلصَ منها في الأحول المدنية، وذلك سواءٌ عليَّ أتكلمتُ عن الدين الذي يكون أصلُه في السماء أم تكلمتُ عن الأديانِ التي يكون أصلها في الأرض.

وبما أنني لستُ عالمًا لاهوتيًّا في هذا السِّفر، بل كاتبٌ سياسيٌّ، فإن من الممكن أن يكون فيه من الأمور ما هو غيرُ صحيحٍ تمامًا في غير طرازٍ إنسانيٍّ من التفكير، وذلك مع عدم نظرٍ إلى هذه الأمور من حيث صلتُها بالحقائق العليا.

وأما من حيث الدينُ القَيِّمُ فإن من قلة الإنصاف أن يُرَى أنني لم أَزعمْ قَطُّ عدم صُنْعي ما تُتْرَكَ به مصالحُ الدين للمصالح السياسية، بل جَمْعُ ما بينهما، فالواقعُ أن جَمْعَ ما بينهما يستلزم معرفتهما.

ولا ريب في أن الدين النصرانيَّ الذي يأمرُ الناس بالتحابِّ يَبْغِي أن يكون لكلِّ شعبٍ أصلحُ القوانين السياسية والقوانين المدنية، وذلك لأنها تجيء بعده في كونها خيرَ ما يستطيع الناس أن يُعْطُوه ويأخذوه.

الفصل الثاني
رأيُ غريبٌ لبيل

زَعَمَ مسيو بيلُ[1] إثباتَه أن الأفضلَ للإنسان أن يكون زِنديقًا من أن يكون وثنيًّا، وإن شئت فقل إن عدم تَدَيُّن الإنسان بدينٍ أقلُّ خطرًا من تدينه بدين رديء، ومن قوله: «أُفَضِّلُ أن يقال إنني غيرُ موجود من أن يقال إنني رجلٌ خبيث»، فليست هذه غيرَ سَفْسطةٍ قائمةٍ على عدم وجود فائدةٍ للجنس البشريِّ في اعتقاد وجودِ إنسانٍ ما بدلًا من الفائدة البالغة في اعتقاد كون الرَّبِّ موجودًا، وتنشأ فكرة استقلالنا عن فكرة عدم وجوده، أو فكرةِ تَقَرُّدنا إذَا لم نَستطِع أن نكون أصحابًا لتلك الفكرة، وما القولُ بأن الدين ليس عاملَ ردعٍ، لأنه لم يَرْدَعْ دائمًا، كالقول بأن القوانين المدنية ليست عاملَ ردعٍ فقط، ومن سوء البَرْهَنَةِ ضدَّ الدين أن يُجْمَع في كتابٍ كبير إحصاءٌ طويلٌ للسيئات التي أدى إليها من غير أن تُحْصَى فيه المحاسنُ التي أوجبها، ولو أردتُ بيانَ جميع السيئات التي نشأت عن القوانين المدنية وعن المَلكية والحكومة الجُمهورية في العالَم لذكرتُ أمورًا هائلة، ومتى صار من غير المفيد وجودُ دينٍ للرعايا لم يكن كذلك أن يوجَدَ دينٌ للأُمراء فيُبَيِّضُوا بالزَّبَدِ ذلك الرادعَ الوحيد الذي يمكن أن يكون عند من لا يخافون القوانين البشرية مطلقًا.

ويُعَدُّ الأمير الذي يُحِبُّ الدين ويخشاه كالأسد الذي يذعن لليد التي تلاطفه أو للصوت الذي يُسَكِّنه، ويُعَدُّ الأمير الذي يخاف الدينَ ويَمْقُته كالوحوش التي تَقرِض القيدَ الرادعَ لها من الانقضاض على المارِّين، ويُعَدُّ الأمير الذي لا دِينَ له كالحيوان الهائل الذي لا يَشْعُر بحريته إلَّا إذَا مَزَّقَ وافترس.

وليس الأمرُ أن يُعْرَفَ هل الأفضلُ ألَّا يكون للرجل أو الشعب دينٌ من أن يُسَاءَ استعمالُ الدين الذي له، بل أن يُعْرَفَ ما هو أقلُّ ضررًا أإساءةُ استعمالِ الدين أحيانًا أم عدمُ وجودِ دينٍ بين الناس مطلقًا.

وتُثْقَل الوثنيةُ كثيرًا تقليلًا لفظاعة الزندقة، وليس من الصحيح أن إقامةَ الوثنيين هياكل لأحدِ العيوب دليلٌ على حُبِّهم لهذا العيب، بل، على العكس، كان هذا يَدُلُّ على مقتهم له، ولما أقام الإسبارطيون معبدًا للخوف لم يدلَّ هذا على أن هذا الشعب المحارب سأله أن يستحوذ على قلوبِ الإسبارطيين في المعارك، ومن الآلهة مَنْ كانوا يُسْأَلُون عدمَ الإيحاء بالجريمة، ومنهم من كانوا يُسْأَلُون إبعادَها.

---

(١) أفكار حول النجم المذنب، دوام الأفكار، إلخ، جزء ٢.

الفصل الثالث

الحكومةُ المعتدلة أكثرُ ملاءمةً للنصرانية والحكومةُ المستبدة أكثر ملاءمةً للإسلام[1]

الدينُ النصرانيُّ بعيدٌ من الاستبداد المَحْض، وذلك أن الإنجيل يَبْلُغ من الإيصاء بالحلم ما يعارِض معه الغضبَ الاستبداديَّ الذي ينتقم الأميرُ به لنفسه ويزاول جَوْرَه.

وإذَا أن هذا الدين يُحَرِّم تعدُّد الزوجات فإن الأمراء يكونون به أقلَّ احتباسًا، وأقلَّ انفصالًا، عن رعاياهم، ومن ثَمَّ أكثرَ رُجُولةً، وهم يكونون أكثرَ استعدادًا لإلزام أنفسهم وأعظمَ قدرةً على الشعور بأنهم لا يستطيعون كلَّ شيء.

وبينما ترى أمراءَ المسلمين يُوَجِّهون الموتَ ويتقبلونه بلا انقطاع يجعل الدينُ أمراءَ النصارى أقلَّ خَوْفًا، ومن ثَمَّ أقلَّ جَوْرًا، ويَثِقُ الأميرُ برعاياه، وتَثِقَ الرعايا بالأمير، ومَن الرائع

---

(1) لم يكتب التوفيق لمونتسكيو حينما قال، في هذا الفصل وفي الفصلين ١٤،١٤، إن الحكومة المستبدة أكثر ملاءمة للإسلام، وإن الإسلام الذي لا يتكلم بغير السيف يؤثر في الناس بروح الهدم التي أقامته، وإن تثاقل النفس ينشأ عن جبرية الإسلام التي تؤدي إلى البقاء في سكون.

فالمؤلف، كما يظهر، كان جاهلًا لتاريخ الإسلام، وكان متأثرًا بأوهام الأوروبيين الموروثة ضد الإسلام والمسلمين فلم يتخلص أوربيون كثيرون منها حتى زماننا على الرغم من تقدم الدراسات الإسلامية في أوربا، وذلك لأنها أصبحت جزءًا من مزاجهم، والحقيقة هي أن الدراسات الإسلامية بأوربا كانت في حكم العدم منذ قرنين، فكان يحكم في الإسلام بما كان عليه بعض الشعوب الإسلامية من تأخر وبما كان يلقيه المسلمون من رهبة في نفوس الغربيين، ولعل لمونتسكيو بعض العذر من هذه الناحية، لا العذر كله، ما وجب على عالم عبقري مثله أن يشك في الأقوال السائرة المبتسرة بأوربا عن الإسلام وأن يبحث في الإسلام بحثًا صحيحًا فلا يصدر عنه ذلك، ولو فعل هذا لرأى الإسلام بعيدًا من نظام الحكومة المستبدة، فقد جاء في القرآن: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٤]، ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران:١٥٩]، ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى:٣٨]، وقال الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم: "ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم" و: "وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده.. إلخ"، ولو فعل ذاك ما قال إن الإسلام لا يتكلم بغير السيف، ولا طلع على قول القرآن: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة:٢٥٦]، و﴿ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥]، ولانتهى إلى مثل قول الفيلسوف الفرنسي غوستاف لوبون في كتاب "حضارة العرب": "إن القوة لم تكن عاملًا في انتشار القرآن ما ترك العرب المغلوبين أحرارًا في أديانهم.. ولم ينتشر الإسلام بالسيف، بل انتشر بالدعوة وحدها، وبالدعوة وحدها اعتنقت الشعوب التي قهرت العرب مؤخرًا، كالترك والمغول، الإسلام.. وأدرك الخلفاء السابقون أن النظم والأديان ليست مما يفرض قسرًا، فعاملوا أهل كل قطر استولوا عليه بلطف عظيم تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم.. فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب، ولا دينًا سمحًا مثل دينهم"، ولو فعل مونتسكيو ذلك ما قال إن تثاقل النفس ينشأ عن جبرية الإسلامية التي تؤدي إلى البقاء في سكون، ولانتهى، أيضًا، إلى مثل ما انتهى إليه العلامة لوبون حيث قال: "ليس في آي القرآن من الجبرية ما ليس في كتب الأديان الأخرى ومنها التوراة.. قال المصلح الديني القدير لوثر: "يحتج على اختيار الإنسان وإرادته بنصوص الكتاب المقدس التي لا تحصى، وإن شئت فقل بكل ما ورد في الكتاب المقدس".. ولم يكن محمد، إذن، جبريًا أكثر من مؤسسي الأديان الذين ظهروا قبله، ولم يسبق محمد في جبريته علماء الوقت الحاضر.. والجبرية الشرقية التي قامت عليها فلسفة العرب ويستند إليها كثير من مفكري الغرب في العصر الحاضر هي نوع من التسليم الهادئ الذي يعلم به الإنسان كيف يخضع لحكم القدر من غير تبرم وملاومة، وتسليم مثل هذا هو وليد مزاج أكثر من أن يكون وليد عقيدة، والعرب كانوا جبريين بمزاجهم قبل ظهور محمد فلم يكن لجبريتهم تأثير في ارتقائهم كما أنها لم تؤد إلى انحطاطهم"، وليس هنا مجال التفصيل في هذا الموضوع الذي يتطلب وحده مجلدًا كبيرًا فنقتصر على ما تقدم. (المترجم).

أن يوجب الدين النصرانيُّ سعادتَنا في هذه الدنيا مع أنه يَهْدِف إلى السعادة في الآخرة فقط كما يلوح!

والدينُ النصرانيُّ، مع اتساع الإمبراطورية وعيب الإقليم، حال دون استقرار الاستبداد في الحَبشَة، ونَقَلَ إلَى أواسط إفريقيا عاداتِ أوربا وقوانينَها.

ويتمتع وليُّ عهد الحَبَشَة بإمارة، ويُنْعِم على الرعايا الآخرين بمثال الحُبِّ والطاعة، ويُرَى الإسلامُ بالقرب منه يَحْبِس أبناء ملك سِنار[1]، فلما مات أرسلهم المجلسُ إلى حيث يُخْنَقون نفعًا للأمير الذي يجلس على العرش.

ولْتُوضَعْ مذابحُ ملوك الأغارقة والرومان نُصْبَ العيون من ناحيةٍ، ولْيُوضع إهلاكُ الشعوب والمُدُن من قِبَلَ هؤلاء الرؤساء نُصْبَ العيون من ناحيةٍ أخرى، ولْيُنْظَرْ إلى تيمورلنكَ وجنكيزخانَ اللذين خَرَّبَا آسيا، لنرى أننا مدينون للنصرانية ببعض الحقوق السياسية في الحكومة، وببعض حقوق الأمم في الحرب، أي بما لا يُمْكِن الطبيعةَ البشريةَ أن تعترف به بما فيه الكفاية.

وحقوقُ الأمم هذه هي التي جعلت النصرَ بيننا يترك هذه الأمور العظيمة للشعوب المغلوبة: يترك لها الحياةَ والحرية والقوانين والأموال، والدِّين دائمًا، عندما لا تَعْمَى القلوب.

ويُمْكِن أن يقال إن شعوب أوربا ليست أكثرَ انقسامًا في الوقت الحاضر مما كانت عليه الشعوب والجيوش، أو الجيوشُ فيما بينها، في الإمبراطورية الرومانية التي صارت مستبدةً عسكرية، فقد كانت الجيوش تتحارب من ناحيةٍ، ويُبَاح لها نَهْبُ المدن واقتسامُ الأرَضين أو مصادرتُها من ناحيةٍ أخرى.

الفصل الرابع

نتائج طبيعة الدين النصرانيّ وطبيعة الدين الإسلاميّ

إذَا ما نُظِرِ إلى طبيعة الدين النصرانيِّ وطبيعة الإسلام وَجَبَ اعتناقُ أحدهما وردُّ الآخر، فمن الواضح أن دينًا يُلِين الطبائع لا يكون غيرَ دين صحيح.

ومن شقاء الطبيعة البشرية أن يُنْعِم بالدين فاتحٌ، فالإسلامُ الذي لا يتكلم بغير السيف يؤثِّر في الناس بروح الهدم التي أقامته.

ويقضي تاريخُ أد ملوك الرعاة، سَبَّاقون[2]، بالعجَب، فقد تراءى له إلَهٌ طِيبَةَ في المنام وأمره بقتل جميع كهنة مصر، وقد رأى أن حكمه عاد لا يروق الآلهة ما أمروه بأمور مناقضة لمشيئتهم العادية، فجَلَا إلى الحَبَشَة.

---

(١) رحلة إلى الحبشة، للطبيب بونس، في المجموعة الرابعة من رسائل العبرة، صفحة ٢٩٠.

(٢) انظر إلى ديودورس، باب ١، فصل ١٨.

الفصل الخامس
الكاثوليكية أكثرُ ملاءمةً للمَلَكية والبروتستانتية تلائم الجُمهورية

إذَا ما نشأ دين وقام في دولةٍ اتَّبَعَ، عادةً، خِطَة الحكومة التي استقرَّ بها، وذلك لأن لا يكون لدى من يَتَلَقَّوْنه أو الذين يَحْمِلون على تَلَقِّيه مبادئُ ضابطةٍ غيرُ مبادئ الدولة التي تُولَد فيها.

ولما عانى الدين النصرانيُّ منذ قرنين ذلك الانقسامَ المشئوم الذي فَصَلَه إلى كاثوليك وبروتستانت اعتنقت شعوبُ الشمال البروتستانتية وحافظت شعوبُ الجَنوب على الكاثوليكية.

وما في شعوب الشمال، وما يكون عندهم دائمًا، من روح الاستقلال والحرية التي لا تتصف بها شعوبُ الجنوب، وما ترى من دِينٍ ليس له رئيسٌ منظورٌ مطلقًا، أكثرُ ملاءمةً لاستقلال الإقليم من دينٍ ذي رئيس.

والثَّوْرَاتُ، في البلدان التي استقرت البرُوتستانتيةُ بها، تقوم وَفْقَ خِطة الدولة السياسية، فبما أنه كان يقول للوُتْرَ أمراءُ عظماءُ فإنه لم يستطع أن يُذِيقهم سلطانًا كنسيًّا غيرَ ذي صدارة، وبما أنه كان يقول لَكلْفِن شعوبٌ تعيش في جُمهوريات، أو بُرْجُوَازِيَّةٌ غامضةٌ في مَلَكيات، فإنه استطاع ألَّا يُقِيم صَدَارَاتٍ ومراتبَ.

وقد أَمكن كلٌّ من المذهبين أَن يعتقد أنه أكملُ من الآخر، فترى الكَلْفِنِيةُ أنها أكثرُ مطابقةً لما كان يسوعُ المسيح قد قاله، وترى اللُّوثَرِيةُ أنها أكثرُ مطابقةً لما كان الحواريون قد صنعوه.

الفصل السادس
قولٌ غريبٌ آخرُ لِبيل

عاب مسيو بِيلُ النصرانيةَ بعد أن شتم جميعَ الأديان، وجَرُؤَ على قوله إن النصارى الحقيقيين ما كانوا ليستطيعوا إقامةَ دولةٍ يُمْكِنها البقاءُ، ولِمَ لا؟ إنهم يكونوا مواطنين بالغي الاطلاع على واجباتهم، كثيري الحرص على القيام بها، شديدي الشعور بحقِّ الدفاع الطبيعيِّ، وهم كلما اعتقدوا أنهم مَدينُون للدين رأوْا أنهم مَدينون للوطن، وتكون مبادئُ النصرانية المنقوشةُ جيدًا على القلوب أقوى بمراحلَ من شَرَف المَلَكيات الزائف ومن الفضائلِ الإنسانية للجُمهوريات ومن ذلك الخوفِ الخسيس من الدول المستبدة.

ومن العجيب أن يُعْزَى إلى هذا الرجل الكبير جهلُ روح دينه الخاصِّ وأنه لم يَعْرِفَ أن يَمِيز نُظُمَ إقامة النصرانية من النصرانية نفسها ولا تعاليمَ الإنجيل من نصائحه، وإذَا ما أعطى

للمشترع نصائحَ بدلًا من الإنعام بقوانينَ فَلِمَا يراه من مخالفة نصائحه لروح قوانينه عند تنسيقها كالقوانين.

الفصل السابع

قوانين الكمال في الدين

على القوانين البشرية التي توضَع لمخاطبة العقل أن تُنْعم بقواعدَ، لا بنصائحَ مطلقًا، وعلى الدين الذي يُشْتَرع لمخاطبة القلب أن يُنْعم بكثير من النصائح وقليلٍ من القواعد.

ومتى قَدَّم الدينُ قواعدَ للأحسن، لا للحَسَن، وللكاملِ، لا للجميل، كان من الملائم أن يكون ذلك نصائحَ، لا قوانينَ، وذلك لأن الكمال لا يُهِمُّ عمومَ الناس، ولا عمومَ الأشياء، ثم إذَا كانت تلك قوانينَ وَجَبَ وجودُ ما لا يُحْصَى من القوانين الأخرى لمراعاة الأولى، وتُعَدُّ العُزُوبة نصيحةً من النصرانية، فإذَا ما جُعِل قانونٌ لمنظَّمةٍ من بعض الناس وَجَبَ وضعُ قوانينَ جديدةٍ[1] في كل يوم لحمل الناس على مراعاة ذلك، فيَتْعب المشترعُ ويُتْعِب المجتمعَ ليُنَفِّذ الناسُ عن قاعدةٍ ما يُنَفِّذه محبُّو الكمال عن نصيحةٍ.

الفصل الثامنُ

توافق قوانين الأخلاق وقوانينِ الدين

إذَا ما شَقِيَ بلدٌ بدين لم يُنْعِم به الله وجب أن يتوافق هو والأخلاقُ دائمًا، وذلك لأن الدين، ولو كان باطلًا، هو أحسنُ ضامنٍ يُفْكِن الناسَ أن ينالوه عن صدق الناس.

والنِّقَاطُ الجوهرية لأهل البِيغُو[2] هي: عدمُ القتل وعدمُ السَّرِقَة واجتنابُ الفحشاء وعدمُ صنع ما يَنْفِر منه القريب، بل صنعُ كلِّ ما يُفْكِن من خيرٍ، وهم يعتقدون أن الإنسان يَنْجو بهذا في أيِّدِينٍ كان، وهذا ما يَحْمِلُ به هؤلاء الآدميون، مع زَهْوِهم وفقرهم، من الحِلْم والحُنُوِّ نحو البائسين.

(١) انظر إلى مكتبة المؤلفين الكنسيين في القرن السادسن جزء ٥ لمسيو دو بن.

(٢) مجموعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند، جزء ٣، قسم ١، صفحة ٦٢.

الفصل التاسع

الإيسيُّون

كان الإيسِيُّون[1] يتَوَاصَوْن باتِّباع العَدْل نحو الناس وبعدم إيذاء إنسان، ولو للطاعة، وبمقت الظالمين، وبإنجاز الوعد لجميع الناس، وبالأمر مع التواضع، وبالتزام جانب الحقِّ في كلِّ وقت، واجتنابِ كلِّ كَسْبٍ مُحَرَّم.

الفصل العاشر

المذهب الرُّواقيُّ

يُمْكِن عَدُّ مختلفِ المذاهب الفلسفية لدى القدماء أنواعًا من الدين، ولم يكن بينها من حيث المبادئُ ما هو أجدرُ من مذهب الرُّواقيين بالإنسان وأهلٌ لإيجاد رجالِ خيرٍ، ولو عَدَلْتُ ساعةً عن التفكير في أنني نصرانيٌّ ما امتنعتُ عن عَدِّ القضاءِ على مذهب زِنون من مصائب الجنس البشريّ.

كان ذلك المذهب لا يبالغ في غير الأمور التي تنطوي على العَظَمة كازدراء المَلَاذِّ والألم.

وكان وحدَه يَعْرِفَ أن يوجِد المواطنين، وكان وحدَه يَصْنع العظماء من الرجال، وكان وحدَه يكوِّن العظماء من الأباطرة.

تَجَرَّدوا ساعةً من الحقائق المنزَّلة، وابحثوا في جميع الطبيعة لا تَجِدُوا ما هو أعظمُ من الأَنْطُونينَ، ويوليانُ، ويوليانُ أيضًا، مَنْ لا تَجِدُ بعده أميرًا أجدرُ منه للحكم بين الناس، ورأيٌ اقْتُطِع هكذا لا يجعلني شريكَ كُفْره مطلقًا.

وبَيْنَا كان الرُّواقيون يَعُدُّون من الأباطيل كلَّ ثروةٍ وعظمةٍ بشريةٍ وألم وحزنٍ وسرورٍ تَجِدُهم لا يُعْنُونَ بغير سعادة الناس والقيامِ بواجبات المجتمع، ومما كان يَظْهَرَ أنهم حَسَبُوا هذه الروحَ، التي اعتقدوا وجودَها في نفوسهم، ضَرْبًا من العناية الربَّانية اللطيفة الساهرة على النوع الإنسانيّ.

وهم إذْ وُلِدوا للمجتمع فإنهم كلَّهم كانوا يعتقدون أن من نصيبهم أن يَعْمَلوا في سبيله، وكانوا على مقدار ما يُرْهَقُون يَجِدُون جوائزَهم في أنفسهم وهم إذ كانوا سعداءَ بفلسفتهم وحدَها فإن سعادة الآخرين وحدَها كانت تزيد سعادتهم كما يلوح.

---

(1) تاريخ اليهود، لبريدو.

الفصل الحادي عشر
تأمُّل

بما أن الناس قد وُجِدوا ليَبْقَوْا ويغتذوا ويَلْبَسُوا ويقوموا بجميع أعمال المجتمع فإنه ليس على الدين أن يمنحهم حياةً كثيرةَ التأمل[1].

ويُضبح المسلمون متأملين عن عادةٍ، والمسلمون يُصَلُّون خمسَ مراتٍ في كلِّ يوم، وعلى المسلمين في كلِّ مرةٍ أن يُلْقُوا وراءهم ظِهْرِيًّا ما هو خاصٌّ بهذه الدنيا، فيُعِدُّهم هذا للتأمل، وإلى هذا أضيفوا ما يؤدي إليه الإيمانُ بقَدَرٍ صارمٍ من عدم الاكتراث.

ثم إذَا كان من الأسباب الأخرى ما يوحي إليهم بالتجرد متسابقًا، كما إذا كانت قسوة الحكومة وقوانينُ مَلَكيةِ الأَرَضين توجبان روحًا غيرَ مستقرة، فإن كلَّ شيء يضِيع.

وجَعَلَ دينُ الغِيبرِ[2] مملكةَ فارسَ زاهرةً فيما مضى، وأصلحَ نتائجَ الاستبداد السيئةَ، واليوم يَقْضِي الإسلامُ على ذات الإمبراطورية.

الفصل الثاني عشر
التوبة

من الصالح أن تُقْرَن التوبةُ بمبدأ العمل، لا بمبدأ البِطالة، وبمبدأ الخير، لا بمبدأ الخوارق، وبمبدأ القناعة، لا بمبدأ البخل.

الفصل الثالث عشر
الجرائمُ التي لا يكَفَّر عنها

يظهر، من عبارةٍ في كتب الأحبارِ رواها شِيشِرُون[3]، وجودُ جرائمَ[4] لدى الرومان لا يُكَفَّرَ عنها، وعلى ذلك بَنَى زُوزِيمُ قصتَه التي تُسَمِّ أسبابَ اهتداء قسطنطين، وبَنَيَ يُولْيَانُ سُخريتَه اللاذعة عن هذا الاهتداء في «قياصرته».

ويمكن أن يكون من الجرائم مالا يكفَّرَ عنه في الوثنية التي كانت لا تحرِّم غيرَ بعض الجرائمَ الفظيعة، والتي كانت تقيِّد اليد وتترك القلب، غير أن دينًا يشتمل على جميع العواطف، غير

---

(١) وهذا هو محذور مذهب فويه ولأكيوم. (٢) الغيبر Guebres: هم المجوس. (٣) باب ٢، فصل ٢٢، من القوانين.

(٤) Sarcum commissum, quod neque expiari poterit, impie commissum est; quod expiari poterit publici sacerdotes expianto.

أن دينًا ليس أكثرَ غيرةً في الأعمال مما في الرغائب والأفكار، غير أن دينًا لا يقيدنا بسلاسل، بل يُمْسِكُنَا بما لا يُحْصَى من الخيوط، غير أن دينًا يَدَع العدلَ البشريَّ وراءه ويأخذه بعدل آخر، غير أن دينًا أُبْدِع ليقود من التوبة إلى المحبة، غير أن دينًا يَضَعُ شافعًا كبيرًا بين القاضي والجاني، ويَضَعُ قاضيًا كبيرًا بين العادل والشافع، غير أن دينًا كهذا لا ينبغي أن تكون عنده جرائمُ لا يُكَفَّرَ عنها، ولكنه، مهما كان من بَذْره الخوفَ والرجاءَ بين الجميع، يَحْفِز إلى الشعور بأنه إذَا كان لا يوجد جُرْمٌ لا يَكَفَّرَ عنه بطبيعته، ولو كان حياةً بأسرها، فإن من الخطر الكبير إقلاقَ الرحمة، دائمًا، بجرائمَ جديدةٍ واستغفاراتٍ جديدة، وإذا ما ساورنا الهَلَع حَوْل الديون القديمة التي لم تَبْرأ الذمة منها نحو الربِّ قَطُّ وجب علينا أن نخاف عقدَ ديونٍ جديدة وألَا نملأ الكيلَ فنصِل إلى الحدِّ الذي ينتهي الحلمُ الأبويُّ عنده.

الفصل الرابع عشر

مطابقة ما بين قوةِ الدين وقوة القوانين المدنية

بما أن على الدِّين والقوانين المدنية أن يَهْدِفا إلى جعل الناس مواطنين صالحين مَبْدَئيًّا فإنه يُرَى أن أحدهما إذَا ما ابتعد عن هذا الهدف وجب على الآخر أن يَميل إليه أكثرَ من قبل، وأن الدين كلما قلَّ رَدْعُه وجب على القوانين المدنية أن تَزِيد زجرًا.

وهكذا، إذْ عَطِلَ الدينُ السائد لليابان من أية عقيدة تقريبًا ولم يَعْرِض جنةً أو نارًا مطلقًا فإن القوانين التي رئى أن تتلافى ذلك هي من شدة الوضع ودقة التنفيذ ما هو غير اعتياديٍّ.

وإذَا ما قال الدينُ بعقيدةِ الوجوب في الأعمال البشرية وجب أن تكون العقوباتُ أعظمَ شِدَّةً وأن تكون الضابطةُ أكثرَ حَذَرًا حتى يُحَدَّد بهذه العوامل أمرُ الناس الملقاةِ حبالُهم على غواربهم من غير ذلك، ولكن الأمرَ يكون خلافَ ذلك إذَا ما وَضَع الدينُ عقيدةَ الحرية.

وتنشأ عقيدة جَبْرَية الإسلام على تثاقل النفس، وينشأ تثاقل النفس عن عقيدة هذه الجَبرية، وقد قيل إن هذا في اللوح المحفوظ، فيجب أن يُظَلَّ في سكونٍ إذَنْ، وفي حالٍ كهذه يجب أن يُحَثَّ بالقوانين من هم نِيامٌ في الدين.

وإذَا ما استنكر الدينُ أمورًا يجب أن تبيحها القوانين المدنية كان من الخَطَر ألَّا تُبيح القوانينُ المدنيةُ من ناحيتها أمورًا يجب أن يستنكرها الدين، ومن هذه الأمور واحدٌ يدلُّ، دائمًا، على نقصِ انسجامٍ وملاءمةٍ في الأفكار يتناول الآخر.

وهكذا كان تَتَرُ جنكيزخان[1]، الذين يَعُدُّون من الآثام، ومن الجرائم الكبرى أيضًا، وَضْعَ السِّكِّين في النار والاتِّكَاءَ على سَوْطٍ وضربَ حِصَانٍ بعِنَانه وقطعَ عظمةٍ بأخرى، لا يعتقدون

(١) انظر إلى رحلة الراهب جان دوبلان كاربن الذي أرسله البابا إينوسان الرابع إلى بلاد التتر في سنة ١٢٤٦.

وجودَ إثمٍ في نقض العهد وسلب مال الآخر وإهانةِ الرجل وقتلِه، ومُجْمَلُ القول أن القوانينَ التي تَحْمِلُ على عدِّ الخَلِيِّ ضروريًّا تنطوي على محذورٍ حملها على عَدِّ الضروريِّ خَلِيًّا.

ويعتقد أهلُ فُزْمُوزا[1] نوعًا من النار، ولكنْ لمجازاة مَنْ لم يذهبوا عُرَاةً في بعض الفصول، ومجازاةِ مَنْ لَبِسُوا ثيابًا من كَتَّان، لا من حرير، ومَنْ بَحَثوا عن مَحَارٍ، ومَنْ ساروا من غير أن يشاوروا تغريدَ الطيور، وهم لا يَعُدُّون من الذنوب إدمانَ المسكرات والفُسُوق مع النساء، حتى إنهم يعتقدون أن دَعَارة أولادهم مما يُرْضِي آلهتَهم.

وإذا ما سَوَّغ الدينُ أمرًا عارضًا فَقَدَ أعظمَ نابضٍ بين الناس على غير طائل، ويعتقد الهنودُ أن مياه الغَنْج ذاتُ قوةٍ في التطهير[2]، فمن يَمُتْ على ضِفَافِه لا يَمَسَّه عذابٌ في الحياة الأخرى ويَسْكُنْ بُقْعةً مملوءةً سعادةً، ولذا تُرْسَلُ من أبعد الأماكن قواريرُ مملوءةٌ برَماد الموتى لتُرْمَى في الغَنْج، وما أهميةُ حياةِ الإنسان فاضلًا أو غيرَ فاضل؟ إنه يُقْذَفُ في الغَنْج.

وفكرةُ مكانٍ للثواب تقتضي فكرةَ مكانٍ للعقوباتِ بحكم الضرورة، ومتى أُمِلَ في أحدهما من غير أن يُخْشَى الآخرُ عاد لا يكون للقوانين المدنية قوةٌ، ومن يَعْتَقد وجودَ ثوابٍ مضمون في الحياة الآخرة يتفلَّتْ من المشترع، ويستخفُّ بالموت كثيرًا، وأيةُ وسيلةٍ تَزْجُر القوانينُ بها رجلًا يعتقد أن أعظم عقوبةٍ يُمْكِن الحكامَ أن يَفْرِضوها عليه لا تنتهي حينًا إلا لتبدأ سعادتُه؟

الفصل الخامس عشر
كيف تُصْلِح القوانينُ المدنيةُ الأديانَ الفاسدة في بعض الأحيان

أوجب احترامُ الأمور القديمة أو السذاجةُ أو الخرافةُ أسرارًا أو طقوسًا يُمْكِن أن تؤذِيَ العِذَارَ، ولم تكن أمثلةُ ذلك نادرةً في العالَم، ويقول أرسطو[3] إن القانون في هذه الحالةُ يُبِيح لآباء الأُسَرة أن يذهبوا إلى المعبد حتى يُمَجِّدُوا هذه الأسرارَ بسبب نسائهم وأولادهم، فيا للقانون المدنيِّ الباهر الذي يحافظ على الأخلاق ضِدَّ الدِّيَانةَ!

وحَظَرَ أغسطس[4] على الفِتْيَان والفَتَيَاتَ أن يحضروا أيةَ طقوسٍ ليلية ما لم يرافقهم قريبٌ أكبرُ سنًّا، وهو لَمَّا أعاد الأعياد[5] اللُّبِرْكَالِيَّة لم يُرِدْ أن يَعْدُوَ الفِتْيَانُ عراةً.

---

(١) مجموعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند، جزء ٥، قسم ١، صفحة ١٩٢.

(٢) رسائل العبرة، المجموعة الخامسة عشرة.

(٣) السياسة، باب ٧، فصل ١٧.

(٤) سويتون، in Augusto، فصل ٣١

(٥) المصدر نفسه.

الفصل السادس عشر

كيف تُصْلِح قوانين الدين مضارَّ النظام السياسيّ

يُفكِن الدينَ أن يَدْعَم الدولة السياسية من ناحيةٍ أخرى، وذلك عندما تكون القوانينُ عاجزة.

ومن ذلك أن الدين يقوم بالشيء الكثير إذَا ما هَزَّت الدولةَ حروبٌ أهلية فأوجب بقاءَ قسمٍ من هذه الدولة في سَلَام دائم، وكان الإيليُّون لدى الأغارقة يتَمتعون، كهنةً لأبُولون، بسلامٍ دائم، وفي اليابان[1] تُتْرَك مدينةُ مِيتاكُو المقدسةُ في سَلْمٍ أبدية، فالدينُ هو الذي يَحْفَظ هذا النظام، وتنطوي هذه الإمبراطورية، التي يظهر أنها وحيدةٌ في العالَم والتي ليس بينها، والتي لا تودُّ أن يكون بينها، وبين الأجانب أدنى سببٍ، على تجارةٍ لا تقوِّضها الحرب.

ويُقَرِّر الدينُ في الدول التي لا تقوم فيها الحروب عن مَشُورةٍ عامة، والتي لم تَدَعِ القوانينُ لنفسها أيةَ وسيلةٍ لإنهائها أو منعها، أوقاتَ سَلْمٍ أو هُدَنٍ، لكي يستطيع الشعب أن يأتيَ أمورًا لا تقْدر الدولة على البقاء بدونها، وذلك كالبَذْرَ وما إليه من الأعمال.

وفي أربعة أشهرٍ من كلِّ سنة ينقطع كلُّ نزاع بين قبائل العرب[2] فيُعَدُّ من الإلحاد أقلُّ إخلالٍ بذلك، وعندما كان كلُّ سِنْيُورٍ يقوم بالحرب أو السَّلْم في فرنسا كان الدين يُنْعِم بهُدَنٍ لابُدَّ من وقوعها في بعض الفصول.

الفصل السابع عشر

مواصلةُ الموضوع نفسه

إذَا ما وُجِدَت عواملُ حقدٍ كثيرةٌ في إحِدى الدول وجب على الدين أن يقوم بوسائلَ كثيرةٍ للتوفيق، وكان العربُ شعبًا قاطعًا للسابلة فيُهينُ ويَطْغَى غالبًا، فوضع محمدٌ[3] هذا القانون: «فمَنْ عُفِيَ له من أخيه[4] شيءٌ فاتِّبَاعٌ بالمعروفِ وأداءٌ إليه بإحسانٍ، ذلك تخفيفٌ من رَبِّكم ورحمةٌ، فمن اعْتَدَى بعد ذلك فلهُ عذابٌ أليم».

وكان الرجل من الجِرْمَان يَرِثُ أحقادَ أقربائه وعداواتهم، ولكن مع عدم دوام، فكان يُغْقَلَ القتيلُ بإعطاء عددٍ من الأنعام، وتنالُ الأُسرةُ ترضيةً بأسرها، قال تاسيت[5]: «هذا شيء مفيدٌ جدًّا، وذلك لأن العداواتِ أشدُّ خطرًا عند شعبٍ حُرٍّ»، وأعتقد أن كهنةَ الدين، الذين يثِقُونَ بهم كثيرًا، كانوا يقومون بهذا التوفيق.

---

(١) مجموعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند، جزء ٤، قسم ١، صفحة ١٢٧.

(٢) انظر إلى بريدو، حياة محمد، صفحة ٦٤.

(٣) القرآن: سورة البقرة.

(٤) متنزلًا عن حق القصاص.

(٥) De morlbus German، فصل ٢١.

ولا توفيقَ بين أهل المَلَايُو[1]، فمن يَقْتُلُ أحدَ الناس لا يَشُكَّ في قتله من قِبَلَ أقرباء القتيل أو أصدقائه، فيُمْعن في صولته ويَجْرَح ويَقْتل من يُلَاقِي.

الفصل الثامن عشر

كيف تكون لقوانين الدين نتيجة القوانين المدنية

كان الأغارقة الأولون شعوبًا صغيرةً متفرقة في الغالب مؤلّفةً من قراصين في البحر ومن بُغَاة في البر عاطلةً من ضابطة وقوانين، وتدلُّ أجملُ أعمال هِرْكولَ وتِيزِهِ على الحال التي كان عليها هذا الشعب الناشئ، وأي شيء كان يُمْكِنُ الدينَ أن يصنعه أعظمُ من مقت القتل؟ فمما وضعه كونُ الشخص الذي قُتِلَ[2] بِعُنْفٍ كان في حال غضبٍ ضِدَّ القاتل أوَّلًا، وكونُه ألقى فيه قَلَقًا وَهَوْلًا، وكونُه أراد أن يتنزل له عن المحالِّ التي كان يتردد إليها، وما كان ليُمْكَن الشخصَ مسُّ الجاني ولا مكالمتُه من غير أن يُدَنَّس[3] وأَلَّا تُقْبل شهادته، وكان يجب تَجنيب المدينةِ وُجودَ القاتل، وكان يجب تكفيرُه[4].

الفصل التاسعَ عشر

صدقُ العقيدة أو بُطلانُها أقلُّ تأثيرًا في فائدتها لأحوال الناس المدنية أو الضرر بها مما يؤدي إليه ممارستُها أو سوءُ استعمالها

قد يكون لأصح العقائد وأطهرها نتائجُ بالغةُ السوء إِذَا لم تُرْبط بمبادئ المجتمع، وقد يكون لأفسد العقائد أروعُ النتائجُ إِذَا ما صُنِعَ ما تُرْجَعُ به إلى عين المبادئ.

وتنكر ديانةُ كُنْفُوشْيُوس خلودَ الروح، وكان مذهب زِنُون لا يعتقده، ومن يقول؟ إن هذين المذهبين استنبطا من مبادئهما السيئة نتائجَ غيرَ صائبةٍ، ولكنْ رائعةً، للمجتمع.

---

(١) مجموعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند، جزء ٧، صفحة ٣٠٣، وانظر، أيضًا، إلى مذكرات الكونت فوربن، وإلى ما قاله عن المكسار.

(٢) أفلاطون، القوانين، باب ٩.

(٣) انظر إلى مأساة إديب في كولون.

(٤) أفلاطون، القوانين، باب ٩.

وتقول دِيانةُ التَّاو والفُوئه بخلود الروح، غير أنهم استنبطوا نتائجَ فظيعةً[1] من هذه العقيدة الطاهرة جدًّا.

وفي جميع العالَم، وفي جميع الأزمان حَفَزَ مذهب خلود الروح، عند سوء تلقيه، إلى قتل النساء والعبيد والرعايا والأصدقاء أنفسَهم ليَخْدِموا في العالَم الآخر موضعَ احترامهم أو موضعَ حُبِّهم، وقد كان هذا هكذا في الهند الغربية، وقد كان هذا هكذا عند الدَّنيماركيين[2]، ولا يزال هذا هكذا في اليابان[3] ومَكَسَّار[4] وفي كثير من أماكن الأرض الأخرى.

وهذه العاداتُ أقلُّ صدورًا مباشرةٍ عن عقيدة خلود الروح مما عن عقيدة بعث البدن، ومن هذا استُنْبِطت النتيجةُ القائلةِ إنه يكون للشخص بعد موته عينُ الاحتاجاتِ وعينُ المشاعر وعينُ الأهواء، وعقيدةُ خلود الروح، من وجهة النظر هذه، تؤثِّر في الناس تأثيرًا كبيرًا، وذلك لأن مبدأ تبديل المنزل أيسرُ لنَفْسنا وأكثرُ مداراةً لفؤادنا من مبدأ التغيير الجديد.

ولا يكفي أن يقيم الدينُ عقيدةً، بل يجب أن يوجِّهها، وهذا ما صنعه الدين النصرانيُّ صنعًا عجيبًا تجاه العقائد التي نتكلم عنها، والنصرانيةُ تَجْعَلنا نرجو حالًا نعتقدها، لا حالًا نُحِسُّها أو نَعْرِفها، وكلٌّ يسوقنا إلى مبادئَ روحانيةٍ حتى بَعْثِ الأبدان.

الفصل العشرون
مواصلةُ الموضوع نفسه

كانت كتبُ[5] قدماءِ الفُرْس المقدسةُ تقول: «إذا أردتم أن تكونوا قِدِّيسين فعلِّموا أولادكم، وذلك لأن جميع الأعمال الصالحة التي يصنعونها تُعْزَى إليكم»، وقد كانت تُشير بالزواج الباكر، وذلك لأن الأولاد يكونون كالجسر يوم الحساب، ولأن من لا يكون ذا ولد لا يستطيع المرورَ مطلقًا، فهذه العقائد كانت باطلةً، ولكنها كانت مفيدةً جدًّا.

---

(١) إليك كيف يبرهن أحد فلاسفة الصين ضد مذهب فويه: «قيل في كتاب لهذا المذهب إن البدن منزلنا وإن الروح نزيلته الخالدة التي تقيم به، ولكن بدن آبائنا إذا لم يكن غير منزل فإن من الطبيعي أن ينظر إليه بعين الازدراء التي ينظر بها إلى جثوة طين وتراب، أولًا يعني هذا نزع فضيلة حب الآباء من القلب؟ وهذا يحمل أيضًا على إهمال العناية بالبدن وأن يضن عليه بالحنان والعطف الذين هما ضروريان جدًا لحفظه، وهكذا يقتل أتباع فويه أنفسهم بالألوف»، كتاب فيلسوف صيني في مجموعة الأب دوهالد، جزء ٣، صفحة ٥٢.

(٢) انظر إلى توما برتولين، آثار الدانمارك القديمة.

(٣) رحلة اليابان، في مجموعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند.

(٤) مذكرات فوربن.

(٥) مسيو هيد De religione veterum persarum In Sad-der

الفصل الحادي والعشرون
التناسخ

تُقْسَم عقيدةُ خلود الروح إلى ثلاثة فروع، فرعِ الخلود المحض، وفرعِ تبديل المنزل، وفرعِ التناسخ، أي مذهبِ النصارى ومذهبِ السِّيت ومذهبِ الهنود، وقد تكلمت عن الأوَّلَين، وأما عن الثالث فأقول إنه كان ذا نتائجَ صالحةٍ أو سيئةٍ لدى الهنود وَفْقَ حسن توجيهه أو سوء توجيهه، وبما أنه يُورِثُ الناسَ مقتًا لسفك الدم فإنك لا تَجِدُ في الهند غيرَ قليلٍ من القتل، فترى جميع الناس هادئين في الهند وإن لم يعاقَبْ فيها بالإعدام قَطُّ.

والنساءُ، من ناحيةٍ أخرى، يُحْرِقن أنفسَهن عند موت أزواجهن، فلا يوجد غيرُ الأبرياء من يُعانُونَ موتًا عنيفًا.

الفصل الثاني والعشرون
مقدار الخطر في إيحاء الدين بمقت الأمور الخليّة

من شَرَف ما تؤدي إليه أوهام الدين في الهند مَقْتُ مختلف الطوائف بعضَها بعضًا، ويقوم هذا الشرف على الدين فقط، ولا يتألَّف من فروق الأُسْرة فروقٌ مدنية، فمن الهنود مَنْ يعتقد أنه يُعابُ إذَا ما أكَلَ مع مَلِكه.

وترتبط أنواع هذه الفروق في كُزْءٍ للآدميين الآخرين مختلفٍ عن المشاعر التي يجب أن تنشأ عن فروق المراتب المشتملة بيننا على حُبِّ المرؤوسين.

وتبتعد قوانين الدين عن الإيحاء بازدراءٍ آخرَ غيرِ ازدراء الرذيلة، ولا سيما ما يُبْعِد الناس من محبة الناس ورحمتهم.

ويعتنق الإسلامَ والدينَ الهنديَّ ما لا يحصيه عَدٌّ من الشعوب، ويمقت الهنودُ المسلمين لأنهم يأكلون البقر، ويمقت المسلمون الهنودَ لأنهم يأكلون الخنزير.

الفصل الثالث والعشرون
الأعياد

يجب على الدين عندما يأمر بالانقطاع عن العمل أن ينظر إلى احتياجات الناس أكثرَ مما إلى عظمة الكائن الذي يُعَظِّمه.

وكانت كثرةُ الأعياد في أثينا[1] تنطوي على محذور كبير، فما كان ليُمكَن القيامُ بالأمور، كافيًا، لدى هذا الشعب المسيطر الذي كانت جميع مدن اليونان تسعى لعرض خصوماتها عليه.

ولما أمرَ قسطنطين بأن يُعَطَّلَ يومَ الأحد وَضَعَ هذه السُّنَّة للمدن[2]، لا لأهل الأرياف، وذلك لأنه كان يَشْعُر بفائدة الأعمال في المدن وبضرورة الأعمال في الأرياف.

ولذات السبب يجب أن يكون عدد الأعياد في البلاد التي تعيش من التجارة مناسبًا لهذه التجارة، وتَجِدُ بلادَ البروتستان وبلادَ الكاثوليك من الوضع[3] ما يُحْتَاج معه إلى العمل في الأولى أكثر مما في الثانية، ولذا يلائم إلغاء الأعياد لبلاد البروتستانت أكثرَ مما لبلاد الكاثوليك.

ويلاحِظَ دَنْبيرُ[4] أن تسلياتِ الشعوب تختلف باختلاف الأقاليم كثيرًا، وبما أن الأقاليم الحارة تُنْتج مقدارًا من الفواكه اللذيذة فإن البرابرة، الذين يكون الحاجيُّ أولَ ما يَجِدُونه، يَقْضُون وقتًا كبيرًا في التسلية، وليس لدى هنود البلاد الباردة مثلُ ذلك الفراغ، فعليهم أن يقوموا بصيد البر والبحر بلا انقطاع، ولذا تُبْصِر عندهم قليلَ رقصٍ وموسيقى وولائمَ، وعلى الدين الذي يستقرُّ بين هذه الشعوب أن يُقَدِّرَ ذلك عند وضع الأعياد.

الفصل الرابع والعشرون
قوانين الدين المحلية

يوجب في مختلف الأديان قوانينُ محليَّةٌ كثيرة، ولما أصرّ مُونْتِيزُومَا على القول بأن دِيانة الإسبان كانت صالحةً لبلدهم ودِيَانَةَ المكسيك صالحة لبلده لم يقلْ باطلًا، وذلك لأن المشترعين لم يستطيعوا، بالحقيقة، عدمَ مراعاة ما كانت الطبيعة قد سَنَّتْه قبلهم.

ومذهبُ التناسخ وُضِعَ لإقليم الهند، وفَرْطُ الحرارة يُخرِق[5] جميع الأرياف، فلا يمكن أن يُغَذَّى هنالك غيرُ قليلٍ من الأنعام، ومن الخطر في كلِّ وقتٍ أن يُفْتَقَرَ إليها للفِلاحة، ولا تتكاثرَ الثِّيرَان[6] هنالك إلَّا قليلًا، والثيرانُ عُرْضةٌ للأمراض كثيرًا، فالقانونُ الدينيُّ الذي يحافظ عليها كثيرُ الملاءمة لضابطة البلد إذَنْ.

وبَيْنَا تَرَى احتراقَ المُرُوج تَرَى الأَرُزَّ والخُضَرَ يَنْبُتَان نباتًا مُوَفَّقًا بفعل ما يُمْكِن استعماله من المياه هنالك، فالقانونُ الدينيُّ الذي لا يُبِيحَ غيرَ هذا الغِذَاء يكون عظيمَ النفع للناس فيتلك الأقاليم إذَنْ.

---

(١) إكزينوفون، جمهورية أثينا، فصل ٣: ٨.

(٢) القانون ٣ من مجموعة de feriis، ولا ريب في أن هذا القانون قد وسع من أجل الوثنيين.

(٣) الكاثوليك أقرب إلى الجنوب، والبروتستانت أقرب إلى الشمال.

(٤) سياحات جديدة حول العالم، جزء ٢.

(٥) رحلة برنيه، جزء ٢، صفحة ١٣٧.

(٦) رسائل العبرة، المجموعة الثانية عشرة، صفحة ٩٥.

ولا طعمَ للحم[1] الأنعام هنالك، وما يأخذون من لبنها وزُبدها يؤلِّفَ قسمًا من غِذَائهم، فالقانونُ الذي يُحَرِّمَ أكلَ البقر وذبحه غيرُ مخالفٍ للصواب في الهند إِذَنْ.

وكانت أثينا تشتمل على ما لا يُحْصَى من الناس، وكانت أرضها جديبة، وكان من المبادئ الدينية أن من يُقَدِّمون إِلَى الآلهة بعضَ الهدايا الصغيرة يُمَجِّدونهم[2] أكثر ممن يذبحون الثِّيران.

الفصل الخامس والعشرون

محذورُ نقل دِيانة بلدٍ إلى آخر

يُرَى مما تقدم وجودُ كثيرٍ من المحاذير، غالبًا، في نقل[3] دين بلدٍ إلى آخر.

قال مسيو دُوبُولَنْفِيلْيه[4]: «يجب أن يكون الخِنزير نادرًا جدًّا في جزيرة العرب حيث لا يوجد غاب تقريبًا، وحيث لا يوجد ما هو صالحٌ لتغذية ذلك الحيوان تقريبًا، وذلك فضلًا عن كون مُلُوحة المياه والأغذية يجعل الشعب عُرْضَةً لأمراض الجلد كثيرًا»، وإن القانون المحليَّ الذي يُحَرِّم ذلك لا يكون صالحًا لبلدان أخرى[5] حيث يكون الخِنزير غِذَاءً يكاد يكون عامًّا، ضروريًّا من بعض الوجوه.

وهنا أبدى فكرةً، وذلك أن مما لاحظه سَنْكتُوزيوس كونَ لحم الخِنزير الذي يؤكل يُعَرِّق[6] قليلًا، وكونَ هذا الغِذَاء يَحُول دون تَعْريق الأغذية الأخرى، أي إنه وَجَدَ أن النقص يَعْدِل الثلث[7]، ومما يُعْرَفَ أن نقص العَرَقَ يوجب أمراضَ الجلد أو يُهَيِّجها، ولذا يجب تحريم أكل لحم الخِنزير في الأقاليم التي هي عُرْضَةٌ لهذه الأمراض كإقليم فلسطين وجزيرة العرب ومصر وليبيا.

الفصل السادس والعشرون

مواصلةُ الموضوع نفسه

يقول مسيو شاردان[8] إنه لا يوجد نهرٌ في فارسَ صالحٌ للمِلاحة، وذلك عدا نهرِ كُورَ الواقع في أقاصي الإمبراطورية، ولذلك لم يكن لشريعة الغِيبْر التي تُحَرِّم المِلاحةَ على الأنهار أيُّ محذور في بلادهم، وهي لو كانت في بلدٍ آخرَ لقضت على تجارته.

والغُسْلُ الدائم من عادات الأقاليم الحارة، وهذا ما جعل الشرعَ الإسلاميَّ والدينَ الهنديَّ

---

(١) رحلة برنيه، جزء ٢، صفحة ١٣٧.
(٢) أوريبيد في أثينا، باب ٢، صفحة ٤٠.
(٣) لا كلام هنا عن النصرانية، وذلك لأنه الخير الأول كما قيل (باب ٢٤، آخر الفصل ١).
(٤) حياة محمد.
(٥) كما في الصين.
(٦) الطب الاعتدالي، قسم ٣، حكمة ٢٢.
(٧) قسم ٣، حكمة ٢٣.
(٨) رحلة إلى فارس، جزء ٢.

يأمران به، وتُعَدُّ عبادة الربِّ[1] داخلَ الماء الجاري عملًا مُحْتَسَبًا للهند، ولكن كيف تُنَفَّذ هذه الأمور في أقاليمَ أخرى؟

والدين القائمُ على الإقليم إذا ما صَدَم إقليمَ بلدٍ آخر لم يَسْتِطع أن يستقرَّ به، وهو إذَا ما أُدخل إليه طُرِد منه، وإذَا ما نُظِرَ إلَى الأمر من الناحية الإنسانية لاحَ أن الإقليم هو الذي عَيَّن حدودًا للدين النصرانيِّ والدين الإسلاميِّ.

ومن ثَمَّ يُرَى أن من الملائم، دائمًا تقريبًا، أن تكون للدين عقائدُ خاصة وعبادةٌ عامة، ففي القوانين الخاصة بأعمال العبادة يجب قليلُ تفصيلٍ، كالتقشفات، لا التقشفِ المعيَّن، مثلًا، وترى النصرانيةَ مملوءةً ذوقًا سليمًا، وذلك أن الزهد من الحقوق الإلهية، ولكن الزهد الخاصَّ من حقوق الضابطة، ويمكن تغييره.

الباب الخامس والعشرون
القوانينُ من حيث صلتُها بقيام دين كلِّ بلدٍ وضابطته الظاهرة

الفصل الأولُ
الشعور نحو الدين

يتكلم الرجل العابد والرجل الملحد عن الدين دائمًا، فيُحَدِّث أحدهما عما يُحِبُّ ويحدث الآخر عما يخاف.

الفصل الثاني
عامل التمسك بمختلف الأديان

لا تُقَدِّمُ أديانُ العالَمِ المختلفةُ إلى من يمارسونها عواملَ متساويةً في التمسك بها، وإنما يتوقَّفَ هذا كثيرًا على وجه موافقتها لطراز تفكير الناس وشعورهم.

ونَميلُ إلَى الوثنية كثيرًا، ومع ذلك لسنا كثيري الارتباط في الأديان الوثنية، ولا نميل

---

(١) رحلة برنيه، جزء ٢.

إلى الأفكار الروحانية مطلقًا، ومع ذلك نرتبط كثيرًا في الأديان التي تَحْمِلنا على عبادةٍ كائنٍ روحانيّ، ومن المشاعر المُوَفَّقة ذلك الشعورُ الذي يأتي، قِسْمًا، من الانشراح الذي نجده في أنفسنا، من كوننا على شيءٍ من الإدراك نختار به دينًا يُنَزِّه الألوهية عن هَوَانٍ كانت الأديان الأخرى قد وَضعتها فيه، ونَعُدُّ الوثنيةَ دينَ الأمم الغليظة، ونَعُدُّ الدين الذي يتخذ الكائن الروحيَّ موضوعًا له دينَ الأمم المُنَوَّرَة.

وإذَا ما استطعنا أن نَقْرِن بالكائن الروحيِّ الأعلى الذي تقوم عليه العقيدة أفكارًا محسوسة تَدْخُل في العبادة عَظُم تمسكُنَا بالدين، وذلك لأن الأسباب التي تكلمنا عنها تكون قد اقترنت بميلنا الطبيعي إلى الأشياء المحسوسة، وكذلك ترى الكاثوليكَ، الذين هم أشدُّ تمسكًا من البروتستانت بهذا النوع من العبادة، أكثرَ تعلُّقًا بمذهبهم، وأعظمَ غيْرةً في نشره، من تعلُّق البروتستانت بمذهبهم وغيرتهم في نشره.

ولما عَلِم[1] أهلُ أَفَسُوسَ أن آباء المَجْمع قَرَّرُوا إمكانَ دُعاءِ العذراء أُمَّ الرَّبِّ تَهلَّلُوا وقَبَّلُوا أيادي الأساقفة واحتضنوا رُكَبَهم، وكلٌّ دَوَّى هُتَافًا.

ونَزِيد تعلُّقًا بدينٍ روحيٍّ عندما يُنْعِم علينا هذا الدين، أيضًا، بمبدإِ خيارٍ أوجبته الألوهية وتمييزٍ بين من يمارسونه ومن لم يمارسونه، ولا يكون أتباعُ محمدٍ مسلمين صالحين لو لم توجَد، من ناحيةٍ، شعوبٌ وثنية تَحْمِلهم على التفكير في كونهم منتقمين لوحدانية الله، ولو لم يوجد، من ناحيةٍ أخرى، نصارى حَمْلًا لهم على الإيمان بأنهم محلُّ تفضيله.

ويَتَعَلَّقَ الناسُ بدينٍ كثير[2] الشعائر أكثرَ مما بدينٍ آخرَ أقلَ شعائرَ، فالإنسانُ يرتبط في الأمور التي يمارسها باستمرارٍ كما يَشْهَدَ بذلك عنادُ المسلمين[3] واليهود الشديدُ، وكما يشهد بذلك ما عليه من سهولةٍ في تبديل الدين شعوبُ البرابرة والهمج الذين يُعْنَوْن بالصيد والحرب فقط، فلا يقومون بشعائرَ دينيةٍ مطلقًا.

ويميلُ الناسُ إلى الرجاء والخوف بشدَّة، وما كان ليروقَهم دينٌ لا ينطوي على نارٍ وجنة، ودليلُ هذا ما وَجَدَته الأديانُ الأجنبية من سهولة الاستقرار باليابان ومن القبول بغَيْرةٍ ومحبةٍ فيها[4].

ولابُدَّ للدين من أن يكون ذا أَدبٍ خالصٍ حتى يَرْبِط الناسَ به، ومن هم شُطَّارٌ تفصيلًا هم صُلَّاحٌ إجمالًا، وهم يُحِبُّون الأدب، ولو لم أُعالج موضوعًا بالغَ الخَطَرَ كهذا الموضوع لقلت إن هذا يشاهَدَ على المسارح بما يثير العجب، فمن المؤكد أن يُرَاقَ الشعبُ بالمشاعر التي تُقِرُّها

---

(١) رسالة القديس سيريل.

(٢) لا يناقض هذا مطلقًا ما قلته في الفصل الذي هو قبل الأخير من الباب السابق. وهنا أتكلم عن عوامل الارتباط في دين، وهنالك أتكلم في الوسائل التي تجعله عامًا.

(٣) يلاحظ هذا في جميع الأرض، انظر إلى "البعثات التبشيرية في الشرق" عن الترك، وإلى "مجموعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند" عن مسلمي بتافية (جزء ٣، قسم ١، صفحة ٢٠١)، وإلى الأب لابا عن الزنوج المسلمين، إلخ.

(٤) تجد نارًا وجنة في الديانتين: النصرانية والهندية، مع أنك لا تجد في ديانة السنتوس شيئًا من ذلك.

الأخلاق، ومن المؤكد أن يُصْدَم بالمشاعر التي تَرْفِضُها الأخلاق. ومتى كانت العبادة الخارجية على شيءٍ عظيم من الأبهة بَهَرَتنا وزادتنا ارتباطًا في الدين، ويؤثِّرُ ثَرَاءُ المعابد والإكليروس فينا كثيرًا، وهكذا فإن بؤس الشعوب يَرْبِطها بهذا الدين الذي اتُّخِذَ ذريعةً لمن أوجبوا بؤسها.

الفصل الثالث

المعابد

يسكن جميع الشعوب المتمدنة بيوتًا تقريبًا، ومن هنا جاءت، بحكم الطبيعة، فكرةُ إنشاءِ بيتٍ لله يمكنها أن تَعْبُدَه فيه فتبحث عنه في مخاوفها وآمالها.

والواقعُ أنه لا يوجد شيء أدعى إلى سُلْوان الناس من موضعٍ يجدون الألوهيةَ فيه بالغةَ القُرْب وحيث يتكلمون معًا عن ضعفهم وبؤسهم.

غير أن هذه الفكرة الطبيعيةَ إلى الغاية لا تَرِدُ غيرَ الشعوب التي تَزْرَع الأَرضين، ولا يُرَى إنشاءُ معبدٍ عند من لا يوجد عندهم بيوت.

وهذا ما جعل جنكيز خان يُظْهِرُ ازدراءً عظيمًا للمساجد[1]، وقد سأل هذا الأميرُ[2] المسلمين فاستحسنَ جميعَ عقائدهم، خلا تلك التي تقول بوجوب الذهاب إلى مكة، وما كان ليُدْرِك أن عبادة الله لم تُمْكِن في كلِّ مكان، فالتترُ، إذ كانوا لا يسكنون بيوتًا مطلقًا، لم يَعْرِفوا معابدَ قَطُّ.

ويقلُّ ارتباط الشعوب التي لا معابدَ لها في دينها، وهذا هو سبب تسامح التتر في كل زمن، وسببُ عدم تردد شعوب البرابرة التي قهرت الإمبراطورية الرومانية في اعتناق النصرانية، وسببُ قلةِ تعلُّق هَمَج أمريكا بدينهم، وسببُ غيْرَتهم العظيمة لديننا منذ حَمَلهم مُبَشِّرونا على إنشاءِ كنائسَ في البَرَاجَواي.

وبما أن الألوهية مَوْئِلٌ للبائسين، وبما أنه لا يوجد من الناس من هم أكثرُ بؤسًا من المجرمين، فإنه وُجِدِ، بحكم الطبيعة، ما يَحْمِل على اعتقاد كونِ المعابد ملجأً لهم، وبَدَتْ هذه الفكرة أقربَ إلى الطبيعة عن الأغارقة الذين كان يلوح أن القتلة المطرودين من مُدُنهم ومن مواجهة الناس بينهم عادوا لا يكون لهم من البيوت غيرُ المعابد ولا من الحُمَاةِ غيرُ الآلهة.

وكان هذا لا يَعْنِي غيرَ القتلة خطأً في البُداءة، بيد أنه سُقِط في تناقضٍ فَظيع عندما اشتمل أولئك على أعظم المجرمين، فإذَا ما أذنبوا نحو الناس كان من الأَوْلَى عَدُّهم مذنبين نحو الآلهة.

وكَثُرت هذه الملاجئ في بلاد اليونان، فقد رَوَى تاسيتُ[3] أن المعابد كانت زاخرةً بالمَدينين المُعْسِرين والعبيدِ الخُبَثَاءَ فيَجِدُ الحكامُ مشقةً في ممارسة الضابطة، وكان الشعب يُجِيرُ جرائم

(١) دخل مسجد بخارى فنزع القرآن وطرحه تحت سنابك خيله، تاريخ التتر، قسم ٢، صفحة ٢٧٣.
(٢) المصدر نفسه، صفحة ٣٤٢.
(٣) الحوليات باب ٣، فصل ٦٠.

الناس كشعائر الآلهة، فاضْطُرَّ السِّنَات إلى إلغاء كثير منها. وكانت شرائع موسى على جانب كبير من الحكمة، فعُدَّ القتلةُ خطأً أبرياءَ، ولكن على أن يتوارَوْا عن عيون أقرباء القتيل، ولذلك يكون موسى قد جَعَلَ لهم ملجأً[1]، وكان كبراءُ المجرمين غيرَ أهلٍ ليكونوا ذوي موئلٍ مطلقًا، فلم يكن لهم شيء من ذلك[2]، وكان لا يوجد لليهود غيرُ مَظَلَّةٍ سهلةِ النقل، وكان مكانُها يُغَيَّرَ دائمًا، وكان هذا يَنْفِي فكرة الموئل، أَجَلْ، كان لابُدَّ من وجود معبدٍ لهم، غير أن المجرمين الذين يَقْصِدونه من كلِّ ناحيةٍ كان يُمْكِنهم أن يأتوا ما يكدِّرَ الخدمةَ الرَّبَّانية، وكان يُخْشَى أن يَعْبُدَ القَتَلةُ، الذين يُطْرَدون خارجَ البلد، كما عند الأغارقة، آلهةً أجنبيةً، فأسفرت جميع هذه العوامل عن إنشاءِ مدنِ التجاءٍ حيث يجب البقاء حتى موتِ الحَبْرِ الأعظم.

الفصل الرابع
كهنة الدين

قال بُوزفير: كان الأوئل لا يُقَرِّبون غيرَ العُشْب، وفي عبادةٍ بسيطة كهذه كان يُمْكِن كلَّ واحدٍ أن يكون كاهنًا في أُسرته.

وقد أدت رغبةُ الإنسان الطبيعيةُ في أن يَرُوقَ الألوهيةَ إلى زيادة الشعائر، فأوجب هذا عجْز القائمين بالزراعة عن قضاء هذه الشعائر كلِّها والقيامِ بدقائقها.

ووُقِفَتْ على الآلهة أماكنُ خاصةٌ، ووَجَبَ أن تشتمل على آلهةٍ ليُعْنَوْا بها، كما يُعْنَى كلُّ مواطن ببيته وأموره المنزلية، ثم إن الشعوب التي لا كُهَّانَ لها تكون برابرةً عادةً، شأنُ البِدَاليين[3]، في الماضي، وشأنُ الفُولْغُوسْكي[4] في الوقت الحاضر.

وكان لابُدَّ من تمجيد من يَحْبِسون أنفسهم على الألوهية، ولاسيما عند الشعوب التي كانت لديها فكرةٌ عن طهارة البدن الضرورية للدُّنُوِّ من أحبِّ الأماكن إلى الآلهة، والخاضعةِ لبعض الطقوس.

وبما أن عبادة الآلهة تقتضي انتباهًا دائمًا فإن الضرورة قضت على مُعْظَم الشعب بأن تجعل من الإكليروس هيئةً منفصلة، وهكذا وُقِف على الألوهية عند المصريين واليهود والفُرْس[5] بعضُ الأُسَرَ التي تدوم وتَقُوم بالخِدْمَة، حتى إنه كان يوجد من الأديان ما لم يُرَ فيه إبعادُ رجال الدين من الأمور فقط، بل رُئِيَ فيها نَزْعُ هَمِّ الأسرة منهم أيضًا، وهذا هو منهاجُ الفرع الرئيس للشرع النصرانيّ.

---

(١) سفر العدد، أصحاح ٣٥، ٥: ١٤.

(٢) المصدر نفسه، ٥: ١٦، وما بعدها.

(٣) lilius Giraldus، صفحة ٧٢٦.

(٤) شعوب سيبيريا، انظر إلى رحلة مسيو إيفيرار إيسبراند إيد، في مجموعة السياحات إلى الشمال، جزء ٨.

(٥) انظر إلى مسيو هيد

ولا أتكلم هنا عن نتائج قانون العُزُوبة، فيُحَسُّ إمكانُ تَحَوُّله إلى أمرٍ ضارٍّ كلما اتسع نِطاق هيئة الإكليروس، ومن ثَمَّ لم يكن أمرُ هيئة العَلْمانيين كذلك بدرجة الكفاية.

ومن طبيعة الإدراك البشريِّ أن نُحِبَّ من حيث الدينُ كلَّ ما يفترض جُهدًا، كما نُحِبُّ في مادة الأخلاق، نَظَريًّا، كلَّ ما يَحْمِل طبعَ الشِّدَّة، وكان مبدأ العُزُوبة أحبَّ إلى الشعوب التي يلوح أنه أقلُّ ملاءمةً لها، والتي يمكن أن يكون له نتائجُ مُكَدِّرةٌ فيها، فقد رُوعِيَتْ سُنَّةُ العزوبة في بلدان جَنوب أوربا حيث تَصْعُب المحافظة عليها عن طبيعة الإقليم، وقد أُلغيت في بلدان الشمال حيث الشَّهَوَاتُ أقلُّ شدةً، وذلك إلى أنه قُبِل بسُنَّة العُزُوبة في البلدان القليلة السكان وأن هذه السُّنَّة نُبِذَت في البلدان الكثيرة السكان، ويُشْعَر بأن جميع هذه التأملات لا يتناول غيرَ اتساع مَدَى العُزُوبة العظيم، لا العزوبةَ نفسَها.

الفصل الخامس

الحدودُ التي يجب على القوانين أن تضعها حَوْل ثَرَوات الإكليروس

يُمْكِن الأُسَرَ الخاصةَ أن تزول، وهكذا لا يكون للأموال مَوْضِعٌ دائمٌ فيها، والإكليروسُ أُسرةٌ لا يُمْكِن أن تزول، والأموالُ مرتبطةٌ فيها إلى الأبد إذَنْ، ولا يُمْكِن أن تَخْرُج منها.

ويُمْكِن الأُسَرَ الخاصة أن تتكاثر، فيجب أن يُمْكِن نُمُوُّ الأموال فيها إذَنْ، والإكليروسُ أسرةٌ لا ينبغي أن تتكاثر مطلقًا، فيجب أن تكون الأموال محدودةً فيها إذَنْ.

وقد تَمَسَّكنا بأحكام سِفْر اللاويين حَوْل أموال الإكليروس، خلا ما هو خاصٌّ بحدود هذه الأموال، والواقعُ أنه يُجْهَل بيننا، دائمًا، ما هو الحَدُّ الذي يعود من غير الجائز للهيئة الدينية أن تَكْسِب ما وراءه.

وهذه المكاسبُ، التي لا حَدَّ لها، تبدو للشعوب من مخالفة الصواب ما يُعَدُّ الذي يَوَدُّ أن يقول لها سخيفًا.

وتَجِدُ القوانينُ المدنيةُ، في بعض الأحيان، موانعَ لتغيير سوء الاستعمال القائم، وذلك لارتباطها في أمورٍ يجب عليها أن تحترمها، وفي مثل هذه الحال يكون التدبيرُ غيرُ المباشر أكثرَ دلالةً على روح المشترع الصالحة من التدبير الذي يقرَع عينَ الشيء، ولْيُحَاوَلِ التنفيرُ من مكاسب الإكليروس بدلًا من تحريمها، وليُدَعِ الحقُّ وليُنْزَعِ الفعلُ.

وأدى باعثُ حقوق السِّنْيورات في بعض بلدان أوربا إلى وضع رسمِ تعويضٍ لهم عن الأموال غيرِ المنقولة التي ينالها رجال الوقف، وقد حَفَزَت مصلحةُ الأمير إلى المطالبة برسم الاستهلاك

في مثل هذه الحال، وقد استولى الإكليروس على كلِّ شيء في قَشْتالة لعدم وجود مثل هذا الرسم، وأقلُّ من ذلك ما ناله الإكليروس في أَرْغُونة حيث يوجد رسمُ استهلاكٍ، وأقلُّ من هذا أيضًا ما ناله الإكليروس في فرنسا حيث سُنَّ هذا الرسم مع رسم التعويض، فيمكن أن يقال إن رَخَاءَ هذه الدولة مَدِينٌ، من بعض الوجوه، إِلَى مباشرة هذين الرسمين، فزِيدُوا هذين الرسمين، وأخّروا الوقفَ ما استطعتم.

واجعلوا أملاكَ الإكليروس القديمةَ الضروريةَ مقدسةً لا تُمَسُّ، ولتكن ثابتةً خالدةً مثلَ الإكليروس، ولكنْ دَعُوا الأملاكَ الجديدة تَخْرُج من أيديهم.

وأبيحوا نقضَ القاعدة عندما تُصْبِح القاعدةُ سوءَ استعمالٍ، واحتملوا سوء الاستعمال إِذَا عاد إلى القاعدة.

وفي روما يُذْكَرَ، دائمًا، أمرٌ مذكرةٍ مُرْسَلةٍ في أثناء خِصَامٍ مع الإكليروس، فأُدْرِج فيها هذا المبدأ وهو: «يجب أن يساعد الإكليروس على التزامات الدولة مع ما قال العهدُ القديم»، وبهذا يستدلُّ على أن واضع المذكرة أحسنُ استماعًا إلى لسان سوء جباية الضرائب مما إلى لسان الدين.

الفصل السادس
الأديار

يَدُلُّ أقلُّ رَشَدٍ في العقل على أنه لا ينبغي لهذه الهيئات أن تبيع أملاكها بيعَ رُقْبَى[1]، ولا أن تَعْقِد قروضًا دائمةً ما لم يُرَد أن تكون وارثةً لكلِّ غير ذي قريب ولكلِّ من لا يرغب أن يكون ذا قريبٍ مطلقًا، ويقامر هؤلاء الناس ضدَّ الشعب، ولكنهم يُفْسِكون البَنْكَ ضدَّه.

الفصل السابع
زهو الخرافة

قال أفلاطون[2]: «ملاحدةٌ نحو الآلهة أولئك الذين ينكرون وجودهم، أو الذين يوافقون عليه، ولكنْ مع مقاومة تَدَخُّلهم في أمور هذه الدنيا، أو الذين يَرَون سهولةَ تسكينهم بالقرابين، فهذه الآراء الثلاثة مُصِرَّةٌ على السواء»، وبذلك يكون أفلاطون قد قال كلَّ ما صدر عن الذكاء الطبيعيّ من قولٍ صائب في موضوع الدين.

---

(١) الرقبي: هي أن يعطي الرجل إنسانًا دارًا أو سواها ويقول له مشارطًا إن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي رجعت إلي.
(٢) القوانين، باب ١٠.

ويوجد كثيرُ صلةٍ بين فخامة العبادة الخارجية ونظام الدولة، ولا يُرَدُّ زهوُ الغَوَاية في الجُمهوريات الصالحة فقط، بل يُرَدُّ جِماح الخرافة فيها أيضًا، وَوُضِعَتْ في الدين قوانينُ توفيرٍ، ومن هذا العِداد كثيرٌ من قوانين سُولُون، وكثيرٌ من قوانين أفلاطون حَوْل الجنائز، رَضِيَ بها شيشرون، ثم بعضُ قوانين نوما[1] حَوْلَ القرابين.

قال شَيشرون: «تُعَدُّ الطيور مع التصاوير المصنوعة في يومٍ واحد من الهِبَات البالغةِ الألوهية». وكان أحد الإسبارطيين يقول: «نَقَدِّم أشياءَ شائعةً حتى تكون لدينا كلَّ يومٍ وسيلةُ تمجيد الآلهة».

وما على الناس أن يَبْذُلوه من عناية في عبادة الألوهية يختلف عن فخامة هذه العبادة، وليس علينا أن نقدم إليها كنوزنا مطلقًا إذَا لم نُرِد إراءتها تقديرنا للأشياء التي تريد أن نَزْدريها.

ومن أقوال أفلاطون[2] الرائعة: «وماذا على الآلهة أن تُفَكِّرِ فيه تجاه هِبات الملاحِدة ما دام وجهُ رجلِ الخير يَحْمَرُّ من تناول هدايا رَجُل سَوْءٍ».

ولا ينبغي للدين أن يتذرَّع بحجة العطايا فيطالب الشعوبَ بما تركته لها مقتضياتُ الدولة، وعلى الأطهار الأتقياء أن يُقَدِّموا من العطايا ما يناسبهم كما قال أفلاطون[3].

وكذلك لا ينبغي للدين أن يُشَجِّع على نفقات المآتم، وأيّ شيء أقربُ إلى الطبيعة من إزالة فروق الثَّرَوات في أمرٍ وساعاتٍ تساويان بين جميع الثَّروات؟

الفصل الثامن
الْجَبْرية

من الطبيعيِّ أن يكون للكهنة رئيسٌ إذَا كَثُرَ عددُهم في الدين، وأن تقوم الجَبْرية فيه، ومن الصالح أن تُفَصَلَ الْجبرية عن القيصرية في الملكية حيث لا يمكن فصل المُنَظَّمَاتِ عن الدولة، وحيث لا ينبغي أن يُجْمَع في رأسٍ واحد جميعُ السلطات، ولا تشاهَد عينُ الضرورة في الحكومة المستبدة التي تقضي طبيعتها بأن تُجْمَع جميعُ السلطات في رأسٍ واحد، ولكن من الممكن أن يَنْظُر الأمير إلى الدين في هذه الحال كما ينظر إلَى قوانينه نفسِها وكما يَنْظُر إلى معلولات إرادته، فيجب لتدارك هذا المحذور أن تكون للدين آثارٌ كالكتب المقدسة التي يَثْبُت أمره بها ويستقرُّ، أَجَلْ، إن ملك فارس هو رئيس الدين، ولكن القرآن هو الذي يُنَظِّم الدين، أَجَلْ، إن عاهل الصين هو الحَبْر الأعظم، ولكن يوجد من الكتب في أيادي جميع الناس ما يجب عليه أن يَعْمَلَ به، ومن العبث أن أراد عاهلٌ إلغَاءَها، فقد انتصروا على الطغيان.

---

(١) Rogum vino ne respergito، قانون الألواح الاثنى عشر. (٢) القوانين، باب ٤. (٣) المصدر نفسه، باب ٣.

الفصل التاسع

التسامح في الدين

نحن هنا سياسيون، لا لاهوتيون، حتى إنه يوجد لدى علماء اللاهوت فرقٌ بين التساهل تجاه دينٍ والموافقة عليه.

وإذَا رأت قوانينُ دولةٍ معاناةَ أديانٍ كثيرة وجب عليها أن تُلْزِم بعضَ هذه الأديان بالتسامح نحو بعضٍ، ومن المبادئ أن يصبح كلُّ دينٍ مزجورٍ زاجرًا، وذلك أنه إذَا استطاع الخروج من دائرة الضغط مصادفةً لم يَلْبَث أن يهاجم الدين الذي ضغطه عن طغيان، لا عن دين.

ومن المفيد، إذَنْ، أن تطلب القوانين من هذه الأديان المختلفة أَلَّا يُكَدِّرِ بعضُها صفوَ بعضٍ فضلًا عن عدم تكدير صفو الدولة، ولا يُعَدُّ المواطن مطيعًا للقوانين مطلقًا باقتصاره على عدم تكدير كيان الدولة، بل يجب عليه، أيضًا، أَلَّا يُكَدِّرِ أحدًا من المواطنين أيًّا كان.

الفصل العاشر

مواصلةُ الموضوع نفسه

بما أنه لا يوجد سوى الأديان غيرِ المتسامحة ما هو ذو غَيْرةٍ عظيمة لتقوم في أَماكنَ أخرى، وذلك لأن الدين الذي يستطيع التسامحَ مع الأديان الأخرى لا يُفَكِّر في الانتشار مطلقًا، فإن من القوانين المدنية الصالحة جدًّا أَلَّا تعانيَ الدولةُ قيامَ دينٍ آخرَ[1] عند رضاها بالدين المستقرِّ.

وهذا، إذَنْ، مبدأُ القوانين السياسية الأساسيُّ في موضوع الدين، ومتى كان لصاحب الأمر في الدولة أن يَقْبَلَ دينًا جديدًا أو لا يقبلَه وَجَبَ أَلا يقيمه فيها، فمتى قام الدين الجديد فيها وَجَبَ التسامحُ معه.

الفصل الحادي عشر

تغيير الدين

يُعَرِّض الأميرُ نفسَه لكبيرِ خَطرٍ إذَا ما حاول في دولته أن يُقَوِّضَ الدين السائدَ أو يغيِّره، وإذَا كانت حكومتُه مستبدةً حاق به خطرُ وقوعِ انقلابٍ، عن طغيانٍ ما، ليس أمرًا جديدًا في

---

(١) لا أتكلم في هذا الفصل عن الدين النصراني مطلقًا، وذلك لأن النصرانية هي الخير الأول كما قلت في مكان آخر، انظر إلى آخر الفصل الأول من الباب السابق، وإلى القسم الثاني من "الدفاع عن روح الشرائع".

هذه الطُّرُز من الدولة، وتنشأ الثورة عن كون الدولة لا تُغَيِّر الدين والطبائعَ والأوضاعَ في ساعةٍ وبمثلِ السرعة التي يَنْشُر الأميرُ فيها مرسومًا يقيم به دينًا جديدًا.

ثم إن الدين القديم مرتبطٌ في نظام الدولة، وذلك على خلاف الدين الجديد، وإن الدين القديم يوافق الإقليم، وذلك على خلاف الدين الجديد الذي يأباه في الغالب، وذلك إلى أن المواطنين يأنفون من قوانينهم فيزيدرون الحكومة القائمة، فتقوم الشُّبَه ضِدَّ الدينين مقامَ إيمانٍ متين بدينٍ، أي تُوهَب الدولة، ولو لزمنٍ ما، مواطنون أردياءُ وأوفياءُ أردياء.

الفصل الثاني عشر
قوانين العقوبات

يجب اجتنابُ قوانين العقوبات في موضوع الدين، أَجَلْ، إن هذه القوانين تَطْبَع الخوفَ، ولكنْ بما أن للدين، أيضًا، قوانينَ عقوباتِهِ التي توحي بالخوف فإن كُلًّا من الخوفيْن يَمْحُو الآخر، فتصبح النفوسُ قاسيةً بين هذين الخوفيْن.

وللدين من ضروب الوعيد والوعد ما يقتضي، عند تَمَثُّلِه لنا، أمرَ حاكمٍ قادر على إلزامنا بتركه، ويلوح أنه لا يُترَك لنا شيء إِذَا ما نُزِعَ منا وأنه لا يُنْزَع منا شيء إِذَا ما تُرِكَ لنا.

إِذَنْ، ليس بمَلءِ النفس من هذا الغرض العظيم، وبتقريبها من الساعة التي يجب أن يكون فيها على جانب كبير من الأهمية لها، ما يوصل إلى فصلها عنه، ومن أضمن الوسائل أن يهاجَم الدين بالزُّلَفى ورَغَدَ العيش وأمل الغِنَى، وأَلَا يهاجَم بما يُنْذِر، بل بما يُنْسَى به، وأَلَا يهاجَم بما يَغِيظُ، بل بما يَقْذِفَ في الفُتُور، وذلك حينما تؤثِّرِ الأهواءُ الأخرى في نفوسنا وحينما يَصْمُت ما يوحِي به الدينُ من الأهواء، والقاعدةُ العامة هي أن الدعوة في أمر تغيير الدين أقوى من العقوبات.

وقد تجلت طبيعة الروح البشرية في درجة العقوبات التي اتُّخِذت، فإِذَا ما ذُكِرَت مظالم اليابان[1] تُمرِّد على العقوبات البدنية الجائرة أكثرَ مما على العقوبات الطويلة التي تُتْعِب أكثرَ من أن تُشَرِّد، والتي هي أصعبُ قَمْعًا لأنها تظهر أقلَّ صعوبةً.

والخلاصةُ هي كون التاريخِ يعلِّمنا بدرجة الكفاية أنه لم يكن لقوانين العقوبات كالتخريبِ أثرٌ.

(١) انظر إلى "مجموعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند" جزء ٥، قسم ١، صفحة ١٩٢.

الفصل الثالث عشر

تعزيزٌ متواضعٌ لقضاة التفتيش في إسبانيا والبرتغال

أتاحت يهوديةٌ، ابنةٌ للثامنةَ عشرةَ من سِنِيها، حُرِّقَت في لشْبُونة وَفْق آخر قرار لمحكمة التفتيش، فرصةً لذلك الكتاب الصغيرة، وأعتقد أن هذا أكثرُ ما كُتِبَ عدمَ فائدةٍ، فإذَا ما رُئِي إثباتُ أمورٍ واضحةٍ بهذا المقدار لم يوجَد ما يُقْنِعُ لا ريب.

ويُصَرِّح المؤلِّفَ بأنه يحترم النصرانية وإن كان يهوديًّا، وبأنه يُحبُّها بما فيه الكفاية ليَنْزِع من الأمراء الذين لا يكونون نصارى ما يتذرعون به من حجةٍ محتملةٍ اضطهادًا لها.

قال لقضاة التفتيش: «إنكم تألمون من إحراق عاهل اليابان جميعَ نصارىَ بلاده، ولكنه يجيبكم عن ذلك بقوله: نعاملكم، أنتم الذين لا يؤمنون مثلَنا، كما تعاملون مَنْ لم يؤمنوا مثلكم، وأنتم لا يُمْكِن أن تتوجَّعوا إلَّا من ضعفكم الذي يمنعكم من استئصالكم إيانا والذي يؤدي إلى استئصالنا إياكم.

«ولكنه يجب أن يُعْتَرفَ بأنكم أشدُّ قسوةً من هذا العاهل، فأنتم تقتلوننا، نحن الذين لا يعتقدون ما تعتقدون، لأننا لا نعتقد جميعَ ما تعتقدون، ونحن نَتَّبع دينًا تَعْرِفون أنه كان مُحَبِّبًا إلى الرَّبّ، ونحن نرى أن الرَّبَّ لا يزال يُحبُّه، وأنتم ترون أنَ الرَّبَّ عاد لا يُحِبُّه، فبما أنكم تَرَوْنَ هذا فإنكم تقتلون وتُحْرِقون من هم على هذا الضلال الذي يستحقُّ العفوَ كثيرًا والذي يقوم على الإيمان بأن الرَّبَّ[1] لا يزال يُحِبُّ ما أحبه.

«وإذَا كنتم قُساةً نحونا فإنكم أشدُّ قسوةً نحو أولادنا، فأنتم تُحَرِّقونهم، لاتباعهم ما يُلَقِّنُهم إياه أولئك الذين يُعَلِّمهم الناموسُ الطبيعيُّ وقوانينُ جميع الأمم أن يحترموهم كالآلهة.

«وأنتم تَحْرمون أنفسَكم فائدةَ ما مَنَحكم المسلمون إياه من أفضليةٍ بالأسلوب الذي قام عليه دينهم، والمسلمون إذَا ما تَبَاهَوْا بعددَ مَنْ هم على دينهم قلتم لهم إن ذلك نتيجةُ القوة، وإنهم نشروا دينَهم بالحديد، فَلِمَ تُقيمون دينَكم بالنار إذَنْ؟

«ومتى أردتم استجلابنا إليكم عارضناكم بمصدرٍ تباهون باستنزاله، فأنتم تجيبوننا بأن دينكم جديد، ولكنه إلهيٌّ، وأنتم تُثبتونه منتشرًا باضطهاد الوثنيين وبدم شهدائكم، ولكن مع تمثيلكم اليومَ دورَ مَنْ هم على غِرار ديُوكْلِيسيان وحَمْلكم إيانا على انتحال دينكم.

«نتوسل إليكم، لا باسم الرَّبِّ القادر الذي نَعْبُده نحن وأنتم، بل باسم يسوعَ الذي تقولون لنا إنه تناول حالَ الإنسانية ليَعْرِض عليكم أمثلةً يمكنكم أن تتبعوها، نتوسل إليكم أن تعاملونا بمثل معاملته إيانا لو ظَلَّ على الأرض، أنتم تريدون أن نكون نصارى، وأنتم لا تريدون أن تكونوا ذلك.

«ولكن كونوا آدميين على الأقل إذَا لم تريدوا أن تكونوا نصارى، فعاملونا كما كنتم تصنعون

---

(1) هذا هو مصدر عمى اليهود في عدم شعور بأن اقتصاد الإنجيل يقوم على نظام مقاصد الرب وبأنه نتيجة ثابتة.

لو كان عندكم هذا البصيصُ القليل من العدل الذي تنعم الطبيعة به علينا ولم يكن عندكم دينٌ يهديكم ووحيٌ ينير بصائركم.

«لو كان الرَّبُّ يُحِبُّكم حبًّا كافيًا، حتى تَرَوْا الحقيقة، لمَنَّ عليكم بلطف عظيم، ولكن هل على الأبناء الذين لهم تراثُ آبائهم أن يَمْقُتوا من لم يكن لهم ذلك.

«وإذَا كانت هذه الحقيقة عندكم فلا تكتموها عنا بالأسلوب الذي تَعْرِضونها به علينا، فمن طبيعة الحقيقة أن تظفر بالقلوب والنفوس، وليس من طبيعتها هذا العجزُ الذي تُقِرُّون به عندما تريدون حَمْلَ الناس عليها بالنَّكال.

«ولو كنتم على صوابٍ ما قتلتمونا لأننا لم نُرِد أن نَخْدَعكم، ولو كان يسوعُكم ابنًا لله لرجَوْنا أن يُثِيبَنا على عدم تدنيس أسراره، ونعتقد أن الرَّبَّ الذي نَعْبده نحن وأنتم لا يجازينا باحتمال القتل في سبيل دينٍ أنعم به علينا سابقًا لأننا نعتقد أنه لم يَزَلْ مُنعِمًا به علينا.

«وتعيشون في قرن يَبْدُو النورُ الطبيعيُّ فيه أشدَّ قوةً مما في أيِّ وقتٍ مضى، في وقت أنارت الفلسفةُ فيه البصائر، في وقتٍ أصبح فيه أدبُ إنجيلكم معروفًا أكثر من قبل، في وقتٍ غدت حقوق بعض الناس المتبادَلة على بعض، وغَدَا سلطانُ الضمير على ضميرٍ آخرَ، أحسنَ استقرارًا، وإذَا لم تَرْجعوا، إذَنْ، عن أضاليلكم القديمة التي هي أهواؤكم ولم تحترزوا منها وَجَبَ الاعترافُ بأنكم لا تُصْلَحون، بأنكم عاجزون عن كلِّ معرفةٍ وكلِّ ثقَافَة، فتكون الأمة التي تَمُنُّ بالسلطان على أناسٍ مثلِكم أمةً تعيسةً.

«أَوَ تريدون أن نقول لكم رأيَنا بصراحة؟ أنتم تَعُدُّوننا أعداءً لكم أكثر من أن تَعُدُّونا أعداءً لدينكم، وذلك لأنكم لو كنتم تُحِبُّون دينكم لم تَدَعوه يَفْسُد بجهالةٍ غليظة.

«ولابُدَّ من إنذاركم بأمر، وذلك أنه إذَا وُجِدَ في الأعقاب من يَجْرؤ على القول بأن أمم أوربا متمدنةٌ في القرن الذي نعيش فيه ذُكِرْتم لإثبات كونها من البرابرة، ويكون ما يدور عنكم من فكرٍ أمرًا يُعَاب به عصرُكم حاملًا حقدًا على جميع معاصريكم».

الفصل الرابع عشر

سبب كَون النصرانية دينًا ممقوتًا كثيرًا في اليابان

تكلمتُ عما فُطِرَت عليه نفوس اليابانيين[1] من طبْع فظيع، ونَظَرَ الحكام إلى ما توحي به النصرانية من ثباتٍ، عندما يكون الموضوعُ رجوعًا عن الدين، كأمرٍ خطيرٍ جِدًّا، أي ظُنَّ أنه يُرَى فَرْطَ الجُرْأة، ويعاقب القانون الياباني على أقلِّ تمرُّد، ويُؤْمَر بالعدول عن الدين النصرانيِّ،

(١) باب ٦، فصل ١٣.

ويَعْني عدمُ العدول عدمَ الطاعة، ويعاقَبُ على هذه الجريمة، ويلوح استحقاقُ دوامِ عدمِ الطاعة لعقوبةٍ أخرى.

وتُعَدُّ العقوباتُ، لدى اليابانيين، انتقامًا عن إهانةٍ موجَّهة إلى الأمير، وتَظْهر أغاني حُبُورِ شهدائنا اعتداءً عليه، ويُغْضِبِ الحكامَ لقبُ الشهيد، وذلك لأنه ينطوي على معنى العاصي في نفوسهم، ويصنعون كلَّ شيء صَدًّا لعدم بلوغه، وهنالك اسْتَنْفَرت النفوسُ، ورئي نزاعٌ فظيع بين المحاكم التي تَقْضِي والمتهمين الذين يألمون، بين القوانين المدنية والقوانين الدينية.

الفصل الخامس عشر

انتشار الدين

إذَا عَدَوْتَ المسلمين وجدتَ جميعَ شعوب الشرق تعتقد أن جميع الأديان غيرَ مكترثةٍ في نَفْسِها، وهي لا تَخْشَى قيامَ دينٍ جديد إلا كتغييرٍ في الحكومة، ولا يجادَل حَوْلَ الدين[1]، مطلقًا، لدى اليابانيين حيثُ تُوجَدُ عِدَّةُ مذاهبَ، وحيثُ وُجِدَ للدولة رئيسٌ كهنوتيٌّ منذ زمن طويل، وقُلْ مثل هذا عن أهل سيام[2]، وأكثرُ من هذا ما يصنعه الكَلْموك[3]، فهم يقومون بأمرٍ وجدانيٍّ في معاناة جميع أنواع الأديان، ومن مبادئ الدولة في كالِي كَت كونُ كلِّ دين صالحًا[4].

ولكنْ لا يُسْتَنْتَجُ من هذا كونُ الدين الذي يؤتَى به من بلدٍ بعيدٍ جدًّا، مختلفٍ إلى الغاية إقليمًا وقوانينَ وطبائعَ وأوضاعًا، يُكْتَبُ له من النجاح ما توجبه قُدْسيته، ويَصِحُّ هذا في الإمبراطوريات المستبدة العظيمة على الخصوص، والأجانبُ هم أولُ من يُتَسَامَحُ معهم لأنه لا يُنْتَبَه إلى ما لا يلوح أنه يؤذي سلطانَ الأمير، فهنالك يُجْهَلَ كلُّ شيء جهلًا تامًّا، ويُمْكِن الأوربيَّ أن يصبح مُسْتَحبًّا بما ينال من المعارف، ويكون هذا حسنًا في البُدَاءَات، ولكنه إذَا ما نِيلَ بعضُ الفوز وَوَقَع نزاعٌ، وأُنْذِرَ مَنْ يُمْكِنُ أن يكون له بعض المصالح، كهذه الدولة التي تستلزم بعضَ السكون عن طبيعةٍ والتي يُمْكَن أقلُّ اضطراب أن يقلبها، طُورِدَ الدينُ الجديد ومن يُبَشِّرون به في بدء الأمر، وبما أن المنازعاتِ بين من يُبَشِّرون تَظْهَرُ بغتةً فإنه يؤخذ في الاشمئزاز من دينٍ لا اتفاق حتى بين مَنْ يَعْرِضونه.

---

(١) انظر إلى كنبفر.

(٢) مذكرات الكونت فورين.

(٣) تاريخ التتر، قسم ٥.

(٤) رحلة فرنسوا بيرار، فصل ٢٧.

الباب السادس والعشرون
القوانين من حيث صِلتُها بنظام الأمور التي تَقْضِي فيها

الفصل الأول
فكرةٌ عن هذا الباب

يُسَيْطَرَ على الناس بأنواعٍ مختلفة من القوانين، يُسَيْطَرَ عليهم بالحقوق الطبيعية، وبالحقوق الإلهية التي هي حقوق الدين، وبالحقوق الكنسية، أو القانونية كما كانت تُسَمَّى، التي هي ضابطةُ حقوق الدين، وبحقوق الأمم التي يمكن أن تُعَدَّ حقوقَ العالم المدنيةَ ضمن المعنى الذي يكون به كلُّ شعبٍ مواطنًا، وبالحقوق السياسية العامة التي يقوم موضوعها على تلك الحكمة الإنسانية التي أقامت جميع المجتمعات، وبالحقوق السياسية الخاصة التي تُعْنَى بكلِّ مجتمع، وبحقوق الفتح القائمة على كون أحد الشعوب أراد أو استطاع أو وجب عليه أن يقتسر شعبًا آخر، وبحقوق المجتمع المدنية التي يستطيع بها المواطنُ أن يدافع عن أمواله وحياته تجاه مواطنٍ آخرَ، ثم بالحقوق المنزلية القائمة على تقسيم المجتمع إلى أُسَرٍ مختلفةٍ محتاجةٍ إلى حكومة خاصة.

إِذَنْ، يُوجَد للقوانين مراتبُ مختلفة، ويقوم سموُّ العقل البشريِّ على معرفة أية هذه المراتبِ التي يتَعَلَّقَ بها مَبْدَئِيًّا ما يجب أن يُقضَى فيه من الأمور، وعلى عدم جعل ارتباكٍ في المبادئ التي يجب أن تسيطر على الناس.

الفصل الثاني
القوانين الإلهية والقوانين البشرية

لا ينبغي أن يُقْضَى بالقوانين الإلهية فيما يجب أن يُقْضَى فيه بالقوانين البشرية، ولا أن يُنَظَّم بالقوانين البشرية ما يجب أن يُنَظَّمَ بالقوانين الإلهية.

ويختلف نوعا القوانين هذان بأصلهما وموضوعهما وطبيعتهما.

والجُمهورُ على أن القوانين البشرية ذاتُ طبيعةٍ غيرِ طبيعة القوانين الدينية، وأن هذا مبدأٌ عظيم، بَيْدَ أن هذا المبدأ نفسَه خاضعٌ لمبادئَ أخرى يجب البحث عنها.

١- تَخْضَع القوانين البشرية بطبيعتها لجميع الحوادث التي تَقَعَ، وتتغير بطبيعتها كلما تغيرت عزائم الناس، وعلى العكس تقوم طبيعة قوانين الدين على عدم التغير مطلقًا، وتَقْضِي القوانين البشرية بالحَسَن، ويقضي الدين بالأحسن، ويُمْكِن أن يكون للحسن موضوعٌ آخر، وذلك لأنه يوجد أمورٌ حسنة كثيرة، ولكنَّ الأحسنَ واحدٌ، ولا يُمْكِن أن يتغير إِذَنْ، ويُمْكَن تغييرُ القوانين لأنها لا تَحْسَبَ غير حَسَنة، ولكنه يُفْتَرَضَ كونُ نُظمِ الدين هي الأحاسن.

٢- من الدول ما لا تكون القوانينُ فيها شيئًا، أو لا تكون غيرَ إرادةٍ هوائيةٍ مؤقتةٍ لوليِّ أمر، وإذا كانت لقوانين الدين في هذه الدول طبيعةُ القوانين البشرية لم تَعُدْ قوانينُ الدين شيئًا مذكورًا، فمن الضروريِّ للمجتمع على الخصوص أن ينطويَ على شيء ثابت، والدينُ هو هذا الشيء الثابت.

٣- وتنشأ قوة الدين الرئيسة عن الإيمان به، وتنشأ قوةُ القوانين البشرية عن كونها تُخْشَى، والدينُ تلائمه القرونُ القديمة، وذلك لأن إيماننا بالأمور يزيد في الغالب كلما كانت أكثرَ قِدَمًا، وذلك لأننا لا نَحْمِل في رؤوسنا أفكارًا ثانوية مستنبطةً من تلك الأزمنة يُمْكِن أن تناقضها، وعلى العكس تنتفع القوانين البشرية بجِدَّتها التي تُفْصِح عن عناية المشترع الخاصةِ الحاضرة حَمْلًا على رعايتها.

الفصل الثالث

القوانين المدنية المخالفة للقانون الطبيعيّ

قال أفلاطون[1]: «إِذَا قَتَلَ عبدٌ رجلًا حُرًّا دفاعًا عن نفسه عُومِل كقاتل أبيه»، فهذا قانونٌ يعاقب على الدفاع الطبيعيِّ.

ومما يخالف الدفاعَ الطبيعيَّ ذلك القانونُ الذي وُضِع في عهد هنري الثامن فكان يُحْكَم به على الرجل من غير أن يواجَه بالشهود، والواقعُ أنه يجب، للحكم على الرجل، أن يَعْرِف الشهودُ كونَ الرجل الذي يَشْهَدُون عليه هو الذي يُتَّهَم، وأن يستطيع هذا الرجل أن يقول: لستُ الرجلَ الذي تتكلمون عنه.

ومما يخالف الدفاعَ عن الحياء الطبيعيِّ ذلك القانونُ الذي وُضِعَ في ذات العهد فيعاقب كلَّ ابنةٍ ترتكب فجورًا مع آخرَ ولا تُخْبِرُ الملكَ عنه قبل أن تتزوجه، فمطالبةُ البنت بأن تقوم بهذا التصريح هو من مخالفة الصواب كمطالبة الرجل بألا يحاول الدفاعَ عن حياته.

ومما لا يقلُّ عن ذلك مخالفةً للدفاع الطبيعيِّ قانونُ هنري الثاني الذي يعاقب بالقتل كلَّ ابنةٍ هَلَكَ ابنُها مع عدم إخبار الحاكم بِحَبَلِها سابقًا، فقد كان يكْفِي حَمْلُها على إخبار أحد أقربائها

---

(١) الباب التاسع من القوانين.

الأَدْنَيْن حتى تَسْهَر على حفظ الولد. وأيُّ اعترافٍ آخرَ كان يمكنها أن تأتيَه مع عذاب الحياءِ الطبيعيِّ ذلك؟ زادت التربيةُ فيها فكرةَ المحافظة على هذا الحياء، ولا يكاد يكون قد بَقِيَ فيها في تلك الأوقات فكرٌ حَوْلَ ضَياعَ الحياة.

وقد دار حديثٌ كثيرٌ حَوْلَ قانونٍ إنجليزيٍّ[1] يُبيح لمن هي في السابعة من سنيها أن تختار زوجًا لها، وكان هذا القانون مُنَغِّصًا من وجهين، فهو لم يُراعِ زمن البلوغ الذي أنعمت الطبيعة به على الروح، ولا زمنَ البلوغ الذي أنعمت الطبيعة به على البَدَن.

وكان الأب في زمن الرومان يستطيع أن يَحْمِل ابنته على رَدِّ زوجها[2] وإن كان قد وافق على الزواج، غير أن مما يخالف الطبيعة وَضْعَ الطلاق بين يدي ثالث.

وإذا كان الطلاقُ ملائمًا للطبيعة فلأنه لا يكون إلَا عندما يوافق عليه الطرفان، أو أحدُهما على الأقل، فإذَا لم يوافق على الطلاق هذا أو ذلك كان غُولًا، ثم إن حَقَّ الطلاق لا يُمْنَحُه غيرُ من يُبْتَلَوْن بعُسْر الزواج ومن يَشْعُرون بحلول الوقت الذي يَرَوْنَ فيه نفعًا بزوال هذا العُسْرِ.

الفصل الرابع
مواصلة الموضوع نفسه

كان ملكُ بُورْغُونية، غُونْدِبود[3]، يقول باسترقاق زوجة السارق أو ابنهِ عند عدم إظهار الجريمة، فهذا القانونُ كان مخالفًا للطبيعة، فكيف يُمْكِن امرأةً أن تكون متهمةً لزوجها؟ وكيف يُمْكِن ابنًا أن يكون متهمًا لأبيه؟ ذلك قانونٌ ينقم عن عملٍ إجراميٍّ بما هو أشدُّ جُرمًا منه.

وكان قانونُ ريسيشويند[4] يُبيح لأولاد المرأة الزانية أو لأولاد زوجها أن يتهموها وأن يستنطقوا عبيدَ المنزل معذِّبين، فمن القوانين الجائرة هذا القانونُ الذي يحافظ على الآداب بقلب الطبيعة التي هي مصدر الآداب.

ونرى على مسارحنا، طيِّبي الخاطر، بطلًا شابًّا يُبْدِي من المقت تجاه اكتشاف جريمةِ حماته ما يَعْدِل مقتَه للجريمة نفسِها، وهو لا يكاد يَجْرُؤ في حَيْرَته، متهمًا محاكمًا مَدِينًا مُبعدًا غارقًا في العار، أن يُبْدِيَ بعضَ تأملاتٍ حَوْل الدم الكرية الذي خرجت منه فِيدْر، ويَهْجُر أعزَّ ما لديه وألطفَ موضوعٍ عنده، وكلَّ ما يخاطِب فؤادَه وكلَّ ما يمكن أن يُغْضِبه، ليذهب مسلِّمًا نفسَه إلى انتقام الآلهة الذي لم يستحقَّه قَطُّ، فحركاتُ الطبيعة هي التي توجب هذا الحُبُور، وهذا هو أعذبُ من جميع الأصوات.

---

(١) يتكلم مسيو بيل عن هذا القنون في "نقده لتاريخ الكلفنية"، صفحة ٢٩٣.

(٢) انظر إلى القانون ٥، في مجموعة de Repudiis et judicio de moribus subbato.

(٣) قانون البروغون، فصل ٤٧.

(٤) في مجموعة قوانين الفيزيغوت، باب ٣، فصل ٤: ١٣.

الفصل الخامس

الحالُ التي يُمْكِن أَن يُحْكَم بها وَفْقَ مبادئ الحقوق المدنية بتحويل مبادئ الحقوق الطبيعية

كان يوجد في أثينا قانونٌ يُلْزِم[1] الأبناء بإعالة آبائهم المُعْوِزين، وكان هذا القانونُ يستثنى مَنْ وُلِدوا[2] من امرأةٍ سَوْءٍ، ومَنْ كان أبوهم قدْ عَرَضَ عَفَافهم لدَعارَةٍ، ومن لم يكن قد منحهم[3] مهنةً يكسِبون بها عيشَهم.

وفي الحال الأولى كان القانونُ يَرَى أن الأب قد جعل التزامَه الطبيعيَّ غيرَ مستقرٍّ بكونه تحت الشَّكِّ، وفي الحال الثانية كان القانون يرى أن الأب قد عابَ الحياةَ التي كان قد وَهَبها وأنه صنع نحوَ أولاده أعظمَ سُوءٍ يُمْكِنه صُنْعُه بحرمانهم شرفَهم، وفي الحال الثالثة كان القانون يَرَى أن الأب قد جعل لهم حياةً لا تُطَاق بما يجدون من مصاعبَ كثيرةٍ في القيام بها، وعاد القانون لا يَعُدُّ الأبَ والابنَ غيرَ اثنين من الأهلين فصار لا يَقْضِي إلَّا من وِجهاتِ نظرٍ سياسية ومدنية، وكان القانون يَرَى وجوبَ وجودِ أخلاقٍ في الجُمهورية الصالحة خاصةً.

وأَعتقدُ أن قانون سُولُونَ كان صالحًا في الحالين الأوليين، وذلك من حيث تركُ الطبيعةِ للابن أن يَجْهلَ أباه، ومن حيث ما يَلُوح أنها توعِزُ إليه بإنكاره، ولكنه لا ينبغي أن يُسْتَحْسن في حال الثالثة حيث لم يكن الأبُ مخالفًا غيرَ نظامٍ مدني.

الفصل السادس

كون نظام المواريث يقوم على مبادئ الحقوق السياسية أو المدنية، لا على مبادئ الحقوق الطبيعية

كان القانون الفُوكُونيُّ لا يَسْمَح بإقامة الزوجة، حتى الابنةِ الوحيدة، وارثةً، ويقول القديس أُوغُسْتَن[4] إنه لم يُوضَعْ من القوانين ما هو أكثرُ جَوْرًا من هذا القانون، وبالإلحاد تَصِفُ صيغةٌ لمازكُولْفَ[5] العادةَ التي تَحْرِم البناتِ ميراثَ آبائهن، وبالهمجيِّ يَنْعَت جُوستِينْيَانُ[6] حقَّ الذكور في الإرث دون الإناث، وقد أتت هذه الأفكارُ من عَدِّ حَقِّ الأولاد في ميراث آبائهم نتيجةً للقانون الطبيعيِّ، وليس الأمرُ كذلك.

---

(١) يعاقب هذا القانون بالإهانة، ويعاقب قانون آخر بالسجن.
(٢) بلوتارك، حياة سولون.
(٣) بلوتارك، حياة سولون وغاليان in Exhortm ad Art، فصل ٨.
(٤) De civitate dei، باب ٣.
(٥) باب ٢، فصل ١٢.
(٦) الملحق ٢١.

يأمر القانونُ الطبيعيُّ الآباءَ بإطعام أولادهم، ولكنه لا يُلْزِمهم بأن يقيموهم وَرَثَةً، فتقسيمُ الأموال وقوانينُ هذا التقسيم والمواريثُ بعد موت صاحب هذا التقسيم أمورٌ لا يُمْكِن تنظيمها إلا بواسطة المجتمع، ومن ثَمَّ بالقوانين السياسية أو المدنية.

أَجَلْ، إن النظام السياسيَّ أو المدنيَّ يقتضي في الغالب أن يَرِثَ الأولادُ آباءَهم، غير أنه لا يقتضي ذلك دائمًا.

وأَمْكَن أن يكون لقوانين إقطاعاتنا من الأسباب ما يَجْعَل الجميعَ لأكبر الذكور أو لأدنى الأقرباء من جهة الذكور وألا ينال البناتُ شيئًا، وأَمْكَن أن يكون لقوانين اللُّنْبَار[1] من الأسباب ما يشترك به الأخواتُ والنُّغَلاءُ والأقرباء الآخرون، وبيتُ المال عند عدم وجودهم، مع البنات.

ومما سُنَّ في عهد بعض الأُسَر المالكة في الصين أن يَخْلُفَ العاهلَ إخوتُه، لا أولادُه، وإذَا ما أُرِيد أن يكون للأمير بعضُ التجارِب، وإذَا كان يُخْشَى قُصُورُ الولدِ، وإذَا كان يجب منع الخِصْيَان من وضع الأولاد على العرش بالتتابع، أَمْكَن وَضْعُ مثلِ هذا النظام للوِراثة، وإذَا حَدَثَ أن وَصَفَ بعضُ الكُتَّابُ[2] هؤلاء الإخوةَ بالغاصبين فإن وصفهم يكون قد قام على أفكارٍ مقتبسة من قوانين هذه البلاد.

وقد خَلَفَ جِيلًا أخوه دِلْسَاسُ في المملكة وَفْقَ عادات نُومِيدِيَة[3]، لا ابنُه مَسِّينيس، وكذلك لا يزال[4] عند عرب المغرب، حيث لكلِّ قريةٍ رئيسٌ، يُخْتَارُ العمُّ أو قريبٌ آخرُ للوِراثة وَفْقَ تلك العادة القديمة.

ومن المَلَكياتِ ما هي انتخابيةٌ تمامًا، وبما أن من الواضع وجوبَ اشتقاق نظامِ المواريث من قوانينَ سياسيةٍ أو مدنيةٍ فإن على هذه القوانين أن تُقَرِّرَ الأحوالَ التي يَقْضِي العقلُ بأن يُمْنَح الأولادُ الميراثَ فيها، والأحوالَ التي يجب أن يُمْنِح آخرون الميراثَ فيها.

ويكون للأمير أولادٌ كثير في البلاد القائلة بتعدد الزوجات، ويكون عددُ الأولاد في بلادٍ أكثرَ مما في بلادٍ أخرى، ويوجد من الدول[5] ما يتعذر على الشعب فيه أن يَعُول أولادَ الملك، فأَمْكَن أن يُشْتَرَع فيها عدمُ وِرْثَةِ أولاد الملك له، ولكنْ أولادُ أخته.

وكثرةُ الأولاد تُعَرِّضَ الدولةَ لحروب أهلية فظيعة، ويَحُولُ دون هذه المحاذير نظامُ الوراثة الذي يُنْعِم بالتاج على أولاد الأخت الذين لا يكونون أكثرَ عددًا مما يكُونُه ولدُ الأمير المُقْتَصِرِ على امرأةٍ واحدة.

ومن الأمم ما تقتضي موجباتُ الدولة أو بعضُ المبادئ الدينية فيها وجودَ أسرةٍ مالكةٍ دائمةٍ

---

(١) باب ٢، فصل ١٤: ٦، ٧، ٨.
(٢) الأب دوهالد، حول الأسرة المالكة الثانية.
(٣) تيتوس ليفيوس، العشرة الثالثة، باب ٢٩، فصل ٢٩.
(٤) انظر إلى رحلات مستر شو، جزء ١، صفحة ٤٠٢.
(٥) كما في لوفنجو بإفريقيا، مجموعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند، جزء ٤، قسم ١، صفحة ١١٤، ومستر سميث، رحلات غينيا، قسم ٢، صفحة ١٥٠، حول مملكة جويدة.

الحكم، وذلك كما في الهند[1] حيث غَيْرَةُ طائفتها وخشيةُ عدم الانحدار منها، ومما فُكِّر فيها وجوبُ اتخاذ أولاد أخت الملكِ البِكْر لِنَبْل أمراءَ من الدَّم المَلكيّ دائمًا.

والمبدأُ العامُّ هو أن إعالةَ الرجلِ أولادَه واجبٌ من الحقوق الطبيعية وأن منح الرجل إياهم إرثًا واجبٌ من الحقوق المدنية أو السياسية، ومن ثَمَّ يُشْتَقُّ مختلفُ التدابير حَوْلَ النُّغَلَاء في مختلف بلاد العالم، وتَتَبُّعُ هذه التدابيرُ ما لكلِّ بلدٍ من القوانين المدنية أو السياسية.

الفصل السابع
لا ينبغي أن يُقْضَى بمبادئ الدين في مبادئ القانون الطبيعيّ

يقوم الأحباش بصوم خمسين يومًا قيامًا صارمًا إلى الغاية، ويَبْلُغُ هذا الصوم من إضعافهم ما لا يَقْدِرون على الحركة معه زمنًا طويلًا، فلا يُعْوز التُّرْكَ[2] أن يُهجموا عليهم بُعَيْدَه، فعلى الدين أن يَضَعَ حدودًا لهذه الأفعال نفعًا للدفاع الطبيعيّ.

وجُعِل السبت لليهود، ولكن من سخافة هذه الأمة ألَّا تدافع عن نفسها[3] إذَا ما اختار أعداؤها هذا اليومَ للهجوم عليها.

ولما حاصر قَمْبِيزُ بِيلوزَة[4] وَضَعَ في الصفِّ الأول عددًا كبيرًا من الحيوانات المقدسة لدى المصريين، فلم يجرؤْ جنودُ الحامية على الضرب، ومن ذا الذي لا يرى أن الدفاع الطبيعيّ نظامٌ أرفعُ من جميع التعاليم؟

(١) انظر إلى رسائل العبرة، المجموعة الرابعة عشرة، وإلى الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند، جزء ٣، قسم ٢، صفحة ٦٤٤.

(٢) مجموعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند، جزء ٤، قسم ١، صفحة ٣٥ وصفحة ١٠٣.

(٣) كما صنعوا عندما حاصر بونبي الهيكل، انظر إلى ديون، باب ٣٧، فصل ١٦.

(٤) الفرما أو الطينة.

الفصل الثامن

لا ينبغي أن يُنَظَّم بمبادئ الحقوق التي تُدْعَى القانونية ما تُنَظِّمه مبادئ الحقوق المدنية من الأمور

لا تجازي حقوقُ الرومان[1] المدنية مَنْ يَسْلُب شيئًا خاصًّا في مكانٍ مقدسٍ بغير جُرْم السَّرِقة، وهو يجازَى بجُرْم انتهاك حرمة المعابد وَفْقَ الحقوق القانونية[2]، فالحقوقُ القانونية تكترث للمكان والحقوقُ المدنية تكترث للشيء، ولكن عدمَ الانتباه إلى غير المكان يَعْنِي عدمَ إنعام النظر في طبيعة السَّرِقَة وتعريفها وفي طبيعة انتهاك حرمة المعابد وتعريفه.

وكما أن الزوج يستطيع أن يطلب الفراق بسبب خيانة زوجته كانت المرأة تطلبه بسبب خيانة الزوج[3]، وكانت هذه العادة، المخالفةُ لأحكام قوانين[4] الرومان، قد أُدخلت إلى محاكم الكنيسة حيث كان لا يُنْظَر فيها إلى غير مبادئ الحقوق القانونية، والواقعُ أنه إذَا لم يُنْظَرْ إلى النكاح إلَّا ضِمْنَ المبادئ الروحية الخالصة، ومن حيث صلتُه بأمور الحياة الأخرى، وُجِدَت عينُ الخيانة، غير أن القوانين السياسية والمدنية لجميع البلدان تقريبًا قد أصابت في تفريقها بين ذَيْنِك الأمرين، فهذه القوانين قد طالبت النساء بدرجةٍ من الحَذَر والعَفَافَ لم تطالب الرجالَ بمثلها قَطُّ، وذلك لأن خَلْعَ العِذَار في المرأة ينطوي على عدولها عن جميع الفضائل، وذلك لأن المرأة إذَا ما نقضت قوانين الزواج خَرَجَت من حال طاعتها الطبيعية، وذلك لأن الطبيعة قد وَسَمَتْ خيانة النساء بِسِمَاتٍ حقيقية، وذلك إلى أن أولاد زِنا المرأة هم للزوج بحكم الضرورة، وهم عبءٌ على الزوج، مع أن أولاد زنا الزوج ليسوا للمرأة وليسوا عِبْئًا على المرأة.

الفصل التاسع

ما يجب تنظيمه بمبادئ الحقوق المدنية يَنْدُر إمكانُ تنظيمه بمبادئ القوانين الدينية

القوانينُ الدينية أكثرُ سُمُوًّا والقوانينُ المدنية أكثرُ اتساعًا.

ويكون لقوانين الكمال المقتبسة من الدين صلاحُ الإنسان الذي يراعيها موضوعًا أكثرَ من أن يكون هذا الصلاحُ موضوعًا لقوانين المجتمع الذي تُرَاعَى فيه، وعلى العكس يكون للقوانين

---

(١) Legs ff ad leg Juliam peculatus

(٢) Cap quisquis ,IV ,quaestione ٤, Cugas Observat باب ١٣، فصل ١٩، جزء ٣.

(٣) بومانوار، عادة بوفوازيس القديمة، فصل ١٨: ٦.

(٤) Leg Cod, ad leg. Jul de adult

المدنية صلاحُ الناس الأدبيُّ على العموم موضوعًا أكثرَ من صلاح الأفراد. وهكذا، لا ينبغي أن تُتَّخَذَ الأفكار التي تنشأ عن الدين مباشرةً مبدأً للقوانين المدنية مهما تكن محلًّا للاحترام، وذلك لأن لهذه القوانين مبدأً آخرَ، أي مبدأَ خيرِ المجتمع العامِّ.

وَوَضَعَ الرومانُ نُظُمًا لحفظ أخلاق النساء في الجُمهورية، وكانت هذه نُظُمًا سياسية، ولما قامت المَلكيةُ وَضَعُوا قوانينَ مدنيةً فوق ذلك، وهم قد بَنَوْها على مبادئ الحكومة المدنية، ولما ظهر الدين النصرانيُّ كان لِمَا وُضِع من القوانين الجديدة صلةٌ بصلاح الآداب العامِّ أقلُّ مما بقُدْسية الزواج، فقد رُوعِيَت الحالُ المدنية في اقتران الجنسين أقلَّ مما في الحال الروحية.

وفي البُداءة كان الزوج الذي يُعِيدُ امرأتَه إلى منزله بعد الحكم عليها بالزِّنا يعاقَبَ كشريكٍ لها في دَعاراتها، وذلك وَفْقَ القانون[1] الرومانيِّ، ويَحْمِل جوستنينيانُ[2] روحًا أخرى فيَرَى أنه يستطيع أن يستردَّها داخلَ الدَّيْر خِلال عامين.

وكانت الزوجة، التي تنقطع أخبارُ زوجها في الحرب، تستطيع، في الأزمنة الأولى، أن تتزوج ثانيةً بسهولة، وذلك لأنها كانت تَمْلِك حَقَّ الطلاق، وذهب قانون قسطنطينَ[3] إلى ضرورة انتظارها أربعَ سنين فإِذَا انقضت هذه المدة أمكنها أن تُرْسِل عريضة الطلاق إلى قائد زوجها العسكريّ، فإِذَا رَجَعَ زوجُها لم يستطع أن يتهمها بالزِّنا، غير أن جوستينيان[4] ذهب إلى عدم إمكان زواجها، مهما كانت المدة التي انقضت منذ سفر زوجها، وذلك ما لم تُثْبِت موتَ زوجها بشهادة قائده العسكريِّ مع اليمين، وذلك لأن جُوسْتِينيان كان يرى امتناعَ حَلِّ الزواج، ولكنْ يمْكِن أن يقال إنه أفرط في نظره ذلك، وذلك لأنه كان يتطلب بينةَ إِثباتٍ مع كفاية بينةِ النفي، وذلك لأنه كان يتطلب أمرًا بالغ الصعوبة من حيثُ مصيرُ رجلٍ قَصِيٍّ عُرْضةٍ لكثيرٍ من الحوادث فيفترض جُرْمًا، أي فِرَارَ الزوج، مع أن من الطبيعيِّ جدًّا أن يُفْتَرَضَ موتُه، فكان يؤذي المصلحةَ العامة بتركه امرأةً بلا زواج، وكان يؤذي المصلحة الخاصة بتعريضها لألف خَطَرٍ.

ويبتعد قانون جُوسْتِنِيَان[5]، الذي يجعل رضا المرء وزوجه بدخول الدير من أسباب الطلاق، عن مبادئ القوانين المدنية ابتعادًا تامًّا، ومن الطبيعيِّ وجودُ أسبابٍ للطلاق تَرْجِعُ إِلَى بعض الموانع التي لا تُبْصَرَ قبل الزواج، غير أن تلك الرغبة في المحافظة على الطُهْر مما يُمْكن أن يُبْصَرَ ما دامت موجودةً فينا، ويساعد هذا القانون على التقلُّب في حالٍ دائمةٍ بطبيعتها، ويَصْدم هذا القانونُ مبدأَ الطلاق الأساسيَّ الذي لا يحتمل حلَّ عقدة النكاح إِلَا مع الأمل في نكاحٍ آخر، ثم إن هذا القانون لا يُسْفِر عن غير تقديم ضحايا إلى الرَّبِّ من غير تضحية، وذلك اتِّبَاعًا للأفكار الدينية أيضًا.

---

(١) Leg ١١, ult ff ad leg Jul de adult

(٢) الملحق، ١٣٤، مجموعة ٩، فصل ١٠، مطلب ١٧٠.

(٣) LegV, Cod de Repudiis et Judicio de moribus sublato

(٤) Auth Modie quantiscumque, Cod de repud

(٥) Auth Quod hodie, Cod de repud

الفصل العاشر

في أيّ حال يجب اتباع القانون المدني الذي يُبيح، لا القانونِ الدِّينيّ الذي يُحَرّم

إذَا ما أُدْخِل دينٌ يُحَرِّم تَعَدُّد الزوجات إلى بلدٍ يُبيحُه لم يُرَ، من الناحية السياسية فقط، وجوبُ احتمالِ قانونِ البلد اعتناقَ الرجلِ ذي النساء الكثير لهذا الدين ما لم يَقُم الحاكم أو الزوجُ بتعويضهنّ بردِّ حقوقهنَّ المدنية إليهن من بعض الوجوه، ولولا هذا الغَدَا حالُهن مثيرًا للرِّثَاء، فما كُنَّ ليَفْعَلْن غيرَ إطاعة القوانين، وأَصْبحن محروماتٍ أعظمَ منافع المجتمع.

الفصل الحادي عشر

لا ينبغي تنظيمُ المحاكم البشرية مبادئَ المحاكم التي تَنْظُر في أمر الحياة الأخرى

إن محكمة التفتيش المؤلفةَ من رهبانٍ نصارَى وَفْقَ فكرة مِنْبَرَ التوبة مخالفةٌ لكلِّ ضابطةٍ صالحة، وقد لاقت شَغَبًا عامًّا في كلِّ مكان، وكانت تَخْضَع للمتناقضات، لو لم يَجِدْ هؤلاء الذين كانوا يريدون إقامتَها فوائدَ من هذه المتناقضات نفسِها.

ولا تُطَاقُ هذه المحكمةُ في جميع الحكومات، ولا يُمْكِن أن تَصْنَع في المَلكية غيرَ وُشَاةٍ وخائنين، ولا يُمْكِن أن تُكَوِّنَ في الجُمهوريات غيرَ أناسٍ فاقدي الأمانة، وهي تكون مُخَرِّبَةً في الدولة المستبدة كهذه الدولة.

الفصل الثاني عشر

مواصلة الموضوع نفسه

إن من سوء استعمال هذه المحكمة كونَ الذي يُنْكِر من الشخصيْن المتهمين بجُرْمَ واحدٍ يَحْكَم عليه بالإعدام وكونَ الذي يعترف يتخلَّص من هذا العِقَاب، وهذا مقتبسٌ من الأفكار الرَّهبانية التي يَظْهَرَ المنكِرُ بها مصرًّا على عدم التوبة ويُدان، والتي يُعَدُّ المعترفِ تائبًا بها ويَنْجُو، غير أن مثل هذا التفريق لا يمكن أن يناسب المحاكم البشرية، فالعدلُ البشريُّ الذي لا يَنْظُر إلى غير الأفعال ليس غيرَ ذي عهدٍ واحد من الناس، أي عهدِ البراءة، والعدلُ الإلهيُّ الذي ينظر إلى الأفكار ذو عهدين: عهدِ البراءة وعهدِ التوبة.

الفصل الثالث عشر

في أيّ الأحوال يجب أن تُتَّبَع القوانين الدينية في الأنكحة، وفي أي الأحوال يجب أن تُتَّبع القوانين المدنية فيها

مما يَحْدُث في جميع البلدان وفي جميع الأزمان أن يتدخَّل الدِّين في الأنكحة، فمنذ أن عُدَّ بعضُ الأمور أنه رِجْسٌ أو مُنْكَرٌ مع ضرورته رُجِعَ إلى الدين لتسويغه في حالٍ وإنكاره في الأحوال الأخرى.

وبما أن الأنكحةَ أكثرُ الأعمال البشرية استدعاءً لعناية المجتمع من ناحية أخرى فقد وَجَبَ تنظيمُها بالقوانين المدنية.

وإن كلَّ شيء خاصٌّ بطبيعة النكاح وشكلِه وأسلوبِ عقدِه وما يُسْفِرُ عنه من نَسْلٍ، وإن كلَّ شيء عَلم الأمم أنه موضعُ بَرَكةٍ خاصة، وإن كلَّ شيءٍ كان خاضعًا لبعض النِّعَم العليا وإن لم يرتبط في ذلك دائمًا، أمورٌ تُرَدُّ إلى نابض الدين.

وأما نتائج هذا القِرَان من حيث الأموالُ والمنافعُ المتبادَلة، وكلُّ ما يتعلَّق بالأُسْرَة الجديدة، وما نشأت عنه، وما يَلْزَمَ أن ينشأ، فأمورٌ خاصةٌ بالقوانين المدنية.

وبما أن من أعظم أهداف الزواج نَزْعَ جميع رِيَبَ القِرَانات المُحَرَّمَة فإن الدين يَسِمُه بطابعه، وتُضِيف القوانين المدنية إليه سِمَتها، وذلك لينطوي على جميع ما يمكن من الصحة، وهكذا، يُمْكِن القوانينَ المدنية أن تقتضيَ شروطًا فضلًا عن التي يقتضيها الدينُ ليكون الزواج صحيحًا.

والذي يجعل هذا السلطانَ للقوانين المدنية هو السِّمَاتُ المضافة، لا السِّمَاتُ المتناقضة، ويتطلب قانونُ الدين بعضَ الطقوس، وتتطلب القوانين المدنية موافقةَ الآباء، وهي تستلزم في ذلك شيئًا زائدًا، ولكن من غير أن تستلزم شيئًا مناقضًا.

ومما تقدم يُرَى أن على القانون الدينيِّ أن يُقَرِّرَ: هل يكون العقدُ ممتنعَ الحَلِّ أو لا، وذلك لأن قوانين الدين إذا ما قالت بامتناع الحَلِّ وقالت القوانينُ المدنية بإمكان الفَصْم وُجِدَ أمران متناقضان.

ومما يَحْدُث أحيانًا أَلَّا تكون الصفاتُ الموسومةُ التي تَسِمُ القوانينُ المدنيةُ بها النكاحَ ضروريةً إطلاقًا، وذلك كصفات النكاح الذي اكتفت القوانين بمجازاة مَنْ يَعْقِده بدلًا من أن يُفْسَخ.

وقد صَرَّحت القوانينُ البابيَانية لدى الرومان بعدم صواب الزواجات التي كانت تَحْظُرها مقتصرةً على جعلها خاضعةً للعقوبات[1]، ثم صَرَّح المرسومُ السِّنَاتيُّ، الذي وُضِع نتيجةً لخطبة

(1) انظر إلى ما قلته آنفًا في الفصل ٢١ من الباب ٢٣، وهو: القوانين من حيث صلتها بعدد السكان.

الإمبراطور مَرْك أنْطُونَن، ببطلانها، فلا يبقى[1] زواجٌ ولا زوجةٌ ولا مَهْرٌ ولا زوج، ويتكيَّفَ القانونُ المدنيُّ وَفْقَ الأحوال، ويكون أحيانًا أكثرَ عنايةً بإصلاح الضَّرَر، ويكون أحيانًا أكثرَ عنايةً بمنع وقوعه.

الفصل الرابع عشر
في أيّ الأحوال يجب أن تُنَظَّم الأنكحةُ بين الأقرباءِ بقوانين الطبيعة، وفي أيّ الأحوال يجب أن تُنَّظم بالقوانين المدنية

من الأمور البالغة الدقة في تحريم الزواج بين الأقرباء أن تُعَيَّن النقطةُ التي تَقِفُ سُننُ الطبيعة وتبدأ القوانين المدنية عندها، ولابُدَّ من وَضْع مبادئَ في هذا السبيل.

ويَرْبُك زواجُ الابن بأمِّه نظامَ الأمور، فالابنُ مكلَّفٌ باحترامٍ لاحَدَّ له نحو أُمه، والزوجةُ مكلَّفةٌ باحترامٍ لا حَدَّ له نحو زوجها، ويَقْلِب زواجُ الابنِ بأمه في كلا الأمرين حالَهما الطبيعية رأسًا على عقِب.

وقُلْ زيادةً على ذلك كونَ الطبيعة قَدَّمت في النساء زمنَ إمكانِ وجودِ أولادٍ لهنّ وكونَها أخَّرَت هذا الزمن في الرجال، وقُلْ، لذات السبب، كونَ المرأة تنقطع عن حيازة هذه القدرة، وكونَ الرجل يتأخر عنها في ذلك، وإذَا كان الزواج بين الأمِّ والابن مباحًا فإن الذي يَقعُ دائمًا تقريبًا هو كونُ الزوج يصبح قادرًا على الدخول ضِمْنَ أبصار الطبيعة في زمنٍ تَغْدُو المرأة غيرَه في ذلك.

وكذلك تأبى الطبيعةُ زواجَ الأبِ بابنته، ولكنه أقلُّ إثارةً للنفور لعدم وجود ذينك المانعيْن، وكذلك التَّترُ، الذين يستطيعون أن يتزوجوا بناتِهم[2]، لا يتزوجون أمهاتِهم مطلقًا، كما نَرَى ذلك في كتب الرحلة[3].

وكان من الطبيعيِّ لدى الآباء، دَائمًا، أن يَسْهَروا على حِشْمة أولادهم، وهم إذْ كان عليهم أن يُعْنَوْا بتنشئة أولادهم صار لِزامًا عليهم أن يَحْفَظوا لهم أكملَ جِسْم وأصلحَ روح، وكلَّ ما يُمْكِن أن يُوحِيَ إليهم بأحسن الأمانة، وكلَّ ما يَصْلحُ أن يُنْعِم عليهم بأعظم حَنَانٍ، وعلى

---

(١) انظر إلى القانون ١٦، ff de ritu nuptiarum، وإلى القانون ٣: ١، وانظر أيضًا إلى Digeste. de donationibu inter virum et uxorem

(٢) هذا القانون قديم بينهم، ويروي بريسكسو في رحلته أن أتيلا وقف في مكان ما لينكح ابنته إسكا، ومن قوله إن هذا شيء مباح في قوانين السيت، صفحة ٢٢.

(٣) تاريخ التتر، قسم ٣، صفحة ٢٥٦.

الآباء المتفرِّغين دائمًا لحِفْظ أخلاق أولادهم أن ينصرفوا انصرافًا طبيعيًّا عن كلِّ ما يُمْكِن أن يُفْسِدَهم، أجَلْ، يقال إن الزواج ليس فسادًا مطلقًا، ولكنه يَقَعُ كلامٌ وتحبيبٌ وإغواء قبل الزواج، وهذا الإغواء هو الذي يؤدي إلى المكروه.

إذَنْ، وَجَبَ أن يقوم حاجزٌ منيعٌ بين من كان يجب أن يُنْعِموا بالتربية ومَنْ كان يجب أن يَتَلَقَّوا التربية، وَوَجَبَ اجتنابُ كلِّ نوعٍ من الفساد، ولو لسببٍ حَلَالٍ، ولِمَ يَحْرِم الآباءُ بعنايةٍ فائقةٍ مَنْ كان عليهم أن يَتَزَوّجوا بناتِهم صحبتَهن وأُنْسَهن؟

وَوَجَبَ أن يكون استفظاعُ زِنا الأخ بأخته قد نشأ عن ذات المصدر، ويَكْفِي أن يريد الآباءُ والأُمهاتُ حِفْظَ أخلاقِ أولادهم وبيوتِهم نَقِيَّةً ليُوحُوا إلى أولادهم استفظاعَ كلِّ ما يُمْكِن أن يَحْمِلَهم على وِصَال الجنسين.

وَوَجَب أن يكون تحريم الزواج بين أبناء العم لَحًّا قد نشأ عن ذات المصدر، وذلك أن جميع الأولاد في الأزمنة الأولى، أي في الأزمنة الطاهرة، أي في الأزمنة التي لا عهد لها بالكماليِّ مطلقًا، كانوا يَبْقَوْن[1] في المنزل، وكانوا يستقرُّون به، وهذا ما كان يَجْعَل منه بيتًا صغيرًا جدًّا لأُسْرَةٍ كبيرة، فكان هذا يؤدِّي إلى عَدِّ الناس أولادَ الأخوين[2]، أي أولاد العمين لَحًّا، إخوةً كما كان يؤدي إلى عَدِّ هؤلاء الأولاد أنفسَهم إخوةً، ولذا كان ما بين الإخوة والأخوات من نفور في أمر الزواج واقعًا بين أولاد الأعمام[3] لَحًّا أيضًا.

وهذه العِلَلُ هي من القوة والقُرْب من الطبيعة ما أَثَّرَت معه في جميع الأرض تقريبًا مستقلَّةً عن كلِّ اتصال، فليس الرومان هم الذين عَلَّمُوا أهل فُرْمُوزَة[4] كونَ الزواج بين الأقرباء حتى الدرجةِ الرابعة ضَرْبًا من الزِّنَا، وليس الرومان هم الذين عَلَّمُوا العرب[5] ذلك، وهم لم يُعَلِّموا المَلْدِيفَ[6] ذلك مطلقًا.

وإذا كان بعضُ الشعوب لم يُحَرِّم الزواج بين الآباء والأولاد، وبين الأخوات والإخوة، فإن ذوي البصائر منها لم يتبعوا قوانينها في ذلك دائمًا كما رأينا في الباب الأول، ومَنْ ذا الذي يقول إن المبادئ الدينية أَلْقَت الناسَ في هذه الضَّلَالَات؛ إذا كان الآشوريون والفرس قد تَزَوجوا أمهاتِهم فإن الآشوريين صنعوا ذلك احترامًا لسميراميس، وإن الفرس صنعوا ذلك لتفضيل دِين زَرَادَشْت هذه الزواجات[7]، وإذَا كان المصريون قد تَزَوَّجوا أَخَواتِهم فإن ذلك تَمَّ عن هَذَيان الديانة المصرية التي أَقَرَّت هذه الزواجاتِ تكريمًا لإيزِس، وبما أن روح الدين تقوم على إلزامنا

---

(١) هكذا كان الأمر لدى الرومان الأولين

(٢) والواقع أنهم كانوا يحملون ذات الاسم لدى الرومان، وكان أبناء الأعمام لحًا يدعو إخوة.

(٣) كان ذلك أمرهم في روما في الأزمنة الأولى، وذلك إلى أن وضع الشعب قانونًا يبيح لهم ذلك، وقد أراد الشعب بذلك مساعدة رجل بالغ أقصى الحظوة لديه كان قد تزوج بنت عمه لحًا، بلوتراك، في رسالة "مطالب أمور الرومان"

(٤) مجموعة الرحلات إلى الهند، جزء ٥، قسم ١، بيان عن حال جزيرة فرموزة.

(٥) القرآن، سورة النساء (٦) انظر إلى فرنسوا بيرار.

(٧) لقد عدوا أكثر تشريفًا انظر إلى فيلون، de specialibus legibu quoe pertinent ad praecepta declaogi، باريس ١٦٤٠، صفحة ٧٧٨.

بالقيام، مع الجُهد، بأمورٍ عظيمةٍ صعبة، فإنه لا ينبغي أن يُحْكَم في أمرٍ على أنه طبيعيٌّ لأن دينًا باطلًا قَرَّره.

ويُتَّخذ مبدأُ تحريم الأنكحة بين الآباء والأولاد، وبين الإخوة والأخوات، حفظًا للحياء الطبيعيّ في المنزل، سبيلًا لاكتشاف أيُّ الأنكحة يُحَرِّمه القانون الطبيعيُّ وأيُّ الأنكحة التي لا يمكن أن يُحَرِّمه غيرُ القانون المدنيّ.

وبما أن الأولاد يُقِيمون، أو يُظَنُّ أنهم يقيمون، بمنزل أبيهم، ومن ثَمَّ يكون الرَّبيبُ مع امرأة الأب وزوجُ الأمِّ مع الرَّبيبة، أو مع ابنة زوجته، فإن الزواج بين هؤلاء أمرٌ حَرَّمه قانون الطبيعة، وفي هذه الحال يكون للصورة مثلُ ما يكون للحقيقة من نتيجة، وذلك لأن لها عينُ العِلَّة، فلا يُمْكِن القانونَ المدنيَّ، ولا ينبغي له، أن يبيح هذه الأنكحة.

وتوجَد شعوبٌ يُعَدُّ أبناء الأعمام لَحًّا إخوةً فيها كما قلتُ، وذلك لأنهم يسكنون بيتًا واحدًا عادةً، وتوجَد شعوب لا تُعْرَفُ فيها هذه العادة مطلقًا، فالزواجُ بين أولاد الأعمام لَحًّا عند بعض هذه الشعوب يجب أن يُعَدَّ مخالفًا للطبيعة، ويجب ألَّا يُعَدَّ كذلك عند بعضها الآخر.

بَيْدَ أن قوانينَ الطبيعة لا يمكن أن تكون قوانينَ محليةً، وهكذا فإن هذه الزواجات إذَا ما أُبيحت أو حُرِّمت مباحةً أو مُحَرَّمَةً بقانونٍ مدنيٍّ على حسب الأحوال.

وليس من العادة الضرورية أن يسكن أخو الزوج وزوجةُ الأخ في بيتٍ واحد، فتزاوجُهما غيرُ مُحَرَّم، إذَنْ، بحجة المحافظة على الحياء في البيت، وليس القانون الذي يُحَرِّم ذلك أو يبيحه قانونَ الطبيعة مطلقًا، بل هو قانونٌ مدنيٌّ يَتَمَشَّى مع الأحوال ويَتْبَع عاداتِ كلِّ بلدٍ، وهذه الأحوالُ تتوقف القوانينُ فيها على الطبائع والأوضاع.

وتُحَرِّم القوانينُ المدنية الزواجاتِ إذَا ما وُجِدَت، عن عاداتٍ مقبولةٍ في بعض البلدان، في عَيْنِ الأحوال التي حُرِّمَت فيها بقوانين الطبيعة، وتُبِيحُها القوانينُ المدنية عندما لا تكون الزواجاتُ في عَيْن هذه الحال مطلقًا، ويكون تحريم قوانين الطبيعة ثابتًا لا يتغير، وذلك لأنه يتعلَّقَ بأمرٍ ثابتٍ لا يتغير، ما دام الأب والأمُّ والأولاد يقيمون بالمنزل بحكم الضرورة، غير أن محظوراتِ القوانين المدنية عَرَضيةٌ لأنها تتوقف على حالٍ عَرَضيّ، ما دام أولاد الأعمام لَحًّا وغيرُهم يقيمون بالمنزل عَرَضًا.

ويُفَسِّرِ هذا كيف أن شرائعَ موسى والمصريين[1] وأممٍ كثيرةٍ أخرى تُبِيح تزاوج أخي الزوج وزوجةِ الأخ على حين تُحَرِّم أممٌ أخرى هذه الزواجات.

وفي الهند يوجد سببٌ طبيعيٌّ في قبول هذه الأنواع من الأنكحة، فالخالُ هنالك يُعَدُّ كالأب، وهو مكلَّفٌ بإطعام أبناء أخته وإسكانهم كما لو كانوا أولادًا له، ومصدرُ هذا أخلاقُ هذا الشعب الصالح المملوءة إنسانيةً، وأسفر هذا القانون، أو هذه العادة، عن أخرى، وذلك أن الزوج إذَا ما

(١) انظر إلى القانون ٨ من المجموعة de incestis et inutilibus nuptiis

فَقَدَ امرأتَه لم يَفُتْه أن يتزوج أختها[1]، وهذا أمرٌ طبيعيٌّ جدًّا، وذلك لأن الزوجة الجديدة تصبح أمًّا لأولاد أختها، ولا يكون هنالك امرأةُ أبٍ جائرةٌ مطلقًا.

الفصل الخامس عشر

لا ينبغي أن يُنَظَّم بمبادئ الحقوق الطبيعية ما يتعلق بمبادئ الحقوق المدنية من الأمور

كما أن الناس عَدَلوا عن استقلالهم الطبيعيِّ ليعيشوا تحت ظلِّ القوانين السياسية عَدَلوا عن شيوع الأموال الطبيعيِّ ليعيشوا تحت ظلِّ القوانين المدنية.

والناسُ يَكْسِبون الحريةَ بالقوانين الأولَى، وهم يَكْسِبون المِلْك بالثانية، ولا ينبغي أن يُقَرِّرَ بقوانين الحرية، التي لم تكن غيرَ سلطانِ المدينة كما قلنا، ما يجب أن يُقَرِّرَ أمرُه بالقوانين الخاصة بالمِلك، ومن القياس الكاذب أن يقال بوجوب خُضُوع المصلحة الخاصة للمصلحة العامة، فهذا لا يكون في غير موضوع سلطان المدينة، أي حريةِ المواطن، ولا يكون هذا في الأحوال التي يكون مِلْكُ الأموال موضوعَ بحثٍ فيها، ثم إن المصلحة العامة تقضي بأن يحافِظ كلُّ واحدٍ، في كلِّ وقتٍ، محافظةً ثابتةً على ما تُنْعِم القوانين المدنية عليه به من المِلْك.

وكان شيشرون يذهب إلى أن القوانين الحقلية قوانينُ مشؤومةٌ، وذلك لأن المدينة لم تَقُمْ إلا ليَحْفَظ كلُّ واحدٍ أموالَه.

إذَنْ، لِنَضَعِ المبدأَ القائلَ بأن المصلحة العامَّة إذَا كانت موضوعَ بحثٍ لا يَعْنِي هذا أن تنطويَ هذه المصلحةُ العامَّة على حِرْمَان فَرْدٍ مالَه، أو على اقتطاع أقلِّ قسمٍ من ماله، بقانونٍ أو نظامٍ سياسيّ، ففي هذه الحال يجب اتباع القانون المدنيِّ اتباعًا دقيقًا، يجب اتباعُ هذا القانون الذي هو حِصْن المِلْك.

وهكذا فإن الجُمهور إذَا ما احتاج إلى أرضِ فَردٍ كان من غير الجائز أن يُسَارَ بشِدَّة القانون السياسيّ، بل يجب أن يُكْتَب الفوزُ هنالك للقانون المدنيِّ الذي ينظر إلى كلِّ فردٍ بعين الأمِّ، كأنه المدينةُ بأسْرِها.

وإذَا ما أراد الحاكم إقامةَ بناءٍ عامٍّ، أو إنشاءَ طريقٍ جديدة، وجب عليه أن يُعَوِّض، فالجُمهور من هذه الناحية كفردٍ يعامل فردًا آخر، ويكفيه أن يستطيع إكراهَ أحد الأهلين على بيع تُرَاثه منه ونَزعه منه هذا الامتيازَ العظيم الذي يناله من القانون المدنيِّ، وهو ألَّا يُجْبَرَ على بيع ماله.

وأساء الأقوامُ استعمالَ فتوحهم بعد أن قَضَوْا على الرومان، فدَعَتْهم روحُ الحرية إلى

---

(١) رسائل العبرة، المجموعة الرابعة عشرة صفحة ٤٠٣

روح الإنصاف، ومارسوا أكثرَ الحقوق همجيةً باعتدالٍ، ومن كان في شكٍّ من ذلك فليقرأ كتابَ بُومَانُوَارَ الرائعَ الذي كتب عن الفقه في القرن الثاني عشرَ، فقد كانت السِّكَكُ تُرقَّع في زمنه كما يُصْنَع اليوم، وقد قال إن السكة إذَا ما تعذرِ إعادتها إلى سابق حالها أنشئت سِكَّةٌ أخرى بجانبها ما أمكن، ولكن على أن يُعَوَّض المالكُ[1] من قِبَلَ من يَنتفعون بالسكة بعضَ الانتفاع، وهنالك كان يُقْضَى في الأمر وَفْقَ القانون المدنيِّ، واليوم يُقْضَى في الأمر وَفْقَ القانون السياسيِّ.

الفصل السادس عشر

لا ينبغي أن يُقْضَى بقواعد الحقوق المدنية عندما يجب أن يُقْضَى بقواعد الحقوق السياسية

يُرَى أساسُ جميع المسائل إذَا لم تُخْلَط القواعدُ التي تُشْتَقُّ من مِلْك المدينة بالقواعد التي تنشأ عن حرية المدينة.

وهل يُمْكِن بيعُ مِلْك الدولة أو لا؟ هذه مسألة يجب أن يُقْضَى فيها بالقانون السياسيِّ، لا بالقانون المدنيّ، وهي لا ينبغي أن يُحْكَم فيها بالقانون المدنيّ، وذلك لأن من الضروريِّ، أيضًا، أن يكون للدولة مِلْكٌ لتدوم كضرورة وجود قوانينَ مدنيةٍ في الدولة ناظمةٍ للتصرف في الأموال.

وإذَا حدث، إذَنْ، أن بيعَ مِلْكُ الدولة اضْطُرَّت الدولة إلى اتخاذ أرضٍ جديدة ليكون لها مِلْكٌ آخر، غير أن هذه الوسيلة تَقْلِب الحكومة السياسية أيضًا، وذلك لأن طبيعةَ الأمر في كلِّ مِلْكٍ يُنْشَأ تقضي بأن يؤديَ التابعُ كثيرًا دائمًا وبأن ينال صاحب السيادة قليلًا دائمًا، ومُجْمَل القول أن المِلْكَ ضروريٌّ وأن البيعَ غيرُ ذلك.

ويقوم نظام وراثة العرش في المَلكيات على خَيْرِ الدولة التي تَقْضي بأن يكون هذا النظام ثابتًا اجتنابًا للرزايا التي قلتُ إنها تقع في النظام الاستبداديِّ لا محالة، هذا النظامَ الذي يكون كلُّ شيء فيه غيرَ مستقرٍّ، لأن كلَّ شيءٍ فيه مراديٌّ.

ولم يَقُم نظام الوِراثة ذلك من أَجْل الأُسرة المالكة، وإنما قام لاقتضاء مصلحة الدولة أن تُوَجَدَ أُسرةٌ مالكة، ويكون القانون الذي يُنَظِّم إرثَ الأفراد قانونًا مدنيًّا موضوعُه مصلحة الأفراد، ويكون القانونُ الناظمُ لوِراثة العرش في المَلَكية قانونًا سياسيًّا موضوعُهُ خير الدولة وحفظُها.

---

(١) كان السنيور يعين خبراء لجباية الضريبة من الفلاح، وكان الأشراف يحملون على الضريبة من قبل الكونت، وكان رجل الكنيسة يحمل عليها من قبل الأسقف، بومانوار، فصل ٢٥: ١٣، ١٧.

ومن ثَمَّ يُرَى أن القانونَ السياسيَّ إذَا ما أقام في الدولة نظامًا للوراثة، ثم حَدَثَ ما ينتهي به هذا الميراث، كان من عدم الصواب أن يطالَب بالتراث وَفْقَ القانون المدنيِّ لأيِّ شعبٍ كان، فالمجتمعُ الخاصُّ لا يَضَعُ قوانينَ في سبيل مجتمعٍ آخر، ولا تكون قوانينُ الرومان المدنيةُ أكثرَ تطبيقًا من جميع القوانين المدنية الأخرى، وهم لم يستعملوها عندما حاكموا الملوك، وكانت المبادئ التي حاكموا بها الملوك من الفظاعة ما لا يجوز إحياؤها معه مطلقًا.

ومن ثَمَّ يُرَى أيضًا أن القانون السياسيّ إذَا حَمَلَ إحدى الأُسَرِ على التنزل عن وراثة العرش كان من عدم الصواب أن تُستعمل قواعد الإعادة المقتبسة من القانون المدنيِّ، فالإعادةُ إلَى الأصل موجودةٌ في القانون، ويُمْكِن أن تكون صالحةً تجاه من يعيشون ضمْن القانون، ولكنها ليست صالحةً لمن أُقيموا في سبيل القانون ويعيشون من أجْل القانون.

ومن المضحك أن يُزْعَم تقرير حقوق الممالك والأمم والعالَم بذات المبادئ التي يُقْضَى بها بين الأفراد حَوْل حَقٍّ في ميزاب، مستعمِلًا في ذلك تعبيرَ شيشرون[1].

الفصل السابع عشر

مواصلة الموضوع نفسه

يجب أن يُبْحَث في النفي وَفْقَ قواعد القانون السياسيّ، لا وَفْقَ قواعد القانون المدنيِّ، وهذه العادةُ بعيدةٌ من أن تَعِيبَ الحكومة الشعبية، وهي، على العكس، تَصْلُح كثيرًا لإثبات رِفقِها، وهذا ما كنا نَشْعُر به لو كنا نستطيع أن نَفْصِل في النفي، الذي هو عقوبةٌ بيننا في كلِّ وقت، فكرةَ الإبعاد عن فكرة الجزاء.

ويُخْبِرنا أرسطو[2] بأن من المسلَّم به في جميع العالَم كونَ هذا الأسلوب ينطوي على شيء من الإنسانية والشعبية، وإذَا كان هذا الحكْم لم يُعَدَّ ممقوتًا قَطَ في الأزمنة والأمكنة التي كان يُمَارَسَ فيها، فهل لنا، نحن الذين ينظرون إلَى الأمور من بعيد، أن نفكِّر على خلاف تفكير المتهمين والقضاة، والمتهَم أيضًا؟

وإذا ما أُنْعِم النظر في أن حكم الشعب هذا كان يَغْفُر بالمجد مَنْ يَصْدُر ضِدَّه وأنه كان يُسَاءُ استعمالُه في أثينا ضِدَّ مَنْ هو غيرُ ذي مزيةٍ[3] عُدِلَ عن استعماله[4] في هذا الحين، وسيُرَى أنه حام حَوْلَه فِكْرٌ خاطئ وأنه كان قانونًا رائعًا كالقانون الذي كان يتدارك من النتائجِ السيئة ما يُمْكِن أن ينشأ عن مجد ابنٍ للوطن بِغمْره بمجدٍ جديد.

---

(١) الباب الأول من "القوانين".

(٢) السياسة، باب ٣، فصل.

(٣) Hyperbolus، انظر إلى بلوتارك، حياة أريستيد.

(٤) وجد مخالفًا لروح المشترع، الفصل السابع من الباب التاسع والعشرين الآتي.

الفصل الثامن عشر

يجب أن يُبْحَث في كون القوانين التي يلوح أنها متناقضة من طراز واحد

كان يُبَاحُ للزوج في روما أن يُعِيرَ آخرَ امرأته، وهذا ما قاله بلوتارك بصراحة[1]، ومن المعلوم أن كاتون أعار هُورْتنسيُوسَ[2] امرأتَهُ، وكاتونُ مَنْ تَعْلَم عدمَ خَرْقٍ لقوانين بلده.

ومن ناحيةٍ أخرى، كان يُجَازَى الزوجُ الذي يعاني دعاراتِ امرأتِه فلا يقاضيها أو الذي يستردُّها[3] بعد الحكم عليها، ويلوحُ تناقضُ هذه القوانين مع أنها غيرُ متناقضة مطلقًا، وذلك أن القانون الذي كان يُبيح للرومانيِّ أن يُعِير امرأتَه هو نظام إسبارطيٌّ، كما هو ظاهر، وُضع لمنح الجمهوريةِ أولادًا من جنسٍ جيد إذَا ما جَرُؤتْ على استعمال هذا التعبير، وكان القانون الآخر يَهْدِفُ إلى حفظ الأخلاق، فكان الأول قانونًا سياسيًّا وكان الآخر قانونًا مدنيًّا.

الفصل التاسع عشر

لا ينبغي أن يُقْضَى بالقوانين المدنية في أمورٍ يجب أن يُقْضَى فيها بالقوانين المنزلية

كان قانون الفِزيغُوت يُلزم العبيد[4] بتقييد الرجل والمرأة اللذين يفاجئونهما مُتَلبسيْن بالزِّنَا وبَعْرضهما على الزوج والقاضي، فيالَهَوْلَ هذا القانون الذي يجعل بين أيدي هؤلاء السِّفْلَة أمرَ العناية بالانتقام العامِّ والمنزليِّ والخاصِّ!

ولا يكون هذا القانون صالحًا في غير قصور الشرق، حيث يُفَوَّض إلى العبد أمرُ الحَجْر فيكون العبدُ خائنَ الأمانة فَوْرَ ما تؤتَى الخيانة، وهو يَقِفُ الجُنَاةَ ليحاكِم نفسَه بنفسه أقلَّ من جعلهما يحاكَمان، وليَعْلَم هل يُمْكن تَبْديدُ التهمة حَوْل إهماله عند البحث في أحوال الفعل.

بَيْدَ أن مما يخالف الصواب في البلدان التي لا يُحْجَز فيها النساء أن يَجْعلهن القانونُ المدنيُّ خاضعاتٍ لتفتيش عبيدهن مع أنهن يَقُمْن بإدارة المنزل. ثم إن من الممكن أن يكون هذا التفتيش، في بعض الأحوال، قانونًا منزليًّا خاصًّا، لا قانونًا مدنيًّا مطلقًا.

---

(١) بلوتارك، في مقابلته بين ليكورج ونوما.

(٢) بلوتارك، حياة كاتون، ومن قول استرابون: "إن هذا يحدث في زمانها"، باب ١١.

(٣) leg ١١ ult. ff ad leg . Jul de adult.

(٤) قانون الفيزغوت، باب ٣: فصل ٤: ٦.

الفصل العشرون
لا ينبغي أن يُقْضَى بمبادئ القوانين المدنية في أمور خاصة بحقوق الأمم

تقوم الحرية مبدئيًّا على عدم الإلزام بصنع شيء لا يأمر به القانون، ولا يكون الإنسان في هذه الحال إلَّا لأنه يُسَيْطَرَ عليه بالقوانين المدنية، ولذا فنحن أحرارٌ لأننا نعيش تحت ظلِّ القوانين المدنية.

ويُسْتَنتج من ذلك كونُ الأمراء، الذين لا يعيشون فيما بينهم تحت ظلِّ القوانين المدنية، غيرَ أحرارٍ مطلقًا، فبالقوة يُسَيْطَرَ عليهم، وهم قد يكونون مُكْرِهين أو مُكْرَهين على الدوام، ومن ثَمَّ تكون المعاهدات التي يَعْقِدونها كَرْهًا مُلْزِمةً لهم كالمعاهدات التي يعقدونها طَوْعًا، وإذَا ما أُكرهنا، نحن الذين يعيشون تحت ظلِّ القوانين المدنية، على صنع بعض العقود التي لا يتطلبها القانون أمْكننا أن نَحْمِل على العُنْف بفضل القانون، غير أن الأمير، الذي يكون في حال المُكْرِه أ. المُكرَه تلك، لا يُمْكِنه أن يتوجَّع من معاهدةٍ فُرضتْ عليه بالقوة، وذلك كما لو كان يَتَوجَّع من حاله الطبيعية، وذلك كما لو كان يريد أن يصبح أميرًا تجاه الأمراء الآخرين، وأن يصبح الأمراء الآخرون من الأهلين تجاهه، أيْ صَدْمَ طبيعة الأمور.

الفصل الحادي والعشرون
لا ينبغي أن يُقْضَى بالقوانين السياسية في أمور خاصة بحقوق الأمم

تقضي القوانين السياسية بأن يَخْضَع كلُّ واحدٍ للمحاكم الجنائية والمدنية في البلد الذي يكون فيه وأن يَخْضَع لتعزير وليِّ الأمر.

وتقضي حقوق الأمم بأن يتبادل الأمراءُ السفراءَ، ويقضي الصوابُ المقتبس من طبيعة الأمر بعدم اتباع هؤلاء السفراء لوليِّ الأمر الذي يُرْسَلُون إليه، ولا لمحاكمه، فلديهم كلمةُ الأمير الذي يُرْسلهم، ويجب أن تكون هذه الكلمة طليقةً، ولا يجوز أن يَحُول أيُّ عائقٍ دون سَيْرهم، وقد لا يُسْتَحْسَنون في الغالب لأنهم يتكلمون بالنيابة عن رجل مستقل، وقد تُسْنَد إليهم جرائمُ إذَا ما أمكنت مجازاتُهم على الجرائم، وقد تُعْزَى إليهم ديونٌ إذَا أمكن القبض عليهم من أجْلَ الديون، وإذَا كان الأميرُ ذا زهوٍ طبيعيٍّ نَطَقَ بفمِ رجلٍ يخْشَى من كلِّ شيء، ولذا يجب أن تُتَّبَع تجاه السفراء عواملُ مستنبطةٌ من حقوق الأمم، لا عواملُ مشتقةٌ من الحقوق السياسية، وهم

إذَا ما أساءوا استعمالَ صفتهم التمثيلية أمكن وَقْفُ ذلك بإعادتهم إلى بلدهم، حتى إنه يُمْكِن اتهامُهم أمام مولاهم الذي يصبح بذلك قاضيَهم أو شريكَهم.

الفصل الثاني والعشرون
سوءُ حظ الإنْكاأتُووالْبَا

خَرَقَ الإسبانُ بقسوةٍ حُرْمَة المبادئ التي قَرَّرَناها، فما كان[1] الإنْكَاأتووالْبَا ليُمْكِن أن يحاكم بغير قوانين الأمم، وقد حاكموه وَفْقَ القوانين السياسية والمدنية، وقد اتهموه بأنه أوجب قتلَ بعض رعاياه وبأنه كان لديه أزواجٌ كثير، إلخ. وكان من فَيْض الغباوة أنهم لم يَحْكُموا عليه بقوانين بلده السياسية والمدنية، بل حكموا عليه بقوانين بلدهم السياسية والمدنية.

الفصل الثالث والعشرون
إذَا قضت بعض الأحوال بأن يَقْضَي القانونُ السياسيُّ على الدولة وَجَبَ أن يُقْضِى بالقانون السياسيّ الذي يَحْفَظها والذي يصبح أحيانًا من حقوق الأمم

إذَا ما غَدَا القانونُ السياسيُّ، الذي أقام في الدولة نظامًا لوراثة العرش، هادمًا للهيئة السياسية التي وُضِعَ في سبيلها وَجَبَ أَلَّا يُشَكَّ في قدرة قانونٍ سياسيٍّ آخرَ على تغيير هذا النظام، وإنه مع استبعاد معارضة هذا القانونِ نفسِه للقانون الأول يكون مطابقًا له تمامًا من حيث الأساسُ ما دام كلٌّ منهما خاضعًا لهذا المبدأ، وهو: إن سلامة الأمة هي القانون الأعلى.

وكنتُ قد قلتُ إن الدولة الكبيرة[2] التي تصبح تابعًا لدولةٍ أخرى تَضْعُف، وتُضْعِفَ الدولةَ الرئيسةَ أيضًا، ومما يُعْلَم أن للدولة مصلحةً في إقامة رئيسها ببلده وفي حسن إدارة الدخل العامِّ، وفي عدم خروج نقدها لإغناء بلدٍ آخر، ومن المهمِّ أَلَّا يكون المكلَّفُ بالحكم مشبعًا من المبادئ الأجنبية، فهي أقلُّ ملاءمةً من المبادئ التي استقَرَت، ثم إن الناس يتمسكون بعاداتهم وقوانينهم تمسكًا يَقْضِي بالعجب، وهي مما ينطوي على فَلَاحَ كلِّ أمة، ومن النادر أن تُغَيَّر من غير أن تُثيرِ فِتَنًا عظيمة وتوجَبَ سفك دماءٍ كثيرة، وذلك كما تشهد به تواريخُ جميع البلدان.

---

(١) انظر إلى الإنكا Garcilasso de la Vega، صفحة ١٠٨.

(٢) انظر إلى ما تقدم: باب ٥، فصل ١٤، وباب ٨، فصل ١٦، ٢٠، وباب ٩، فصل ٤، ٧، وباب ١٠، فصل ٩، ١٠.

ومما تَقَدَّمَ يُرَى أنه إذَا كان وارثًا لدولة كبيرة مالكُ دولةٍ كبيرة أَمْكَن الدولةَ الأولى إبعادُه، وذلك لأن من النافع لكلتا الدولتين أن يُغَيِّر نظام وراثتهما، وهكذا فإن قانون روسيا الذي وُضِع في أوائل عهد إليزابيث يُبْعِدُ بحكمةٍ بالغةٍ كلَّ وارثٍ يَمْلِكُ مملكةً أخرى، وهكذا فإن قانون البُرْتَغال يَنْبِذُ كلَّ أجنبيٍّ يُدْعَى إلى التاج بحقِّ النَّسَبِ.

وإذَا ما استطاعت أمةٌ أن تُقْضِيَ حُقَّ لها أن تَحْمِلَ على التَّنَزُّلُ، وهي إذَا ما خَشِيَتْ أن تُسْفِرَ بعضُ الأنكحة عن فَقْدِها استقلالَها أو جعلِها عُرْضةً لتقسيم ما أمكنها أن تَحْمِلِ المتعاقدين ومن يولدون منهما على التنازل عن جميع الحقوق التي تكون لها عليهم، فلا يستطيع من يَتَنَزل، ومن يُتَنَزَّلَ ضدهم، أن يتذمروا من وَضْع الدولة قانون لإبعادهم.

الفصل الرابع والعشرون

للنُظُم الضابطة ترتيبُ غيرُ القوانين المدنية الأخرى

من المجرمين من يعاقبهم الحاكم، ومن المجرمين مَنْ يُصْلِحهم الحاكم، فالأولون خاضعون لسلطان القانون، والآخرون خاضعون لسلطان الحاكم، ويُفْصَلَ الأولون عن المجتمع، ويُلْزَم الآخرون بالعيش وَفْقَ قواعد المجتمع.

والحاكمُ هو الذي يجازِي أكثرَ من القانون في ممارسة الضابطة، والقانونُ هو الذي يجازِي أكثرَ من الحاكم في الأحكام الجُرْمية، وتُعَدُّ مسائلُ الضابطة أمورَ كلِّ ساعة، فلا تقتضي غيرَ القليل عادةً، وهي لا تستلزم شيئًا من الشكليات مطلقًا، وقضايا الضابطة سريعةٌ، وتمارَسُ الضابطة في أمورٍ تُكَرَّرَ كلَّ يوم، ولذا لا تكون العقوبات الكبرى خاصةً بها، وتُعْنَى الضابطة بالجزئيات، ولذا لا تكون العِبَرَ الكبرى خاصةً بها، وهي ذات أنظمةٍ أكثر من أن تكون ذاتَ قوانينَ، ويَقَع الأشخاصُ الذين يُرَدُون إليها تحت أعين الحاكم بلا انقطاع، ولذلك يكون من خطأ الحاكم أن يُفْرَط في إهانتهم، وهكذا لا يجوز أن يُخْلَط بين مخالفة القوانين ومخالفة الضابطة، فهذه الأمور تابعةٌ لنظام مختلف.

ومن ثَمَّ يُرَى أن طبيعة الأمور لم توافَقْ في تلك الجُمهورية الإيطالية[1] التي يعاقَبَ فيها على حَمْل الأسلحة النارية كما يعاقَبَ على جريمة كبيرة، والتي ليس سوءُ استعمال هذه الأسلحة فيها أعظمَ شؤمًا من حَمْلِها.

ومن ثَمَّ يُرَى، أيضًا، أن عمل ذلك الإمبراطور، الذي أُثْنِيَ عليه كثيرًا لأنه أمر بأن يُرْفَع على الخازوق خَبَازٌ فُوجئ وهو يَغُشُّ، هو عملُ سلطانٍ لا يَعْرِفُ أن يكون عادلًا من غير أن يُرْهِقَ العدلُ نفسه.

---

(١) البندقية.

الفصل الخامس والعشرون

لا ينبغي اتباعُ أحكام الحقوق المدنية العامة في الأمور التي يجب أن تكون خاضعةً لقواعد خاصةٍ مقتبسة من طبيعتها الذاتية

هل من القانون الصالح أن تكون باطلةً جميعُ العقود التي تَقَعُ بين مَلَّاحي السفينة في أثناء سياحة؟ يخبرنا فرنسوا بِيرَار[1] بأنه لم يلاحظ ذلك في زمنه بين البرتغاليين، ولكن مع حدوث ذلك بين الفرنسيين، فلا ينبغي لأناسٍ لم يجتمعوا إلا لوقت قصير، لأناسٍ لا يكونون على شيء من الاحتياج مادام الأميرُ يقوم بذلك، لأناسٍ لا يُمْكِن أن يكون لهم غَرَضٌ غيرُ رحلتهم، لأناسٍ عادوا لا يكونون في المجتمع، بل مواطنون في السفينة، لا ينبغي لهؤلاء الناس أن يَعْقِدوا مثلَ هذه الالتزامات التي لم تُقْبَلْ إِلَا لدَعْم أَعباء المجتمع المدنيِّ.

وعلى هذه الروح سار القانونُ الرُّودسيُّ الذي وُضِع لزمن كانت السواحلُ تُتَّبع فيه دائمًا فذهب إلى أن الذين يَبْقَوْن في السفينة في أثناء العاصفة يَمْلِكونها وحُمُولتها وإلى أن الذين يغادرونها لا يَمْلِكون من ذلك شيئًا.

(١) فصل ١٤، قسم ١٢.

obeikandl.com

الباب السابع والعشرون
مصدرُ قوانين الرومان في المواريث وتحولاتها

فصل واحد

يتصلُ هذا الموضوعُ بنُظُمٍ بالغةِ القِدَم، وليُسْمَحْ لي، حتى أَمْضِيَ في الأساس، أن أبحث في قوانين الرومان الأولى عن الذي لا أَعلم أنه أُبْصِر إلى الآن.

من المعلوم أن رُومُولوس قَسَّمَ أَرَضِي دُوَيْلَتِهِ بين أهليها[1]، ويلوح لي أن قوانينَ روما في المواريث تُشْتَقُّ من ذلك.

وقد اقتضى قانون تقسيم الأَرَضين أَلَّا تنتقل أموالُ أُسْرَةٍ إلى أخرى، ومن ثَمَّ يُرَى أن القانون[2] لم يَقُلْ بغير نوعين للورثة، وهما: الأولادُ وجميعُ الأعقاب الذين كانوا يعيشون تحت سلطان الأب، أي الذين دُعوا فروعًا، فإذَا لم يُوجَد هؤلاء أَتَى أدنى الأقرباء من ناحية الذكور، أي الذين دُعُوا عَصَبَةً.

ومن ثَمّ لم يكن للأقرباء من ناحية النساء، وهم الذين سُمُّوا ذوي الأرحام، أن يَرِثُوا مطلقًا، وذلك لِمَا يوجبونه من نقل الأموال إلى أُسْرةٍ أخرى، وهكذا اشْتُرِعَ هذا.

ومن ثَمَّ كان من غير الجائز، أيضًا، أن يَرِث الأولادُ أمَّهن، وأن تَرِث الأمُّ أولادَها، لِمَا يؤدي إليه هذا من انتقال الأموال من أُسرةٍ إلى أخرى، وكذلك يُرَى حرمانُهم في قانون الألواح الاثنى عشر[3] الذي كان لا يدعو إلى الميراث غيرَ العَصبَة، ولم يكن الابنُ والأمُّ منهم.

ولكن كان لا يوجد فرقٌ بين أن يكون الفرعُ، أو أقربُ عَصبةٍ عند عدم وجوده، ذكرًا أو أُنثى، وذلك بما أن الأقرباء من جهة الأم كانوا لا يَرِثون مطلقًا، وإن تزوجتِ المرأة الوارثةُ، فإن

---

(١) دني دليكارناس، باب ٢، فصل ٣، بلوتارك، في مقابلته بين نوما وليكورج

(٢) Ast si intestatus moritur, cui suus haeres nec extabit agnatus proximus familiam habeto مقتطف من قانون الألواح الاثنى عشر، في ألبيان، الفصل الأخير.

(٣) انظر إلى مقتطفات ألبيان: ٨، فصل ٢٦، كتاب الأحكام الرومانية، فصل ٣: In proemio ad sen cons. Tertullianum

الأموال كانت تعود إلى حيث خَرَجت، ولذلك كان لا يُفَرَّقَ في قانون الألواح الاثنى عشرَ بين كون الوارث ذكرًا أو أُنثى[1].

وأوجب هذا كونَ الحَفَدة من جهة البنت لا يَرِثون مطلقًا وإن كان الحَفَدة من جهة الابن يَرِثون الجَدَّ، وذلك لأن العَصَبَة كانوا يُفَضَّلُون عليهم لكيلا تنتقل الأموال إلى أُسْرة أخرى، وهكذا كانت البنت تَرِث أباها لا أولادَها[2].

وهكذا كان النساءُ، لدى الرومان الأولين، يَرِثْنَ عندما يوافق هذا قانونَ تقسيم الأَرضين، وكُنَّ لا يَرِثْنَ مطلقًا عند إمكان صَدْم هذا ذلك القانون.

تلك هي قوانين المواريث عند الرومان الأولين، وبما أنها كانت تابعةً للنظام اتباعًا طبيعيًّا، مشتقةً من تقسيم الأَرَضين، فإنه يُرَى جيدًا أنها لم تكن ذاتَ أصلٍ أجنبيٍّ ولم تكن من القوانين التي جلبتها الوفود المرسلةُ إلى المدن الإغريقية.

ويَرْوِي لنا دِنِي دَلِيكَارْناس[3] أن سِرْفيُوس تُولْيوس وَجَدَ قوانينَ رُومُولوس ونوما عن الأَرَضين ملغاةً فأعادها، وجعل منها قوانينَ جديدةً ليجعل للقوانين القديمة وَزْنًا جديدًا، وهكذا لا يُمْكِن أن يُشَكَّ في كون القوانين التي تكلمنا عنها أسفر عنها هذا التقسيمُ فكانت من عَمَلَ مشترعي روما الثلاثة هؤلاء.

وبما أن نظام الميراث قد سُنَّ نتيجةً لقانون سياسيّ فقد كان من غير الجائز أن يُكدِّره مواطنٌ بإرادةٍ خاصة، أي إنه كان من غير المباح في أزمنة روما الأولى أن تُوضَع وصيةٌ، ومع ذلك فإن من القسوة أن كان يُحْرَمُ الإنسانُ تجارةً من الإحسان في ساعاته الأخيرة.

وقد وُجدتْ وسيلةٌ للتوفيق بين القوانين وإرادة الأفراد من هذه الناحية، فقد أُبيحَ للإنسان أن يتصرف في أمواله في مجلسٍ للشعب، فصارت كلُّ وصيةٍ عملًا من أعمال السلطة الاشتراعية من بعض الوجوه.

وأباح قانونُ الألواح الاثنى عشر لمن يضع وصيته أن يختار المواطن الذي يريدُه وارثًا له، وكان قانون تقسيم الأَرضين هو الذي حَمَلَ قوانين الرومان على أن تَنْقُص كثير عددَ من يستطيعون الوِرْث من غير وصية، وكانت قدرة الأب على بيع أولاده[4] سببَ توسيع قوانين الرومان مَدَى حَقِّ الإيصاء، فمن الأوْلَى أن يستطيع الأب جِرْمَانهم أموالَه، وكانت هذه نتائجَ مختلفةً، إِذَنْ، ما دامت قد صدرت عن مبادئَ مختلفة، وهذه هي روح القوانين الرومانية من هذه الناحية.

ولم تُبِحْ قوانينُ أَثينا القديمةُ للمواطن أن يَضَع وصية مطلقًا، وقد أباح سُولُون[5] ذلك

---

(١) بول، باب ٤، senten، فصل ٨: ٣. (٢) كتاب الأحكام الرومانية، باب ٣، فصل ١: ١٥. (٣) باب ٤، صفحة ٢٧٦.

(٤) أثبت دني دليكارناس، بقانون لنوما، أن القانون، الذي يبيح للأب أن يبيع ابنه ثلاث مرات هو قانون لرومولوس، لا للحكام العشرة، باب ٢.

(٥) انظر إلى بلوتارك، "حياة سولون".

مُستثنيًا مَنْ يكون لهم أولاد، وقد تأثَّرَ مشترعو روما بمبدأ سلطة الأب فأباحوا الإيصاء ضَرًّا بالأولاد، ويَجب أن يُعْتَرف بأن قوانينَ أثينا القديمةَ أكثرُ ملاءمةً من قوانين روما، فقد أدت إباحةُ الإيصاء المطلقةُ التي قال بها الرومان إلى القضاء بالتدريج على كلِّ تدبيرٍ سياسيٍّ حَوْلَ تقسيم الأَرَضين، وأدت أكثرَ من أيِّ أمرٍ إلى الفرق المشئوم بين الثَّرَوات والفقر، وأدت إلى تَجَمُّع كثيرٍ من الأنصبة في رأسٍ واحد، وإلى حيازة الشيء الكثير من قِبَل بعض أبناء الوطن، وإلى حِرْمَان مَنْ لم يُحْصَى لهم عَدٌّ منهم أيَّ شيءٍ كان، ثم إن الشعب الذي حُرِمَ نصيبَه باستمرارٍ لم ينفكَّ يطالب بتوزيعٍ جديدٍ للأَرَضين، وهو قد طالب به في وقتٍ كانت القناعةُ والتقتير والفقرُ فيهِ صفةَ الرومان المُمَيِّزة، وذلك كما في الأزمنة التي بلغ الكماليُّ عندهم غايتَه فيها.

وبما أن الوصايا هي قانونٌ يُوضَع في مجلس الشعب حَصْرًا فإن الذين هم في الجيش كانوا يجدون أنفسهم محرومين حَقَّ الإيصاء، فمنَحَ الشعبُ الجنودَ[1] حقًّا في ا لقيام أمام رفقائهم بتصرفاتٍ كان عليهم أن يقوموا بها أمامه[2].

وما كانت مجالس الشعب الكبرى لتُعْقَدَ غيرَ مرتين في العام، وذلك إلى أن الشعب كان قد تكاثر، وكذلك الأعمالُ، فرُئِيَ أن من المناسب أن يُبَاح لجميع المواطنين وضعُ وصاياهم أمام بعض المواطنين من الرومان البالغين[3] الممثِّلين لهيئة الشعب، فكان يُخْتَارُ خمسةٌ من المواطنين[4] ويَشْتري الوارث من المُوصِي أُسْرَتَه أمامهم، أي تُرَاثَه[5]، وكان يَحْمِلُ الميزانَ وطنيٌّ آخرُ ليَزِنَ الثمن، وذلك لأنه لم يكن عند الرومان نَقْدٌ[6] بعدُ.

ويَظْهَرَ أن هؤلاء الخمسة من المواطنين كانوا يُمَثِّلُون طبقاتِ الشعب الخمس، وذلك من غير أن تُعَدَّ الطبقةُ السادسة المؤلَّفةُ من أُناس لم يكن عندهم شيء.

ولا تَقُلْ مع جُوسْتِنْيَانِ إن هذه البيوع كانت خيالية، فهي، وإن صارت خيالية، لم تكن كذلك في البُداءة، وقد كان مُعْظَم القوانين التي نَظَّمت الوصايا فيما بعد تُقْتَبَسَ من هذه البيوع، وتَجِدُ لهذا دليلًا في مقتطفات أُلبيان[7]، وما كان الأصمُّ والأبكم والمبذِّر ليستطيعوا الإيصاء، وذلك لأن الأصمَّ لا يستطيع أن يَسْمَع كلام مشتري الأُسْرة، ولأن الأبكم لا يستطيع أن يَنْطِق بألفاظ التعيين، ولأن المُبَذِّر ممنوعٌ من إدارة كلِّ عمل فلا يستطيع أن يبيع أُسرته، وأُعْرِض عن الأمثلة الأخرى.

وكانت الوصايا تُوضَع في مجالس الشعب، وكانت من أَسْناد الحقوق السياسية أكثرَ من أن

---

(١) تختلف هذه الوصية المسماة in procincut عن الوصية التي تسمى عسكرية فلم تسن إلا بنظم الأباطرة ff de militari leg١ testamento، وكان هذا ضربًا من تملقهم الجنود.

(٢) لم تكن هذه الوصية مكتوبة مطلقًا، وكانت خالية من الشكليات suine libra et tabulis كما قال شيشرون، باب ١ من "الخطيب".

(٣) كتاب الأحكام الرومانية، باب ٢، فصل ١٠: ١ أولوجل، باب ١٥، فصل ٢٧، ويسمى هذا النوع من الوصية per aes et libram

(٤) ألبيان، فصل ١٠: ٢.

(٥) تيوفيل، كتاب الأحكام الرومانية، باب ٢ فصل ١٠.

(٦) لم يصبح عندهم نقد إلا في زمن حرب بيروس، ولما تكلم تيتوس ليفيوس عن حصار الفي قال: nondum argentum signatum erat، باب ٤.

(٧) فصل ٢٠: ١٣.

تكون من أَسْناد الحقوق المدنية، وكانت من أسناد الحقوق العامة أكثر من أن تكون من أسْناد الحقوق الخاصَّة، ومن ثَمَّ كان الأب لا يستطيع أن يأذن لابنه التابع لسلطانه في إنشاء وصيةٍ.

ولم تكن الوصايا لدى معظم الشعوب خاضعةً لشكلياتٍ أعظمَ كثيرًا من التي تَخْضَعَ لها العقودُ العادة، وذلك لأن كلا الأمرين ليس غيرَ إعرابٍ عن إرادة المتعاقد، ولأنه تابعٌ للحقوق الخاصة أيضًا، بَيْدَ أن الوصايا لدى الرومان، حيث تَشْتَقُّ من الحقوق العامة، كانت خاضعةً لشكلياتٍ[1] أعظمَ من التي تخضع لها الإسناد الأخرى، ولا يزال هذا قائمًا، اليومَ، في بلاد فرنسا التي يُحْكَم فيها بالحقوق الرومانية.

وبما أن الوصايا من قوانين الشعب كما قلتُ فإنه كان من الواجب أن تُوضَع بقوة الأمْرِ وبكلماتٍ سُمِّيَتْ مستقيمةً جازمةً، ومن ثَمَّ جُعِلَتْ قاعدةٌ قائلةٌ بعدم إمكان هبةِ المرء لميراثه أو تسليمه بغير ألفاظ الأمر[2]، ومن ثَمَّ كان يمكن في بعض الأحوال أن تُوضَع إنابةٌ[3] وأن يؤمَرَ بانتقال الميراث إلى وارثٍ آخر، ولكن مع عدم إمكان الوصية بشرط[4]، أي أن يُفَوَّض إلى آخرَ بصيغةِ الرجاءِ تسليمُه الميراثَ أو بعضَ الميراثِ إلى آخر.

وإذا لم ينصب الأبُ ابنَه وارثًا بوصيةٍ، ولم يَحْرِمْه كذلك، نُقِضَت الوصية، ولكن مع صحتها عند عدم نصب الابنة، وحرمانها كذلك، وسببُ ذلك، كما أرى، كونُ الأب، إذَا لم ينصب ابنه، ولم يَحْرِمه كذلك، يكون قد ضَرَّ حفيدَه الذي يَرِث أباه بلا وصية، ولكنه إذَا لم ينصب ابنته، ولم يَحْرِمها كذلك، لا يكون قد ضَرَّ أولادَ ابنته الذين ما كانوا ليَرِثوا أمَّهم بلا وصية[5]، وذلك لأنهم لم يُعَدُّوا فروعًا ولا عَصَبَةً.

وبما أن قوانين الرومان الأولين في المواريث لم تُفَكِّر في غير اتباع روح تقسيم الأَرَضين فإنها لم تُضَيِّق ثَرَوات النساء بما فيه الكفاية، وكانت تَتْرُك بذلك بابًا مفتوحًا للترف الذي هو غير منفصل عن هذه الثَّرَوات دائمًا، وقد أُخِذَ يُشْعَرَ بالسَّوْء بين الحرب البونية الثانية والحرب البونية الثالثة، فوُضِع القانون الفُوكُونيُّ[6]، وبما أنه وُجِدَ من العوامل العظيمة ما أوجب وضعَه ولم يبق منه غيرُ أثرٍ قليل، وبما أنه لم يُتَكمل عنه حتى الآن إلَّا مع كثيرِ التباس فإنني أُوضحه.

حَفِظَ لنا شيشرون منه نُبْذَةً نَعْلَم بها أنه يُحَرِّم نَصْبَ المرأةِ وارثةً بوصية سواءٌ عليها أكانت متزوجةً أم غيرَ متزوجة[7].

---

(١) كتاب الأحكام الرومانية باب ٢، فصل ١٠: ١.

(٢) تيتيوس، "ليكن وارثي".

(٣) العامية، القاصرية، النموذجية.

(٤) صار أغسطس يبيح الوصية بشرط، وذلك لأسباب خاصة، كتاب الأحكام الرومانية، باب ٢، فصل ٢٣: ١.

(٥) Ad liberos matris intestatoe hoereditas, lege XII tabularum, non pertinebat, quia feminoe suos hoeredes non habent. ألبيان، مقتطفات، فصل ٢٦: ٧

(٦) اقترح ذلك محامي الشعب، كينتوس فوكونيوس في سنة ٥٨٥ رومانية، أي سنة ١٦٩ قبل الميلاد، انظر إلى شيشرون، الخطبة الثانية ضد فيرس، يجب أن يقرأ فوكونيوس بدلًا من فولومنيوس، في مختصر تيتوس ليفيوس، باب ٤١.

(٧) Sanxit.. ne quis haerdem virginem neve mullerem facertet شيشرون، الخطبة الثانية ضد فيرس، فصل ١٠٧.

ولم يكن مختصرُ تيتوس لِيفْيُوس، الذي حُدِّث فيه عن هذا القانون، ليتكلَّم أكثرَ من[1] ذلك، ويَظْهَرَ من شيشرون[2] والقديس أُوغُوسْتَن[3] أن الحرمانَ كان يَشْمَلَ الابنةَ، حتى الابنةَ الوحيدة.

وقد أعان كاتونُ الشيخُ على قبول هذا القانون[4]، بما أُوتي من قوة، ويَزْوِي أُولُوجِل نُبذَةً من الخُطبة التي ألقاها في هذه الفرصة[5]، فهو، إذ حَرَم النساء من الميراث، أراد أن يقضي على أسباب الترَف، وهو، إذ اتَّخذ حَظْرَ القانونِ الأُوبْيَانيِّ، أراد أن يَقِفَ الترَفَ نفسَه.

ويُحَدِّثُ في «كتاب الأحكام» لجُوسْتِنِيَان[6] وتُيُوفيل[7] عن أحد فصول القانون الفوكونيِّ الذي يُقيِّد حقَّ الإيصاء، ومن يَقْرَأ هؤلاء المؤلفين يَرَ أنه لا يوجد شخصٌ لا يرى أن هذا الفصل وُضِعَ لاجتناب الإفراط في استنفاد الميراث بالوصايا استنفادًا يَرْفِضه الوارثُ معه، ولكن لم تكن هذه روحَ القانون الفوكونيِّ قَطُّ، فقد رأينا أنه كان يقوم على منع النساء من نَيْلَ أيِّ تُرَاثٍ كان، وكان فصلُ هذا القانون الذي يَضَع حدودًا لحقِّ الإيصاء يَدْخُل ضمن هذا الهدف، وذلك لأنه إذَا كان يمكن الإيصاءُ كما يُرَاد أمكن النساءَ أن يَنَلْن بالوصايا مالا يستطعن نَيْله بالميراث.

وقد وُضِع القانون الفُوكونيُّ ليُحَالَ دون تَضَخُّم ثَرَوَاتِ النساء، ولذا كانت المواريثُ العظيمة هي التي وَجَبَ أن يُحْرَمَنها، لا المواريثُ التي لا تستطيع أن تُزَوِّد التَرف، وكان القانون يعيِّنُ مبلغًا تُعْطَاه النساء اللائي يحْرِمُهن الميراثَ، ولم يَقل لنا شيشرون[8] ماذا كان هذا المبلغ مع أننا نعلم هذا الأمر منه، غير أن ديون[9] يقول إنه كان مائةَ ألفِ سِسْتِرْس.

وكان القانون الفوكونيُّ قد وُضِع لتنظيم الثَّروات، لا لتنظيم الفقر، وقال لنا شيشرُون[10]، أيضًا، إنه كان لا يَقْضِي في غير مَنْ كانوا مسجَّلين في جداول الإحصاء.

وكان هذا يُتخَذ ذريعةً لاجتناب القانون، ويُعْلَم أن الرومان كانوا شَكليين إلى الغاية، وقد قلنا سابقًا إن روح الجُمهورية كانت تقوم على مراعاة حرْفية القانون، وقد كان يوجَد من الآباء مَنْ لم يُسَجِّلوا أنفسهم في جداول الإحصاء مطلقًا حتى يستطيعوا ترك ميراثهم لابنتهم، فكان القضاة يَحْكمون بعدم خَرْقَ القانون الفوكونيِّ مطلقًا ما دامت حَرْفيته لم تُخْرَق.

وكان المدعوُّ أَنيُوس أَزِيلُّوس قد أوصى بأن تكون ابنتُه الوحيدة وارثتَه، وقال شيشرون إنه كان يُمكِنه ذلك، فلم يكن القانونُ الفوكونيُّ ليَمنعه من ذلك ما دام غيرَ مسجَّلَ في جداول الإحصاء[11] مطلقًا، وبما أن القاضي فِيزِّيس حَرَمَ البنت الميراثَ ذهب شيشرون إلى أنه ارتشى، وإلَّا لم يُقْدِم على مخالفة أمرٍ كان القضاة الآخرون قد اتَّبعوه.

---

(١) Legem tulit, ne quis haeredem mulierem instiueret ٤١ باب.

(٢) الخطبة الثانية ضد فيرس. (٣) الباب الثالث من «مدينة الله». (٤) مختصر تيتوس ليفيوس، باب ٤١.

(٥) باب ١٧، فصل ٦. (٦) كتاب الأحكام الرومانية، باب ٢، فصل ٢٢. (٧) باب ٢، فصل ٢٢.

(٨) Nemo censuit plus Fadio dandum, quam posset ad eam lege Voconia pervenire. De finibus bon. et mal. ٥٥ باب ٢، فصل.

(٩) Cum lege Voconia mulieribus prohiberetur ne qua majorem centum millibus nummum hoereditatem poset adire ٥٦ باب.

(١٠) الخطبة الثانية ضد فيرس Qui census esset (١١) Census non erat المصدر نفسه

ومن هم أولئك المواطنون الذين لم يُسَجَّلوا قَطُّ في جداول الإحصاء المشتملة على جميع المواطنين؟ ولكن كلَّ مواطنٍ لم يُسَجِّل نفسه في جداول الإحصاء كان يُسْتَرَقُّ وَفْق نظام سِرْفيوس توليوس الذي رواه دِني دَلِيكارناس[1]، وقال شيشرُون نفسُه إن رجلًا كهذا كان يَخْسَرَ حريته[2]، وهذا ما قاله زُونار، وكان يجب أن يكون هنالك، إِذَنْ، فرقٌ بين عدم التسجيل في جداول الإحصاء وَفْق روح القانون الفوكونيِّ وعدمِ التسجيل في جداول الإحصاء وَفْق رُوح نُظم سِرْفيوس تُوليوس.

ومَنْ لم يُسَجَّلْ في جداول الطبقات الخمس الأولى، حيث كان يُوضَع المرءُ على نسبة أمواله[3]، لم يُعَدَّ مُحْصًى وَفْقَ روح القانون الفوكونيِّ، ومن لم يُسَجَّل في جداول الطبقات الستِّ أو من لم يُوضع من قِبَلِ رقباء الإحصاء بين من كانوا يُدْعَوْن إرَارِي لم يُعَدَّ مُحْصًى وَفْقَ أنظمة سِرْفيوس تُولْيوس، فذلك ما كانت عليه طبيعةُ الأمر القائلة إن من الآباء من كانوا يَرْغَبون في اجتناب القانون الفوكونيِّ فيَرْضَوْن احتمال خِزْيِ الاختلاط في الطبقة السادسة بالصعاليك وبمن كانت تُفْرَضَ عليهم ضريبة الرؤوس أو من يُمْكِن أن يُرَدُّوا إلى جداول السَّرِيت[4].

وقد قلنا إن الفِقْه الرومانيَّ كان لا يقول بالوصية لأجَلٍ، فأدَّى الأملُ في اجتناب القانون الفوكونيِّ إلى قبوله، وكان يُنْصَبَ بالوصية وارثٌ يستطيع أن يَتَسَلَّم بالقانون فيُرْجَى منه أن يُسَلِّم الميراثَ إلى شخص أخرجه منه القانون، وكان لهذا الأسلوب في التصرف نتائجُ مختلفةٌ كثيرًا، فبعضهم ردَّ التَّرِكةَ، وكان عملُ سِكْستوس بيدوسوس[5] يستحقُّ الذكر، وذلك أنه أُعْطِيَ ميراثًا كبيرًا، وأنه لم يكن في العالم غيرُه من عَلِم أنه رُجِيَ منه أن يُسَلِّمه، ويَبحث عن أرملة المُوصِي ويُعْطِيها جميعَ مال زوجها.

وآخرون احتفظوا لأنفسهم بالميراث، وكان مثال ب.سِكْستِيليوس رُوفوس مشهورًا أيضًا، وذلك لاستشهاد شيشرون به في خصوماته ضِدَّ الأبيقوريين[6]، فقد قال: «رجا سِكْستيلْيوس مني في شبابي أن أرافقه عند أصدقائه ليَعْلَم منهم هل يجب عليه أن يُسَلِّم تركة كِنتوس فاديوس غالُّوس إلى ابنته فاديا، وكان قد جَمَع كثيرًا من الشبان مع كثيرٍ من الأعيان ذوي الاتِّزان، فلم يَرَ أحدٌ من هؤلاء أن يُعْطِيَ فاديَا غيرَ ما يوجبه القانون الفوكونيُّ لها، وهنالك نال سِكْستيلْيوس تُرَاثًا عظيمًا لم يكن ليأخذ لنفسه منه سسترسًا واحدًا لو كان قَد فَضَّلَ ما هو منصفٌ صالح على ما هو نافع، ويمكنني أن أعتقد أنكم كنتم تردُّون الميراث، حتى إنني أعتقد أن أبيقورَ نفسَه كان يَرُدُّه، غير أنكم ما كنتم لتتبعوا مبادئكم»، وهنا أقوم ببعض التأملات.

إن من رُزْءِ حال الإنسانية أن يُضْطر المشترعون إلى وضع قوانينَ تكافحُ بها المشاعرُ الطبيعيةُ نفسُها، كالقانون الفوكونيِّ، وهذا ما يقضي به المشترعون في أمر المجتمع أكثرَ مما

---

(١) الباب الرابع.

(٢) In oratione pro Coecinna

(٣) كانت هذه الطبقات الخمس الأولى من شدة الاعتبار ما لم يذكر معه المؤلفون غير خمس في بعض الأحيان.

(٤) In Coeritum tabulas referri, aerarins fieri

(٥) شيشرون، de finib bon. et mal، باب ٢، فصل ٥٨.

(٦) المصدر نفسه.

في أمر ابن الوطن، وفي أمر ابن الوطن أكثر مما في أمر الإنسان، وكان القانون يُضَحِّي بابن الوطن وبالإنسان فلا يُفكِّر في غير الجُمهورية، وكان الرجل يَرْجو من صديقه أن يسلِّم تركته إلى ابنته، وكان القانون يزدري المشاعر الطبيعيةَ في المُوصِي، وكان يزدري الحبَّ الأبويَّ في البنت، وكان لا يلتفت إلى من فُوِّض إليه أن يسلِّم التركة فتكتنفه أحوالٌ هائلة، وهل يسلِّمُها فيكونَ مواطنًا رديئًا، وهل يحتفظُ بها فيكونَ غيرَ أمين، ولم يكن غيرُ ذوي الصلاح الطبيعيِّ من يفكِّرون في تنحية القانون، ولم يكن غيرُ الأمناء من يُمْكِن اختيارهم لتنحيته، وذلك أنه لابُدَّ من التغلب في كلِّ وقت على البخل والشَّهَوات، وأنه لا يوجد غيرُ الأمناء من ينالون هذه الأنواعَ من الانتصارات، ومن المحتمل أن من القسوة هنالك أن يُعَدُّوا في هذا مواطنين أردياء، وليس من المُحَال أن يكون المشترع قد بَلَغَ مُعْظَم غايته من قانونه الذي كان من الحال ما لا يَحْمِل معه غيرَ ذوي الأمانة في تنحيته.

وكانت الأخلاق في الزمن الذي وُضِع فيه القانون الفوكونيُّ محافظةً على شيء من صفائها القديم، وقد أُغرِيَ الشعورُ العامُّ نفعًا للقانون في بعض الأحيان، وحُلِّف على مراعاته[1]، فبذلك شَهَر الإخلاصُ حَرْبًا على الإخلاص، غير أن الأخلاق بلغت من الفساد في الأزمنة الأخيرة ما ضَعُفَت به قوةُ الإيصاء بشرطٍ ضَعُفًا لا تُنَحِّي معه القانونَ الفوكونيَّ الذي لم تكن له قوةٌ مماثلةٌ يتَّبِع بها في الماضي.

وأدت الحروبُ الأهلية إلى هلاك من لم يُحْصِهم عَدٌّ من أبناء الوطن، ووُجِدت روما في عهد أُغسطس مُقْفِرَةً تقريبًا، فوَجَبَ عَمْرُها ثانيةً، ووُضِعَت القوانينُ البابْيانية التي لم يُهْمَلْ فيها شيءٌ يُمْكِن أن يُشَجِّع أبناءَ الوطن على الزواج والنَّسْلِ[2]، ومن الوسائل الرئيسة ما اتُّخِذَ لزيادة آمال من كانوا يراعون مناحي القانون في الإرث ولنقصها فيمن كانوا يأبَوْن ذلك، وبما أن القانون الفوكونيَّ جَعَلَ امرأة غير أهل للميراث فإن القانون البابيانيَّ رفع هذا المنع في بعض الأحوال.

وجُعِل النساءُ[3]، ولاسيما مَنْ يكُنَّ ذواتِ ولد، صالحاتٍ لأن يتناوَلْن وَفْقَ وصايا أزواجهن، وهن يَسْتطعن إذَا ما كُنَّ ذواتِ ولدٍ، أن يَتَقَبَّلْن وَفْقَ وصية الغرباء، وهذا كلُّه خلافًا لأحكام القانون الفوكونيِّ، ومما يستحقُّ الذكرَ عدمُ ترك روح هذا القانون تمامًا، ومن ذلك أن القانون البابْيَانيَّ[4] كان يُبيحُ للرجل الذي يكون له ولدٌ واحدٌ[5] أن ينال جميعَ تركة أجنبيٍّ بوصيةٍ منه،

---

(١) كان سيكستيليوس يقول إنه حلف على مراعاته، شيشرون، de finib bon. et mal، باب ٢، فصل ٥٥.

(٢) انظر إلى ما قلته عن ذلك في الفصل ٢١ من الباب ٢٣.

(٣) انظر إلى مقتطفات ألبيان حول هذا، فصل ١٥: ١٦.

(٤) تجد الفرق عينه في كثير من أحكام القانون البابياني، انظر إلى مقتطفات ألبيان ٤، ٥، الفصل الأخير، وعين الشيء في الفصل عينه ٦.

(٥) Quod tibi filolus, ve filia, nascitur, ex me..

Jura parentis habes, propter me scriberis haeres. .جوفينال، الأهاجي، ٩، انظر إلى البيتين ٨٣، ٨٧

وأن هذا القانون كان لا يُنْعِم بهذا الفَضْلَ على المرأة إلّا إذَا كان لها ثلاثة أولاد[1]. ومما تجب ملاحظته كونُ القانونِ البابيانيِّ لم يَجْعَلَ النساء من ذوات الأولاد الثلاثة أهلًا للإرث إلّا بوصيةٍ من الغرباء، وأما من حيث ميراثُ الأقرباء فقد تَرَكَ القوانينَ القديمةَ والقانونَ الفُوكُونيَّ[2] تامَّة القوة، غير أن هذا لم يَدُم.

وقد تَوَرَّطت روما بثَرَوات جميع الأمم فغَيَّرَت أخلاقَها، وعاد لا يَبْدُو بحثٌ حَولَ وَقْفَ كماليات النساء، ويَزْوِي لنا أولُوجِل، الذي كان يعيش في عهد أَذرِيَان[3]، أن القانون الفُوكُونيَّ كان في زمنه مُلْغًى تقريبًا، فقد عُمِرَ بغِنى المدينة، وكذلك نجد في «أحكام» بول[4] الذي كان يعيش في عهد نِجرن وفي مقتطفات أُلبيان[5] الذي كان معاصرًا لإسكندر سِيفير، أنه كان يُمْكِن الأخواتِ من جهة الأب أن يَرِثْن، وأنه لم يَبْقَ من الأقارب مَنْ تَشْمَلُه حالُ المنع في القانون الفُوكُونيِّ غيرُ مَنْ يكون في درجةٍ أكثرَ بُعْدًا.

وأخذت قوانين روما القديمة تظهر شديدة، وعاد القضاة لا يتأثرون بغير أسباب الإنصاف والاعتدال واللِّياقة.

وقد أبصرنا، من قوانين روما القديمة، أنه لم يكن للأمهات نصيبٌ في ميراث أولادهن، وبَدَا القانونُ الفُوكُونيُّ سببًا جديدًا في حرمانهنّ إياه، بيد أن الإمبراطور كلُوديوس مَنَحَ الأمَّ ميراثَ أولادها تعزيةً لها عن فَقْدهم، وقد منحها إياه مرسومُ تِرْتُوليانَ السِّنَاتيُّ، الذي وُضِع في عهد أدريان[6]، إذَا كانت ذاتَ ثلاثة أولاد وكانت حُرَّة، أو كانت ذات أربعة أولاد وكانت عتيقًا، ومن الواضح أن هذا المرسوم السِّناتيَّ لم يكن غيرَ مُوسِّع للقانون البابْيَانيِّ الذي كان قد مَنَح النساء، في هذه الحال، ما يُعْطِيهنَّ الغُرَبَاءُ إياه من المواريث، وأخيرًا مَنَحهنَّ جُوسْتِنيْيَانُ[7] الميراثَ بغضِّ النظر عن عدد أولادهنّ.

وأَدَّت ذاتُ العلل، التي قَيّدت القانونَ المانعَ للنساء من الميراث، إلى القضاء بالتدريج على القانون الذي كان قد عاق إرثَ الأقرباء من جهة الأم، وكانت هذه القوانين كثيرةَ الملاءمة للجُمهورية الصالحة حيث يجب أن يُصْنَع ما لا يستطيع هذا الجنسُ أن ينتفع معه بالثّروات، ولا بالأمل في الثَّرَوات، من أَجل الكماليِّ، وعلى العكس، بما أن كماليَّ المَلَكية يجعل الزواج مُرْهِقًا غاليًا فإنه يجب أن يُدْعَى إليه بالثّروات التي يُمْكِنُ أن تَمْنَحها النساءُ وبالأمل فيما يُمْكِن أن يَنَلْنَه من المواريث، وهكذا غُيِّر جميعُ النظام حَوْل المواريث عندما قامت الملكية في روما، فدعا القضاةُ الأقرباءَ من جهة النساء عند عدم وجود أقرباءَ من جهة الذكور، وذلك بدلًا

---

(١) انظر إلى القانون ٩ من مجموعة تيودوز de bonis proscriptorum وإلى ديون، باب ٥٥، وانظر إلى مقتطفات ألبيان، الفصل الأخير: ٦، وإلى الفصل ٢٩: ٣.

(٢) مقتطفات ألبيان، باب ١٦: ١، سوزوم، باب ١، فصل ١٩.

(٣) باب ٢٠ فصل ١.

(٤) باب ٤، فصل ٨: ٣، ٢.

(٥) فصل ٢٦: ٦.

(٦) أي الأمبراطور أنطونيوس بيوس الذي حمل اسم أدريان بالتبني.

(٧) leg 2, cod de jure liberorum, inst باب ٣، فصل ٣: ٤ من مرسوم ترتوليان السناتي.

من عدم دعوة الأقرباء من ناحية النساء كما كان عليه الأمر بالقوانين القديمة، ودعا مرسومُ أوزفِيسيانَ السِّناتيُّ الأولاد إلى ميراث أمهم، ودعا الأباطرةُ، فَلَنْتينيان[1] وتُيودُوزُ وأرْكادْيُوس، الحَفَدة من ناحية البنت إلى ميراث الجَدِ، وأخيرًا أزال الإمبراطور جوستنيان[2] حتى أقلّ أثرٍ للحقوق القديمة حَوْلَ المواريث، فجعل للورثة ثلاثَ درجات، وهي: الفروعُ والأصول والكَلَالة، وذلك من غير أن يوجَد فرقٌ بين الذكور والإناث، وبين الأقرباء من جهة النساء والأقرباء من جهة الذكور، وأبطل جميعَ الفروق التي بَقِيَتْ من هذه الناحية، وهو قد اعتقد أنه ابتعد عما سَمَّاه هومَ الفقه القديم باتباعه الطبيعةَ نفسَها.

الباب الثامن والعشرون
مصدر قوانين الفرنسيين المدنية وتحولاتها
«يحملني شيطاني على التغني بتحولات الأبدان»

أوفيديوس، التحولات [باب ١، بيت ١]

الفصل الأول
مختلف الصفات في قوانين الشعوب الجرمانية

خَرَجَ الفَرَنْج من بلادهم فجعلوا حكماءَ أمتهم يَضَعون[3] القوانينَ الساليَّة، ولما انضمت قبيلة الفَرَنْج الرِّيباويين إلى قبيلة الفَرَنج الساليين في عهد كلُوفيس[4] حافظت على عاداتها، فأمر ملكُ أُسْترَازْية، تيُودُوريك[5]، بإثباتها كتابةً، وعلى هذا الوجه جَمَع[6] عاداتِ البَفَاريين والألمان الذين كانوا تابعين لمملكته، وذلك لأن جرمانية عندما ضَعُفت بخروجِ كثيرٍ من الشعوب تأخَّرَ الفَرَنْج خُطوةً إلى الوراء بعد أن قاموا بفتوحٍ أمامها، ونقلوا سلطانهم إلى غابات آبائهم، ويدلُّ الظاهر على أن تِيُودُوريكَ ذلك هو الذي مَنَحَ قانون التُّورِنْجيين[7] ما كان هؤلاء رعايا له أيضًا، وبما أن شارل مارْتل وبِبينَ أخضعا الفرِيزُون فإن قانونهم[8] ليس أقدمَ من هذين الأميرين، وكان

---

(١) Cod. de suis et legitimis liberis ,Leg٩

(٢) Leg12, Cod، المصدر نفسه، الملحق ١١٨ و١٢٧.

(٣) انظر إلى مقدمة القانون السالي، وقال مسيو ليبنتز في رسالته: "أصل الفرنج" إن هذا القانون وضع قبل عهد كلوفيس، ولكن ليس من الممكن أن يكون هذا قد وقع قبل خروج الفرنج من جرمانية، فما كانوا يسمعون اللغة اللاتينية آنئذ.

(٤) انظر إلى غريغوار التوري.

(٥) انظر إلى مقدمة قانون البفاريين ومقدمة القانون السالي.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) Lex Angliorum Werinorum hoc est, Thuringorum

(٨) كانوا لا يعرفون الكتابة مطلقًا.

السَّكسونُ أولَ من قَهَرهم شارلمانُ فمنحهم القانونَ الذي لدينا، وما علينا إلَّا أن نطالع هذين القانونين الأخيرين لنرى أنهما من صنع الغالبين، ولما أقام الفزيغُوتُ والبُورْغون واللُّنْبَارُ ممالكَ أمروا بكتابة قوانينهم، لا لحَمْل الشعوب المقهورة على اتباع عاداتهم، بل ليتبعوها بأنفسهم.

وتَجِدُ في القوانين السالية والريبَاوية، وفي قوانين الألمان والبفَاريين والتُّورنجيين والفريزُون، بساطةً عجيبة، وتَجِدُ فيها غِلظَةً أصليةً وروحًا لم تَضْعُف بروحٍ أخرى قَطُّ، وهي لم تتحول إلَّا قليلًا، وذلك لأنك إذَا عَدَوْتَ الفَرَنجَ وددتَ هذه الشعوب قد بَقِيتْ في جِرْمانية، حتى إن الفَرَنج أنفسَهم أقاموا قسمًا كبيرًا من إمبراطوريتهم هنالك، وهكذا بَدَت قوانينُهم تامَّة الجَرْمَنَة، وغيرُ هذا حالُ قوانين الفِزِيغُوت واللُّنْبَار والبُورغون، فقد خَسِرَت هذه القوانينُ كثيرًا من صِبْغَتها، وذلك لأن هذه الشعوب التي استقرت بأماكنها الجديدة خَسِرَتْ كثيرًا من صِبْغَتها.

ولم تَدُمْ مملكة البُورْغُون طويلًا حتى تكون قوانينُ الشعب الغالب عُرْضةً لتحولات عظيمة، وكان غُونْدبود وسِيجيسْمُوند، اللذان جَمَعا عاداتِهم، آخرَ ملوكهم تقريبًا، وتَقَبَّلَتْ قوانينُ اللبنات إضافاتٍ أكثر من تَقَبُّلِها تحوُّلاتٍ، وأُرْدِفَت قوانينُ رُوتَارِيس بقوانين غِرِيمُوَالْد ولويتبرانْد ورَاشيس وإِسْتُولْف، ولكن من غير أن تكتسب شكلًا جديدًا مطلقًا، وغيرُ هذا أمرُ قوانين الفِيزغُوت[1]، فقد أعاد ملوكُهم صَوغَها، وقد جعل هؤلاء الملوكُ رجالَ الدين يصُوغونها ثانيةً.

أَجَلْ، نَزَع[2] ملوك الجيل الأول من القوانين السالية والرِّيباوية مالا يُمْكِن أن يناسِب النصرانية على الإطلاق، ولكنهم تركوا لها الأساس، وهذا لا يُمْكِن أن يقال عن قوانين الفِزيغوت.

وقالت قوانينُ البورغون، ولاسيما قوانينُ الفِزِيغوت، بالعقوبات البدنية، ولم تنتحلها القوانينُ السالية والرِّيبَاوية[3]، فكانت أحسنَ محافظةٍ على صِبغَتها.

وحاول البُورْغُون والفِيزغُوت، الذين كانت ولاياتُهم عُرْضةً للخطر كثيرًا، أن يستميلوا الأهلين الأصليين وأن يمنحوهم أكثرَ القوانين المدنية إنصافًا[4]، غير أن ملوك الفَرَنج المطمئنين إلى قُوَّتِهم لم يلتفتوا[5] إلى ذلك.

وكان السكسون، الذين يعيشون تحت ظلِّ إمبراطورية الفَرَنج، ذوي مزاج جامح، فأصرُّوا على التمرُّد، فتَجِدُ في قوانينهم[6] قسوةَ الغالب التي لا تجدها في مجموعة قوانين البرابرة الأخرى مطلقًا.

وكانت تنطوي على روح قوانين الجرْمان في العقوبات النقدية، وعلى روح قوانين الغالب

---

(١) منحها أوريك، وأصلحها لنفيجيلد، انظر إلى تاريخ إيزيدور، وأعاد شيندا سويند ورسيسويند تقويمها، وأمر إيجيفا بوضع القانون الذي هو لدينا، وعهد إلى الأساقفة في ذلك، واحتفظ بقوانين شيندا سويند ورسيسويند على الخصوص كما يظهر هذا من مجمع طليطلة السادس عشر.

(٢) انظر إلى مقدمة قانون البفاريين.

(٣) لا يوجد غير بعضها في مرسوم شيلدبرت.

(٤) انظر إلى مقدمة قانون البورغون، ولاسيما الفصل ١٢: ٥، والفصل ٣٨، وانظر أيضًا إلى غريغوار التوري، باب ٢، فصل ٣٣، وإلى قانون الفيزغوت.

(٥) انظر إلى الفصل الثالث الآتي.

(٦) انظر إلى الفصل ٢: ٨ و٩، وإلى الفصل ٤: ٢ و٧.

في العقوبات البدنية. وكان يُجَازَى على الجرائم التي يقترفونها داخلَ بلادهم بَدَنيًّا، وكانت روح القوانين الجِرْمانية لا تُتَّبَع في غير الجزاء على الجرائم التي يقترفونها خارجَ بلادهم.

وفيها يُصَرَّح بأنه لا صُلْحَ حَوْلَ الجرائم التي يجترحونها، حتى إنهم يُمْنَعُون مأوى الكنائس.

وكان للأساقفة نفوذٌ واسع في بَلَاطَ ملوك الفِزِيغُوت، وكان أهمُّ الأمور يُقَرَّرَ في المجامع الدينية، ونحن مَدينُون لقانون الفِزِيغُوت بجميع قواعد محاكم التفتيش الحاضرة وجميع مبادئها وجميع مقاصدها، فلم يَصْنَع الرهبان، ضدَّ اليهود، غيرَ استنساخ القوانين التي وضعها الأساقفة فيما مضى.

ثم إن قوانين غُونْدِبود، التي وُضِعَت للبُورْغون، كانت تظهر على شيء من الصواب، وأكثرُ من ذلك صوابًا قوانينُ رُوتَارِيسَ وأمراءَ آخرين من اللُّبَار، ولكن قوانين الفِزِيغوت، ولكن قوانين رِسيسوِيند وشِنْدَاسوِيند وإيجيغا، صبيانيةٌ مُعْوَجَّة سخيفةٌ، وهي لا تَبْلُغ الغَرَضَ مطلقًا، وهي مملوءةٌ بهْرَجًا، فارغةٌ معنًى، تافهةٌ أساسًا، ضخمةٌ أسلوبًا.

الفصل الثاني
قوانين البرابرة شخصيةٌ تمامًا

تتجلَّى صفةُ قوانين البرابرة الخاصةُ في عدم ارتباطها في أرضٍ، فكان الفرنجيُّ يحاكَم بقانون الفَرَنج، وكان الألمانيُّ يحاكَم بقوانين الألمان، وكان البُورْغُونيُّ يحاكَم بقوانين البورغون، وكان الرومانيُّ يحاكَم بقوانين الرومان، وفي ذلك الزمن كان يُبْتَعَدُ عن جعل قوانين الأمم الفاتحة على نمطٍ واحد، حتى إنه لم يُفْكر في انتحال وَضْع المشترع للشعب المغلوب.

وأَجِدُ أصلَ هذا في أَخلاق الشعوب الجِرْمانية، فقد كان بعض هذه الأمم منفصلًا عن بعض بمستنقعات وبحيرات وغابات، حتى إنه يرَى في قيصرَ[1] أنها كانت تُحبُّ الانفصال، وما كان يساورها من خشية الرومان أدى إلى اتحادها، وكان لابُدَّ من محاكمة كلِّ واحد من هذه الأمم المختلطة وَفْقَ عاداتِ أمته الخاصة وعُرْفِها، وكانت جميع هذه الشعوب حرةً مستقلةً في خصوصيَّاتها، فلما اختلطت بقِيَ الاستقلال أيضًا، وكان الوطن مشتركًا والجُمهوريةُ خاصةً، وكانت الأرض كما هي والأممُ مختلفةً، وكانت روح القوانين الشخصية موجودةً، إِذَنْ، لدى هذه الشعوب قبل أن تنطلق من بلدها، وقد حملتها معها في فتوحها.

وتَجِدُ هذا العُرْفَ مُقَرَّرًا في صِيَغ[2] لمَارْكُولف في قوانين البرابرة، ولاسيما قانونُ الريباويين[3]، وفي مراسيم[4] ملوك الجيل الأول التي اشْتُقَّت منها، وقامت عليها، مراسيمُ

(١) De bello gallico، باب ٦.
(٢) باب ١، صيغة ٨.
(٣) فصل ٣١.
(٤) مرسوم كلوتير لسنة ٥٦٠، في طبعة مراسيم بالوز، جزء ١، مادة ٤، ibid, In fine

الجيل الثاني[1]، وكان الأولاد[2] يَتَّبعون قانونَ أبيهم، والنساءُ[3] قانونَ زوجهن، وكان الأَيَامَى[4] يَعُدْن إلى قانونهن الأصليّ، وكان العُتَقَاء[5] يَتَّبعن قانونَ سيدهم، وليس هذا كلَّ ما في الأمر، فقد كان يُمْكِن كلَّ واحدٍ أن ينتحل القانون الذي يُريد، وقد تَطَلَّبَ نظامُ لُوتِيرَ الأولِ[6] أن يقع هذا الخيار علانيةً.

الفصل الثالث

فرقٌ مهمٌّ بين القوانين السَّالِيَّة وقوانين الفِزِيغُوت والبُورْغون

قلت[7] إن قانون البُورْغون وقانون الفِيزيغوت كانا منصفيْن، ولكن القانون السالِيَّ لم يكن كذلك، فقد جعل بين الفَرَنج والرومان أكثرَ الفروق إثارةً للغَمِّ، فإذَا ما قُتِل[8] فَرَنجيٌّ أو رجلٌ من البرابرة أو رجلٌ كان يعيش تحت ظلِّ القانون السالِيِّ دُفِع إلى أقربائه مئتا فَلْسٍ تعويضًا، وإذَا ما قُتِلَ رومانيٌّ مالكٌ[9] لم يُدْفَع غيرُ مائة فَلْس، ويُدْفَع خمسةٌ وأربعون فَلْسًا فقط إذَا كان الرومانيُّ ذِمِّيًّا، ويكون التعويضُ ستَّمائة فَلْسٍ إذَا كان القتيل فَرَنْجيًّا من فسَّالَات[10] الملك، وهو يكون ثلاثَمائة فَلْس فقط إذَا كان القتيل رومانيًّا ضيفًا[11] لدى الملك[12]، وكان القانون يَضَعُ فرقًا جائرًا، إذَنْ، بين السِّنْيُور الفَرَنجيِّ والسنيور الرومانيِّ، وبين الفَرَنجيِّ والرومانيِّ اللذين يكونان من أصلٍ وضيع.

وليس ذلك كلَّ ما في الأمر، فإذَا ما اجتمع[13] أناس للهجوم على فَرَنجيٍّ في منزله وقُتِلَ أَمَرَ القانونُ الساليُّ بتعويض ستمائة فلْس، ولكنه إذا ما هُجِم على رومانيّ أو عتيق[14] لم يدْفَع غيرُ النصف تعويضًا، وكان القانون نفسُه[15] يقول إن الرومانيَّ إذَا ما قَيَّد فَرَنجيًّا وجب أن يدفع ثلاثين فَلْسًا تعويضًا، ولكن الفَرَنجيَّ إذَا قَيَّد رومانيًّا لم يَدْفَع غيرَ خمسةَ عشرَ، وإذَا ما سَلَبَ رومانيٌّ فَرَنجيًّا دَفَعَ اثنين وستين فَلْسًا ونصفَ فَلْسٍ تعويضًا، وإذَا ما سَلَبَ فرنجيٌّ

---

(١) مراسيم أضيفت إلى قانون اللنبار، جزء ١، باب ٢٥، فصل ٧١، جزء ٢، باب ٤١، فصل ٧، وباب ٥٦، فصل ١، ٢.

(٢) المصدر نفسه، جزء ٢، باب ٥.

(٣) المصدر نفسه، جزء ٢، باب٧، فصل ١.

(٤) المصدر نفسه، باب ٢.

(٥) المصدر نفسه، جزء ٢، باب ٣٥، فصل ٢.

(٦) في قوانين اللنبار، باب ٢، فصل ٣٧.

(٧) في الفصل الأول من هذا الباب.

(٨) القانون السالي، باب ٤٤: ١.

(٩) qui res in pago ubi remanet proprias habet، القانون السالي، باب ٤٤: ١٥، وانظر أيضًا إلى ٧.

(١٠) Qui in truste donimicor est، المصدر نفسه، باب ٤٤: ٤.

(١١) Si Romanus homo conviva regis fuerit، المصدر نفسه: ٦.

(١٢) كان أعيان الرومان مرتبطين في البلاط كما يرى ذلك من حياة كثير من الأساقفة اللذين نشأوا فيه، ولم يعرف الكتابة غير الرومان.

(١٣) القانون السالي: باب ٤٥.

(١٤) كان أحسن حالًا من الفداد، قانون الألمان، فصل ٩٥.

(١٥) باب ٣٥، ٣، ٤.

رومانيًّا لم يُؤخذ منه غيرُ ثلاثين، وقد وَجب أن يكون جميع هذا مُرْهقًا للرومان. ومع ذلك فإن مؤلِّفًامشهورًا[1] وضع مِنْهاجًا «لاستقرار الفَرَنج في بلاد الغول» قائمًا على افتراض كَوْن الفَرَنج أحسنَ أصدقاء الرومان، والفَرَنْجُ كانوا أحسنَ أصدقاء الرومان إِذَنْ، وهم الذين لاقَوْا منهم، وتَلَقَّوْا منهم، أَذًى[2] عظيمًا؟ والفَرَنجُ كانوا أَصدقاء الرومان، وهم الذين طَغَوْا عليهم بقوانينهم متعمدين بعد أن قهروهم بسلاحهم، والفَرَنجُ كانوا أَصدقاءَ الرومان كما كان التتر الذين فتحوا الصين أصدقاءَ الصينيين.

وإِذَا كان بعض أساقفة الكاثوليك قد أرادوا استعمال الفَرَنج في القضاء على الملوك الأَرْيُوسيين فهل يَعْنِي هذا أنهم رَغِبوا في العيش تحت سلطان شعوبٍ من البرابرة؟ وهل يُمْكِن أن يُسْتنبط كونُ الفَرَنجَ يَحْمِلون احترامًا خاصًّا نحو الرومان؟ إنني أستخرج من ذلك نتائجَ أخرى، ومنها: أن الفَرَنج كانوا كلما اطمأنوا إلى الرومان قلَّ إكرامُهم لهم.

غير أن رئيس الدير دُوبُوس قد استنبط من مصادرَ رديئةٍ لدى المؤرخ، استنبط من الشعراء والخطباء، فليس إلى الكتب ذات البَهْرَج ما يُسْتَنَدَ في إقامة المناهج.

الفصل الرابع

كيف زالت الحقوق الرومانية في البلاد التابعة للفَرَنج وكيف حُفِظت في البلاد التابعة للقوط والبورغون

تُلْقِي الأمور التي تكلمنا عنها نورًا على أمورٍ أخرى كثيرةِ الغُموض حتى الآن.

حُكِم في البلاد التي تُسَمَّى اليوم فرنسا، وذلك في الجيل الأول، بالقانون الرومانيِّ، أو بالقانون التِّيُودوزيّ، وبمختلف قوانين البرابرة[3] الذين كانوا يَسْكُنونها.

وكان القانون الساليُّ قد سُنَّ في البلاد التابعة للفَرَنج من أَجْلَ الفَرَنج، وكان القانون التِّيُودُوزيُّ[4] قد سُنَّ من أجل الرومان، وقد جُمِعَتْ نُبَذٌ من قانون تِيُودوز في البلاد التابعة للفِزيغوت بأمرٍ من الأريك[5] فَنُظِّمَتْ بها خُصُوماتُ الرومان، وأَمَرَ أُوريكُ[6] بإثبات عادات الأمة كتابةً فقُضِيَ بها في خُصُومات الفِيزيغوت، ولكن لماذا اتَّفَقَ للقوانين السالية سلطانٌ عامٌّ تقريبًا في بلاد الفَرَنج؟ ولماذا زالت الحقوق الرومانية فيها بالتدريج مع أن نِطاق الحقوق الرومانية اتسع في البلاد التابعة للفزيغوت واكتسبت هذه الحقوقُ سلطانًا شاملًا فيها؟

---

(١) الأب دوبوس.
(٢) كما تشهد بذلك حملة الأربوغاست، في غرغوار التوري، تاريخ باب ٢.
(٣) الفرنج والفيزغوت والبورغون.
(٤) انتهى وضعه سنة ٤٣٨.
(٥) كان ذلك في السنة العشرين من عهد هذا الأمير، وقد نشرها أنينا بعد ذلك بسنتين، كما يظهر ذلك من مقدمة هذا القانون.
(٦) سنة ٥٠٤، من التاريخ الإسباني، تاريخ إيزيدور.

قلتُ إن الحقوق الرومانية فَقَدت استعمالها لدى الفَرَنج لِمَا وُجِد من فوائدَ كثيرةٍ للرجل إذا كان فَرَنجِيًّا[1]، أو بَرْبريًّا، عائشًا تحت ظِلِّ القانون الساليِّ، فجميعُ الناس وَجَدُوا تَرْكَ الحقوق الرومانية ليعيشوا تحت سلطان القانون السَّالِيِّ، ورجالُ الدين[2] وحَدهم هم الذين أَمسكوا به لعدم وجود نَفْعٍ لهم في التغيير، وما كانت الفروق في الأحوال والمراتب لتتجلَّى في غير التعويضات كما أُبيِّن ذلك في مكان آخر، والواقعُ أنه وُجِدَ من القوانين الخاصة[3] ما يَمْنحهم تعويضَاتٍ ملائمةٍ كالتي كان يُمْنَحُها الفَرَنج، ولذلك حافظوا على الحقوق الرومانية، وما كان ليُصيبَهم ضررٌ منها، بل كانت تناسبهم، لأنها من وضع أباطرةٍ من النصارى.

وبما أن قانون الفِيزيغوت[4]، في تُرَاث الفِزِيغوت، من ناحيةٍ أخرى، لا يَجْعَلَ أيةَ مزيةٍ مدنية للفزيغوت على الرومان، فإنه لم يكن لدى الرومان سببٌ في ترك العَيْش تحت ظِلِّ قانونهم ليعيشوا تحت سلطانِ قانونٍ آخر، ولذلك حافظوا على قوانينهم ولم يَنْتحلوا قوانين الفزيغوت.

ويَثْبُت هذا كلما تَقَدَّمنا، والواقعُ أن قانون غُونْدِبُود كان كثيرَ الإنصاف، فلم يكن أكثرَ ملاءمةً للبُورْغُون مما للرومان، ويَظْهَرَ من مقدمته أنه وُضِعَ للبُورْغُون، وأنه وُضِعَ، أيضًا، لتنظيم ما يمكن أن ينشأ بين الرومان والبُورْغُون من القضايا، وكانت المحكمة تؤلَّفُ من الفريقين مناصفةً في هذه الحال، وكان هذا أمرًا ضروريًّا لأسباب خاصة صادرةٍ عن عامل[5] سياسيّ في تلك الأزمنة، وقد بَقِيَت الحقوق الرومانية في بُورْغُونية لتسوية ما يُمْكِن أن يَحْدُث بين الرومان من الخصومات، ولم يكن لدى الرومان من سببٍ لترك قانونهم كما كان الأمرُ في بلاد الفَرَنج، وكذلك القانونُ السَّاليُّ لم يَقُمْ في بُورغُونية مطلقًا كما يُرَى ذلك من الرسالة المشهورة التي كتبها أَغُوبَارْد إلى لويسَ الحليم.

فقد طلب أَغُوبارد[6] من هذا الأمير أن يُقيم القانون الساليَّ في بُورْغونية، ومن ثَمَّ تَرَى أنه كان غيرَ قائمٍ هنالك، وهكذا بقيت الحقوق الرومانية، ولا تزال باقيةً، في كثيرٍ من الولايات التي كانت تابعةً لهذه المملكة فيما مضى.

وكذلك بَقِيَت الحقوق الرومانية وقانون القوط في البلاد التي استقرَّ بها القوط، ولم يُقْبَل القانون السَّاليُّ فيها مطلقًا، ولما طَرَدَ بِيبَنُ وشارْل مارتلُ منها العربَ طلبت المدن والولايات

---

(١) Francum, aut barbarum, aut hominem qui salica lege vivit القانون الساليِّ، باب ٤٥: ١.

(٢) وفي القانون الروماني الذي تعيش الكنيسة تحت سلطانه، كما قيل في القانون الريباوي، باب ٥٨: ١، انظر أيضًا إلى السلطات التي لا حد لها حول ذلك فذكرها مسيو دوكانج في كلمة Lex romana

(٣) انظر إلى المراسيم الملكية التي أضيفت إلى القانون الساليِّ في ليندنبروش بآخر هذا القانون، وإلى مختلف مجموعات قوانين البرابرة حول امتيازات رجال الدين من هذه الناحية، وانظر أيضًا إلى رسالة شارلمان إلى ابنه ملك إيطاليا بيبين، في سنة ٨٠٧،، وذلك في طبعة بالوز، جزء ١، صفحة ٤٦٢، حيث قيل بضرورة أخذ رجل الدين ثلاثة أمثال التعويض، وإلى مدموعة المراسيم الملكية، باب ٥، مادة ٣٠٢، جزء ١، طبعة بالوز.

(٤) انظر إلى هذا القانون.

(٥) سأتكلم عنه في مكان آخر، باب ٣٠، الفصول ٦، ٧، ٨، ٩.

(٦) أغوباد Opera

التي خضعتْ لهذين الأميرين[1] أن تحافظ على قوانينها، فأُجيبت إلى طلبها، وهذا ما أظهر الحقوق الرومانيةَ من فورها كقانونٍ حقيقيٍّ ومكانيّ في هذه البلاد على الرغم من عُرْف تلك الأزمنة التي كانت جميعُ القوانين فيها شخصيةً.

وَيُثْبِتُ هذا بمرسوم شارل الأصلع الذي مُنِحَ في بِيسْتَ سنة ٨٦٤ فمازَ[2] البلادَ التي كان يُقْضَى فيها بالحقوق الرومانية من التي كان لا يُقْضى فيها بهذه الحقوق.

ويُثْبِتُ مرسومُ بِيسْت أمرين، وهما: أنه كان يوجد من البلاد ما حُكِم فيه وَفْقَ القانون الرومانيّ، وما لم يُحْكَم فيه وَفْقَ هذا القانون، وأن هذه البلاد التي كان يُحْكم فيها بالقانون الرُّومانيّ[3] هي عينُ البلاد التي ما زال يُحْكم فيها بهذا القانون، وذلك كما يَظْهَرَ من هذا المرسوم، وهكذا يكون التمييز بين بلاد فرنسا التي تَسُودُها العادات وبلاد فرنسا التي تسودها الحقوق المكتوبة قد استقرَّ منذ زمن مرسوم بيسْت.

وقد قلتُ إن جميع القوانين في أوائل الملكية كانت شخصيةً، وهكذا يكون مرسومُ بيسْت، حينما مازَ بلادَ الحقوق الرومانية من البلاد التي لم تكن منها، قد قَصَدَ اختيارَ أناسٍ كثيرٍ، في البلاد التي لم تكن بلادَ الحقوق الرومانية، أن يعيشوا تحت سلطان بعض القوانين لشعوبِ البرابرة، وعدمَ وجود شخصٍ في هذه البقاع، تقريبًا، يختار العيش تحت سلطان القانون الرومانيِّ، وكونَه لا يوجد في بلاد القانون الروماني غيرُ قليلٍ من الناس مَنْ كانوا يَخْتارون العيش تحت قوانين شعوب البرابرة.

وأَعْرِفَ جيدًا كوني ذكرتُ أشياءَ جديدةً هنا، ولكنها إِذَا كانت حقيقيةً كانت قديمةً جدًّا، وما أهمية كَوْني قد قلتها أوكوْنِ الفَالْواؤُون أو البينْيُونُون هم الذين قالوها؟

الفصل الخامس

مواصلة الموضوع نفسه

ظَلَّ قانون غُونْدِبُود قائمًا لدى البُورْغُون مع القانون الرومانيِّ زمنًا طويلًا، وكان لا يزال معمولًا به منذ زمن لويس الحليم، ولا تَدَعُ رسالةُ أَغُوبَارْد مجالًا للشكِّ في ذلك، ومع أن مرسوم بِيسْت يُسَمِّي البلادَ التي كان يَشْغَلُها الفزيغوتُ بلادَ الحقوق الرومانية كان قانون الفزيغوت

---

(١) انظر إلى جرفيس التبلوري، في مجموعة دوشن، جزء ٣، صفحة ٣٦٦، Facta pactione cum Francis, quod illic Gothi patrils legibus, moribus paternis vivant, Et sic Narbonesis provinica pippino subjicitur وإلى تاريخ سنة ٧٥٩، الذي رواه كاتل، تاريخ لنغدوكة، والمؤلف المشكوك فيه عن حياة لويس الحليم، بناء على طلب شعوب سبتيمانية في مجلس Carisiaco، في مجموعة دوشن، جزء ٢، صفحة ٣١٦.

(٢) in illa terra in qua judicia secundum legem romanam terminantur, secun dum ipsam legem judicatur, et in illa terra in qua, ete. مادة ١٦، انظر إلى المادة ٢٠ أيضًا.

(٣) انظر إلى المادتين ١٢، ١٦ من مرسوم بيست in Cavilono, in Narbona, etc

باقيًا فيها دائمًا، ويَثْبُت هذا بمَجْمع تِرْوَا الذي عُقِدَ في عهد لويس الأَلْكَن سنة ٧٨٧، أي بعد مرسوم بيبْست بأربع عشرة سنة.

ويَمْضِيَ الزمن فتتلاشى قوانينُ القوط والبُورْغُون في بلادهم أيضًا، وذلك لذات العلل[1] العامة التي أسفرت عن تلاشي القوانين الشخصية لشعوب البرابرة في كلِّ مكان.

الفصل السادس

كيف حافظت الحقوق الرومانية على نفسها في مملكة اللُّنبار؟

كلُّ شيء يَلِينُ لمبادئ، فقانونُ اللُّنبار كان منصفًا، ولم يكن للرومان أيةُ فائدةٍ من ترك قانونهم لانتحال قانون اللنبار، ولم يكن للعامل الذي حَفَزَ الرومان في عهد الفِرِنْجَ إلى اختيار القانون السَّالِيِّ مكانٌ في إيطاليا، فقد دامت الحقوق الرومانية هنالك مع قانون اللنبار.

حتى إن هذا القانون أذعن للحقوق الرومانية، فعاد لا يكون قانونَ الأمة المسيطرة، ومع أنه ما انفكَّ يكون قانونَ طبقة الأشْراف فإن معظم المدن انتَصَبَت جُمهورياتٍ وسقطت طبقةُ الأشراف هذه أو أُبيدت[2]، ولم يَمِلْ أهلو الجُمهوريات الجديدة، قَطُّ، إلى انتحال قانونٍ كان يقول بعادة المبارزة القضائية وكانت نُظُمه تُعَوِّل كثيرًا على عادات الفُرُوسة وعُرْفِها، وبما أن جميعَ الإكليروس، البالغ القوة في إيطاليا منذ ذلك الزمن، كان يعيش تقريبًا تحت سلطان القانون الرومانيّ،فإن الضرورة قضت بنَقْص عدد من كانوا يَتَّبعون قانون اللبنار.

ثم إنه لم يكن لقانون اللنبار، قطُّ، جَلالُ الحقوق الرومانية التي كانت تذكِّر إيطاليا بمبدإِ سيطرتها على جميع الأرض، كما أنه لم يكن له مثلُ اتساعه، وعاد قانونُ اللُّنْبار والقانونُ الرومانيُّ لا يستطيعان غيرَ القيام مقام أنظمة المدن التي كانت قد انْتَصَبت جُمهورياتٍ، والواقعُ أيُّ القانونين كان يمكنه أن يقوم مقامَها أحسنَ من الآخر، أقانونُ اللُّنْبَار الذي كان لا يقضي في غير بعض الأحوال أم القانونُ الرومانيُّ الذي كان يُحِيط بجميع الأحوال؟

---

(١) انظر إلى الفصول ٩، ١٠، ١١ الآتية.

(٢) انظر إلى ما قاله مكيافيلي عن زوال طبقة الأشراف السابقة في فلورنسا.

الفصل السابع

كيف تلاشت الحقوق الرومانية في إسبانيا؟

سارت الأمور على غير ذلك في إسبانيا، فقد فاز قانون الفِزيغوت وتلاشت الحقوق الرومانية فيها، وطارد شِنْدَاسْوِنيد[1] ورِسيسْوِينْدُ[2] قوانينَ الرومان، ولم يُبِيحا حتى الاستشهادَ بها في المحاكم، وَوَضَعَ رِسيسْوِينْدُ القانونَ[3] الذي أزال تحريمَ الزواج بين القُوط والرومان، وكان لهذين القانونين روحٌ واحدة كما هو واضح، فقد كان هذا الملك يريد أن يزيل العللَ الرئيسةَ الفاصلة بين القُوط والرومان، والواقعُ أنه لم يوجَدْ شيءٌ يَفْصِلُ أحدَ الشعبين عن الآخر، كما رُئي، أكثرَ من حَظْرِ عَقْدِ أنكحةٍ بينهما وإباحةِ عيشهما تحت سلطان قوانينَ مختلفةٍ.

ولكن ملوك الفِزيغُوت، وإن طاردوا الحقوقَ الرومانية، ظلَّت هذه الحقوق باقيةً، دائمًا، في ممتلكاتهم بجُنوب الغُول، فقد كانت هذه البلاد، البعيدة من مركز المُلْك، تتمتع باستقلال كبير[4]، ويُرَى من تاريخ فَنْبَا، الذي ارتقى العرش سنة ٦٧٢، كونُ أهلِ البلاد الأصليين فاقوا[5]، فكان القانون الرومانيُّ هنالك أعظمَ سلطانًا، وكان القانونُ القوطيّ هنالك أقلَّ عملًا، وما كانت قوانين الإسبان لتلائمَ أساليبَهم ولا وضعهم الحاضر، ومن المحتمل، أيضًا، أن يكون الشعب قد أصرَّ على القانون الرومانيّ لربطه به مبدأ حريته، وكانت قوانينُ شِنْدَاسْوِيند ورِسِيسْوِيند تشتمل على تدابيرَ هائلةٍ ضد اليهود فضلًا عن ذلك، غير أن اليهود كانوا أقوياء في الغُول الجَنوبيِّ، ويُسَمِّي مؤرخُ الملك فَنْبَا هذه الولايات «ماخُورَ اليهود»، ويأتي العربُ إلى هذه الولايات تلبيةً لدعوة، ومن ذا الذي استطاع أن يَدْعَوهم إليها غيرُ اليهود أو الرومان بالحقيقة؟ وكان القُوطُ أولَ من اضْطُهِد لأنهم كانوا الشعبَ المتغلِّب، ويُعْلَم من بُرُوكُوب[6] أنهم انصرفوا، في بلاياهم، من الغُول الأَرْبُونيِّ إلى إسبانيا، ولا ريب في أنهم، بهذه البَلِيَّة، اعتصموا ببقاع إسبانيا التي لا تزال منيعة، وقد نَقَصَ كثيرًا عددُ أولئك الذين كانوا في الغُول الجَنوبيِّ يعيشون تحت سلطان قانون الفِيزيغوت.

---

(١) بدأ حكمه سنة ٦٤٢.

(٢) «صرنا لا نرغب أن نؤذي بالقوانين الأجنبية، ولا بالقوانين الرومانية»، قانون الفزيغوت، جزء ٢، باب ٩: ١٠.

(٣) Ut tam Gotho Romanam quam Romano Gotham matrimonio liceat sociari.قانون الفزيغوت، جزء ٣، باب ١، فصل ١.

(٤) انظر في كاسيودور إلى ما كان يحمله لها من رعاية ملك الأستروغوت، تيودوريك، الذي كان يوثق به أكثر مما بأي أمير في زمنه، جزء ٤، رسالة ١٩، ٢٦.

(٥) كان تمرد هذه الولايات ردة عامة كما يظهر من الحكم الذي وقع بعيد التاريخ، وكان بولس وأتباعه من الرومان، حتى إن الأساقفة ساعدوهم، ولم يجرؤ فنبا عن قتل العصاة الذين قهرهم ويطلق مؤلف التاريخ على الغول الأربونية اسم مرضع الغدر.

(٦) Gothi qui Cladi superfuerent, ex Gallia cum uxoribus liberisque egressi, in Hispanaim ad Teudim jam palam tyrannum se receperunt. De bello gothorum ١٣ باب ١، فصل

الفصل الثامن
المرسومُ الكاذب

أوَ لم يُحَوِّلْ ذلك الجامعُ الشقيُّ بِنْوا لَاويّ هذا القانونَ الفِيزغوتيّ، الذي كان يَحْظُر استعمال الحقوق الرومانية، إلى مرسومٍ[1] عُزِيَ إلى شارلمان منذ ذلك الحين؟ لقد جعل من هذا القانون الخاصِّ قانونًا عامًّا كما لو كان يريد استئصال الحقوق الرومانية في جميع العالم.

الفصل التاسع
كيف تلاشت قوانين البرابرة والمراسيمُ القديمة

عُدِل عن استعمال القوانين السَّالية والرِّيبَاوية والبُوزغونية والفِزيغُوتية لدى الفرنسيين شيئًا فشيئًا، وإليك كيف وقع ذلك:

بما أن الإقطاعات أصبحت وِراثيةً ووُسِّع مَدَى الإقطاعات المُلحقةِ فقد أُدْخِلِ من العادات الكثيرة ما صار من المتعذر تطبيقُ تلك القوانين معه، وإنما استُمْسِك بروحها التي تقضي بتسوية مُعْظَمَ الدعاوي بالغرامات، ولكن بما أن القِيَمَ تغَيَّرت، لا ريب، فقد تَغيرت الغرامات أيضًا، ويُرَى الكثيرُ[2] من المناشير التي كان السنيورات يُعَيِّنون بها ما يجب أن يُدْفَع من الغرامات في محاكمهم الصغيرة، وهكذا كانت تُتَّبع روحُ القانون في غير اتباع القانون نفسه.

ثم بما أن فرنسا وُجِدَت مقسومةً إلى ما لا يُحْصَى من السِّنْيُوريات الصغيرة التي كانت تَعْرِفَ تَبَاعًا إقْطاعيًّا أكثر من أن تعرف تباعًا سياسيًّا فإنه كان من الصعب أن يُجَاز قانون واحدٌ فقط، والواقعُ أنه كان من غير الممكن حَمْلُ الناس على مراعاته، فلم يكن العُرْفُ ليقضيَ بغير إرسال مفوضين غيرِ اعتياديين[3] إلَى الولايات حتى يَرْقُبوا إدارةَ العدل والأمورَ السياسية، حتى إنه يَظْهَرَ من المناشير كون الملوك كانوا يَحْرِمون أنفسهم حَقَّ إرسال هؤلاء المفوضين عند تأسيس إقطاعات جديدة، وهكذا لم يُمْكن استخدام هؤلاء المفوضين عندما أصبح كلُّ شيء إقطاعةً تقريبًا، وعاد لا يكون هنالك قانونٌ شامل لعَجْزِ كلِّ واحدٍ عن حمل الآخرين على مراعاة القانون الشامل.

إذَنْ، أضحت القوانين السالية والبُوزغونية والفزيغوتية مهمَلةً إلى الغاية في أواخر الجيل الثاني وأوائل الجيل الثالث، وصار لا يُسْمَع عنها قولٌ تقريبًا.

---

(١) المراسيم الملكية، طبعة بالوز، باب ٦، فصل ٣٤٣، صفحة ٩٨١.

(٢) جمع مسيو دولا توماسيير عددًا كبيرًا منها «عادات بيري القديمة»، فانظر إلى الفصلين ٦١ و ٦٦ وغيرهما مثلًا.

(٣) Missi dominici

وفي الغالب جُمعت الأمُة أيام الجيلين الأولين أي جُمِع السِّنيورات والأساقفة، ولم تكن الكوَرُ موضعَ بحثٍ بعدُ، وفي هذه المجالس سُعِيَ في تنظيم الإكليروس الذي كان هيئةً في دور التكوين تحت سلطان الفاتحين والذي كان يوطِّد امتيازاته، وما وُضِع في هذه المجالس من قوانينَ هو ما نسمية المراسيمَ الملكية، وقد وَقَعْت أربعةُ أمور، وذلك أن قوانين الإقطاعات توطَّدت فأُديرَ قسمٌ كبيرٌ من أموال الكنيسة بقوانين الإقطاعات، وأن بعض رجال الدين انفصلوا عن بعض أكثر من قبل فأهملوا[1] قوانينَ الإصلاح التي لم يكونوا المصلحين فيها وحدَهم، وأن قوانين المجامع الدينية والمراسيم البابوية جُمعت[2]، وأن الإكليروس تَلَقَّى هذه القوانين كأنها آتيةٌ من مصدر أكثرَ صفاءً، وعاد لا يكون للملوك مُرْسَلون إلى الولايات لرَقابة القوانين الصادرة عنهم، وذلك منذ أُسِّست إقطاعاتٌ عظيمة كما قلتُ ذلك آنفًا، وهكذا صرتَ لا تسْمَع قولًا عن المراسيم الملكية أيام الجيل الثالث.

الفصل العاشرُ

مواصلة الموضوع نفسه

أُضيف كثيرٌ من المراسيم المَلكية إلى قانون اللُّنْبَار والقوانين السالية وقوانين البفاريين، وبُحِثَ في سبب ذلك فوَجَبَ تناولُه في الأمر نفسِه، وكانت المراسيم المَلكيةُ على أنواعٍ كثيرة، ومنها ما كان ذا صلةٍ بالحكومة السياسية، ومنها ما كان ذا صلةٍ بالحكومة الاقتصادية، ومُعْظَمها كان ذا صلة بالحكومة الكَهَنُوتية، وبعضُها كان ذا صلة بالحكومة المدنية، وما كان من النوع الأخير ضُمَّ إلى القانون المدنيّ، أي إِلَى القوانين الشخصية لكلِ أمة، ولِذَا قِيلَ في المراسيم المَلكية إنه لم يُشْتَرَط[3] فيها شيء ضدَّ القانون الرومانيّ، والحقُّ أن ما هو خاصٌّ منها بالحكومة الاقتصادية أو الكَهنوتية أو السياسية لم يكن ذا صلة بهذا القانون مطلقًا، وأن ما هو خاصٌّ منها بالحكومة المدنية لم يكن ذا صلةٍ بغير قوانين شعوب البرابرة التي كانت تُوضَح وتُصَحَّح وتُزَاد وتُنْقَص، بَيْدَ أن هذه المراسيم المَلكية المضافةَ إلى القوانين الشخصية أدت، كما أعتقد، إلى إهمال مُدَوَّنة المراسيم المَلكية نفسِها،ففي أزمنة الجاهلية يُسْفِرِ موجز الكتاب عن سقوطه غالبًا.

---

(١) قال شارل الأصلع في المادة الثامنة من مرسوم سنة ٨٤٤: "لا ينبغي للأساقفة أن يتذرعوا بقدرتهم على وضع قوانين دينية فيقاوموا هذا النظام أو يهملوه"، فيلوح أنه كان يبصر حبوط ذلك.

(٢) أدمج في مجموعة القوانين الدينية ما لا يحصيه عد من المراسيم البابوية، وكان لايوجد منها غير القليل في المجموعة السابقة، ووضع دني الصغير كثيرًا منها في مجموعته، غير أن مجموعة إيزيدور مركانتور مملوءة بالمراسيم البابوية الصادقة والكاذبة، واستعملت المجموعة القديمة في فرنسا حتى عهد شارلمان، وتناول هذا الأمير مجموعة دني الصغير من يد البابا أدريان الأول وأمر بتسليمها، وظهرت مجموعة إيزيدور مركانتور في فرنسا حوالي عهد شارلمان، ويلزم جانب العناد، ثم أتى ما يسمى: مدونة الحقوق القانونية "الدينية".

(٣) انظر إلى مرسوم بيست: المادة ٢٠.

الفصل الحادي عشر

عِلَلٌ أخرى لسقوط مجموعات قوانين البرابرة والحقوق الرومانية والمراسيم الملكية

حينما فَتَحتْ شعوبُ الجِرْمان إمبراطوريةَ الرومان وجدتْ فيها عادة الكتابة فقلَّدت الرومانَ في إثبات عاداتِها[1] كتابةً، وتأليفِ مجموعاتٍ منها، ثم عَقَبَ العهودُ المشئومة شارلمانَ، ووقعتَ مغازي النُّورمان والحروبُ الداخلية فأدى ذلك إلى غَرَقِ الأمم الظافرة ثانيةً في الظُّلُمات التي كانت قد خَرَجَت منها، فعاد الناس لا يَعْرِفون القراءة ولا الكتابة، وأوجب هذا نسيان الناسِ في فرنسا وألمانيا لقوانين البرابرة المكتوبة وللحقوق الرومانية والمراسيم المَلَكية، وحُفِظَت الكتابةُ أحسنَ من ذلك في إيطاليا حيث كانت السيادةُ للبابوات وقياصرة الروم، وحيث كانت توجد مدنٌ زاهرة، وحيث كانت توجد تجارةُ ذلك الزمن الوحيدةُ تقريبًا، وأسفرت مجاورةُ إيطاليا هذه عن حِفْظِ الحقوق الرومانية حِفْظًا حسنًا في بقاع المغُول التي كانت خاضعة للقوط والبُورْغُون ما كانت هذه الحقوق هنالك قانونًا مكانيًّا ونوعًا من الامتياز، ويدل الظاهر على أن جهل الكتابة هذا هو الذي أدى إلى سقوط القوانين الفزيغوتية في إسبانيا، وإلى قيام عاداتٍ في كلِّ مكان نتيجةً لسقوط كثير من هذه القوانين.

وسقطت القوانينُ الشخصية، ونُظِّمت التعويضات وما سُمِّيَ الفِرِيدَا[2] بالعادة أكثر مما بنصِّ هذه القوانين، وهكذا رُجِع من القوانين المكتوبة إلى العادات غير المكتوبة بعد بضعة قرون، وذلك كما كان قد انْتُقِلَ من عادات الجرْمان إلى القوانين المكتوبة أيام قيام النظام الملكيِّ.

الفصل الثاني عشر

العاداتُ المحلية، تحوُّلُ قوانين شعوب البرابرة والقوانين الرومانية

تدلُّ آثارٌ كثيرة على وجود عادات محلية في الجيل الأول والثاني، ففيها يُحَدَّث عن «عادة

---

(١) مرقوم هذا بصراحة في بعض مقدمات هذه المجموعات القانونية، حتى إنه يرى في قوانين السكسون والفريزون أحكام مختلفة باختلاف المديريات، وقد أضيف إلى هذه العادات بعض ما اقتضته الأحوال من الأحكام الخاصة، كما هو أمر القوانين الشديدة ضد السكسون.

(٢) سأتكلم عنها في باب آخر، وهي الغرامة.

المكان[1]» و«العُرْف القديم[2]» و«العادة[3]» و«القوانين[4]» و«العادات»، ومن المؤلفين من اعتقدوا أن ما كان يُسَمَّى عاداتٍ كان قوانينَ شعوبِ البرابرة، وأن ما كان يُسَمَّى قانونًا كان الحقوقَ الرومانية، وأُثبتُ أن هذا غيرُ ممكن، أَجَلْ، إن الملك بِيبّن[5] أمر باتباع العادة في كلِّ مكان لا يكون فيه قانون مطلقًا، ولكن مع عدم تفضيل العادة على القانون، والواقعُ أن القول بأنه كان للحقوق الرومانية أفضليةٌ على مجموعة قوانين البرابرة ينطوي على قلب جميع الآثار القديمة رأسًا على عَقب، ولاسيما مجموعةُ قوانين البرابرة التي تقول العكس دائمًا.

ومع أن قوانين شعوب البرابرة بعيدةٌ من أن تَكُون هذه العاداتِ بنفسها فإن هذه القوانينَ نفسَها هي التي أدخلتها كقوانينَ شخصيةٍ، خُذْ القانونَ الساليَّ مثلًا تَجِدْه قانونًا شخصيًّا، غير أن القانون الساليَّ في الأماكن المأهولةِ بالفَرَنج الساليين على العموم، أو على العموم تقريبًا، أصبح قانونًا مكانيًّا تجاه هؤلاء الفَرنج الساليين مهما كان شخصيًّا، وهو لم يكن شخصيًّا إلَّا تجاه الفَرَنج الذين يَسْكنون أماكنَ أخرى، والواقعُ أنه إِذَا حَدَثَ، في مكانٍ صار القانونُ الساليُّ فيه مكانيًّا، كونُ كثيرٍ من البُوزْغُون أو الألمان، أو الرومان أيضًا، ذوي دعاوي في الغالب، فُصِلَتْ هذه الدعاوي بقوانينِ هذه الشعوب، فيؤدي عددٌ كبيرٌ من الأحكام الموافقة لبعض هذه القوانين إلى دخول عادات جديدة في البلاد، وهذا يُوضِح نظام بيبن جيدًا، ومن الطبيعيِّ أن كانت هذه العادات مؤثرةً، أيضًا، في فَرَنج ذات المكان في الأحوال التي لم يُقْضَ فيها بالقانون السَّالِيِّ، ولكن هذا لا يعني أنها استطاعت أن تتغلَّبَ على القانون الساليِّ.

وهكذا كان يوجد في كلِّ مكان قانون مهيمن وعاداتٌ مقبولة فيُنْتَفَعَ بها ذيلًا لهذا القانون السائد إذا لم تَصْدِمه.

حتى إن من الممكن أن يُنْتَفَعَ بها ذيلًا لقانونٍ لم يكن مكانيًّا قَطُّ، ولنَتَّبِع عينَ المثال فنقول: إِذَا ما حُوكِمَ بُوزْغونيٌّ وَفْقَ قانون البُوزْغون في مكانٍ يكون القانونُ السَّالِيُّ فيه مكانيًّا، ولم يُوجَدْ في قانون البُوزْغون نَصٌّ يناسب الحادث، فإن مما لا ريب فيه أنه يُقْضَى في أمره وَفْقَ عادة المكان.

نَعَمْ، كان للعادات التي قامت منذ زمن الملك بيبّن قوةٌ أقلُّ من قوة القوانين، غير أن العاداتِ لم تُعَتِّم أن قَوَّضَت القوانينَ، وبما أن الأنظمة الجديدة هي، على الدوام، أدويةٌ دالَّةٌ على مرضٍ حاضر فإن من الممكن أن يُعْتَقَدَ أنه بُدِئ بتفضيل العادة على القوانين منذ زمن بِيبّن.

وما قلتُه يُوضِحُ كيف أن الحقوق الرومانية بدأت تكون مكانيةً منذ الأزمنة الأولى، كما يُرَى ذلك من مرسوم بِيسْت، وكيف أن القانونَ القُوطيَّ لم يَنْفَكَّ يُسْتَعمل أيضًا كما يَظْهَرَ ذلك من

---

(١) مقدمة صيغ ماركولوف Quae apud majores nostros, juxta consuetudinem loci quo degimus, didici vel e sensu proprio cogitavi, etc

(٢) قانون اللنبار، جزء ٢، باب ٥٨، ٣.

(٣) المصدر نفسه، جزء ٢، باب ٤١: ٦.

(٤) حياة سان ليجه.

(٥) قانون اللبنار، جز ٢، باب ٤١: ٦.

مجمع تِزوا الدينيِّ الذي تكلمت عنه[1]، وكان القانون الرومانيُّ قد أصبح قانونًا شخصيًّا عامًّا، والقانون القوطيُّ قانونًا شخصيًّا خاصًّا، ومن ثَمَّ كان القانونُ الرومانيُّ القانونَ المكانيَّ، ولكن كيف أدَّى الجهلُ إلى سقوط القوانين الشخصية لشعوب البرابرة في كلِّ مكان مع بقاء الحقوق الرومانية في ولايات الفزيغوت والبُوزغون كقانون مكانيّ؟ أجيب عن هذا بأنه اتفق للقانون الرومانيِّ نفسِه عَيْنُ مصير القوانين الشخصية تقريبًا، ولولا هذا لبقي لدينا القانونُ التِّيُودوزيُّ في الولايات التي كان القانون الرومانيُّ فيها مكانيًّا بدلًا من أن تكون عندنا قوانين جُوسْتِنْيَان فيها،ولم يَبْقَ لهذه الولايات، تقريبًا، غيرُ اسم بلاد الحقوق الرومانية أو الحقوق المكتوبة، وغيرُ هذا الغرامِ الذي تَحْمِله الشعوب لقانونها، ولا سيما حين عَدِّها إياه امتيازًا، وغيرُ بعض أحكام من الحقوق الرومانية قائمةٍ في ذاكرة الرجال آنئذ، بيد أنه حَدَث ما فيه الكفاية لتَقَبُّل مجموعةٍ جُوسْتِنْيان، عند ظهورها، من قِبَلِ الولايات التابعة للقُوط والبورغُون كقانونٍ مكتوب، بدلًا من أن تُتَقَبَّل كداعٍ مُدَوَّن في مُلْك الفرنج القديم.

الفصل الثالث عشر

الفرقُ بين القانون السالِيِّ، أو قانون الفرَنج الساليين، وقانون الفَرنج الريباويين وغيرهم من شعوب البرابرة

لم يَقُلْ القانونُ الساليُّ، قَطُّ، بعادة بينات النَّفْي، أيْ كان على الذي يُقَدِّم قضيةً أو تُهْمَةً وَفْقَ القانون الساليِّ أن يُثبِتَها، فلا يكفي إنكارُ المتهم، وهذا ما يطابق قوانين جميع أمم العالم تقريبًا.

وكان لقانون الفَرَنج الرِّيبَاويين روحٌ أخرى[2]، فقد كان هذا القانون يكتفي ببينات النفي، وكان يُمْكِن مَنْ يُقَدَّم عليه ادِّعاءٌ أو اتهام، في معظم الأحوال، أن يُبَرِّيء نفسه بأن يَحْلِف، مع عددٍ من الشهود، على أنه لم يَفْعل ما عُزِيَ إليه قَطُّ، وكان عددُ الشهود[3] الذين يَجِبُ أن يَحْلِفوا يزيد على حَسَبَ أهمية الشيء، فيَبْلُغ اثنين وسبعين في بعض الأحيان[4]، وقد وُضعت قوانينُ الألمان والبَفَاريين والثُّورِنْجيين والفرِيزُون والسَّكْسون واللُّنْبَار والبُورُغون على غِرَار قوانين الرِّيبَاويين.

وقد قلتُ إن القانون الساليَّ لا يَقْبَلُ بينات النفي مطلقًا، ومع ذلك توجد حالٌ[5] كان يَقْبَلها فيها، ولكنه، في هذه الحال، كان لا يَقْبَلُها وحدَها، ومن غير مشاركةِ بيناتِ إثباتٍ، وكان المدعي

---

(١) انظر إلى الفصل الخامس السابق.

(٢) يرجع هذا إلى رواية تاسيت de mor. germ c٢٨ القائلة إنه كان للجرمان عادات مشتركة وعادات خاصة.

(٣) قانون الريباويين، الأبواب ٦، ٧، ٨ وأخرى. (٤) المصدر نفسه، الأبواب ١١، ١٢، ١٧.

(٥) هذه هي الحال التي يتهم بها فسال الملك الذي تفترض فيه نزاهة عظيمة، انظر إلى الباب ٧٦ من Pactus legis salicae

يقدِّم شهوده لإثبات دعواه[1]، وكان المدعى عليه يقدِّم شهودَه لبراءة نفسه، وكان القاضي يبحث عن الحقيقة في شهادة شهود كلٍّ منهما[2] وكانت هذه الطريقة تختلف عن طريقة القوانين الريباوية وغيرها من قوانين البرابرة الأخرى حي كان المتهم يبرِّئ نفسه بأن يَحْلف على أنه غيرُ مذنب مطلقًا، وبتحليفه أقرباءَه على أنه قال الصِّدق، وما كانت هذه القوانين لتلائم غيرَ شعب يتصف بالبساطة وبسلامةِ نيةٍ طبيعية، حتى إنه وَجَبَ أن يَحُول المشترعون دون سوء الاستعمال كما يُرَى ذلك عما قليل.

الفصل الرابع عشر
فرقٌ آخرُ

كان القانون الساليُّ لا يُبيح إقامةَ الدليل بالمبارزة القضائية، وكان القانون الرِّيباويُّ[3]، وجميعُ قوانين شعوب البرابرة[4] تقريبًا، يقولان بذلك، ويلوح لي أن قانون المبارزة كان نتيجةً طبيعية، وعلاجًا، للقانون القائل ببينات النفي، وإذَا ما رُفِعَتْ قضيةٌ ورُئي أنها ستُردُّ بيمينٍ على غير حقٍّ فما يبقى للمقاتل[5]، الذي يرى أنه يكاد يُفْحَم، غيرُ تعويضه من الجَوْر الذي أصابه ومن عَرْضَ القَسَمَ الكاذب؟ كان القانون السَّالِيُّ، الذي لا يَقْبَلُ بيناتِ النفي مطلقًا، غيرَ محتاجٍ إلى بينة المبارزة ولا يرضى بها، ولكن قانون الرِّيبَاويين[6] وقانونَ غيرِهم من شعوب البرابرة[7] اللذين كانا يقبلان تقديم بينات النفي اضْطُر إلى القول ببينة المبارزة.

وأرجو أن يطالَع حُكْمَا ملك بُورْغونية، غُونْدِبُود، القانونيان المشهوران[8] حول هذا الموضوع، فسَيُرَى أنهما مستنبطان من طبيعة الأمر، وكان يجب أن يُنْزَع القَسَمَ من يَدَي الرجل الذي يريد إساءَةَ استعماله على حسب تعبير قوانين البرابرة.

ونَصَّ قانون رُوتاريس، لدى اللُّنْبَار، على أحوالٍ لا يُزْعَجُ فيها بمبارزةٍ من يكون قد دافع عن نفسه بيمين، وقد اتَّسع مَدَى هذا العُرْف[9]، فسنرى فيما بعد أيَّ الشرور نشأ عن هذا وكيف وجب الرجوعُ إلى النَّهج القديم.

---

(١) انظر إلى الباب ٧٦ نفسه.
(٢) كما لا يزال يعمل به في إنجلترا في الوقت الحاضر.
(٣) باب ٣٢، باب ١، ٥٧: ٢، باب ٥٩: ٤.
(٤) انظر إلى التعليق الآتي.
(٥) تبدو هذه الروح جيدًا في قانون الريباويين، باب ٥٩: ٤، وباب ٦٧: ٥، وفي مرسوم لويس الحليم الذي أضيف إلى قانون الريباويين لسنة ٨٠٣، مادة ٢٢
(٦) انظر إلى هذا القانون.
(٧) قانون الفريزون واللنبار والبفاريين والسكسون والتورنجيين والبورغون.
(٨) في قانون البورغون، باب ٨: ١، ٢ حول الدعاوي الجنائية، وباب ٤٥ حول الدعاوي المدنية، وانظر، أيضًا إلى قانون التورنجيين، باب ١: ٣١ وباب ٧: ٦ وباب ٨، وإلى قانون الألمان، باب ٨٩ وإلى قانون البفاريين، باب ٨، فصل ٢: ٦ وفصل ٣: ١، وباب ٩، فصل ٤: ٤، وقانون الفريزون باب ٢٢: ٣ وباب ١٤: ٤، وقانون اللنبار، جزء١، باب ٣٢، ٣ وباب ٣٥: ١، وجزء ٢، باب ٥٥: ٢.
(٩) انظر إلى أواخر الفصل الثامن عشر الآتي

الفصل الخامس عشر

تأمُّل

لا أقول إنه لا يُمْكِن أن يوجد في التحولات التي تناولت مجموعةَ قوانين البرابرة وفيما أُضيف إليها من أحكام قانونية، وفي مجموعة مراسيم الملوك، بعضُ نصوصٍ لا تكون بينةُ المبارزة فيها، فعلًا، نتيجةَ بينةِ النفي، فمن الأحوال الخاصة ما أدَّى، في عُضُونِ قرونٍ كثيرة، إلَى وَضْعِ بعض القوانين الخاصة، وأتكلمُ عن الروح العامة لقوانين الجِرْمان وعن طبيعتها وأصلها، وأتكلمُ عما لهذه الشعوب القديمة من عاداتٍ عُنِّيَت أو سُنَّت بهذه القوانين، وليس لغير هذا موضوعٌ هنا.

الفصل السادس عشر

بينةُ الماء الحميم الذي قال به القانون الساليُّ

قال القانون الساليُّ[1] ببينة الماء الحميم، وبما أن هذه البينة كانت جائرة إلى الغاية فإن القانون عُدِّل[2] تلطيفًا لشدَّتها، فقد أباح للذي جُلِبَ ليقوم ببينة الماء الحميم أن يشتري يدَه بموافقة خصمه، وكان يمكن المتهمَ الذي حَصَلَ على مبلغٍ محدَّدٍ بالقانون أن يكتفي بيمين بعض الشهود الذين يصرِّحون بأن المتهم لم يقترف الجُرم، وهذه هي حال خاصةٌ بالقانون الساليِّ كان يَقْبَلُ فيها بينةَ النفي.

وكانت هذه البينة أمرًا اتفاقيًّا يَحتمله القانون، ولكن من غير أن يأمر به، فالقانون كان يمنح المتهم تعويضًا إذَا ما سَمَحَ للمتهم أن يدافع عن نفسه ببينة نفيٍ، وكان المتهمِ حُرًّا في الاهتماد على يمين المتهَم كما كان حُرًّا في رَدِّ العُدْوَان والإهانة.

وكان القانون[3] يَمْنَحَ هذه الوسيلة حتى يَخْتِم الطرفان، قبل الحكم، خصوماتِهما ويُنْهيا أحقادَهما عن خَوْفِ أحدهما من الامتحان الهائل وعن نظر الآخر إلى تعويضٍ ضئيل حاضر، ويُرَى جيدًا أن بينة النفي هذه إذَا ما قُضِيَت لم يَبْقَ احتياجٌ إلى غيرها، وهكذا ليس من الممكن كونُ طريقة المبارزة نتيجةَ ذلك الحكم الخاصِّ بالقانون الساليّ.

---

(١) وبعض قوانين أخرى للبرابرة أيضًا.

(٢) باب ٥٦، De manu ab aeneo redimenda

(٣) المصدر نفسه: باب ٥٦.

الفصل السابع عشر
طراز تفكير آبائنا

من أغرب ما يُرَى أن يَرْبِط آباؤنا شرفَ أبناء الوطن وغِناهم وحياتَهم بأمورٍ أقلَّ اتِّبَاعًا للعقل مما للمصادفة، وأن يَتَّخذوا، بلا انقطاعٍ، بَيِّناتٍ لا تُثْبِت شيئًا ولا تَمُتُّ إلى البراءة، ولا إلى الجريمة، برابطة.

وكان الجِرْمَانُ الذين لم يُقْهَروا، قَطُّ، يتمتعون باستقلالٍ لا حَدّ له[1]، وكانت الأُسَرَ تتحارب من أجل المَقَاتِلِ والسَّرِقَات والإهانات[2]، فعُدِّلَت هذه العادة بجعل هذه الحروب خاضعةً لقواعدَ، وصارت تقع بأمر الحاكم[3] وتحت نظره، وهذا أفضلُ من إباحة تبادل الأذى إباحةً عامة.

وكما أن الترك في الوقت الحاضر يَعُدُّون أولَ نصرٍ يُنَال في حروبهم الأهلية حُكْمًا من الله الذي يَقْضِي كانت شعوب الجرمان تَعُدُّ المبارزة في خصوماتها الخاصة من أحكام الربِّ الذي يُعْنَى دائمًا بمجازاة المجرم أو الغاصب.

ويروي تاسيت أن أحد شعوب الجِرْمَان إذَا ما أراد محاربة شعبٍ آخرَ حاول أن يكون عندها أسيرٌ قادرٌ على مبارزة أحد أبنائه فيُحْكم بهذه المبارزة فيمن يَعُدُّ منصورًا في الحرب، فشعوبٌ تعتقد أن المبارزةَ القضائية تُسَوِّي الخصوماتِ العامةَ يُمْكِنُها أن تَرَى إمكانَ تسويتها خصوماتِ الأفراد أيضًا.

وكان ملكُ بُورْغُونية، غُونْدِبُودُ[4]، أكثرَ الملوك سماحًا بعادة المبارزة، ويُسَوِّغ هذا الأميرُ قانونَه بقانونه نفسه، فقد قال: «ذلك لكيلا يَحْلِفَ رعايانا في أمورٍ غامضة، ولكيلا يُقْسِمُوا زُورًا في أمورٍ ثابتة»، وهكذا كان قانون البُورْغون يَعُدُّ من الإلحاد كلَّ قانونٍ يَسُنُّ اليمين على حين كان رجالُ الدين[5] يُصَرحون بأن من الإلحاد كلَّ قانون يبيح المبارزة.

ولِتَبَيِّنة المبارزة القضائية سببٌ قائم على التجربة، وذلك أن الجُبن في الأمة المحاربة، حَضَرًا، يفترض معايبَ أخرى، فيُثْبِتُ مقاومةَ الرجل للتربية التي تلقَّاها وكونَه لم يبال بأمور الشرف ولم يُسَيِّرَ بالمبادئ المسيطرة على الرجال الآخرين، ويَدُلُّ على أنه لا يُخْشَى ازدراؤها ولا يُكْتَرَث لاحترامها، أي أن الرجل، مهما قَلَّ حُسْنُ مَنْبِته، لم يُعوِزْه، عادةً، شيءٌ من الحِذْق الذي يقترن بالقوة، ولم تُعْوِزه القوة التي تتفق مع الشجاعة، فهو إذَا ما اكترث للشرف مارس في جميع حياته أمورًا يتعذر عليه أن يناله بغيرها، ثم إن الجرائم الفظيعة في الأمة المحاربة، حيث تكون القوة والشجاعة والمُرُوءة أمورًا مُكَرَّمةً، تنشأ عن الخداع والمكر والحيلة، أي عن الجُبْن.

---

(١) يظهر هذا بما قاله تاسيت فصل ٤ Omnibus idem habitus De mor Germ

(٢) قال فليوس باتركولوس باب ٢، فصل ١١٨، إن الجرمان كانوا يقضون بالمبارزة في جميع الدعاوي.

(٣) انظر إلى مجموعات قوانين البرابرة، وانظر إلى بومانوار حول "عادة بوفوازيس" عن الأزمنة الأقل قدمًا.

(٤) قانون البورغون، فصل ٤٥.

(٥) انظر إلى مؤلفات أغوبارد.

وأما البينة بالنار فهي أن يَضَعَ المتهم يَدَه على الحديد المُحْمَى أو الماء الحميم، وتُلَفُّ في كيسٍ يُختَم، فإذَا انقضت ثلاثةُ أيامَ ولم يَظْهَرْ أثرُ حَرْقٍ أُعلنت البراءة، ومن ذا الذي لا يَرَى أن الجلد الخَشِن الجاسئ عند أمةٍ متمرنةٍ على استعمال الحديد لا يَتَقبَّلَ أثرَ الحديد المُحْمَى أو الماء الحميم بما فيه الكفاية فيَظْهَرَ بعد ثلاثة أيام؟ وهذا الأثرُ إذَا ما ظهر كان دليلًا على أن الذي امْتُحِن مُخَنَّث، ويستعمل فلَّاحونا الحديدَ المُحْمَى بأيديهم الجاسئة كما يريدون، وأما النساء فقد كان اللائي يَعْمَلْنَ منهن قادراتٍ على مقاومة الحديد المُحْمَى، وما كانت السيدات ليُعْوِزَهنَّ أنصارٌ يدافعون عنهن[1]، ولم تكنْ لتوجد حالٌ متوسطة في أمة لا عهد لها بالترف.

وكان قانون التورنجيين[2] يقول بعدم امتحان المرأة المتهمة بالزنا بالماء الحميم إلا عند عدم تقدُّم مدافع عنها، ولا يقول قانون الرِّيباويين[3] بهذا الامتحان إلا عند عدم وجود شهودٍ لدرء التهمة، بَيْدَ أن المرأة التي لم يُرِدْ أحدٌ من أقربائها أن يدافع عنها والرجلَ الذي لم يستطع ذِكْرَ أيةِ شهادةٍ بصدقه يكونان قد أُدينا لهذا السبب.

ولذا أقول إنه كان يوجد في أحوال الأزمنة التي اتُّخِذت فيها عادةُ البينة بالمبارزة والبينةِ بالحديد المُحْمَى والماء الحميم من توافق هذه القوانين والطبائع ما كانت هذه القوانين تؤدّي معه إلى مَظالمَ أقلَّ من جَوْرها وما كانت المعلولاتُ معه أزكى من العلل وما كانت القوانين تَصْدِم معه الإنصافَ أكثرَ من خَرْقها الحقوق، وما كانت معه أكثرَ عدمَ صوابٍ من كونها ذاتَ طغيان.

الفصل الثامن عشر
كيف انتشرت البينة بالمبارزة

يُستَنْتَج من رسالة أُغُوبَارْد إلى لويسَ الحليم كونُ البينة بالمبارزة غيرَ مستعملةٍ لدى الفَرَنج قبل ذلك مطلقًا ما دام قد طَلَبَ[4]، بعد أن بَيَّن لهذا الأمير مفاسدَ قانون غُونْدِبُود، أن يُحْكَم في القضايا بُبُورْغُونية بقانون الفَرنج، ولكن بما أن المبارزة القضائية كانت مستعملةً في فرنسا كما يُعْلَم من مكانٍ آخرَ فإنه وُقِعَ في ارتباك، ويُفَسَّرَ ذلك بقولي إن قانون الفَرَنج السَّالِيين كان لا يَقْبَلَ هذه البينةَ على الإطلاق وإن قانون الفَرَنْجَ الرِّبَاويين[5] كان يَقْبَلُها.

بَيْدَ أن عادة المبارزة القضائية انتشرت في فرنسا يومًا بعد يوم على الرغم من صُراخ رجال الدين، وسأثبت، عمل قليل، أن رجال الدين أنفسَهم كانوا عاملًا كبيرًا في ذلك.

---

(١) انظر إلى بوما نوار "عادة بوفوازيس" فصل ٦١، وانظر أيضًا إلى قانون الأنجلز فصل ١٤. حيث ترى البينة بالماء الحميم ليست غير وسيلة ثانوية.

(٢) باب ١٤.

(٣) فصل ٣١: ٥.

(٤) Si placeret domino nostro ut eos transferret ad legem Francorum

(٥) انظر إلى هذا القانون باب ٤٩: ٤، وباب ٦٧: ٥.

وقانون اللُّنْبَار هو الذي يُزَوِّدنا بهذا الدليل، «فلقد انْتُحِلت عادة قبيحة منذ زمن طويل ،كما قيل في مقدمة نظام أوتون الثاني»، وذلك أنه إِذَا ما طُعِنَ في مُسْتَنَدِ ميراثٍ على أنه مُزَوَّرٌ أقسم الذي عَرَضه بالأناجيل على صحته، فجُعِل صاحبًا للإرث من غير سابق حُكم، وهكذا كان للأَيمان الكاذبة أن تَثِقَ بأنها تنال[1]»، ولما تُوِّج الإمبراطور أوتون الأول في روما[2] وعَقَدَ البابا يوحنا الثاني عشر مجمعًا دينيًّا صاح جميع سِنْيُورات[3] إيطاليا مطالبين بأن يَضَعَ الإمبراطور قانونًا لتقويم سوء الاستعمال الكريه هذا، ورأى البابا والإمبراطور وجوبَ تحويل الأمر إلى المجمع الدينيِّ الذي سيعقد في رافين[4] بعد زمنٍ قليل، وهنالك كَرَّرَ السنيوراتُ طلباتِهم وضاعفوا صَرَخاتهم، ولكن مع ردِّ هذا الأمرِ ثانيةً بحجة غِياب بعض الأشخاص، ولما وصل أُوتُون الثاني وملكُ بُورْغُونية، كُونراد[5]، إلى إيطاليا خاطبهما[6] سنيورات إيطاليا في فيرونا[7] فوضَع الإمبراطور، بناءً على إلحاحهم المُكَرَّرَ وموافقة الجميع، قانونًا قائلًا بأنه إِذَا ما وقع خلافٌ حَوْلَ بعض المواريث وأراد بعض الخصوم أن ينتفع بمُسْتَنَدٍ وادعى طرفٌ آخرُ بأن هذا المُسْتَند كاذبٌ حُكم في الأمر بالمبارزة، وبأن تُرَاعَى هذه القاعدة في مسائل الإقطاعات، وبأن تَخْضَع الكنائس لعين القانون فتبارِز بواسطة مصارعين عنها، وتَرَى أن طبقة الأشراف طلبت الإثبات بالمبارزة بسبب محذور البيئة الذي أُدْخِل إلى الكنائس، وأن الإكليروس صابَرَ في المجمعيْن على الرغم من صَرَخَات هؤلاء الأشراف، وعلى الرغم من سوء الاستعمال الصارخ، وعلى الرغم من سلطان أوتون الذي وَصَلَ إلى إيطاليا ليتكلم ويَسِيرَ سيدًا، وأن تعاون الأشراف والأمراء أكره رجالَ الدين على الإذعان فعُدَّت المبارزة القضائية امتيازًا لطبقة الأشراف ومِتْرَاسًا تجاه الظلم وضَمَانًا لِمَا تَمْلِك، فانتشرت هذه الطريقة من ذلك الحين، وقد تَمَّ هذا في زمن كان الأباطرة فيه عظماءَ والبابواتُ صُغَرَاءَ، في زمنٍ جاء الأُوتُونُونَ ليوطدوا فيه هيبةَ الإمبراطورية بإيطاليا.

وأَقُومُ بتأملٍ مؤيِّدٍ لَمَا قلتُ آنفًا، وذلك أن سَنَّ بيناتِ النفي كان يؤدِّي إلى فِقْه المبارزة بعدَه، وكان سوء الاستعمال الذي اشْتُكِيَ منه أمام الأُوتُونين يقوم على دفاعِ الرجل الذي يُطْعَن في مُسْتَنَده على أنه مُزَوَّرَ ببينةِ نفيٍّ قائلةٍ بأن يُحْلَف بالأناجيل على أنه غيرُ ذلك، وماذا صُنِع لتقويم سوء استعمال قانونٍ كان قد بُتِر؟ لقد أُعيدت عادةُ المبارزة.

وأَراني مبادرًا إلى الكلام عن نظام أوتونَ الثاني لإلقاء نُورٍ على المنازعات بين الإكليروس والعَلْمَانيين في تلك الأزمنة، فقد كان يوجد سابقًا نظامٌ[8] للوتِيرَ الأولِ الذي أراد، مستندًا إلى

---

(١) قانون اللنبار، جزء ٢، بب ٥٥،فصل ٣٤. (٢) سنة ٩٦٢

(٣) Ab Italio proceribus est proclamatum, ut imperator sanctus, mutata lege facinus indignum destrueret قانون اللنبار، جزء ٢، باب ٥٥، فصل ٣٤.

(٤) عقد سنة ٩٦٧، وقد حضره البابا يوحنا الثالث عشر والإمبراطور أوتون الأول.

(٥) عم أوتون الثاني، وابن رودولف، وملك بورغونيه فيما وراء الجوار ا.

(٦) Cum in hoc ab omnibus imperiales aures pulsarentur قانون اللنبار، جزء ٢، باب ٥٥، فصل ٣٤. (٧) سنة ٩٨٨.

(٨) في قانون اللنبار، جزء ٢، باب ٥٥: ٣٣، وقد عزى إلى الإمبراطور غي في النسخة التي انتفع بها مسيو موراتوري.

عَيْنَ الشكاوَى وعَيْن المنازعات، أن يضمن مَلكيةَ الأموال فأمر بأن يَحْلِف المُوَثِّقُ على عدم تزوير مستنَده، فإذَا مات حُلِّفَ الشهودُ الموقِّعون عليه، غير أن السُّوء كان يبقَى دائمًا، فوجب الرجوعُ إلى العلاج الذي تكلمت عنه.

وأَجدُ الأمةَ، في المجالس العامة التي عقدها شارلمان قبل ذلك الزمن، قد التمست[1] منه أن يُفَضِّلَ العَوْدَ إلى المبارزة القضائية في الأحوال التي يَصْعُب فيها جِدًّا أَلَّا يكون المتهمِ والمتهَم كاذبينْ في يمينهما، فَفَعَلَ ذلك.

وانتشرت عادة المبارزة القضائية لدى البورغون وحُدِّدت عادة اليمين عندهم، وأَلغى ملِك إيطاليا، تيودوريكُ، المبارزةَ القضائية لدى الأُستروغوت[2]، ويَظْهَرَ أن قوانينَ شِنْدَاسُوِيند ورسِيسْوِيند أرادت حتى نَزْعَ فكرتِها، غير أن هذه القوانين كانت من قلة القَبُول في التَّرْبُونِيز[3] ما عُدَّت المبارزة معه امتيازًا للقوط فيها.

وجَلَبَ اللُّنْبَارُ، الذين فتحوا إيطاليا بعد قضاء الروم على الأُسْتُرُوغُوت، عادةَ المبارزة إليها، غير أن قوانينهم الأولى قَيَّدتها[4]، ووضع شارلمانُ[5] ولويسُ الحليم والأُوتُونون نُظُمًا مختلفة عامةً تَجِدُها مُدْرَجةً في قوانين اللُّنْبَار ومُضافةً إلى القوانين السَّالية التي وَسَّعت نطاق المبارزة في القضايا الجنائية أولًا ثم في القضايا المدنية، وكان لا يُعْرَفَ ما يُصْنَع، وكان يُوجَد لبَيِّنة النفي باليمين محاذيرُ، وكان يُوجَد لبينة النفي بالمبارزة محاذيرُ أخرى، فقد كان يُغَيِّرَ وَفْقَ ما يكون الواحدُ أكثرَ ضربًا من قِبَلَ هؤلاء أو من قِبَلَ أولئك.

وكان رجالُ الدين، من ناحية، يُحِبُّون أن يَرَوْا التجاء الناس إلى الكنائس[6] والهياكل في القضايا الزمنية، وكان الأشرافُ المختالون، من ناحية أخرى، يحبون أن يؤيِّدوا حقوقهم بسيوفهم.

ولا أقول، مطلقًا، إن الإكليروس أدخل العادة التي كانت طبقة الأشراف تتوجَّع منها، فهذه العادة كانت تُشْتَقُّ من روح قوانين البرابرة ومن قيام بينات النفي، ولكنْ، بما أن الطريقة التي كان يُمْكِن أن تُنْعِم بعدم العِقَاب على كثير من المجرمين قد حَمَلتْ على التفكير في وجوب الانتفاع بقَدَاسة الكنائس بَهْرًا للمذنبين وكَسْفًا للأَيْمَان الكاذبة فإن رجال الدين دَعَمُوا هذه العادة والطريقة التي ضُمَّت إليها، وذلك لِمَا كان من سابق اعتراضٍ على بينات النفي، وفي

---

(١) قانون اللنبار، جزء ٢، باب ٥٥، ٢٣.

(٢) انظر إلى كاسيودور، جزء ٣، رسالة ٢٣، و٢٤.

(٣) In palatio quoque Bera comes Barcinonenisis, cum impeteretur a quodam vocato sunila, et infidelitatis argueretur, cum eodem secundum legem propriam, utpote quia uterque Gothus erat, equestri proelio congressus est et victus المؤلف المشكوك فيه لحياة لويس الحليم.

(٤) انظر في قانون اللنبار، جزء ١، باب ٤، وباب ٩: ٢٣، وجزء ٢، باب ٣٥: ٤، ٥، وباب ٥٥، ١، ٢، ٣ أنظمة روتاريس و: ١٥، نظام لوتيبراند.

(٥) المصدر نفسه، جزء ٢، باب ٥٥: ٢٣.

(٦) كانت اليمين الشرعية تتم في الكنائس في ذلك الحين، وكان يوجد في قصور الملوك في الجيل الأول معبد خاص بالدعاوي التي كان يحكم فيها هنالك، انظر إلى صيغ ماركولوف، جزء١، فصل ٣٨، قانون الريباويين، باب ٤٩، ٤، وباب ٦٥: ٥، تاريخ غريغوار التوري، مرسوم سنة ٨٠٣ المضاف إلى القانون السالي.

بُومَانُوارَ[1] نَرَى أن هذه البينات لم تُقْبَل في المحاكم الكَنَسية قَطُّ، وهذا ما ساعد كثيرًا، لا رَيْب، على إسقاطها وعلى إضعاف حُكْم مجموعات قوانين البرابرة من هذه الناحية.

كذلك يُشْعِر هذا بما بين عادة بينات النفي وعادة المبارزة القضائية، التي تكلمتُ عنها كثيرًا، من رابط، وقد أعجبت المحاكم العَلْمَانية بكلٍّ منهما، وقد نَبَذَت المحاكمُ الكَنسية كلًّا منهما.

وكانت الأمة، باختيار البينة بالمبارزة، تتبع عبقريتَها الحربية، وذلك بينما كانت المبارزة تُسَنُّ كحُكمٍ إلهيٍّ كانت تُلْغَى البينة بالصليب والماء البارد والماء الحارّ التي عُدَّت أحكامًا إلهيةً أيضًا.

وأمر شارلمان بأن يُفْصَل بالصليب ما قد يقع بين أولاده من خلاف، وقَصَرَ لويسُ الحليمُ[2] هذا الحُكْم على القضايا الدينية، وأبطله ابنه لُوتِيرُ في جميع الأحوال، وأبطل[3] البينةَ بالماء البارد أيضًا.

ولا أقول إن هذه البيناتِ لم تُستَنْسخ في الكنائس بأكثرَ من ورود ذكرها في مرسوم[4] لفليب أوغوست، وذلك في زمنٍ كان لا يوجد فيه غيرُ قليل من العادات المقبولة قبولًا عامًّا، وإنما أقول إنها كانت قليلةَ الاستعمال، ويُعَدِّد بُومَانُوار[5]، الذي كان يعيش في عهد سان لويس وقليلًا بعده، أنواعًا مختلفةً للبينات فيتكلَّم عن المبارزة القضائية، ولا يتكلَّم شيئًا عن تلك.

الفصل التاسع عشر

سببٌ جديد لنسيان القوانين السالية والقوانين الرومانية والمراسيم الملكية

تكلمتُ آنفًا عن الأسباب التي أسفرت عن فقد القوانين السالية والقوانين الرومانية والمراسيم الملكية سلطانَها، وأضيفُ إلى ذلك كونَ توسيعِ البينةِ بالمبارزة كان علةَ ذلك الرئيسة.

صارت القوانينُ السالية التي كانت لا تَقْبَلُ تلك العادة غيرَ نافعة من بعض الوجوه، فسَقَطت، وكذلك تلاشت القوانين الرومانية التي كانت لا تَقْبَلها، وعاد لا يُفَكَّرَ في غيرِ وَضْعِ قانون المبارزة القضائية وأن يُجْعَلَ منه فِقْهٌ صالح، ولم تُصْبِح أحكام المراسيم الملكية أقلَّ عدمَ فائدةٍ، وهكذا خَسِرَ كثيرٌ من القوانين سلطانه من غير أن يُمْكِن بيان الزمن الذي أضاعته فيه، وهي قد نُسِيَتْ

(١) فصل ٣٩، صفحة ٢١٢، وكان الشمامسة يقولون: "لا ينبغي أن ينزل النفي منزلة البينة"، وذلك لتعذر إثباتها.
(٢) تجد أنظمته مدرجة في قانون اللنبار، وذيلًا للقوانين السالية.
(٣) في نظامه المدرج في قانون اللنبار، جزء ٢، باب ٥٥: ٣١.
(٤) سنة ١٢٠٠.
(٥) عادة بوفوازيس، فصل ٣٩.

من غير أن يوجد من القوانين ما حَلَّ محلَّها. ولم يكن لمثل تلك الأمة احتياجٌ إلى القوانين المكتوبة، وكان من الممكن أن تُنْسَى قوانينُها المكتوبة بسهولة.

وإذَا وُجِدَ خِصَامٌ بين طرفين أُمِرَ بالمبارزة، وما كان ليَجِبَ كثيرُ أهليةٍ في هذا السبيل.

وانتهت جميعُ القضايا المدنية والجنائية إلى أفعال، وكان يبارَزُ حَوْلَ هذه الأفعال، وليس أساسُ القضية وحده ما كان يُحْكم فيه بالمبارزة، بل كان يُحْكَمُ بها أيضًا في عوارض الدعوى وتمهيداتها كما قال بُومَانُوَار[1] الذي أورد أمثلةً عليها.

وأجِدُ في أوائل الجيل الثالث أن الفقه كان على الأصول، فالشرفُ سيطر على كلِّ شيء، وكان القاضي إذَا لم يُطَعْ قاضي على مُقَابحته، وكان الحاكم في بُوزَجَ[2] إذَا ما استدعَى أحدَ الناس ولم يَحْضُر قال: «أرسلتُ مَن يَبْحَث عنك، فوجدتَ من الحقارة أن تَحْضُر، فأَبِنْ لي سببَ هذا الازدراء»، ووقعت المبارزةُ، وقد أصلح[3] لويسُ السمين هذه العادة.

وكانت المبارزةُ القضائية عادةً مُتَّبعَةً في أورْليان في جميع دعاوي الديون[4] فَصرَّح لويسُ الشابُّ بأنه لا محلَّ لهذه العادة إلّا إذَا جاوز الادعاءُ خمسةَ أَفْلُس، وكان هذا المرسوم قانونًا محليًّا،وذلك لأنه كان يكفي، منذ عهد سان لويس[5]، أن تزيد القيمةُ على اثنى عشر درهمًا، ومما رواه بُومَانُوار[6] لأحد علماء القانون أنه كان يوجد في فرنسا عادة سيئةٌ قائلةٌ بإمكان الرجل أن يستأجر مبارزًا يَعْمَل لحسابه في قضاياه ضمن زمن معين، فوجب أن تكون عادة المبارزة القضائية منتشرةً إلى الغاية في ذلك الحين.

الفصل العشرون
أصل الشرف

توجد ألغازٌ في مجموعة قوانين البرابرة، ولا يقضي قانون[7] الفريزُون بغير نصف فَلْس تعويضًا لمن ضُرِب بالعصا، ولا يوجد من الجروح الصغيرة جِدًّا ما لا يَمْنَح تعويضًا منها أكثرَ من ذلك، ويقضي القانون الساليُّ بدفع ثلاثةِ أفْلُس تعويضًا لحُرٍّ يَضْرِبه حُرٌّ آخرُ ثلاث مراتٍ بالعصا، فإذَا أسال دمَه عُوقب كمَنْ يَجْرَح بمُدْيةٍ فدَفْعَ خمسةَ عشرَ فَلْسًا، فالعقوبةُ كانت تُقَاس بِعِظَم الجروح، وَوَضع قانون اللنْبَار[8] تعويضاتٍ مختلفةً عن ضربةٍ واحدة وضربتين وثلاث ضَرَبَات وأربع ضَرَبَات، واليوم تَعْدِل الضربةُ مائة ألف من ذلك.

---

(١) فصل ٦١، صفحة ٣٠٩، ٣١٠.
(٢) مرسوم لويس السمين لسنة ١١٤٥، في مجموعة المراسيم.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) مرسوم لويس الشاب لسنة ١١٦٨، في مجموعة المراسيم.
(٥) انظر إلى بومانوار، فصل ٦٣، صفحة ٣٢٥
(٦) انظر إلى عادة بوفوازيس، فصل ٢٨، فصل ٢٠٣.
(٧) Additio sapientium wilemari، باب ٥.
(٨) جزء ١، باب ٦: ٣.

ويقول نظامُ شارلمان، الذي أُدرِج في قانون اللُّنْبَار[1]، بأن يَتَضَارَبَ بالعِصِيّ مَنْ يأذَن لهم في المبارزة، ومن المحتمل أن كان هذا مراعاةً للإكليروس، ومن المحتمل أن أُريد جعلُ المبارزات أقلَّ سفكًا للدماء ما دام قد وُسِّعَ نِطاق عادتها، ويقضي مرسوم[2] لويس الحليم بالخيار بين المبارزة بالعصا والمبارزة بالأسلحة، ثم لم يَبْقَ غيرُ الفدَّادين من يبارزون بالعصا[3].

والآن أُبْصِرُ ظهورَ الموادِّ الخاصة بمبدأ الشرف عندنا وتكوينَها، وذلك أن المتهم يأخذ في الادعاء أمام القاضي بأن فلانًا اقترف العمل الفلانيّ فيُجيبه هذا بأنه كاذبٌ[4] في ادعائه، وهنالك يأمر القاضي بالمبارزة، وذلك لأن من المبدأ القائم أن يُصَار إلى البِراز عند الإنكار.

وإذَا ما صَرَّح رجلٌ[5] بأنه يبارِز لم يُمْكنْه أن يَعْدِل عن ذلك، وهو إذَا ما عَدَلَ حُكِم عليه بغرامة، ومن ثَمَّ نشأت القاعدة القائلةُ إن المرء رهينُ كلمته فلا يُبِيح له الشرف أن يَرْجِع عنها.

وكان الأشراف[6] يتبارزون فيما بينهم بأسلحتهم فرسانًا، وكان العوامّ[7] يتبارزون فيما بينهم بالعِصِيّ رِجَالًا، ومن ثَمَّ عُدَّت العصا أداةَ الإهانات[8]، وذلك لأن الرجل الذي يُضْرَبَ بها يكون قد عُومِل كأحد العوامّ.

ولم يكن غيرُ العوامِّ مَنْ يبارزون بلا غِطَاء[9]، وهكذا لم يكن غيرُهم مَنْ يتلَقَّى الضَّرَبات على الوجه، وصارت الضربة إهانةً يجب أن تُغْسَلَ بالدم، وذلك لأن الرجل الذي تلقاها يكون قد عُومِلِ مِثْلَ عامِّيٍّ.

ولم تكن الشعوب الجِرمانية أقلَّ شعورًا منا بالشرف، حتى إن شعورها هذا أكثرُ مما لدينا، وهكذا كان أبعد الأقارب شديدي الاكتراث للإهانات، وعلى هذا قامت جميع شرائعهم، ومن أحكام قانون اللُّنْبَار[10] أن الرجلَ الذي رافقه أتباعه فيَضْرِب رجلًا آخرَ على حين غَفْلَةٍ غمْرًا له بالخزي والسُّخْرية يَدْفَعُ نصف التعويض الذي كان يُفْرَضَ عليه لو قَتَله، وهو يدفع ثلاث أباعِ عينِ التعويض[11] إذَا ما قَيَده لذات العلة.

ولْنَقُلْ، إذَنْ، إن آباءنا كانوا يتأثرون من الإهانات إلى الغاية، ولكنَّ كَوْن الإهاناتِ من نوع خاصٍّ، كتلَقِّي ضَرَبَاتٍ بآلةٍ مُعَيَّنة على قسم مُعَيَّن من الجسم وعلى وجهٍ معيَّن، مما كان لا عهدَ لهم به بَعْدُ، وكان جميع هذا ضِمْنَ العار الذي يُصِيب المرءَ بضربه، وعِظَمُ الاعتداءات، في هذه الحال كان يوجب عِظَمَ الإهانات.

---

(١) جزء ٢، باب ٥٥: ٢٣.
(٢) مضاف إلى القانون السالي عن سنة ٨١٩.
(٣) انظر إلى بومانوار، فصل ٦٤، صفحة ٣٢٨.
(٤) المصدر نفسه، صفحة ٣٢٩.
(٥) المصدر نفسه، فصل ٣، صفحة ٢٥ وصفحة ٣٢٩.
(٦) انظر إلى بومانوار حول أسلحة المبارزين، فصل ٦١، صفحة ٣٠٨، وفصل ٦٤، صفحة ٣٢٨.
(٧) انظر إلى بومانوار فصل ٦٤، صفحة ٣٢٨، وانظر، أيضًا، إلى مراسيم سان أوبن دانجو التي نقلها غلان، صفحة ٢٦٣.
(٨) لم تكن ضربات العصا شائنة لدى الرومان قط، Leg Ictus fustium. De iis qui notantur infamia.
(٩) لم يكن لديهم غير الترس والعصا، بومانوار، فصل ٦٤، صفحة ٣٢٨.
(١٠) جزء ١، باب ٦: ١.
(١١) المصدر نفسه: ٢.

الفصل الحادي والعشرون
تأملٌ جديدٌ حول الشرف لدى الجرمان

قال تاسيت[1]: «كان من العار العظيم لدى الجِرْمان أن يترك الواحد منهم تُرْسَه في القتال، وكان الكثيرُ منهم ينتحر بعد هذا البلاء». ومن أحكام القانون الساليِّ القديم[2]، أيضًا، أن يُعْطَى الرجلُ الذي يقال له، عن إهانةٍ، إنه كان قد ترك تُرْسَه، تعويضَ خمسةَ عشرَ فَلْسًا.

ونَقَّحَ شارلمان[3] القانون السَّاليَّ فلم يَجْعَل التعويضَ في هذه الحال غيرَ ثلاثة أفْلس، ولا يُفكِن اتهامُ هذا الأمير بأنه أراد إضعافَ النظام الحربيِّ، فمن الواضح أن هذا التغيير نشأ عن تغيير الأسلحة، وتغييرُ الأسلحة هذا مصدرُ كثيرٍ من العادات كما يجب أن يكون.

الفصل الثاني والعشرون
الطبائعُ الخاصةُ بالمبارزات

قامت صِلَتُنا بالنساء على ما يَرْتبط في لذة الحواسِّ من سعادة، وعلى ما يَجِدُه المرءُ من فُتون في أن يُحِبَّ ويُحَبَّ، وعلى رغبته في أن يروقهن، وذلك لأنهن قاضياتٌ مُنَوَّرَاتٌ حَوْل قسم من الأمور التي تتألف المزيةُ الشخصية منها، وتُسْفِر هذه الرغبةُ العامة في الرَّوَقَان عن الرّقة التي ليست الحُبَّ مطلقًا، بل الظَّرْفَ، بل الخفة، بل دوامِ فِزْيَةِ الغرام.

والحُبُّ أكثرُ اتجاهًا نحو أحد هذه الأمور الثلاثة مما نحو الأمرين الآخرين، وذلك وَفْقَ مختلف الأحوال في كلِّ أمة وكلِّ عصر، والحقُّ أنني أقولُ إن روح الرِّقَة في زمن مبارزاتنا هي التي وجب أن تَقْبِضَ على قُوَى.

وأجِدُ في قانون اللُّنْبَار[4] أن القَاضِيَ إذَا ما أبصر على أحد المبارزين أعشابًا خاصةً بأَسحارٍ أَمَرَ بنزعها وحَلَّفه على أنه لم يَبْقَ عنده شيءٌ منها، وما كان هذا القانون ليُمْكِن أن يقوم على غير الرأي العامّ، والخوف الذي قيل إنه أوجب اختراعَ كثير من الأمور هو الذي حَمَلَ على تَمَثُّل هذه الفُنون من الفُتون، وبما أن المصارعين في المبارزات الخاصة كانوا مُجَهَّزين بجميع القِطَع، مجهزين بأسلحة ثقيلةٍ دفاعيةٍ وهجومية، تكون لهم بها، مع تسْقِيَةِ مَعْدنٍ وبعضِ قوةٍ، منافعُ لا حَدَّ لها، فإن فكرة الأسلحة المسحورة لبعض المبارزين كانت تقلِب رأسَ كثيرٍ من الناس لا محالة.

ومن هناك ظَهَرَ نظامُ الفروسية العجيب، وفُتِحت جميعُ النفوس لهذه الخواطر، فرُئِّيَ في

---

(١) De morib. Germ، فصل ٦.
(٢) في Pactus legis salicoe، فصل ٦.
(٣) لدينا القانون القديم والقانون الذي نقحه هذا الأمير.
(٤) جزء ٢، باب ٥٥، ١١.

الأقاصيص بطائنُ وفرسانٌ وحوريَّاتٌ،وخيلٌ مُجَنَّحةٌ أو عاقلة، ورجالٌ خافون أو لا يُجْرَحون، وسَحَرَةٌ يكترثون لوِلادة العظماء وتربيتهم، وقُصورٌ مسحورةٌ أو صاحية، ورُئي في عالمنا عالَمٌ جديد، ومجرى الطبيعةِ العاديُّ وحدَه متروكٌ لعوامِّ الناس.

ومن الفرسان أناسٌ مسلَّحون في قسمٍ من العالَم، دائمًا، حافلٍ بالقصور والحصون وقُطَّاع السابلة، فكانوا يَجِدُون من الشَّرَفَ أن يجازوا على الجَوْر وأن يدافعوا عن الضَّعْف، ومن هنا، أيضًا، ما يُرَى في أقاصيصنا من اللطف القائم على فكرة الحُبِّ المضافةِ إلى فكرة القوة والحماية.

وهكذا نشأ اللطف، عند تَمَثُّلُ أناسٍ ممتازين يُبْصِرُون الفضيلةَ مقرونةً بالجمال والضعف فيُحْمَلون بذلك على تعريض أنفسهم للاخطار في سبيلها، وأن يرُوقوها في أعمال الحياة العادية.

وتُصَانع رواياتُنا عن الفروسية عن هذه الرغبةَ في الرَّوَقان، فأنعمتْ على قسم من أوربا بروح اللطف التي لم يَعْرِفها القدماء إلَّا قليلًا كما يُمْكِن أن يقال.

وما تمتعت به المدينةُ الواسعةُ، روما، من تَرَفٍ عجيب دارَى فكرةَ ملاذِّ الحواسِّ، وما ساور أريافَ اليونان من مبدأ الهدوء حَمَلَ على وصف مشاعر الحُبّ[1]، وما ساور الفرسان الحامِين للفيلة وجمال النساء من مبدأٍ أدى إلى مبدإِ اللطف.

ودامت هذه الروح بعادة ألعاب الفروسة الجامعة بين سُنَن الإقدام وسُنَن الحبِّ فمَنَحَت الرقةَ أهميةً عظيمة.

الفصل الثالث والعشرون

فِقْهُ المبارزة القضائية

قد يكون من حُبِّ الاطلاع أن يُرَى تَحَوُّلُ عادةِ المبارزة القضائية المخالفةِ للذوق إلى مبادئ وأن يُبْصَرَ قيامُ فِقْهٍ بالغِ الغرابة حَوْلَها، ويَضَعَ الناسُ، الراشدون من حيث الأساسُ، حتى سَبْقَ أوهامِهم ضِمْنَ قواعدَ، ولا شيءَ كالمبارزة القضائية أبعدُ من العقل السليم، ولكن التنفيذَ، بعد وَضْعَ هذه النقطة، كان يتمُّ بشيء من الحَذَرَ.

ويجب، للاطلاع جيدًا على فِقْه تلك الأزمنة، أن تُقْرَأَ بدقةٍ أنظمةُ سان لويس الذي أوجب تغييراتٍ عظيمةً في النظام القضائيِّ، وكان دِيفُونْتِينُ معاصرًا لهذا الأمير، وكتب بومَانْوَارُ بعدَه[2]، وعاش الآخرون منذ زمَنه، فيجب أن يُبْحَث عن الأسلوب القديم، إِذَنْ، في التعديلات التي وقعت في ذلك.

---

(١) يمكن الاطلاع على روايات روم القرون الوسطى.

(٢) سنة ١٢٨٣.

الفصل الرابع والعشرون

القواعد المقرَّرة في المبارزة القضائية

إِذَا ما وُجِدَ[1] متهمون كثيرون وجب عليهم أن يتفقوا فيما بينهم حتى يَتَعَقَّبَ القضيةَ واحدٌ مِنهم، فإِذَا لم يستطيعوا ذلك عَيَّنَ مَنْ رُفِعَت إليه الدعوى أحدَهم ليقوم بالخصومة.

وإِذَا ما اسْتَدْعَى[2] شريفٌ عاميًّا وجب أن يَمْثُلَ ماشيًا مع تُرْسٍ وعَصًا، فإِذَا ما حَضَرَ راكبًا حصانًا مع أسلحةِ شريفٍ نُزِع منه حصانُه وأسلحتُه، وبَقِيَ لابسًا قميصًا وأُلْزِم بمبارزه العاميِّ وهو على هذه الحال.

وكان العدلُ[3] قبل المبارزة يقوم بثلاثة أمور، أي يؤمر أقرباء الخصمين بالانصراف، ويُنْذَرُ الشعب بأن يحافظ على الصمت، وتُحْظَرُ مساعدةُ أيٍّ من الخصمين، وإِلَّا فُرِضَت عقوبةٌ عظيمة، حتى عقوبة الموت، إِذا ما غُلِب أحدُ المبارزيْن نتيجةَ هذا العَون.

ويحافِظ رجال العدل[4] على الميدان، فإِذَا ما تكلم أحد الخصمين عن الصلح انتبهوا كثيرًا إلى الحال التي يكونان عليها في تلك الساعة حتى يُرَدَّا[5] إلى ذات الوَضْع عند عدم الصلح.

وإِذَا ما حُصِلَ على العهود من أجْلَ جنايةٍ أو حكمٍ زائفٍ لم يتمَّ الصلح من غير موافقة السِّنيور، وإِذَا ما كان أحدُ الخصمين مغلوبًا لم يُمْكِن الصلحُ من غير موافقة الكونت[6]، وهذا ما يَمُتُّ إلى مراسيم عفونا بصلة.

ولكنْ إِذا كانت الجناية تستوجب القتل ووافق السنيور على الصلح عن إفسادٍ له بالهدايا، أُلْزِم بدفع ستين ليرةً غرامةً وآل إلى الكونت حَقُّه[7] في معاقبة الأثيم.

وكان من الناس كثيرون غيرَ قادرين أن يَعْرِضوا المبارزة أو أن يتلقَّوْها، فكان يُبَاح اتخاذ مبارز عند معرفة العلة، وهو، لكي يكون له أعظمُ مصلحةٍ في الدفاع عن فريقه، كان يُبْضَع جُمْعُ كَفِّه إِذَا ما غُلِب[8].

ولما وُضِعَتْ في القرن الماضي قوانينُ مهمةٌ ضِدَّ المبارزات كان من المحتمل أن يكفِيَ نَزْعُ صفة المحارِب من المحارِب بفَقْد يده، فلا شيءَ أدعى لحُزْن الرجال من أن يَظَلُّوا أحياءَ بعد أن يَخْسَرُوا صِبْغَتَهم.

وإِذَا ما وقعت المبارزةُ، في جريمة القتل[9]، بواسطة مصارعين وُضِع الخصمان في مكانٍ

---

(١) بومانوار، فصل ٦، صفحة ٤٠ وصفحة ٤١.
(٢) المصدر نفسه، صفحة ٣٣٠.
(٣) المصدر نفسه، فصل ٦٤، صفحة ٣٣٠.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر نفسه، فصل ٦٤، صفحة ٣٣٠.
(٦) كان لكبراء الفسالات حقوق خاصة.
(٧) قال بومانوار (فصل ٦٤، صفحة ٣٣٠): «يخسر قضاءه»، فلم يكن لهذه الأقوال دلالة عامة لدى مؤلفي تلك الأزمنة، بل دلالة مقصورة على القضية التي هي موضوع بحث، ديفونتين، فصل ٢١، مادة ٢٩.
(٨) كانت هذه العادة، التي توجد في مراسيم الملوك، قائمة منذ زمن بومانوار، انظر إلى الفصل ٦١، صفحة ٣١٥.
(٩) بومانوار فصل ٦٤، صفحة ٣٣٠.

لا يستطيعان أن يَرَيَا المبارزةَ منه، فكان كلُّ واحدٍ منهما يُنَطَّقَ بالحبل الذي يَنْفَع لعِقابه إذَا ما غُلِب مصارعُه. ومن كان يُغْلَبُ في المبارزة لا يَخْسَرَ الشيءَ المختلَفَ عليه في كلِّ وقت، ومن ذلك[1] أنه إذَا ما وَقَعَ البِرازُ حَوْلَ قرارٍ تمهيديٍّ لم يُخْسَرْ غيرُ القرار التمهيديّ.

الفصل الخامس والعشرون

ما وُضِع من الحدود حَوْل عادة المبارزة القضائية

إذَا ما حُصِلَ على عهود الصِّرَاع حَوْل قضيةٍ مدنية قليلةِ الأهمية أكره السنيورُ الطرفين على استرداد هذه العهود.

وإذَا كان الفعل مشهورًا[2]، كأن يُقْتَلَ رجلٌ في السُّوق، لم يُسْمَع شهودٌ ولم تَقَعْ مبارزةٌ، بل يَنْطِقَ القاضي بالحكم على الشهرة.

وإذا ما حُكِم في محكمة السِّنْيور على نَمَطٍ واحدٍ غالبًا، فعُرِف[3] العُرْف هكذا، أَبَى السِّنْيور أن يتبارز الخصمان لكيلا تتغير العادة بمختلف حوادث المبارزات.

وما كان للرجل أن يطلب المبارزة إلا لنفسه[4] أو لواحدٍ من نسبه أو لسِنيُورِه.

وإذَا ما بُرِّئَ[5] متهمٌ لم يستطعْ قريبٌ آخرُ أن يطلب المبارزة وإلَّا لم تنته القضايا.

وإذَا ما ظهرَ ثانيةً مَنْ يريدُ أقرباؤه أن ينتقموا لموته لم يَبْقَ للمبارزة محلٌّ، وكذلك الأمرُ[6] إذَا كان الفعل متعذرًا عن غِيابٍ مشهور.

وإذَا كان القتيل قد بَرَّأ المتهم قبل موته مُعَيِّنًا رجلًا آخرَ لم يُشْرَعْ في المبارزة قَطُّ، ولكنه إذَا لم يُعَيِّن أحدًا عُدَّ تصريحه تجاوزًا عن قتله واستُمِرَّ في التعقيب، حتى إن القتال يُمْكِن أن يقع بين الشُّرَفَاء. وإذَا ما وَقَعَ قتالٌ[7] وأعطى أحدُ الأقرباء عهودَ الصراع أو أخَذَها انقطع حَقُّ القتال،وذلك لِما يَنِمُّ عليه من عَزْم الخصمين على اتباع مجرى العدل العاديِّ، فمن يستمرّ على القتال يحْكَمَ عليه بالتعويض من الأضرار.

وهكذا كان لطريقة المبارزة القضائية فائدةُ إمكانِ تحويلها نِزاعًا عامًّا إلى نزاعٍ خاصٍّ وردِّها إلى المحاكم قوَّتَها وإعادتها إلى الحال المدنية مَنْ عاد لا يحاكَم بغير حقوق الأمم.

وكما أنه يوجد ما لا يُحْصَى من الأمور الصائبة التي تُدَارُ بحماقةٍ بالغة يوجد من الحماقات ما يُدَارُ على وجهٍ بالغِ الصواب.

---

(١) بومانوار، فصل ٦١، صفحة ٣٠٩.
(٢) بومانوار، فصل ٦١، صفحة ٣٠٨، المصدر نفسه، فصل ٤٣ صفحة ٢٣٩.
(٣) المصدر نفسه، فصل ٦١، صفحة ٣١٤، وانظر إلى ديفونتين أيضًا، فصل ٢٢، مادة ٢٤.
(٤) بومانوار، فصل ٦٣، صفحة ٣٢٢.
(٥) المصدر نفسه،
(٦) المصدر نفسه، فصل ٦٣، صفحة ٣٢٢.
(٧) المصدر نفسه، صفحة ٣٢٣.

وإِذَا دُعِيَ[1] رجلٌ من أَجْلِ جُرْمٍ فأظهر أن الداعيَ هو الذي اقترفه عادة لا تكون عهودُ صِراعٍ، وذلك لأنه لا يوجد مذنبٌ لا يُفَضِّلُ مبارزةً مشكوكًا فيها على عقابٍ مؤكَّد.

وكان لا يوجد[2] بِرَازٌ في القضايا التي يُحْكَم فيها من قِبَلِ مُحَكَّمين أو من قِبَلِ المحاكم الكَنَسية، وكذلك كان لا يوجَد بِرازٌ في مسائل مُهُور النساء.

«ولا تستطيع المرأةُ أن تبارز» كما قال بُومَانْوَار، وكانت المرأة إِذَا ما دَعَت رجلًا من غير أن تُعَيِّن مُبَارِزها لم تُؤْخَذْ عهود صراعٍ قطّ، وكان لابُدَّ للمرأة من إِذْن مولاها[3]، أيْ زوجِها، أيضًا، حتى تَدْعُو، ولكنها كان يُمْكِن أن تُسْتَدْعَى من غير هذا الإذن.

وإِذَا كان الداعي[4] أو المدعُو دون الخامسةَ عشرةَ لم تكن هنالك مبارزةٌ، ومع ذلك كان يُمْكِن الأمرُ بها في قضايا القصَّرَ إِذا ما أراد وصيُّ القاصر أو حارسُ أمواله أن يخاطِر بهذه الطريقة.

ويلوح لي أن الأحوال الآتية هي التي كان يؤذن للفدَّاد أن يبارز فيها، وذلك أن يبارز فَدَّادًا آخرَ، وأن يبارز رجلًا حُرًّا، أو شريفًا أيضًا، إِذَا ما دُعِيَ، ولكنه إِذَا ما دعاه[5] أمكن هذا أن يَرْفِض البِراز، حتى إنه كان يَحِقُّ لِسِنيُور الفَدَّاد أن ينتشله من المحكمة، وكان يمكن الفَدَّادَ أن يبارز كلَّ شخصٍ حُرٍّ بأمرٍ من السِّنْيور[6] أو عن عادةٍ، وكانت الكنيسة[7] تَدَّعِي بمثل هذا الحقِّ لفَدَّاديها كعَلَامةِ احترامٍ لها[8].

الفصل السادس والعشرون

المبارزة القضائية بين أحد الخصمين وأحد الشهود

يَرْوِي بُومَانُوارُ[9] أن الرجل إذا ما رأى شهادة شاهدٍ ضِدَّهُ أمكنه أن يُنَحِّيَ الآخر قائلًا[10] للقضاة أن خصمه يُقَدِّم شاهدًا كاذبًا مفتريًا، فإذا أراد الشاهد أن يبارز أعطى عهود الصراع، وعاد لا يكون الاستقصاءُ موضوعَ بحثٍ، وذلك لأن الشاهد إِذَا ما غُلِبَ قُضِيَ بأن الخصم قَدَّم شاهدًا كاذبًا وخسِر قضيته.

وكان لا ينبغي أن يُتْرَك الشاهدُ الثاني يَحْلِف، وذلك لِمَا كان يَنْطِق بشهادته لومَا كانت القضية تنتهي بشهادة شاهدين، ولكن الشهادةَ الثانية إِذَا ما وُقِفَت صارت الشهادةُ الأولى غيرَ مفيدة.

---

(١) بومانوار، فصل ٦٣، صفحة ٣٢٤.
(٢) المصدر نفسه، فصل ٦٣، صفحة ٣٢٥.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه، صفحة ٣٢٣، وانظر، أيضًا، إلى ما قلته في الباب ١٨، فصل ٢٦.
(٥) بومانوار، فصل ٦٣، صفحة ٣٢٢.
(٦) ديفونتين، فصل ٢٢ مادة ٧.
(٧) Habeant bellandi et testificandi licentiam مرسوم لويس السمين لسنة ١١١٨.
(٨) المصدر نفسه.
(٩) بومانوار، فصل ٦١، صفحة ٣١٥.
(١٠) "يجب أن يسألوا قبل أن يحلفوا عن رغبتهم في أداء الشهادة، فقد يمتنعون عن تأدية شهادة كاذبة"، بومانوار، فصل ٣٩، صفحة ٢١٨.

وإذَا ما طُرِحَت الشهادة على هذا الوجه لم يَستَطع الخصم أن يُقَدِّم شهودًا آخرين ليُسمَعُوا وخَسِرَ قضيتَه، بَيْدَ أنه يُمكِن تقديمُ شهودٍ آخرين عند عدم وجود عهود صراعٍ[11].

ويَرْوِي بُومَانْوار[12] أن الشاهد كان يستطيع أن يقول لفريقه:

«لا أريد أن أبارز في سبيل خِصامك، ولا أن أخاصم لحسابي، فإذَا كنت تريد أن تدافع عني قلتُ ما عندي من الحقيقة طَوْعًا»، ويكون الفريقُ مضطرًّا إلى المبارزة عن الشاهد، فإذَا غُلِبَ لم يَخْسَر أمرَه[13]، وإنما يُرْفَضُ الشاهد.

وأرى أن هذا تعديلٌ للعادة القديمة، والذي يجعلني أُفكِّر على هذا الوجه هو وجودُ عادة دعوة الشهود مقَرَّرَةً في قانون البفاريين[14] وقانون البُورْغون[15] بلا قَيْدٍ.

وكنت قد تكلمت عن نظام غُونْدُبُود الذي أكثرَ أَغُوبارد[16] والقِدِّيس أفي[17] من الصُّرَاخ ضِدَّه.

قال هذا الأمير: «إذَا قَدَّم المتّهمُ شهودًا ليَحْلِفُوا على أنه لم يَقْترف الجُرْمَ أمكن المتهمَ أن يَدْعُوَ أحد الشهود إلى البراز، وذلك لأن من الصواب أَلَّا يأتيَ الذي عَرَضَ أن يَحْلِف وصَرَّح بأنه كان يَعْرِف الحقيقة ما يُعرْقِلَ البِرازَ تأييدًا لها»، ولم يَدَعْ هذا الملكُ للشهود أيّ مَفَرٍّ لاجتناب البراز.

الفصل السابع والعشرون

المبارزة القضائية بين أحد الخصمين وأحد أقران السنيور، استئناف الحكم الزائف

بما أن من طبيعة الحكم بالمبارزة أن تُنهَى القضيةُ إلى الأبد، وبما أنه لا تَوَافُق بينها[18] وبين حكم جديدٍ ومرافعاتٍ جديدة، فإن الاستئناف كما نَصَّت عليه القوانين لرومانيا والقوانين الكنسية، أيْ لدى محكمةٍ عالية، لتقويم حكم محكمة أخرى، أمرٌ كانت تجهله فرنسا.

وما كانت الأمة المحاربة التي لا يسيطر عليها غيرُ الشرف لتَعْرِف ذلك الوجهَ من المحاكمة، وكانت هذه الأمة، السائرةُ وراءَ هذه الروح دائمًا، تَسْلُكَ تِجاه القضاة عينَ الطُّرُق[19] التي كانت تستطيع سلوكها ضِدَّ الخصوم.

---

(11) بومانوار، فصل ٦١، صفحة ٣١٦.
(12) بومانوار، فصل ٦، صفحة ٤٠.
(13) ولكن المبارزة إذا ما وقعت بواسطة مصارعين بضع جمع كف المصارع المغلوب.
(14) باب ١٦: ٢.
(15) باب ٤٥.
(16) رسالة إلى لويس الحليم.
(17) حياة أفي.
(18) "وذلك لأن الخصومة تكون قد انتهت إذا ما وقعت المبارزة، وذلك أمام المحكمة التي يذهب إليها عن دعوة لتأييد عهود البراز، فلا استئناف بعد ذلك"، بومانوار، فصل ٢، صفحة ٢٢.
(19) المصدر نفسه، فصل ٦١، صفحة ٣١٢، وفصل ٦٧، صفحة ٣٣٨.

وكان الاستئناف عند هذه الأمة تَحَدِّيًا لمبارزةٍ بالسلاح وَجَبَ أن تنتهي بالدَّم، لا دعوةً إلى خصامٍ قلميٍّ لم يُعْرَف إلّا بَعْدُ.

وكذلك قال سان لويس في نظاماته[1] إن الاستئناف ينطوي على خيانة وجَوْر، وكذلك قال لنا بُومَانْوارُ إن على الرجل[2] الذي يريد أن يَشْكُوَ سِنْيورَه من أَجْلِ اعتدائه عليه أن يُخْبِرَه بعزمه على ترك إقطاعته، ثم يَدْعوه إلى سِنْيُوره السُّزرَان، ويُقَدِّم عهودَ الصِّرَاع، وكذلك يتنزل السِّنْيُور عن الوَلَاء لنفسه إذا ما قاضَى رَجُلَهُ أمام الكُونْت.

وتَعْنِي مقاضاةُ سِنْيُوره من أَجْلِ حكمٍ زائف كونَ هذا الحكم قد صَدرَ زورًا ولُؤمًا، والواقعُ أن تقديمَ مثل هذه الأقوال ضِدَّ سِنْيُوره هو اقترافُ نوعٍ من جناية الخيانة.

وهكذا كان يُقَاضَى الأقران الذين كانت تؤلَّفَ منهم عينُ المحكمة بدلًا من مقاضاة السِّنْيَور الذي يؤلِّفَ هذه المحكمة ويُنَظِّم أمرها، وبهذا كانت تُجْتَنَبَ جناية الخيانة، فكان لا يُطْعَن في غير أقرانه الذين يُمْكِن أن يُشْتَمُوافي كلِ حين.

ويُستَهْدَفَ[3] كثيرًا بتزييف حكم الأقران، فإذَا ما انْتُظِر حتى وَضْعِ الحكم والنطق به حُمِل على مبارزتهم[4] جميعًا عند عَرضهم جعلَ الحكم صالحًا،وإذا ما اشْتُكِيَ قبل أن يُبْدِيَ جميع القضاة رأيَهم وجبت مبارزة من اتَّفَقَ على رأيٍ واحد[5]، وكان اجتناب هذا الخطر يَقْضِي بأن يُلْتَمس[6] من السِّنْيُور أَن يأمر كلَّ قِرْنٍ بأن يُبَلِّغ رأيه عاليَ الصوت، وإذَا نَطَقَ الأول، وأوشك الثاني أن يصنَع مثلَه، قيل له إنه زائف خبيث مُفْتَرٍ، وهنالك لا يبارَزُ غيرُه.

وعند دِيفُونْتِين[7] أنه كان يجب تركُ ثلاثةِ قضاةٍ يَنْطِقُون بالحكم قبل التزييف، وهو لم يَقُلْ قَطُّ هل يجب أن يبارَز هؤلاء الثلاثةُ جميعًا، وأقلُّ من ذلك أن يقالَ بوجودِ أحوالٍ يجب أن يبارَز فيها جميعُ الذين أَبْدَوا رأيهم[8]، ومصدرُ هذه الفروق هو أنه كان لا يوجَد في تلك الأزمنة عاداتٌ واحدةٌ تمامًا، وكان بُومَانْوار ينظر إلى ما يقع في كُونْتِيَّة كلِيزمُون، وكان دِيفُونتين يَنْظُر إلى ما يَقَعُ في فِرْمَانْدَوا.

وإذا كان أحدُ الأقران[9]، أو رجلُ الإقطاعة، قد صَرَّح بأنه يؤيِّد الحكم أمر القاضي بأن تُقَدَّمَ عهود الصراع، ثم أخذ من المستأنف، فضلًا عن ذلك، كفالةً بدَعْم استئنافه، ولكن القِرْن الذي يقاضي لا يُعْطِي ضماناتٍ مطلقًا، وذلك لأنه رجلُ السِّنْيور، وعليه أن يدفع الاستئنافَ أو أن يَدْفَع إلى السِّنْيُور غرامةَ ستين ليرةً.

وإذَا لم يُثْبِت[10] المستأنِف أن الحكم رديء دَفَعَ إلى السِّنْيُور ستين ليرةً غرامةً، ودَفع مثل

---

(١) جزء ٢، فصل ١٥. (٢) بومانوار، فصل ٦١، صفحة ٣١٠، وصفحة ٣١١ وفصل ٦٧، صفحة ٣٣٧.
(٣) المصدر نفسه، فصل ٦١، صفحة ٣١٣. (٤) المصدر نفسه، صفحة ٣١٤.
(٥) الذين كانوا قد اتفقوا على الحكم. (٦) بومانوار، فصل ٦١، صفحة ٣١٤. (٧) استئناف الحكم الباطل.
(٨) المصدر نفسه، فصل ٢٢، مادة ١، ١٠، ١١، وإنما يقول بدفع غرامة إلى كل واحد منهم.
(٩) بومانوار، فصل ٦١، صفحة ٣١٤. (١٠) بومانوار، المصدر نفسه، ديفونتين، فصل ٢٢، مادة ٩.

هذه الغرامة[1] إلى القِزْن الذي شكاه، ودفع مثلَها إلى كلِّ واحدٍ ممن جَهَروا بالموافقة على الحكم. وإذَا ما اتُّهِم رجلٌ اقتسارًا بجناية تستحقُّ الإعدام فأُمْسِك وحُكِم عليه لم يَسْتطِع أن يستأنف[2] مدعيًا بأن الحكم زائف، وذلك لإمكان استئنافه دائمًا إطالة لحياته أو وُصولًا إلى الصلح.

وإذَا قال بعضُهم[3] إن الحكم زائفٌ سَيِّئٌ ولم يقدِّم ما يَجْعَله هكذا، أي لم يبارِزْ، وحُكم عليه بعشرة أفلس غرامةً إذَا كان شريفًا، وحُكِم عليه بخمسة أفلس إذَا كان فَدَّادًا، وذلك لِمَا نَطَقَ به من كلام بَذِئ.

ومَنْ كان يُغْلَب من القضاة[4] أو الأقران لم يَفْقِدْ حياتَه ولا أعضاءَه، ولكنْ إذَا ما غُلِب الذي شكاهم عُوقِبَ بالقتل في دعوى الإعدام[5].

وإن هذه الطريقة في دعوة رجال الإقطاع من أَجْلِ حكم زائف هو لاجتناب دعوة السِّنْيُور نفسِه، ولكنْ[6] إذا لم يكن لدى السِّنْيور أقرانٌ مطلقًا، أو لم يَكُنْ عنده من الأقران ما يكفي، أمكنه أن يستعير[7] على نفقته أقرانًا من سِنْيُوره السُّزِرَان، غير أن هؤلاء الأقران كانوا غيرَ مُلْزَمين بالحُكم إذَا لم يريدوا، وكان يُمْكِنهم أن يُصَرِّحوا بأنهم لم يأتُوا إلَّا لتقديم مَشُورتهم، وفي هذه الحال[8] الخاصة يكون للسِّنْيُور أن يؤيد الاستئناف إذَا ما استؤنف الحكم الزائف ضِدَّه، وهو الذي قضى بالحكم ونطق به بنفسه.

وإذَا كان السِّنْيُور[9] من الفقر ما لا يستطيع معه أن ينال أقرانًا من سِنْيُوره السُّزران،أو غَفَلَ عن طلبهم منه، أو رَفَضَ مولاه هذا إعطاءَه إياهم، لم يَسْتطِع أن يَحْكُم وحدَه، وبما أنه كان لا يُلْزَم أحدٌ بالمرافعة أمام محكمةٍ لا يُمْكِنها إصدارُ حكمٍ كانت القضية تُرْفَع إلى محكمة السنيور السُّزِرَان.

وأرَى أن هذا كان من الأسباب العظيمة في فصل العدل عن الإقطاع ووضع مبدأ فقهاء فرنسا القائل: «الإقطاع شيءٌ والعدل شيء»، وذلك بما أنه كان لديهم رجالُ إقطاعٍ كثير ولم يوجَدْ تحت إمرتهم رجالٌ قَطَ فإنهم لم يكونوا في حالٍ يَقْدِرُون بها على عقد محكمتهم، فكانت جميع القضايا تُرَدُّ إلى محكمة سِنْيُورهم السُّزِران، وقد خَسِروا حقَّ إقامة العدل، لأنه لم يكن عندهم من السلطان والعزم ما يطالبون بهذا الحقِّ معه.

---

(١) ديفونتين، المصدر نفسه. (٢) بومانوار، فصل ٦١، صفحة ٣١٦، وديفونتين، فصل ٢٢، مادة ٢١.

(٣) المصدر نفسه، فصل ٦١، صفحة ٣١٤. (٤) ديفونتين، فصل ٢٢، مادة ٧.

(٥) انظر إلى ديفونتين، فصل ٢١، مادة ١١، ١٢ وما بعدها، وهي التي تفرق بين الأحوال التي يخسر المزور حياته أو الشيء المخاصم عليه، أو القرار التمهيدي فقط.

(٦) بومانوار، فصل ٦٢، صفحة ٣٢٢، ديفونتين، فصل ٢٢، مادة ٣.

(٧) لم يكن الكونت ملزمًا بأن يستعير منه، بومانوار، فصل ٦٧، صفحة ٣٣٧.

(٨) ما كان لأحد أن يضع قرارًا في محكمته على قول بومانوار، فصل ٦٧، صفحة ٣٣٦، وصفحة ٣٣٧.

(٩) المصدر نفسه، فصل ٦٢، صفحة ٣٢٢.

وعلى جميع القضاة[1] الذين اشتركوا في الحكم أن يكونوا حاضرين عند إصداره، وذلك ليستطيعوا أن يستمرُّوا ويقولوا «أَجَلْ» لمَنْ يَرْغَب في التزييف فيَسألهم عن استمرارهم،وذلك «لأن هذا عَمَلُ مجاملةٍ ونصيحةٍ حيث لا فِرَار ولا تأخير» كما قال ديفُونْتين[2]، وعندي أن طِراز التفكير هذا هو مصدر العادة التي لا تزال متبعة في إنجلترا والقائلة بضرورة كون جميع المحلَّفين على رأيٍ واحد في الحكم بالإعدام.

إذنْ، كان يُصَارُ مع رأي الفريق الأكبر، فإذَا ما انقسمت الآراء مناصفةً كان ذلك نفعًا للمتهم في الجناية، ونفعًا للمَدين في الديون، ونفعًا للمدعي عليه في الميراث.

وعند ديفونتين [3] أن القِرَنْ كان لا يستطيع الامتناع عن الحكم إذَا كان الأقرانُ أربعةً[4] فقط، أو إذا لم يكونوا كلُّهم هنالك، أو لم يكن أدراهم هنالك، وهذا كما لو قال في أثناء النزاع إنه لا يساعد سِنْيُورَه لأنه لا يوجد بجانبه غيرُ فريقٍ من رجالهن غير أن على السِّنيور أن يُشَرِّف محكمته فيأخذ لها أكثرَ رجاله إقدامًا وحكمةً، وأَذْكُر هذا لأُشْعِر بواجب الفَسَّالات مبارزةً وحُكْمًا، وهذا الواجب هو من الوَضْع ما يكون به البِرازُ حكمًا.

وكان يُمْكِن السنيورَ[5] الذي يقاضي فَسَّالَه في محكمته ويُحْكَم عليه فيها أن يقاضيَ أحد رجاله على حُكم زائف، ولكنه إذَا ما نُظِر إلى الأمر من حيثُ الاحترامُ الواجب على الفسال لسِنْيُوره عن عَهْدٍ قد قُطِع، ومن حيث الرعايةُ الواجبةُ على السِّنْيُور لفَسَّاله عن عهدٍ قد قُبِلَ، أُتِيَ التفريق الآتي، وهو: إما أن يقول السِّنْيُور إن الحكم[6] زائفٌ وسيئٌ على العموم، وإما أن يَعْزُوَ إلى رَجُلِه خياناتٍ[7] شخصيةً، ففي الحال الأولى يكون قد أهان محكمته الخاصة وأهان نفسَه من بعض الوجوه، ولا يستطيع أن ينال عهودَ صراعٍ، ويكون له منها في الحال الثانية، لطعنه في شرف فَسَّاله، ومَنْ يُغْلَب من الاثنين كان يَخْسَرَ حياتَه وأمواله حفظًا للسلامة العامة.

وقد وُسِّعَ مدَى هذا التفريق الضروريِّ في هذه الحال الخاصة، ويقول بُومَانُوارُ إن الذي يقاضيَ عن حُكم زائفٍ إذَا ما قَذَفَ أحدَ الرجال بتُهَم شخصية أوجب صِراعًا، ولكنه إذَا لم يَطْعَن في غير الحُكْم كان الخِيار[8] للقَرْن الذي قُوضِيَ أن يَدَعَ القضية تنتهي صِراعًا أو حُكْمًا، ولكنْ بما أن الروح السائدةَ في زمن بُومَانْوار كانت تقوم على تقييد عادة المبارزة القضائية، وبما أن هذه الحرية الممنوحة للقِرن المَدْعُوِّ للدفاع عن الحُكْم بالبرازِ أو غيرهِ مخالِفةٌ، كذلك، لمبادئ الشرف القائمةِ في تلك الأزمنة وللعهد المقطوع لسِنْيُوره دفاعًا عن محكمته، فإنني أرى أن تفريقَ بُومَانْوَار هذا هو فِقْهٌ جديدٌ لدى الفرنسيين.

ولا أقول إن جميع استئنافات الحكم الزائف قُرِّرَت بالمبارزة، فقد كان أمر هذا الاستئناف

---

(١) ديفونتين، فصل ٢١، مادة ٢٧، ٢٨.
(٢) المصدر نفسه، مادة ٢٨.
(٣) فصل ٢١، مادة ٣٧.
(٤) كان لابد من هذا العدد على الأقل، ديفونتين، فصل ٢١. مادة ٣٦.
(٥) انظر إلى بومانوار، فصل ٦٧، صفحة ٣٣٧.
(٦) هذا الحكم زائف وسيئ، المصدر نفسه.
(٧) وضعت حكمًا زائفًا وسيئًا كما أنك سيئ. بومانوار، فصل ٦٧، صفحة ٣٣٧.
(٨) بومانوار، فصل ٦٧، صفحة ٣٣٧، وصفحة ٣٣٨.

كجميع الأخرى، ولتُذْكَرَ الاستثناءاتُ التي تكلمتُ عنها في الفصل الخامس والعشرين، وهنا كان على المحكمة السُّزِرانيه أن تَحُلَّ، أَوْ لا تَحُلُّ، عهودَ الصِّرَاع.

وكان لا يُمْكِن تزييف الأحكام الصادرة في محكمة الملك، وذلك بما أنه كان لا يوجَد أحدٌ يساويه فإنه كان لا يوجَد أحدٌ يُمْكِنه أن يَشْكَوَه، وبما أنه كان لا يوجَدَ مَنْ يَعْلُو الملك كان لا يستطيع شخصٌ أن يستأنف عن محكمته.

وكان هذا القانون الأساسيُّ، الضروريُّ كقانونٍ سياسيّ، يُقَلِّل، كقانونٍ مدنيٍّ، سوءَ استعمالاتِ العُرْفَ القضائيّ في تلك الأزمنة، وكان السِّنْيور إِذَا ما خَشِيَ[1] تزييفَ محكمته، أو رأى أنه يُنْتَصَبُ لتزييفها، وكان من مصلحة العدل أَلَّا تُزَيَّف، أمكنه أن يطلب رجالًا من محكمة الملك التي لا يُمْكِن تزييفُ حكمها، ويَرْوِي دِيفُونْتين[2] أن الملك فيليب أرسل جميعَ مجلسه للحكم في قضيةٍ بمحكمة شَمَّاسٍ كُوزبي.

ولكنْ إِذَا لم يستطع السِّنْيُور أن يكون لديه قضاةُ مَلِكٍ أمكنه أن يجعل محكمته في محكمة الملك عندما يكون تابعًا له من غير التواء، وإِذَا كان يوجد سِنْيوراتٌ متوسطون قَصَدَ إلى سِنْيُوره السُزِرَانَ ذاهبًا من سِنْيُورٍ إلى سِنْيُورٍ حتى الملك.

وهكذا كان يُلْتَجأُ إِلَى الملك، إلى هذا المنبع الذي كانت تجري منه جميع الأنهر دائمًا، إلى هذا البحر الذي كانت ترجع إليه، وإن لم يوجد في تلك الأزمنة طريقُ الاستئنافات الحاضرة ولا فكرتُها.

الفصل الثامن والعشرون
استئنافُ الامتناع عن إحقاق الحقّ

يُسْتأنَفُ الامتناع عن إحقاق الحقِّ إِذَا ما سُوِّفَ، أواجْتُنِب، أو رُفِض، العَدْلُ بين الخصوم في محكمة السِّنْيُور.

ومع أنه كان للكُونْت في الجيل الثاني عِدَّةُ موظفين تابعين خاضعين له شخصيًّا فإن القضاءَ لم يكن هكذا، فقد كان هؤلاء الموظفون في محاكمهم الجنائية يحكمون حكمًا مبرَمًا كالكونْت نفسه، والفرقُ كلُّ الفرق كان في قسمة القضاء، ومن ذلك أن الكُونْت[3] كان يستطيع الحكمَ بالإعدام وأنْ يَقْضِيَ في أمر الحرية وفي ردِّ الأموال، وأن قائد المائة كان لا يستطيع ذلك.

---

(١) ديفونتين، فصل ٢٢، مادة ١٤.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المرسوم الملكي لسنة ٨١٢، مادة ٣، طبعة بالوز، صفحة ٤٩٧ ومرسوم شارل الأصلع المضاف إلى قانون اللنبار، جزء ٢، مادة ٣.

وكان يوجد لذات السبب عللٌ سامِيَة[1] محفوظةٌ للملك، وهذه هي التي كانت تُهِمُّ النظام السياسيَّ مباشرةً، وكان هذا حالَ المناقشات التي تَقَعَ بين الأساقفة والشمامسة والكُونْتات وغيرهم من العظماء فيَحْكُم الملوكُ فيها مع أكابر القَسَّالَات[2].

ولا يَقُوم على أساسٍ قولُ بعض المؤلفين إنه كان يُسْتَأنف من الكُونْتَ إلى مبعوث الملك، فقد كان كلٌّ من الكُونْتَ والمبعوث يتساويان قضاءَ واستقلالًا[3]، وكان يقوم كلُّ ما بينهما من فرقٍ[4] على عَقْدَ المبعوث مجلسَه القضائيَّ في أربعة أشهرٍ من السنة وعلى عقد الكونت مجلسَه القضائيَّ في الأشهر الثمانية الأخرى.

وإذَا حُكِم على بعضهم[5] في مجلسٍ قضائي[6] وطَلَبَ أن يقاضَي ثانيةً وخسِرَ مرةً أخرى دَفَعَ غرامةَ خمسةِ أفْلِسٍ أو تَلَقَّى خمسةً عشرةَ ضربةً من يد القضاة الذين كانوا قد حكموا في القضية.

وإذَا لم يَشْعُر الكُونْتَات أو مبعوثو الملك بأنهم من القوة ما يُخْضِعون الكبراءَ معه للحقِّ حملوهم على تقديم ضمان[7] بالمُثول أمام محكمة الملك، وكان هذا للحكم في القضية، لا لإعادة الحكم فيها، وأجد في مرسوم مِسّ[8] القلكيِّ سَنَّ مبدأ استئناف الحكم الزائف إلى محكمة الملك وإبطالَ أنواع الاستئنافات الأخرى والعِقَابَ عليها.

وإذَا لم يُذْعَن[9] لحكم أعضاء القضاء المعروفين بالأشُوفِن[10] ولم يُعْتَرَضْ عليه وُضِع في السجن حتى يُذْعَن، وإذَا ما اعْتُرِضَ عليه سِيق مع حَرَسٍ أمينٍ أمام الملك، ونُوقِشَت القضيةُ في محكمته.

ولم يكن استئناف الامتناع عن إحقاق الحقِّ موضعَ بحثٍ قطُّ، وذلك لاستبعاد وجودِ عادةِ الشكوى في تلك الأزمنة من عدم اكتراث الكُونْتَات وغيرهم من أصحاب الحقِّ في القضاء لفتح محاكمهم، وللتذمرِ[11]، بالعكس، من الإكثار من ذلك، وتَجِدُ كلَّ شيءٍ حافلًا بالمراسيم التي تَحْظُر على الكونتات وغيرهم من رجال القضاء جعلَ أكثرِ من ثلاث دَوْرَاتٍ قضائية في السنة، ولذا كان يَجِبُ أن يُقَوّم إهمالُهم أقلَّ مما كان يجب أن يُوقَف نشاطُهم.

ولكن لَمَّا قامت سِنْيُورِياتٌ صغيرةٌ وظهرت درجاتٌ مختلفة للفسَّالِيَّات أسفر إهمالُ بعض

---

(١) المرسوم الملكي الثالث لسنة ٨١٢، مادة ٢، طبعة بالوز، صفحة ٤٩٧.

(٢) Cum fidelibus، مرسوم لويس الحليم، طبعة بالوز، صفحة ٦٦٧.

(٣) مرسوم شارل الأصلع المضاف إلى قانون اللنبار، فصل ٢، مادة ٣.

(٤) المرسوم الملكي لسنة ٨١٢، مادة ٨.

(٥) المرسوم الملكي المضاف إلى قانون اللنبار، جزء ٢، باب ٥٩.

(٦) Placitum

(٧) يظهر هذا من الصيغ والمستندات والمراسيم الملكية.

(٨) لسنة ٧٥٧، طبعة بالوز، صفحة ١٨٠،، مادة ٩ ومادة ١٠، ومجمع أبو فرناس لسنة ٧٥٥، مادة ٢٩، طبعة بالوز، صفحة ١٧٥، وضع هذا المرسومان في عهد الملك بيبن.

(٩) مرسوم شارلمان الحادي عشر لسنة ٨٠٥، طبعة بالوز، صفحة ٤٢٣، وقانون لوتير، في قانون اللنبار، جزء ٢، باب ٥٢، مادة ٢٣

(١٠) موظفو الكونت Scabini

(١١) انظر إلى قانون اللنبار، جزء ٢، باب ٥٢، مادة ٢٢.

الفسَّالَات فتحَ محاكمهم عن تلك الأنواع من الاستئناف[1]، وذلك إلى ما يؤيده هذا من أخذ السنيور السُزِرَانَ غراماتٍ عظيمةً.

وبما أن عادةَ المبارزة القضائية قد انتشرت بالتدريج وُجِد من الأمكنة والأحوال والأزمنة ما صار يَصْعُب فيه جَمعُ الأقران، ومن ثم أُهمِل إحقاق الحقِّ، ومن ثَمَّ قُبِل مبدأُ استئناف الامتناع عن إحقاق الحقِّ، وقد عُدَّت هذه الأنواع من الاستئنافِ نِقاطًا مهمةً في تاريخنا في الغالب، وذلك لأن مُعْظَمْ حروب ذلك الزمن نشأت عن نقض الحقِّ السياسيّ، كما أن حروب أيامنا تَنشأ، عادةً، عن سببٍ، أو عن ذريعةٍ، نَقْضِ حقوق الأمم.

ويَرْوِي بُومَانْوار[2] أنه لا صِرَاعَ، مطلقًا، عند الامتناع عن إحقاق الحقِّ، وإليك الأسباب، فما كان ليمكن أن يُدْعَي السِّنْيُورُ نفسُه للمبارزةِ لِمَا يَجِب من احترام شخصه، وما كان ليُمْكَن أن يُدْعَى أقران السِّنْيور لوضوح الأمر ولِمَا لم يَجِبْ غيرُ عَدِّ أيام الدَّعوات أو التأخيرات الأخرى، ولم يكن هنالك حكمُ قطُّ، ولم يكن ليُزَيَّف غيرُ الحكم، ثم إن جُرْم الأقران يسيئ السِّنْيور كما يسيء الخصم، وقد كان من مخالفة النظام وجودُ برازٍ بين السِّنيور وأقرانه.

ولكنْ[3] بما أن البينة أمام محكمة السُّزِران كانت تقام بالشهود في موضوع الامتناع عن إحقاق الحقِّ فإنه كان من الممكن أن يُدْعَى الشهود إلى المبارزة، فبذلك كان لا يُؤْذَي السِّنْيورُ ولا تُؤْذَى محكمتُه.

١- إذَا نَجَمُ الامتناعُ عن إحقاق الحقِّ عن رجال السِّنْيُور أو أقرانه الذين سَوَّفوا أمرَ القيام بالعدل أو الذين اجتنبوا إصدارَ الحكم بعد التأجيلات الماضية دُعِيَ أقران السِّنْورِ أمام السُّزران عن امتناعٍ عن إحقاق الحقِّ، وهم إذَا ما غُلِبُوا دَفَعُوا غرامةً إلى سِنيُورهم[4]، وما كان هذا السِّنيورُ ليُقَدِّم عَوْنًا إلى رجاله، وهو، على العكس، كان يَحْجُز عليهم إقطاعتهم حتى يدفع كلُّ واحد منهم غرامةَ ستين ليرةً إليه.

٢- إذَا كان الامتناع عن إحقاق الحقِّ قد صدر عن السِّنْيُور رُفِع الأمر إلى السنيور السُّزران ويَقَع هذا الامتناع عند عدم وجود رجالٍ كافين في محكمته لوَضْع الحكم، أو عند عدم جمعه رجالَه، أو عند عدَم إقامته مقامَه من يَجْمَعهم، ولكن الخَصْم[5]، لا السِّنيورَ، هو الذي يُجْلَبَ في اليوم المعين عن احترامٍ لهذا السِّنْيُور.

ويدعو السنيورُ محكمتَه إلى محكمة السُّزِرَان، فإذَا ما كَسَبَ قضيةالامتناع أعيدت القضية إليه ودُفِعَتْ إليه غرامة ستين ليرة[6]، غير أن قضية الامتناع إذَا ما أُثبِتَتْ كان جزاؤُه منعَه من الحكم في القضية المخاصَم فيها[7]، ويُحْكَم في الأساس من قبل محكمة السُّزِران، والحقُّ أن الشكوى من الامتناع لم تُرْفَع إلَّا من أجْل هذا.

---

(١) ترى استئنافات للامتناع عن إحقاق الحق منذ عهد فيليب أوغوست. (٢) فصل ٦١، صفحة ٣١٥.
(٣) المصدر نفسه. (٤) ديفونتين، فصل ٢١، مادة ٢٤.
(٥) ديفونتين، فصل ٢١، مادة ٣٢. (٦) بومانوار، فصل ٦١، صفحة ٣١٢. (٧) ديفونتين، فصل ٢١، مادة ٢٩.

٣- إذَا خُوصم[١] في محكمة سِنيُوره ضدَّه، وهذا كان لا يقع إلا في قضايا الإقطاع، أُخْطِر السنيور[٢]، بعد مرور جميع المُهَل، أمام أناسٍ خيارٍ، أُخطِرَ من قِبَلِ وليِّ الأمر الذي يجب أن يُستأذَن منه، وما كان ليُجْلَبَ بواسطة الأقران لأن الأقران لا يستطيعون جلب سِنيورهم، ولكنهم كانوا يستطيعون أن يَجْلُبوا[٣] باسم سِنيورهم هذا.

ومما كان يَحْدُث أحيانًا[٤] أن يَعْقُب استئنافَ الامتناع عن إحقاق الحقِّ استئنافٌ لحكم زائف عندما يكون السِّنيور قد وَضَع هذا الحكم على الرغم من الامتناع.

وكان يُحْكَم على الفَسَّال[٥] الذي يُقَاضي سِنيوره بلا داعٍ ولامتناعٍ عن إحقاق الحقِّ، بأن يَدْفَع له غرامةً على مُرَاده.

وكان أهل غانْد[٦] قد قاضوْا كونت فلانْدر أمام الملك لامتناعه عن إحقاق الحقِّ، وذلك لأنه ماطل في إصدار حكمٍ لهم في محكمته، ومما وُجِدَ أنه اتَّخَذَ من المُهَل ما هو أقلُّ مما تَمْنَحهُ عادةُ البلد، فَرُدَّ الغانْدِيون إليه، فَقَبض من أموالهم ما قيمته ستون ألفَ ليرة، ويَعُودون إلى محكمة الملك لتخفيف هذه الغرامة، ويُقْضَى بأنَه كان يُمْكِن الكُونْتَ أن يأخذ هذه الغرامة وما هو أكثرَ منها، أيضًا، إذَا أراد، وقد حَضَرَ بُومَانْوارُ هذه الأحكامَ.

ولا كلام حَوْلَ استئناف الامتناع عن إحقاق الحقِّ في القضايا التي كان يُمْكن السنيورَ أن يقيمها على الفَسَّالَ في أمرٍ بدَنه وشرفه، أو في أمر الأموال التي ليست من الإقطاع، ما دام لا يُحْكَم في محكمة السنيور، بل في محكمة متبوع هذا، وما دام الناس غيرَ ذوي حقٍّ في نَيْل حكمٍ حَوْلَ بَدَن سنيورهم كما قال دِيفُونتين[٧].

وقد سَعيْتُ في إبداء فكرٍ واضح حول هذه الأمور التي بَدَتْ في مؤلفات تلك الأزمنة من التعقيد والغموض ما يَعْدِّل معه استخراجُها من بؤرة التباسها اكتشافَها في الحقيقة.

---

(١) حدث في عهد لويس الثامن أن خاصم سيدنل كونتس فلاندر حنة، فأخطرها بأن يحكم في أمره ضمن أربعين يومًا، ثم دعاها إلى محكمة الملك لامتناعها عن إحقاق الحق، فأجابت بأن يقضي في امره من قبل أقرانه في فلاندر، وترى محكمة الملك بألا يرد إلى هنالك مطلقًا وتأمر بجلب الكونتس في الوقت المعين.

(٢) ديفونتين، فصل ٢١، مادة ٣٤.

(٣) المصدر نفسه، المادة ٩.

(٤) بومانوار، فصل ٦١، صفحة ٣١١.

(٥) بومانوار، صفحة ٣١٢، غير أن الذي لم يكن من رجال السنيور ولا من مناضليه يدفع إليه غرامة ستين ليرة فقط، المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه، صفحة ٣١٨.

(٧) فصل ٢١، مادة ٣٥.

الفصل التاسع والعشرون

عصرُ سان لويس

أبطلَ سان لويسُ البِرازَ القضائيَّ في ممتلكاته كما يظهر ذلك من المرسوم الذي وضَعه حول ذلك[1]، ومن «النِّظامات»[2].

ولكنه لم يُزِلْه من محاكم باروناته[3] قَطُّ خَلَا حالِ الاستئناف عن حكمٍ زائف.

وما كان ليُمْكِن تزييف[4] محكمةِ سِنْيُوره من غير طلب المبارزة القضائية ضِدَّ القضاة الذين نَطَقُوا بالحكم، غير أن سان لويس أدخل[5] عادة التزييف بلا بِرَاز، أي قام بتغييرٍ يُعَدُّ ضَربًا من الثورة.

وقد صَرَّح[6] بعدم إمكان تزييف الأحكام الصادرة في سِنْيُوريَّات ممتلكاته لكون هذا جنايةَ خيانةٍ، والحقُّ أن هذا إذَا كان ضَرْبًا من جناية الخيانة تِجاه السِّنيور كان الأجدرُ أن يُعَدَّ هكذا تِجاه الملك، ولكنه أراد أن يكون من الممكن طلبُ إصلاح[7] الأحكام الصادرة عن المحاكم، لا لصدورها عن تزييفٍ أو خُبْثٍ، بل لِمَا تؤدِّي إليه من الضرر[8]، وعلى العكس قد أراد أن يؤتَى شيءٌ من الضغط لتزييف[9] أحكام محاكم البارونات إذَا ما أُريد التظلُّمُ منها.

وفي «النظامات» أنه كان من المتعذر تزييفُ محاكم ممتلكة الملك كما قلنا، وإنما كان من الواجب أن يُطْلَبَ إصلاحُ الحكم أمام ذات المحكمة، فإذَا لم يُرِد القاضي أن يقوم بالإصلاح المطلوب أذِن المِلك في الاستئناف إلى محكمته[10] أو في تقديم[11] عريضةٍ أو ضَرَاعةٍ إليه، وذلك عن تفسير للنظامات على الأصح.

وأما من حيث محاكم السنيورات فقد أراد سان لويس، بإذنه في تزييفها، أن تُزفع[12] القضية إلى محكمة الملك أو إلى محكمة السنيور السُّزران، لا ليُقْضَى[13] فيها بالمبارزة، بل بشهادة الشهود وَفْقَ شكل المرافعات التي وَضَع قواعدَها[14].

وهكذا قَرَّر أمر الاستئناف من غير التجاء إلى عَرَضَ المبارزة سواءٌ أأمكن التزييفُ كما في محاكم السِّنْيورات أم لم يُمْكِن كما في محاكم ممتلكاته.

---

(١) سنة ١٢٦٠.
(٢) باب ١، فصل ٢، وفصل ٧، باب ٢، فصل ١٠، وفصل ١١.
(٣) كما يظهر في كل محل من "النظامات"، وبومانوار، فصل ٦١، صفحة ٣٠٩.
(٤) أي استئناف الحكم الزائف.
(٥) "النظامات" باب ١، فصل ٦، وباب ٢، فصل ١٥.
(٦) المصدف نفسه، باب ٢، فصل ١٥.
(٧) "النظامات" باب ١، فصل ٧٨، وباب ٢، فصل ١٥.
(٨) المصدر نفسه، باب ١، فصل ٧٨.
(٩) المصدر نفسه، باب ٢، فصل ١٥.
(١٠) المصدر نفسه باب ١، فصل ٧٨.
(١١) المصدر نفسه، باب ٢، فصل ١٥.
(١٢) ولكنه إذا لم يزيف فأريد الاستئناف لم يقب قط، "النظامات" باب ٢، فصل ١٥.
(١٣) النظامات، باب ١، فصل ٦، وفصل ٦٧، وباب ٢، فصل ١٥، وبومانوار، فصل ١١، صفحة ٥٨.
(١٤) النظامات، باب ١، فصل ١، ٢، ٣.

ويَرْوَي دِيفُونْتِينُ[1] لنا المثالين الأوليْن اللذين شاهدَهما واللذين تَمَّا من غير مبارزة قضائية، فأما أحدُهما فهو أمر القضية التي حُكم فيها في محكمة ممتلكة الملك: سان كنتان، وأما الآخر فهو ما وَقَع في محكمة بُونْتِيُو حيث عارَض الكُونْتُ، الذي كان حاضرًا، بالفقه القديم، بَيْدَ أنه قُضِيَ في كلتا القضيتين بمبادئ الحقوق.

وقد يُسْأَلَ عن السبب في كون سان لويس وَضَعَ لمحاكم باروناته منهاجًا للمحاكمة يختلف عن المنهاج الذي وضعه لمحاكم ممتلكاته، فالعلَّةُ في ذلك هي أن سان لويسَ لم يَجِدْ ما يَعُوق وجهاتِ نظره حينما اشْتَرَع لمحاكم ممتلكاته، ولكنه كان عليه أن يداريَ السنيورات التي يتمتعون بالامتياز القديم القائل بعدم سَحْب القضايا من محاكمهم ما لم يُعرَّضْ لخطر تزييفها، أجل، أيَّد سان لويس عادةَ التزييف هذه ، ولكنه أمر بإمكان التزييف من غر بِرَاز، أي أنه أزال الشيء وأبقى الحدودَ حتى يُشْعَرَ بالتغيير قليلًا.

ولم يُقْبَلْ هذا في محاكم السنيورات على إطلاقه، فقد روى بُومَانْوارُ[2] وجودَ طريقين للقضاء في زمانه، فأحدهما وَفْقَ نظام الملِك الآخرُ وَفْقَ المنهاج القديم، وكان يحقُّ للسنيورات أن يَتَّبعوا أحد الطريقين، فإذَا ما اختاروا طريقًا منهما لم يستطيعوا الرجوعَ إلى الآخر، ويضيف[3] بُومَانْوارُ إلى ذلك قولَه إن كُونْتَ كِليرُمون كان يَتَّبع المِنْهاج الجديد على حين كان فَسَّالاتُه يتمسكون بالقديم، ولكنْ على أن يستطيع إعادةَ القديم متى أراد، وإلَّا كان سلطانُه أقلَّ من سلطان فَسَّالَاته.

وليُعْلَمْ أن فرنسا كانت مقسومةً في ذلك الحين[4] إلى ممتلَكة الملك وبلد البارونات كما كان يُسَمَّى، فإذَا ما استعملتُ تعابيرَ نظاماتِ سان لويس قلتُ إنها كانت مقسومةً إلَى البلد الطائع للملك والبلد الخارج عن طاعة الملك، فكان الملوك إذا ما وَضعوا مراسيمَ لبلاد ممتلكاتهم لم يستعملوا غيرَ سلطانهم، ولكنهم إذا ما وضعوا من المراسيم ما يَخُصُّ بلادَ باروناتهم أيضًا سُنَّتْ هذه المراسيم بموافقتهم[5] أو خُتِمَتَ أو وقِّعَتْ من قِبَلهم، وإلَّا تَقَبَّلها البارونات أو لم يتقبلوها على حَسَبَ ملاءمتها أوعدم ملاءمتها لخير سِنْيُورِيَّاتِهم، كما كان يلوح لهم، وقُلْ مثلَ هذا عن وَضْع صِغار الفسَّالات تِجاه كِبارهم، والواقعُ أن النظاماتِ لم تُعْطَ عن تراضي السنيورات وإن كانت تَقْضِي بأمورٍ بالغةِ الأهمية عندهم، غير أنها لم تُقْبَلْ إلَّا من قِبَلِ من اعتقدوا أن من النافع لهم أن يقبلوها، وقد انتحلها رُوبِرْتُ بنُ سان لويس في كُونْتِيَّة كليرْمون، ولم يَرَ فَسَّالَاتُه أن من الملائم أن يزاولوها في مناطقهم.

---

(١) فصل ٢٢، مادة ١٦، ١٧. (٢) فصل ٦١، صفحة ٣٠٩. (٣) المصدر نفسه.

(٤) انظر إلى بومانوار وديفونتين و"النظامات"، باب ٢، فصل ١٠ و١١، و١٥ وفصول أخرى.

(٥) انظر إلى مراسيم أوائل الجيل الثالث في مجموعة لورييه، ولا سيما مجموعة فيليب أوغوست حول القضاء الكنسي، ومجموعة لويس الثامن حول اليهود، والمراسيم التي رواها مسيو بروسل، ولا سيما مرسوم سان لويس حول إيجار الأرضين ووفاء بدلها، وبلوغ البنات الإقطاعي، جزء ٢، باب ٣، صفحة ٣٥، والمصدر نفسه، مرسوم فيليب أوغوست، صفحة ٧.

الفصل الثلاثون
ملاحظاتٌ حَوْلَ الاستئنافات

يَظْهَرَ أنه كان من الواجب أن تقع استئنافاتٌ، أي دَعَـوَاتٌ إلى البراز، حالًا، ومن قولُ بُومَانْوار[1]: «إن الانصراف من المحكمة من غير استئنافٍ يَعْنِي ضَياعًا لحقِّ الاستئناف وقولًا بأن الحكم صالح»، وقد بَقِيَ هذا حتى بعد تقييد عادة البِراز القضائيِّ[2].

الفصل الحادي والثلاثون
مواصلة الموضوع نفسه

كان الفَلَّاح لا يستطيع أن يُزَيِّف محكمة سِنْيُوره، وهذا ما نَعْمَله من دِيفُونتين[3]، وهذا ما أيدته «النظامات[4]»، ومن قَوْل دِيفُونتين[5] أيضًا: «وكذلك أَلَا يوجد بينك، أيها السِّنْيَوْرُ، وبين فَلَّاحِك قاضٍ غيرُ الله؟».

وعادةُ البراز القضائيِّ هي التي حالت دون قدرة الفَلَّاحين على تزييف محكمة سِنيورهم، وهذا هو من الصحة ما ترى معه الفلَّاحين، الذين لهم حقُّ المبارزة وفْقَ مرسومٍ أو عُرْفٍ[6]، ذوي حقٍّ في تزييف محكمة سِنيُورِهم ولوكان الرجالُ الذين أصدروا الحكم من الفرسان[7]، ويُبْدِي دِيفُونْتين[8] من الحِيَلَ ما يَحُول دون حدوثِ العار الذي يوجبه الفَلّاح حين يبارز فارسًا بتزييفه الحكم.

وبما أن عادة المبارزات القضائية أخذت تزول، وبما أن عادة الاستئنافات الجديدة أخذت تُقْبَل، فقد رُئِي من مخالفة الصواب أن يَجِدَ الأحرارُ علاجًا ضدَّ ظُلْمِ محكمةِ سِنْيُوراتهم، وأَلَّا يَجد الفلَّاحون ذلك، فتَلَقَّى البرلمان[9] استئنافاتهم كاستئنافات الأحرار.

---

(١) فصل ٦٣، صفحة ٣٢٧، المصدر نفسه، فصل ٦١، صفحة ٣١٢.

(٢) انظر إلى "نظامات" سان لويس، جزء ٢، فصل ١٥، وإلى مرسوم شارل السابع لسنة ١٤٥٣.

(٣) فصل ٢١، مادة ٢١ ومادة ٢٢.

(٤) باب ١، فصل ١٣٦.

(٥) فصل ١١، مادة ٨.

(٦) ديفونتين، فصل ٢٢، مادة ٧، فهذه المادة والمادة ٢٢ من الفصل ٢٢ للمؤلف نفسه قد فسرتا تفسيرًا سيئًا حتى الآن، ولم يعارض ديفونتين حكم السنيور بحكم الفارس ما دام الأمر واحدًا، غير أنه يعارض الفلاح العادي بمن كان له امتياز البراز.

(٧) يمكن أن يكون الفرسان مساوين للقضاة عددًا، ديفونتين، فصل ٢١، مادة ٤٨.

(٨) فصل ٢٢، مادة ١٤.

(٩) البرلمان: ديوان القضاء الأعلى.

الفصل الثاني والثلاثون

مواصلة الموضوع نفسه

إذَا ما زُيِّفَت محكمةُ سِنيوره جاء بنفسه أمام السِّنْيورِ السُّزرَان للدفاع عن حكم محكمته، وكذلك[1] فإن الخصم المَدْعُوَّ إلى حضرة السنيور السُّزرَان يأتي بسِنيُوره معه في استئناف الامتناع عن إحقاق الحقِّ، وذلك ليستطيع الرجوعَ إلى محكمته عند عدم إثبات الامتناع.

وبعد ذلك أصبح شاملًا لجميع القضايا ما كان خاصًّا بحالَيْن فقط، وذلك بإدراج أنواع الاستئنافات، فظهر من العجائب أن يُضْطَّر السِّنيور إلى قضاء حياته في محاكمَ أخرى غير محاكمه ومن أَجْل قضايا أخرى غيرِ قضاياه، فأمر فليب الفالُويُّ[2] بأن يكون القضاة المعروفون بالبابِّي هم الذين يُجْلَبون وحدَهم، ولما أصبحت عادة الاستئنافات أكثرَ شيوعًا أُلْقِيَ أمرُ المرافعة في الاستئناف على عاتق الخصمين، وغدَا عَمَلُ القاضي عَمَلَ الخصم[3].

وقد قلتُ[4] إن السِّنْيُور، في استئناف الامتناع عن إحقاق الحقّ، كان لا يَخْسَرَ غيرَ حقِّ الحكم في القضية في محكمته، ولكن السِّنْيور كان إذَا ما هُوجِم كخصمٍ[5]، وقد صار هذا كثيرَ الوقوع[6]، دَفَع إلى الملك، أو إلى السِّنيور السُّزرَان، الذي استؤنف إليه، غرامةَ ستين ليرة، ومن هنا أتت العادة القائلةُ، عند قبول الاستئنافات على العموم، بدَفْع الغرامة إلى السنيور إذا ما أُصْلِح حكمُ قاضيه، هذه العادةَ التي دامت طويلًا والتي أيدها مرسوم رُوسِيُّون فقضت عليها مخالفتُها للصواب.

الفصل الثالث والثلاثون

مواصلة الموضوع نفسه

من عادة المبارزة القضائية أن المُزَيِّف الذي كان قد داعى أحدَ القضاة يمكن أن يَخْسَر[7] قضيتَه بالمبارزة، ولا يستطيع أن يكسِبها، والواقعُ أنه لا يجوز حِرْمَانُ الخصم الذي كسَب حكمًا هذا الحكمَ بصنع آخرَ، فيجب، إذَنْ، على المزيِّف الغالِب أن يبارز الخصمَ أيضًا، لا ليُعْلَمَ هل الْحُكْمُ صالحٌ أو سيئ، ما عاد لا يكون هناك ذلك الحُكْمُ وما كانت المبارزة قد أبلطته، بل ليُقَرَّرَ: هل كان الادعاءُ شرعيًّا أو لا، فعلى هذه النقطة الجديدة كانت تقع المبارزة، ومن هناك يجب أن تكون قد جاءت طريقتُنا في النطق بالأحكام وهي: «المحكمةُ تَفْسخُ الاستئناف، المحكمة

---

(١) ديفونتين، فصل ٢١، مادة ٣٣.
(٢) في سنة ١٣٣٢.
(٣) انظر إلى ما كانت عليه الأمور في زمن بوتييه الذي كان حيًا سنة ١٤٠٢، «الحاصل الريفي»، جزء ١، صفحة ١٩ وصفحة ٢٠.
(٤) انظر إلى الفصل الثلاثين السابق.
(٥) بومانوار، فصل ٦١، صفحة ٣١٢ وصفحة ٣١٨.
(٦) المصدر نفسه.
(٧) ديفونتين، فصل ٢١، مادة ١٤.

تفسخُ الاستئنافَ وما استؤنف منه». والواقعُ أن الذي كان قد استأنف الحكمَ الزائف إذَا ما غُلِب أُبطل استئنافُه، وهو إذَا ما غَلَبَ فُسِخَ الحُكْمُ، والاستئنافُ أيضًا، فوجب الشروع في حكم جديد.

وهذا هو من الواقع ما كان معه شكلُ النُّطق هذا غيرَ موجودٍ عندما صار يُحْكَم في القضية استقصاءً، ويروي لنا مسيو دولَارُوش فَلافَن[1] أن ديوان الاستقصاءات لم يُمْكِنه استعمالُ هذا الشكلِ في أوائل تكوينه.

الفصل الرابع والثلاثون
كيف صارت طُرُقُ المرافعات سِريةً

أدت المبارزات إلى إدخال شكلٍ عَلَنِيٍّ من طُرُقُ المرافعات، وكان كلٌّ من الهجوم والدفاع معروفًا على السواء، قال بُومَانْوار[2]: «يجب على الشهود أن يؤدُّوا شهادتَهم أمام الجميع».

ويقول مُفَسِّرُ بُوتِييِّه إنه عَلِمَ من قدماء الخبراء ومن بعض القضايا القديمة المرقومة باليد أن القضايا الجنائية في فرنسا كانت تتم عَلَانيةً وعلى وجهٍ لا يختلف عن أحكام الرومان العلنية مطلقًا، وكان هذا موصولًا بجهل الكتابة الشائع في تلك الأزمنة، ويَقِفُ استعمالُ الكتابة الأفكارَ، ويُمْكِن أن يوجب السِّرَّ، ولكنْ إذَا لم يَقَعْ هذا الاستعمالُ لم يكن غيرُ علَانيةِ طُرقُ المرافعات ما يُمْكِن أن يؤدِّيَ إلى تثبيت تلك الأفكار.

وبما أن من الممكن أن يكون هنالك شكٌّ حَوْلَ ما حُكِم فيه[3] من قِبَلِ رجالٍ، أو خُوصِم فيه أمام رجالٍ، فإن من الممكن أن يُذَكَّرَ بذلك في كلِّ مرةٍ تُعْقَدَ فيها المحكمة، وذلك بما يُسَمَّى طُرُقَ المرافعاتِ بالاستشهاد[4]، ففي هذه الحال لا يؤذن في استدعاء الشهود إلى المبارزة لِمَا يؤدِّي إليه هذا من عدم انتهاء القضايا.

وبعد ذلك انْتُحِلَ طِرازُ المرافعةُ السِّريِّة، وكلُّ شيء كان عَلَنِيًّا، وكلُّ شيء أصبح خفيًّا، وذلك من استنطاقٍ وتحقيقٍ، وتلاوةِ شهادةٍ وموافقةِ عليها من قبل الشاهد، ومن مواجهةٍ واستنتاج المدعي العامّ، وهذا هو عُرْفُ الزمن الحاضر، ويلائم طِرازُ المرافعاتِ الأولُ حكومةَ ذلك الزمن، كما أن الطِّراز الجديد يلائم الحكومة التي قامت بعدئذ.

ويجعل مفسِّرُ بوتيِّيه مرسومَ سنة ١٥٣٩ تاريخَ هذا التحويل، وأرى أنه تَمَّ بالتدريج وأنه انتقل من سِنْيُورِيَّةٍ إلى سِنْيورية كلما عَدَلَ السِّنْيُورات عن المنهاج القديم في القضاء وكلما

(١) برلمانات فرنسا، باب ١، فصل ١٦.
(٢) فصل ٦١، صفحة ٣١٥.
(٣) كما قال بومانوار، فصل ٣٩، صفحة ٢٠٩.
(٤) كان يثبت بالشهود ما كان قد وقع أو قيل أو أمر به في القضاء.

سار ما استُنْبِط من «نظامات» سان لويس نحو الكمال، والواقعُ أن بُومَانْوار[1] يقول إن سماع الشهود عَلَنًا لم يَقَعْ إلا في الأحوال التي كان يُمْكِن أن تُقَدَّم فيها عهود الصِّرَاع، وأما في الأحوال الأخرى فكانوا يُرَوْن سِرًّا، وكانت تُسَجَّلُ أقوالُهم كتابةً، فطُرُقُ المرافعاتِ أصبحت سِرِّيَّةً، إِذَنْ، عندما عادت عهودُ الصِّرَاع لا تكون.

الفصل الخامس والثلاثون

النفقات

قديمًا كان لا يُحْكَم بالنفقات في المحاكم العَلْمانية[2]، فالخصمُ الذي يَخْسَرُ كان يُجَازَى بغرامةٍ كافيةٍ نحو السِّنيور وأقرانه، وكان طِرازُ المحاكمة بالمبارزة القضائية يؤدي، في الجرائم، إلى عَدِّ الخصم الذي يُغْلَب ويَخْسَر الحياةَ والأموال قد عُوقِب بأقصى ما يُمْكِن، وأما في الأحوال الأخرى للمبارزة القضائية فقد كان يُفْرَضُ من الغرامات الثابتة أحيانًا، والتابعة لمشيئة السِّنيور أحيانًا أخرى، ما يكفي للتخويف من عواقب القضايا، وعينُ هذا ما كان يحدث في القضايا التي لم يُحْكَم فيها بغير المبارزة، وَكما أن أهمَّ الفوائد خاصٌّ بالسِّنيورِ، كان السِّنيورُ، أيضًا، هو الذي يقوم بأهمِّ النفقات، وذلك من حيث جَمْعُ أقرانه ومن حيث جعلُهم صالحين لمباشرة الحكم، ثم بما أن القضايا كانت تنتهي في ذات المكان، وفي الحال دائمًا تقريبًا، ومن دون تلك الكتابات التي لا حَدَّ لها والتي رئيث فيما بعد، فإنه لم يكن من الضروريِّ أن يُقْضَى للخصوم بنفقات.

وعادةُ الاستئنافات هي التي يجب أن تؤدي إلى عادة منح نفقاتٍ بحكم الطبيعة، وكذلك قال دِيفُونْتين[3] إنه إِذَا ما استؤنف وَفْقَ القانون المكتوب، أي إنه إذا ما اتُّبِعَتْ قوانين سان لويس، حُكِم بنفقات، ولكنْ لا حُكْمَ بالنفقات، مطلقًا، وَفْقَ العُرْفِ العاديِّ الذي كان لا يسمَحَ بالاستئناف من غير تزييف، أي ما كان ليُنالَ غيرُ غرامةٍ وغيرُ حيازةِ سنةٍ ويومٍ للشيء المخاصَم فيه إِذَا ما أُعيدت القضية إلى السِّنْيُورَ.

ولكنْ، عندما أسفرت تسهيلاتُ الاستئناف الجديدةُ عن زيادة عدد الاستئنافات[4]، وعندما أوجب الإكثارُ من هذه الاستئنافات من محكمةٍ إلى أخرى انتقالَ الخصوم من محالِّ إقامتهم، وعندما ضَاعف فنُّ المرافعات الجديدةُ عددَ القضايا وأدام بقاءها، وعندما أصبحت معرفةُ دَفْع أكثر الادعاءات عدلًا أمرًا دقيقًا، وعندما عَرَفَ الخصم أن يُسَوِّفَ ليلاحَق، وعندما صار الادعاء مُزْهِقًا والدفاعُ ساكنًا، وعندما أضحت الموجبات تَغُور في مجلداتٍ من الأقوال والمكتوبات،

---

(١) فصل ٣٩، صفحة ٢١٨.

(٢) ديفونتين، في مجلسه، فصل ٢٢، مادة ٣، ٨، وبومانوار، فصل ٣٣، النظامات، باب ١، فصل ٩٠

(٣) فصل ٢٢، مادة ٨.

(٤) قال بوتيليه: "يرغب في الاستئناف كثيرًا في الوقت الحاضر"، الحاصل الريفي، جزء١، باب ٣، طبعة باريس ١٦٢١، صفحة ١٦.

وعندما مُلِئَ كلُّ شيءٍ بأشرار العدل الذين لم يكن عليهم إقامةُ العدل، وعندما وَجد سوءُ النية مَشُوراتٍ حيث كان لا يَجِدُ دِعاماتٍ، وَجَبَ وَقْفُ الخصوم بتخويفهم من النفقات، وقد وَجب عليهم دفعُ هذه النفقات من أَجْلِ الحُكْمِ والوسائلِ التي اتَّخذوها ليَحُولوا دونه، وقد وَضَعَ شارلُ الجميل نظامًا عامًّا[٥] حَوْلَ هذا.

الفصل السادس والثلاثون
المدعي العام

بما أن العقوبات على الجرائم كانت نقديةً وَفْقَ القوانين السالِيَّةِ والرِّيباويَة وغيرِها من قوانين شعوب البرابرة فإنه لم يكن في ذلك الزمن، كما يوجد بيننا اليوم، مُدَّعٍ عامٌّ يقوم بتعيب الجرائم، والواقعُ أن كلَّ شيءٍ كان يَنْتَهي إلى التعويض من الأضرار، فكلُّ تعقيبٍ كان مدنيًّا من بعض الوجوه، فيُمْكِن كلَّ فردٍ أن يقوم به، وكان للحقوق الرومانية، من ناحيةٍ أخرى، طُرُقٌ شعبية لتعقيب الجرائم، فلا يمكن أن تتوافقَ هي وظيفةُ المدعي العامّ.

وما كانت عادة المبارزة القضائية أقلَّ مخالفةً من تلك لهذا المبدأ، وإلَّا فمن ذا الذي يَوَدُّ أن يكون مدعيًا عامًّا وأن يَبْدُوَ مصارعًا للجميع ضِدَّ الجميع؟

وأجِدُ في مجموعةٍ لصِيَغٍ أدرجها مسيو مُورَاتُوري في قوانين اللُّنْبَار، أنه كان يوجد في الجيل الثاني وكيلٌ للمدعي العامّ[٦]، ولكنَّ مجموعة هذه الصِّيَغِ إذَا ما قُرئت بأسْرِها وُجِدَ فَرْقٌ تامٌّ بين هؤلاء الموظفين ومن نُسميهم بالمدعي العامّ في الوقت الحاضر من نوابنا العامّين أو مما عندنا من وكلاء الملك أو وكلاءِ السِّنيوراتِ، ومن الأَوْلَى أن كان الأَوَّلون وكلاءَ الجُمهور في الإدارة السياسية والمنزلية أكثرَ من أن يكونوا وكلاءَه في الإدارة المدنية، والواقعُ أنه لا يُرَى في هذه الصيغ من فُوِّضَ إليهم تعقيبُ الجرائم والقضايا الخاصة بالقاصرين أو الكنائس أو أحوال الأشخاص.

قلتُ إن نَصْبَ مُدَّعٍ عامٍّ يخالف عادةَ المبارزة القضائية، ومع ذلك أَجِدُ في إحدى هذه الصِّيَغَ وكيلًا للمدعي العامّ يتمتَّع بحرية المبارزة، وقد جعله مسيو مُورَاتُوري تكملةً لنظام هنري الأول[٧] الذي وُضِعَ من أَجْلِه، ومما جاء في هذا النظام «أن من يقتل أباه أو أخاه أو ابن أخيه أو قريبًا له يَخْسَر ميراثَهم، فينتقل هذا الميراث إلى الأقرباء الآخرين كما أن ميراثه الخاصّ يؤول إلى بيت المال»، والواقعُ أنه كان لوكيل المدعي العامّ، إذ يؤيّد حقوقَ بيت المال، حريةُ المبارزة تعقيبًا لهذا الميراث المَفْرُوضِ لبيت المال، فهذه حالٌ دَخَلَتْ ضمن القاعدة العامة.

---

(٥) سنة ١٣٢٤.

(٦) Advocatus de parte publica.

(٧) انظر إلى هذا النظام وإلى هذه الصيغة في المجلد الثاني من "مؤرخي إيطاليا"، صفحة ١٧٥.

ونرى في تلك النصوص تعقيبَ وكيل المدعي العامِّ لمن يَقْبِض على سارقٍ[1] ولم يَجْلِبْه إلى الكُونْت، ولِمَنْ يُحْدِث[2] شَغَبًا أو يَعْقِد اجتماعًا ضِدَّ الكونت، ولم يُنْقِذْ[3] حياةَ رجلٍ سلّمه الكُونْتُ إليه لإعدامه، ولوكيل الكنائس[4] الذي أمره الكُونْت بأن يُحْضِرَ إليه سارقًا فلم يُطِعْ، ولمن أَفْشَى[5] سِرَّ الملكِ للأجانب، ولِمَنْ جَدَّ في إثْرِ[6] رسول الإمبراطور حاملًا سلاحًا، ولمن استخفَّ[7] برسائل الإمبراطور وكان مطَارَدًا من قِبَلِ وكيل الإمبراطور أو من قِبَلِ الإمبراطور نفسه، ولِمَنْ امتنع[8] عن قبول نَقْدِ الأمي، ثم كان ذلك الوكيل يَدَّعِي بالأمور التي جعلها القانون خاصةً ببيت المال[9].

بيد أن وكيلَ المدعي العامِّ كان لا يقوم، على الإطلاق، بتعيب الجرائم، ولو استُعمِلت المبارزات[10]، ولوكان الأمرُ حريقًا[11]، ولو قُتِلَ[12] القاضي في محكمته، ولو كان الموضوعُ حالَ الناس[13]، ولو كان حَوْلَ الحرية أو العبودية[14].

ولم تُوضَعْ هذه الصِّيَغ من أجْلِ قوانين اللُّنْبَار وحدَها، بل من أجْلِ مراسيم الملوك المضافةِ أيضًا، وهكذا لا يجوز أن يُشَكَّ في كونها لا تُعْرِب لنا، حَوْلَ هذا الموضوع، عن منهاج الجيل الثاني. ومن الواضح أن تَلَاشي وكلاءُ المدعي العامِّ هؤلاء مع الجيل الثاني كمبعوثي الملك في الولايات، وذلك لأنه عاد لا يكون هنالك قانون عامٌّ ولا بيتُ مالٍ عامٌّ، وذلك لأنه عاد لا يكون في الولايات كُونْتٌ يقيم العدل، ومن ثَمَّ عاد لا يوجد أحدٌ من نوعِ أولئك الموظفين الذين يقوم واجبهم الرئيسُ على تأييد سلطان الكُونْت. ولَمَّا صارت عدة المبارزات أكثرَ شيوعًا في الجيل الثالث لم تَسْمَحَ بنَصْبِ مدعٍ عامٍّ، وكذلك لَمَّا تكلم بُوتِيلْيه عن موظفي العدل في «حاصله الريفيِّ» لم يَذْكُر غيرَ البَايِّي الذين هم رجالٌ إقطاعيون وعُرَفَاءُ، وارْجِع البصرَ إلى «النظامات»[15] وإلى بُومَانْوار[16] حَوْلَ الوجه الذي كانت تَتِمُّ به التعقيبات في تلك الأزمنة.

وأَجِدُ في قوانين[17] ملك مِيُوزَقَة، جاك الثاني، إحداثًا لوظيفة مُدَّعي الملك[18] مع واجباتٍ كالتي توجد لمدعينا في الوقت الحاضر، ومن البَيِّن أن هذا لم يَقَعْ إلا بعد أن تَغَيَّرَ النَّهْجُ القضائيُّ بيننا.

---

(١) مجموعة موراتوري، صفحة ١٠٤، حول قانون شارلمان، رقم ٨٨، جزء ، باب ٣٦: ٧٨.
(٢) صيغة أخرى، المصدر نفسه، صفحة ٨٧.
(٣) المصدر نفسه، صفحة ١٤.
(٤) المصدر نفسه، صفحة ٩٥.
(٥) المصدر نفسه، صفحة ٨٨.
(٦) المصدر نفسه، صفحة ٨٩.
(٧) المصدر نفسه: صفحة ١٣٢.
(٨) المصدر نفسه، صفحة ١٣٢.
(٩) المصدر نفسه ١٣٧.
(١٠) المصدر نفسه، صفحة ١٤٧.
(١١) المصدر نفسه.
(١٢) المصدر نفسه، صفحة ١٦٨.
(١٣) المصدر نفسه، صفحة ١٣٤.
(١٤) المصدر نفسه، صفحة ١٠٧.
(١٥) باب ١، فصل ١، وباب ٢، فصل ١٣،٩.
(١٦) فصل ١، وفصل ٦١.
(١٧) انظر إلى هذه القوانين في "حياة القديسين" لشهر يونيو، جزء ٣، صفحة ٢٦.
(١٨) Qui continue nostram sacram curiam sequi teneatur, instituatur qui facta et causas in Ipsa curia promoveat atque prosequatur.

الفصل السابع والثلاثون
كيف نُسِيَتْ نظاماتُ سان لويس

من نَصيب «النظامات» أن وُلِدَت وشاخَت وماتت في وقت قصير جدًّا.

وأَبْدي بعضَ الملاحظات حول ذلك فأقول: إن المجموعة القانونية التي نَعْرِفها باسم «نظامات سان لويس» لم تُوضَعْ لتكون قانونًا في جميع المملكة، وإن قيل هذا في مقدمتها، فهذه المدوّنة هي مجموعة قانونية عامة تقضي في جميع الأمور المدنية، وفي التصرف في الأموال بالوصية أو بين الأحياءِ، وفي مُهُور النساءِ ومُتَعهنّ، وفي عوائد الإقطاعات وامتيازاتها، وفي شئون الضابطة، إلخ، والواقعُ أن مَنْحَ مُدَوَّنةٍ عامة للقوانين المدنية في زمنٍ كان فيه لكلِّ قَصَبةٍ أو مدينةٍ أو قريةٍ عادتُها يَعْنِي رغبةً في قَلْبِ جميع القوانين الخاصة التي كانت تقوم الحياة عليها في كلِّ مكانٍ من المملكة، والواقعُ أن وَضْعَ عادةٍ عامة من جميع العادات الخاصة يُعَدُّ أمرًا طائشًا حتى في تلك الأزمنة التي كان الأمراء لا يجدُون فيها غيرَ الطاعة في كلِّ مكان، وذلك لأنه إذَا كان من الصحيح عدمُ جواز التغيير عندما تُساوِيَ المحاذيرُ المنافعَ فإن أقلَّ من ذلك جوازًا أن يُصَارَ إلى التغيير عندما تكون المنافعُ صغيرةً والمحاذيرُ عظيمةً، والواقعُ أنه إذَا ما نُظِرَ إلى الحالِ التي كانت عليها المملكة في ذلك الزمن، حين كان كلُّ واحدٍ نَشْوَانَ بفكرةِ سيادته وسلطانه، رُئِيَ أن محاولة تغيير القوانين والعادات المقبولة في كلِّ مكانٍ تَعْنِي أمرًا لا يُفكِن أن يكون قد خَطَرَ ببال القائمين بالحُكم.

وما قلته يُثْبِت، أيضًا، كونَ مجموعة «النظامات» القانونيةِ لم تؤيَّد في البَرْلمانَ من قِبَلِ البارونات ورجال القانون في المملكة، وذلك كما قيل في مخطوطٍ ببلدية أميان ذَكَرَه مسيو دُوكانج[1]، ومما يُرَى في المخطوطات الأُخَرِ أن سان لويس مَنَحَ هذه المجموعة القانونية سنة ١٢٧٠، أي قبل ذهابه إلى تونس، وليس هذا الأمرُ أكثرَ صحةً، فسان لويسُ قد ذهب سنة ١٢٦٩ كما لاحظه مسيو دوكانج، فاستَنْبَطَ من ذلك كونَ هذه المجموعة القانونية نُشِرَت في غِيابه، ولكنني أقول إن هذا لا يُفكِن أن يكون، فكيف يكون سان لويسُ قد أغتنم فرصةَ غيابه ليصنع أمرًا ينطوي على بذور الاضطراب ويُفكِن أَن يؤديَ إِلَى ثَوْرَات، لا إِلَى تَحَوُّلَات؟ إن مشروعًا كهذا كان يحتاج، أكثرَ من غيره، إلى تَتَبُّعٍ عن كثب، وهو لم يكن من عمل وِصايةٍ على العرش ضعيفةٍ مؤلفةٍ، أيضًا، من سِنْيُوراتٍ كان لهم نَفْعٌ في عدم نجاحه، وهؤلاء كانوا شَمَّاسَ سان دِنِي: ماتْيُو، وكُونْتَ نِل: سِيمُونَ الكِلِيزْمُونيّ، وكانوا عند وقوع الموت: أُسقفَ إفْرُو: فيليب، وكُوْنَت بُونْتيُو: جانن ومما رُئِي[2] آنفًا أن كونْتَ بُونْتيو قاوم في سِنْيُوريته تنفيذَ نظامٍ قضائيٍّ جديد[3].

---

(١) مقدمة حول «التظلمات».

(٢) انظر إلى الفصل التاسع والعشرين السابق.

(٣) هذا ما رواه ديفونتين.

وأقول، ثالثًا، إن هنالك ظاهرةً كبيرةً تدلُّ على اختلاف المجموعة القانونية التي لدينا عن «نظامات» سان لويس حَوْلَ النظام القضائيّ، وذلك أن هذه المجموعة تَذْكُر «النظامات»، وهي، إِذَنْ، عملٌ قام على النظامات، لا النظاماتُ نفسُها، ثم إن بومانوار، الذي يتكلم عن «نظامات»، سان لويس غالبًا، لم يذكر غير نظامات هذا الأمير الخاصة، لا مدوَّنة «النظامات» هذه، ويُحدثنا ديفونتين[1]، الذي أَلَّفَ في عهد هذا الأمير، عن المرتيْن الأُوليين اللتين نُفِّذَت فيهما نظاماتُه حَوْلَ النظام القضائيّ كأمرٍ أتَى مؤخَّرًا، ولذلك كانت «نظاماتُ» سان لويس أقدم من المُدَوَّنة التي أتكلّم عنها، وهي التي، إِذَا ما دُقِّقَ فيها وقُبِلَتْ المقدماتُ الخاطئةُ التي وَضَعها بعضُ الجُهَّالَ على رأس هذا الأثر، وُجِد أنها لم تَظْهر في غير السنة الأخيرة من حياة سان لويس، أو بعد موت هذا الأمير.

الفصل الثامن والثلاثون
مواصلة الموضوع نفسه

إِذَنْ، ما هذه المدُوَّنة التي لدينا تحت اسم «نظامات» سان لويس؟ وما هذه المجموعة الغامضة المعقدة المبهمة حيث يُخْلَط الفقه الفرنسيُّ بالقانون الرومانيّ دائمًا، وحيث يُحَدَّث كمشترعٍ ويُرَى فقيهٌ، وحيث يُوجَدُ مؤلَّفٌ كاملٌ من الفقه في جميع الأحوال وفي جميع مسائل الحقوق المدنية؟ يجب الانتقال إِلَى تلك الأزمنة.

أَبْصَرَ سان لويس سوءَ استعمال فقه زمانه، فحاول تنفيرَ الرعايا منه، وَوضَع عِدَّةَ أنظمةٍ لمحاكم ممتلكاته ومحاكم باروناته، وقد بَلَغَ من النجاح ما رَوَى معه بُومَانْوَار[2]، الذي أَلَّفَ بُعَيْدَ موت سان لويس، أن أسلوب القضاء الذي سَنَّه هذا الأمير انْتُحِلَ في كثيرٍ من محاكم السِّنْيُورات.

وهكذا بَلَغَ هذا الأميرُ غايتَه، وإن لم تُوضَعْ أنظمتُه لمحاكم السنيورات حتى تكون قانونًا عامًّا للملكة، وإن وُضِعَت هذه الأنظمة كمثالٍ يُمْكِن كلَّ واحد أن يتبعه وكان لكلِّ واحد نفعٌ في اتباعه، وهو قد نَزَعَ الشرَّ بِحَمْله على الشعور بالخير، ومن كان يستظلُّ بمحاكمه، ومن كان يستظلُّ بمحاكم السِّنْيورات، أُخِذَ بأسلوبٍ من المرافعات أقربَ إِلَى الطبيعة والصواب وأكثرَ ملاءمةً للأخلاق والدين والراحة العامة وأَمْن الشخصِ والأموال وتَرَكَ الآخرَ.

ولعَمْرِي إن أعلى البَراعة هو في الدعوة حين لا يجوز الإكراه، وفي التسيير حين لا ينبغي الأمر، وللعقل سلطانٌ طبيعيٌّ، حتى إن له سلطانًا جَبَّارًا، وهو يقاوَم، ولكنَّ هذه المقاومة هي سِرُّ نَصْرِه، ولا يكاد يَمْضِي وقتٌ قصير حتى يُرْجَع إليه اضطرارًا.

---

(١) انظر إلى الفصل التاسع والعشرين السابق.

(٢) فصل ٦١، صفحة ٣٠٩.

وأراد سان لويس أن يُنَقِّر من الفقه الفرنسيِّ فأمر بترجمة كتب الحقوق الرومانية حتى يَعْرِفَها رجال قانون ذلك الزمن، وقد انْتَفَع بهذه القوانين الرومانية ديفُونْتِينُ الذي هو أولُ[1] صانعٍ للمنهاج الذي عندنا، فكان كتابه، من بعض الوجوه، نتيجةَ الفقهِ الفرنسيِّ القديم وقوانينِ سان لويس، أو نظاماتهِ، والقانونِ الرومانيِّ، وقد انْتَفع بُومَانْوارُ بالقانون الرومانيِّ قليلًا، ولكنْ مع توفيقٍ بين الفقه الفرنسيِّ القديم وأنظمة سان لويس.

فَوَفْقَ روح هذين الكتابين، ولاسيما كتابُ دِيفُونْتين، وَضَعَ أحدُ النُّظَّارَ المعروفين بالبايِّي، كما اعتقد، كتابَ الفقه الذي نسميه «النظامات»، وقد قيل في عُنوان هذا الكتاب إنه وُضِعَ على حَسبِ عُزْفَ باريس وأوزليان والمحكمة البارُونية، وقد قيل في المقدمة إن عاداتَ جميع المملكة وعادات أَنْجُو والمحكمة البارونية مما بُحث فيه، ومن الواضح أن هذا الكتاب وُضِعَ لباريسَ وأُوزليان وأَنْجُو، كما أن كتابيْ بُومَانْوارَ ودِيفُونْتِين وُضِعَا لكُونتِيَتَيْ كليرُمون وفِرْمَانْدوَا، وبما أن كثيرًا من قوانين سان لويس نَفَذَتَ في المحاكم البارونية كما يظهر من بُومَانْوَار فإنه حُقَّ لذلك المؤلِّفَ أن يقول إن كتابه[2] يُفتَى بالمحاكم البارونية أيضًا.

ومن الواضح أن واضع هذا الكتاب جَمَعَ عاداتِ البلاد مع قوانين سان لويس و«نظاماته»، وهذا الكتاب على جانب عظيم من القيمة لاشتماله على عادات أَنْجُو القديمة، وعلى «نظامات» سان لويس كما كانت تمارَس في ذلك الزمن، ثم على ما كان يزاوَل من الفقه الفرنسيِّ القديم.

ويَتَجَلَّى الفرقُ بين هذا الكتاب وكتابيْ دِيفُونْتِين وبُومَانُوار في كونه يُتَكَلَّمُ فيه بصِيَغَ الأمر كالمشترعين، وقد أَمْكَن هذا لأنه كان جَمْعًا لعاداتٍ مكتوبةٍ وقوانينِ.

ويَنْطَوي هذا الجَمْعُ على عيبٍ باطنيٍّ، فهو يؤلِّفَ مجموعةً قانونيةً بَزْمائيةً خُلِطَ فيها بين الفقه الفرنسي والقانون الرومانيّ، وقُوبِلَتْ فيها أمورٌ لا صلة بينها مطلقًا وكانت متناقضةً غالبًا.

وأعلمُ جيدًا أن محاكم الرجال أوالأقران الفرنسية، والأحكامَ غيرَ الصالحةِ للاستئناف إلى محكمةٍ أخرى، ووجهَ النطق بالكلمتين: «أَدَين[3]» أو «أُبَرِّئ» أمورٌ تطابق أحكامَ الرومان الشعبية، غير أن استعمال هذا الفقه القديم كان قليلًا، فكان يُنْتَفَع بالفقه الذي أَدخله الأباطرة بعد ذلك أكثر من استعمال هذا الجَمْع في كلِّ مكانٍ لتنظيم الفقه الفرنسيّ وتحديده وإصلاحه ونَشْره.

---

(١) قال في مقدمته: "صرت لا أدري من أين اقتبست هذا النص".

(٢) لا يوجد ما هو أكثر غموضًا من عنوان، ومقدمة، هذه "النظامات" التي أضيفت بعدئذ لا ريب، فهي، أولا: عادات باريس وأورليان والمحكمة البارونية، وثانيًا: عادات جميع محاكم المملكة العلمانية ومجالس حاكمية فرنسا، وثالثًا: عادات جميع المملكة وعادات أنجو والمحكمة البارونية.

(٣) النظامات، باب ٢، فصل ١٥.

الفصل التاسع والثلاثون
مواصلةُ الموضوع نفسه

عادت الطُّرق القضائية التي أدخلها سان لويس لا تُستَعْمَل، وكان هذا الأميرُ أقلَّ عنايةً بالشيء نفسه، أي بأحسنِ أسلوبٍ للحكم، مما بأحسنِ أسلوبٍ للقيام مقامَ طريقةِ الحكم القديمة، فقد كان التنفير من الفقه القديم أولَ هدفٍ، وكان الهدفُ الثاني يقوم على وَضْعَ فقهٍ جديد، ولكن لما ظهرت محاذيرُ هذا الفقه رُئي عَقْبَه بفقه آخرَ حالًا.

وهكذا كانت قوانين سان لويسَ أقلَّ تغييرًا للفقه الفرنسيّ من منحها وسائل لتغييره، أي إنها فتحت محاكمَ جديدةً، أو طُرُقًا لبلوغ ذلك، ولما أَمكن الوصولُ بسهولةٍ إلى ما كان له سلطانٌ عامٌّ أسفرت الأحكامُ، التي لم تؤلِّفْ غيرَ عادات سِنْيُورٍ خاصٍّ فيما مضى، عن فقهٍ شامل، وقد انْتُهِيَ، بقوة «النظامات»، إلى حيازة أحكامٍ عامة كانت مفقودة في المملكة تمامًا، وتُتْرَكَ المَحالّة تسقط بعد قيام البناء.

وهكذا كان للقوانين التي وضعها سان لويس نتائجُ لم تُنْتَظر من طُرفة المشترع، ويجب أن تَمُرَّ عِدَّةُ قرونٍ في بعض الأحيان لإعداد تَجَوُّلاتٍ، وتَنْضَح الحوادث، وها هي ذي الثَّوْرَات.

وقد قضى البرلمان في جميع القضايا تقريبًا قضاءً مُبْرَمًا لا يُستأنف منه، والبَرْلمانُ في الماضي كان لا يَحْكُم في غير القضايا[1] التي بين الدوكات والكوْنْتات والبارونات والأساقفة والشَّمَامسة، أو بين الملك وفَسَّالاته[2]، من حيث صلةُ هذه القضايا بالنظام السياسيِّ أكثرَ من صلتها بالنظام المدنيّ، ثم قضت الضرورة بجعله حَضَريًّا وبحمله على الانعقاد دائمًا، ثم أنشئت عدة برلمانات حتى تكفي للحكم في جميع القضايا.

ولم يَكَدَ البرلمان يكون هيئةً ثابتة حتى شُرع في جَمْع أحكامه، فلما كان عهد فيليب الجميلَ وَضَعْ جانُ المُونْلُوكيُّ ما يُسَمَّى سجلَّاتِ أوليم[3] في الوقت الحاضر.

الفصل الأربعون
كيف اتُّخِذَت طُرُقُ الأحكام البابوية

ولكن من أين أتى انتحالُ طُرُقِ الحقوق الكنسية، عند إهمال الطُّرُقُ القضائية القائمة، مُفَضَّلَةً على طُرُقِ الحقوق الرومانية؟ هذا ما كان دائمًا نُصْبَ عين المحاكم الإكليريكية التي كانت

(١) انظر إلى دوتيبه حول محكمة الأقران، وانظر إلى روش فلافن أيضًا، باب ١، فصل ٣، وإلى بوده وبول إميل.
(٢) كان يقضي في القضايا الأخرى من قبل المحاكم العادية.
(٣) انظر إلى كتاب الرئيس إنول (خلاصة حولية جديدة لتاريخ فرنسا عن سنة ١٣١٣.

تتبع طُرُق الحقوق الدينية والتي لا تُعْرَف محكمةٌ منها اتَّبعت طُرُقَ الحقوق الرومانية، وذلك فضلًا عن كون حدود القضاء الكنسيِّ والعَلْمَانيِّ معروفةً قليلًا في تلك الأزمنة، فمن الناس[1] مَنْ كانوا يخاصِمون في المحكمتين[2] على السَّوَاء، ومن الموضوعات ما كان يخاصَم حَوْلَه على هذا الوجه أيضًا، ويَظْهَرُ[3] أن القضاء العَلْمَانيَّ لم يحتفظ لنفسه، من دون القضاء الآخر، بغير القضايا الإقطاعية والجرائم التي يقترفها العَلْمَانيون في الأحوال التي لا تؤذي الدين، وذلك[4] لأنه إِذَا كان من الواجب أن يُرَاجَعَ القضاء العَلْمَانيُّ، عن عهودٍ وعقودٍ، فإنه كان يُمْكِن الخصمين أن يتقاضيا طَوْعًا أمام المحاكم الإكليريكية التي تستطيع أن تُكْرِه على الخُضُوع لحكمها بالحِرمْ[5] وإن لم يَحِقَّ لها أن تُلْزِمَ القضاءَ العَلْمَانيَّ بتنفيذه، وفي هذه الأحوال إِذَا ما أُرِيد تغييرُ المنهاج في المحاكم العَلْمانية اتُّخِذَ منهاج الإكليروس لأنه معلوم، ولم يُتَّخَذْ منهاج الحقوق الرومانية لأنه غير معلوم مطلقًا، وذلك لأنه لا يُعْرَف في أمر العمل غيرُ ما يُعْمَلَ به.

الفصل الحادي والأربعون
مَدُّ القضاء الكنسيِّ والقضاء العَلْمَانيِّ وَجَزْرُهما

بما أن السلطة المدنية كانت قبضةَ سِنيوراتٍ لا يُحْصيهم عَدٌّ فإنه سَهُل على القضاء الكنسيِّ أن يتسع انتشارًا كلَّ يوم أكثرَ من قبلُ، ولكنْ كما أن القضاء الكنسيَّ أضعف قضاءَ السِّنيورات وساعد على تقوية القضاء المَلَكيِّ، ضَيَّقَ القضاءُ المَلَكيُّ نطاق القضاء الكَنَسيِّ مقدارًا فمقدارًا، فتقهقر هذا أمام الأول، ولم يَرَ البرلمانُ، الذي اكتسب في منهاج محاكماته كلَّ ما كان صالحًا نافعًا في مِنْهَاج محاكم الإكليروس، غيرَ سوء استعماله من فَوْره، ويتقوَّى القضاءُ الملكيُّ يومًا بعد يوم فيصبح أكثرَ اقتدارًا، دائمًا، على تقويم سوءِ الاستعمال هذا، والحقُّ أن سوء الاستعمال هذا كان لا يُحْتمل، وإني، من غير تعدادٍ له، أُحِيلُ على بُومَانُوار[6] وبُوتيليه ومراسيم ملوكنا، ولا أتكلم منه عن غير ما يَمَسُّ الثروة العامة مباشرةً أكثرَ من سواه، ونَعْلَمُ سوءَ الاستعمال هذا من الأحكام التي أصلحته، والجهلُ الكثيف هو الذي أدى إليه، فأتى نوعٌ من الثُّور وعاد ذلك لا يكون، ويُمْكِن أن يُرَى من سكوت الإكليروس انطلاقُه أمام الإصلاح، وهذا ما يُحْمَدَ عليه

---

(١) بومانوار، فصل ١١، صفحة ٥٨.

(٢) هن الأيامى من حوامل الصليب الممسكات أموال الكنائس لعامل هذه الأموال، المصدر نفسه.

(٣) انظر إلى جميع الفصل الحادي عشر من بومانوار.

(٤) حتى إن المحاكم الإكليريكية كانت تنظر في ذلك بحجة اليمين، وذلك كما يرى من العهد بين فيليب أوغوست والإكليروس والباروناتِ الذي يوجد في مجموعة قوانين لوربير.

(٥) بومانوار، فصل ١١، صفحة ٦٠.

(٦) انظر إلى بوتيليه، "الحاصل الريفي"، باب ٩، "وأي الأشخاص لا يستطيعون أن يقدموا ادعاء إلى المحكمة العلمانية"، وإلى بومانوار، فصل ١١، صفحة ٥٦، وإلى أنظمة فيليب أوغوست حول هذا الموضوع، ويعمل نظام فليب أوغوست بين الإكليروس والملك والباروناتِ.

نظرًا إلى طبيعة الروح البشرية، وذلك أن الرجل الذي يموت من غير أن يُعْطِيَ الكنيسةَ قسمًا من أمواله، وهذا ما كان يُسَمَّى مَوْتًا من غير إيصاءٍ للكنيسة بشيء، كان يُحْرَم العَشَاءَ الرَّبَّانيَّ والدفنَ، فكان الواحد إذَا مات من غير وصيةٍ وَجَبَ على أقربائه أن يَظْفَروا من الأُسقف بأن يُعَيِّن معهم مُحَكَّمين لتقدير ما كان الميتُ يُعطيه لو وَضعَ وصيةً وما كان يُمْكِن النومُ مَعًا في الليلة الأولى من الزِّفَاف، ولا في الليلتين التاليتين، من غير اشتراء السَّماح بذلك، وهذه الليالي الثلاث هي ما كان يجب اختياره، وذلك لأنه ما كان ليُدْفع كثيرُ مالٍ من أجْل الليالي الأخرى، وقد قَوَّم البرلمان جميعَ هذا، وتَجِدُ في «مُعْجَم[1] الحقوق الفرنسية»، لراغُو حُكمَه الذي أصدره ضِدَّ أُسقف أميان[2].

وأعود إلى بَدْءِ فَصْلي فأقول إنه إذَا ما رُئي في قَرْنٍ، أو في حكومةٍ، مختلفُ أركان الدولة يحاولون زيادة سلطانهم ونَيْلَ بعض المنافع من بعضهم على حساب بعض كان من مخادعة النفس في الغالب عَدُّ محاولاتهم دليلًا ثابتًا على فسادهم، ومن شقاء حال الإنسان نُدْرَةُ ذوي الاعتدال من عظماء الرجال، وبما أنه أسهلُ على الإنسان في كلِّ زمان أن يَتَّبع قوتَه من أن يَقِفَها، في طبقةٍ أَسْمَى الناس على ما يحتمل، فإن العثور على رجالٍ فضلاءَ إلى الغاية أسهلُ من العثور على رجالٍ حكماءَ إلى الغاية. والنفسُ تَذُوق كثيرَ لَذَّةٍ في السيطرة على النفوس الأخرى، ومن يُحِبُّون الخير يَبْلُغُون من التحابِّ ما لا يوجد معه شخصٌ يكون على شيء من الشقاء حتى يَرْتَابَ من نِيَّاته الصالحة، وفي الحقيقة أن أفعالنا مرتبطةٌ في كثير من الأمور فيكون فعلُ الخير أسهلَ ألفَ مرةٍ من حُسْن فعله.

الفصل الثاني والأربعون
بَعْثُ الحقوق الرومانية وما نشأَ عنها تَحَوُّلاتٌ في المحاكم

بما أن مُدَوَّنة جوستينيان قد وُجِدَت ثانيةً حوالي سنة ١١٣٧ فإن الحقوق الرومانية بُعِثَتْ ثانيةً كما لاح، وقد أُنْشِئت مدارسُ في إيطاليا حيث تُعَلَّم، وكانت مجموعةُ جوستينيان القانونية والملحقات القانونية موجودتين قبل ذلك، وكنت قد قلت إن هذه الحقوق نالت من الحُظْوة هنالك ما كَسَفَتْ معه قانونَ اللُّنْبَار.

ونَقَلَ علماء من الطلاينة حقوقَ جوستينيان إلى فرنسا حيث لم يُعْرَفْ[3] غيرُ مجموعة

---

(١) في كلمة "منفذي الوصية".
(٢) في ١٩ من مارس سنة ١٤٠٩.
(٣) كان يعمل بمجموعة جوستينيان القانونية في إيطاليا، ولذلك يتكلم البابا حنا الثامن عن هذه المجموعة في نظامه الذي وضع بعد مجمع تروا، لا لأنها كانت معروفة في فرنسا، بل لأنه كان يعرفها بنفسه، وقد كان نظامه عامًا.

تِيُودُوز القانونية، وذلك لأن قوانين جوستينيان لم تُوضَع[1] إلَّا بعد استقرار البرابرة بالغُول، وتُقَابل هذه الحقوقُ باعتراضٍ، ولكنها تَبْقَى على الرغم من حِزم البابوات الذين يناضلون عن قوانينهم[2]، ويحاول سان لويس نشرَها بما أَمَرَ أن يُتَرْجم من آثار جوستينيان فلا يزال يوجد في مكاتبنا مخطوطاتٌ منه، ومما قلتُ فيما تقدم أنه انْتُفِع بذلك في «النظامات»، وحَمَلَ فيليبُ الجميل[3] على تعليم قوانين جُوسْتينْيان، ولكنْ كَدَاعٍ مكتوب، وذلك في بلاد فرنسا التي كان يُحْكَم فيها بالعادات، وهي قد انْتُحِلَت كقانونٍ في البلاد التي كانت الحقوق الرومانية قانونًا فيها.

وقد قلتُ آنفًا إن طريقة المرافعة بالمبارزة القضائية كانت تقتضي أهليةً قليلة إلى الغاية فيمن يَقْضُون، فيُحْكَم في القضايا في كلِّ مكانٍ وَفْقَ عُرْف كلِّ مكان، وعلى حسب بعض العادات البسيطة التي كانت تُتَلَقى بالرواية، وكان يُوجَدُ في زمن بُومَانْوار[4] طريقان مختلفان لإقامة العدل، وذلك أنه كان يُقْضَى في أمكنةٍ[5] بالأقران وكان يُقْضَى في أمكنة أخرى، بالنظار المعروفين بالبَايِّي، فإذَا ما اتُّبِع الطريق الأول حَكَم الأقران وَفْقَ عُرْفَ قضائهم[6]، وإذَا ما اتُّبِع الطريق الثاني دَلَّ البايِّي خبراءُ أو شيوخٌ على عين العُرْف، وما كان كلُّ هذا ليستلزِم بيانًا أو استعدادًا أو بحثًا، ولكن عندما لاحت مجموعة «النظامات» الغامضةُ وغيرُها من مؤلَّفَات الفقه الأخرى، ولكن عندما تُرْجِمت الحقوقُ الرومانية فأخذت تُعَلَّم في المدارس، ولكن عندما بدأ يتكوَّن فنٌّ للمرافعات وفنٌّ للفقه، ولكن عندما رئي ظهورُ قانونيين وفقهاءَ، عاد الأقران والخبراءُ لا يَحْكُمون، وطَفِقَ الأقرانُ يعتزلون محاكمَ السِّنيورات، وقَلَّ مَيْلُ السِّنيورات إلى جَمْعهم، ومن الجميل أن عادت الاحكامُ مزاوَلةً لِمَا لا يَعْرِفه، ولمَا لا يريد أن يَعْرِفه، الأشرافُ ورجالُ الحرب، بدلًا من أن تكون عملًا باهرًا مستحبًّا لدى الأشراف مُغْرِيًا للمقاتلةِ، وأصبح طريقُ الحكم بالأقران أقلَّ استعمالًا[7]، وانتشر طريق الحكم بالبايِّي، وكان البايِّيَ لا يحكمون[8]

---

(1) نشرت مجموعة هذا الإمبراطور حوالي سنة ٥٣٠. (2) الأحكام البابوية، جزء ٥، de privilegiis cap. ٢٨، super specula.

(3) في مرسوم لسنة ١٣١٢، نفذًا لجامعة أورليان، رواه دوتييه. (4) عادة بوفوازيس، فصل ١، وظيفة البايي.

(5) كان البرجوازية في القصبة يقضي في أمرهم من قبل برجوازية آخرين، كما أنه كان يقضي في أمر رجال الإقطاع فيما بينهم، وذلك وفق العادة، انظر إلى توماسيير، فصل ١٩.

(6) وكانت جميع العرائض، أيضًا، تبدأ بهذه الكلمات "السيد القاضي، إن من العادة في قضائكم، إلخ"، كما يظهر من الصيغة التي رويت في بوتييه، الحاصل الريفي، جزء١، باب ٢١.

(7) وقع التغيير على وجه غير محسوس، ولا تزال تجد الأقران المستخدمين منذ زمن بوتييه الذي كان حيًا في سنة ١٤٠٢، وهي تاريخ وصيته، والذي روى الصيغة الآتية في الجزء١ والباب ٢١، وهي: "السيد الحاكم، في قضائي الأعلى والأوسط والأدنى الذي قمت به في ذلك المكان والمجلس والمحاكم، وبأولئك البايي ورجال الإقطاع والعرفاء"، ولكنه عاد لا يوجد غير مسائل الإقطاع ما يحكم فيه الأقران، المصدر نفسه، جزء ١، باب ١، صفحة ١٦.

(8) كما يظهر من صيغة الرسائل التي كان يعطيهم السنيور إياها، فروى هذه الصيغة بوتييه، الحاصل الريفي، جزء١، باب ١٤، وهذا ما هو ثابت ببومانوار أيضًا، عادة بوفوازيس، فصل ١، وظيفة البايي، وهم كانوا لا يقومون بغير طرق المرافعات، "فالبايي يجلس بحضو المتقاضين.. وعليه أن يسألهم عن رغبتهم في الفوز بالحق وفق الأسباب التي قالوها، فإذا قالوا، نعم يا سيدي، ألزم رجاله بأن يضعوا الحكم"، انظروا إلى "نظامات سان لويس"، جزء١ فصل ١٠٥، وجزء ٢، فصل ١٥، "ولم يكن على القاضي أن يضع الحكم".

بل كانوا يقومون بالاستقصاء ويَنْطِقُون بحكم الخبراء، غير أن الخبراء عندما عادوا لا يَحْكمون صار البايِّي يَحْكمون بأنفسهم.

وقد زاد هذا سهولةً بنسبة ما مَثَلَ للعيون طريقُ قضاة الكنيسة، فتعاونت الحقوق القانونية والحقوقُ المدنية الجديدة على إبطال الأقران بالتساوي.

وهكذا زال العُرْفُ الذي ما انفك يُرَاعَى في المَلكية والقائلُ بعدم حُكْم القاضي منفردًا مطلقًا كما يُرَى ذلك من القوانين السَّالِيَّة ومراسيم الملوك ومؤلِّفي مِنْهَاج الجيل الثالث[1] الأولين وكان سوء الاستعمال المعاكس الذي لم يكن له مكانٌ في غير دُورِ القضاء المحلية قد عُدِّل، وقُوِّم من بعض الوجوه، بفضل ما اقتُبِس في أمكنةٍ كثيرةٍ من اتخاذ نائبٍ للقاضي يستشيره القاضي ويُمَثِّلَ دورَ قدماء الخبراء، وبفضل ما يُلْزَم القاضي به من الاستعانة بمُصَنَّفين في الأحوال التي تستحقُّ عقوبةً إرهابية، ثم قُضِيَ عليه بما أصبحت الاستئنافات به سهلةً إلى الغاية.

الفصل الثالث والأربعون

مواصلةُ الموضوع نفسه

وهكذا لم يكن قانونًا قطّ ذلك الذي حَظَرَ على السِّنيورات عَقْدَ محكمتهم بأنفسهم، ولم يكن قانونًا قَطُّ ذلك الذي ألغى وظائف أقرانهم فيها، ولم يوجد قانونٌ، قَطُّ، أمرَ بنَصْب البايِّي، ولم ينَلْ هؤلاء حقَّ القضاء بقانون قَطُّ، فكلُّ هذا تَمَّ بالتدريج وبقوة الشيء، وكانت تقتضي معرفةُ الحقوق الرومانية وأحكام المحاكم ومجموعات العادات التي دُوِّنت حديثًا دراسة لم يكن الأشراف والأمِّيُّون ليَقْدِروا عليها مطلقًا.

والنظامُ الوحيدُ الذي لدينا حَوْل هذا الموضوع[2] هو النظامُ الذي أَلزم السِّنْيوراتِ باختيار البايي من سِلْك العَلْمَايين، ومن السُّوء الملائم أن عُدَّ قانونًا من وَضْعِهم، ولكنه لا يقول غيرَ ما يقول، ثم إنه يُعَيِّن ما يَفْرِضَه بالأسباب التي يبْديها عن ذلك، وقد قيل «إن من الواجب أن يُخْتَارَ البايِّي من العَلْمانيين حتى تُمْكِنَ مجازاتهم على ما قد يقترفون من جرائم[3]»، وليست بمجهولةٍ امتيازاتُ رجال الدين في تلك الأزمنة.

ولا ينبغي أن يُعْتقَدَ أن الحقوق التي كان يتمتع بها السِّنيوراتُ في الماضي، فعادوا اليوم لا يتمتعون بشيء منها، نُزِعَتْ منهم غصبًا، فكثيرٌ من هذه الحقوق ضاع عن إهمالٍ، ومن هذه الحقوق ما تُرِكَ لأنه كان لا يستطيع البقاء نتيجةً لِمَا حَدَثَ من تغييرات في عُضُونَ قرون كثيرة.

---

(١) بومانوار، فصل ٦٧، صفحة ٣٣٦، وفصل ٦١، صفحة ٣١٥، وصفحة ٣١٦، «النظامات» جزء ٢، فصل ١٥.

(٢) وضع سنة ١٢٨٧.

(٣) Ut, si ibi delinquant, superiores sui possint animadvertere in eosdem.

الفصل الرابع والأربعون
البينة بالشهود

كان القضاة، الذين ليس عندهم من القواعد غيرُ العادات، يَتَقَصَّوْن بالشهود عادةً، كلَّ مسألةٍ تُعْرَضَ عليهم.

ولما قلَّ استعمال المبارزة القضائية أخذ الاستقصاء يَقَعَ كتابةً، ولكن البينة الشفهية المُثْبَتَة كتابةً ليست غيرَ بينةٍ شفهية، وما كان هذا ليؤديَ إلى غير زيادة نفقات المرافعات، وقد وُضِعَ من الأنظمة ما يَجْعَل مُعْظَم الاستقصاءات[1] غيرَ مجدية، وذلك بأن صُنِعَ من السِّجِلَّات العامة ما يكون فيها جميعُ الوقائع ثابتًا، وذلك من شَرَفٍ وسِنٍّ وشَرْعيةٍ وزواج، فالكتابةُ شاهدٌ يَصْعُبُ إفسادُه بالرشوة، وجُمِعَت العادات كتابةً، وكان كلُّ هذا صوابًا، فلأن يُبْحَثَ في سِجِّلَات المعمودية عن كون بطرسَ ابنًا لبُولس أسهلُ من إثبات هذا الأمر باستقصاء طويل، وإذَا ما وُجِدَت في البلد عاداتٌ كثيرةً جدًّا كان تدوينُها في مجموعةٍ أسهلَ من إلزام الأفراد بإثبات كلِّ عادة، وأخيرًا وُضِعَ النظام المشهور الذي يَحْظُر إثباتَ دَيْنٍ يزيد على مائة ليرة بالشهود ما لم تكن هنالك بينةٌ خطية أوَّلية.

الفصل الخامس والأربعون
عاداتُ فرنسا

كانت تَسُود فرنسا عاداتٌ غيرُ مُدَوَّنةٍ كما قلتُ، وكانت الحقوقُ المدنية في كلِّ سِنْيُورية تتألف من العادات الخاصة، فكان لكلِّ سِنيورية حقوقُها المدنية كما قال بُومَانْوَار[2]، وحقوقٌ بالغةٌ من الخصوصية ما قال معه هذا المؤلف، الذي يجب عَدُّه ضِيَاءَ ذلك الزمن ونورًا كبيرًا، إنه لا يعتقد وجودَ سِنْيُوريتين في جميع المملكة يُحْكَم فيهما بقانون واحد من جميع الوجوه.

وكان لهذا الاختلاف العجيب أصلٌ أوليٌّ وأصلٌ ثانٍ، فأما الأولُ فيُمْكِن أن يُذْكَر في أمره ما قلتُ آنفًا في فصل العادات المحلية[3]، وأما الثاني فيُوجَد في مختلف حوادث المبارزات القضائية، ومن شأن الأحوال العَرَضِية دائمًا إدخالُ عاداتٍ جديدة بحكم الطبيعة.

أَجَلْ، كانت تلك العادات محفوظةً في ذاكرة الشيوخ، ولَكنَّ عاداتٍ مكتوبةً تكوَّنت مقدارًا فمقدارًا.

---

(١) انظر إلى الوجه الذي يتم به إثبات السن والقرابة، النظامات، باب ١، فصل ٧١ وفصل ٧٢.

(٢) مقدمة حول "عادة بوفوازيس".

(٣) الفصل الثاني عشر.

١- أصدر الملوك في أوائل الجيل الثالث[1] مراسيمَ خاصةً وأصدروا مراسيمَ عامةً، أيضًا، على الوجه الذي بَيَّنْتُه فيما تقدم، وذلك كنظامات فيليب أوغوست والنظاماتِ التي وضعها سان لويس، وكذلك أكابرُ الفَسَّالَات قد اتفقوا مع متبوعيهم من السِّنْيُورات فأصدروا في أقضية دُوكِيَّاتِهم أو كُونْتيَّاتهم بعضَ المراسيم أو النظامات وَفْق الأحوال، وذلك كقضاء كُونت بريطانيا، جُوفِرْوا، حَوْل تقسيم الأشراف، وكعادات نُورمانْدية التي أعطاها الدوك راوُول، وكعادات شَنْبانية التي أعطاها الملك تِيبُو، وكقوانين كونت مُوْنفُور، سِيمُون، وغيرها، وهذا ما أدى إلى بعض القوانين المدوَّنة التي هي أعمُّ من القوانين التي كانت موجودة.

٢- كان جميعُ طَغَام الناس، تقريبًا، من الفَدَّادين في أوائل الجيل الثالث، فقضت أسبابٌ كثيرة على الملوك والسِّنْيورات بتحريرهم.

وقد أنعم السنيورات على الفَدَّادين بأموالٍ عند إعتاقهم، فكان لابُدَّ من إعطائهم قوانينَ مدنية لتنظيم تصرفهم في هذه الأموال، وحُرِم السِّنْيُوراتُ أموالَهم عندما أعتقوا فَدَّاديهم فوجب، إِذَنْ، تنظيمُ أمرِ الحقوق التي احتفظ بها السِّنيورات لتَعْدِل أموالَهم، وقد نُظِّم كلا الأمرين بوثائق الإعتاق، وتألَّفَ من هذه الوثائق قِسْمٌ من عاداتنا، فبذلك وُجِدَ هذا القسمُ مُدوَّنًا كتابةً.

٣- وفي عهد سان لويس وما بعده دَوَّن رجال القانون البارعون، كديفُونْتين وبُومانْوار وغيرهما، عاداتِ أقضيتهم كتابةً، وكانوا يَهْدِفون إلى مَنْح منهاجٍ قضائيٍّ أكثرَ من عاداتِ زمنهم حَوْلَ التصرف في الأموال، ولكن كلَّ شيء موجودٌ هنالك، ومع أنه لا سلطان لهؤلاء المؤلِّفين الخاصِّين إلَّا بحقيقة الأمور التي كانوا يقولونها وشهرتها فإن مما لا رَيْبَ فيه مساعدتَهم كثيرًا على نهضة حقوقنا الفرنسية، فهذه هي حال حقوقنا القائمة على العادة المدوَّنة في ذلك الزمن.

وإليك العصرَ الأكبر، فقد أمر شارل السابع وخلفاؤه بأن يُدَوَّن في جميع المملكة كتابةً مختلفُ العادات المحلية، وبأن تُوضَع صِيَغٌ يجب أن تُرَاعَى عند تدوين ذلك، فبما أن هذا التدوين قد تَمَّ على حسب الولايات، وبما أنه أُودِعَ لدى مجلس الولاية العامِّ، وذلك من كلِّ سِنْيُورية، ما هو مُدَوَّنٌ وغيرُ مُدَوَّنٍ في كلِّ محلّ من العادات فإنه سُعِيَ في جعل العادات أكثرَ عمومًا، وذلك بمقدار ما يُمْكِن أن يَقَعَ هذا من غيرَ مَسٍّ مصالح الأفراد التي حُفِظَت[2]، وهكذا اتَّفَقَ لعاداتنا ثلاثُ صفات: فقد دُوِّنت، وقد غَدَت أكثرَ عمومًا، وقد اقترنت بخاتَم السلطة الملكية.

وبما أن كثيرًا من هذه العادات دون مُجَدِّدًا فقد عَمِلَتْ فيها يدُ التغيير كثيرًا وذلك بإزالة كلِّ ما لا يلائم الفقه الحاضر، وبإضافة أمورٍ كثيرة مستنبطة من هذا الفقه.

ومع أن الحقوق القائمة على العادة بيننا عُدَّت ضَرْبًا من معارضة الحقوق الرومانية، فاقتسم

(١) انظر إلى مجموعة أنظمة لوريير (٢) هذا ما تم حين تدوين عادات بري وباريس، انظر إلى توماسيير، فصل ٣.

الأَرضين نَوْعا الحقوق هذان، فإن من الصحيح، على الخصوص، كونَ كثيرًا من أحكام الحقوق الرومانية قد تَسَرَّب في عاداتنا، ولا سيما عند تجديد تدوينها غيرَ مرةٍ في الأزمنة غيرِ البعيدة كثيرًا من أزمنتنا حين كانت هذه الحقوق موضوعَ معارفِ جميع من أَعَدُّوا أنفسَهم للمناصب المدنية، أي في الأزمنة التي لم يُبَاهَ فيها بجَهْلَ ما يجب أن يُعرَف، وبمعرفة ما يجب أن يُجْهَلَ، وذلك حين كانت مرونة النفس أنفَع للإنسان في تعلم مهنته من القيام بها، وذلك حين كانت الأُلْهِيَّات المستمرة من غير خصائص النساء.

وكان من الواجب أن أَتَبَسَّط أكثرَ من ذلك في نهاية هذا الباب، فإِذَا دخلتُ دائرةَ التفصيل القُصْوَى أكون قَدَ تَعَقبَتُ جميع التحولات غير المحسوسة التي أسفرت، منذ فتح باب الاستئنافات، عن وضع مجموعةِ فِقْهَنا الفرنسيِّ الكبيرة، ولكنني أكون بذلك قد وضعتُ كتابًا عظيمًا في كتاب عظيم، وأراني كذلك الأُثَريِّ[1] الذي يسافر من بلده ويَصِلُ إلى مصرَ فيُلْقِي نظرةً على الأهرام، ويَعُود.

الباب التاسع والعشرون
كيف تُوضَع القوانينُ؟

الفصل الأول
روح المشترع

أقول إنه يجب أن تسود روحُ الاعتدال روحَ المشترع، ويَظْهَرَ أنني لم أضع هذا السِّفْرَ إِلّا لإثبات هذا، فالخيرُ السياسيُّ، كالخيرِ الخُلُقيِّ، يكون بين حَدَّيْن دائما، وإليك مثالَ ذلك.

إن شكلياتِ العدل ضروريةٌ للحرية، ولكن عددها قد يكون من الكثرة ما يؤْذِي معه غايةَ القوانين التي سَنَّتْها، فلا يكون للقضايا نهايةٌ مطلقًا، ويَظَلُّ مُلْكَ الأموال حائرًا، ويُعْطَى أحد الخصمين مالَ غيره بلا بحث، أو يُدَهْوَرَ الخصمان بفعل الاستقصاء.

ويَفْقِد الأهلون حريتَهم وسلامتَهم، ويُعود المتهِمون غيرَ ذوي وسائلَ للإقناع، ويَعُود المتهمون غيرَ ذوي وسائلَ لبراءة أنفسهم.

---

(١) في «الناظر الإنجليزي».

الفصل الثاني

مواصلةُ الموضوع نفسه

أكْثَرَ سِيسِلْيُوس، في أُولُوجل[1]، من الكلام حول قانون الألواح الاثنى عشرَ الذي يُبِيح للدائن أن يُقَطِّع المدينَ المُعْسِرَ إِرْبًا إِرْبًا فيُسَوِّغُه بقسوته التي تُحول[2] دون استدانة الرجل أكثرَ من طاقته، أو تكون أقسى القوانين أكثرَ صلاحًا إِذَنْ؟ أَوَ يكون الخيرُ إفراطًا، ويُقْضَى على ما بين الأمور من صِلات؟

الفصل الثالث

كَوْنُ القوانين التي يَظْهَرَ ابتعادُها عن مقاصد المشترع ملائمةً لهذه المقاصد في الغالب

ظَهَرَ من العجيب قانونُ سُولُونَ الذي صَرَّح بأن من ذوي القبائح من لم ينحازوا إلى ناحيةٍ عند وقوع إحدى الفتنَ، ولكن يجب أن يُنْعَم النظر في الأحوال التي كانت عليها بلاد اليونان في ذلك الحين، فقد كانت مقسومة إلى دولٍ صغيرة إلى الغاية، وكان مما يُخْشَى، في جُمهوريةٍ أكلتها الفِتَن الأهلية، أن يَتَّقِيهَا أكثرُ الناس حَذَرًا فتَشْتَطُّ الأمور.

وكان مُعْظَم المدينةِ يشترك في النزاع حين الفِتَن التي تقع في تلك الدُّوَيْلَات، أو يُوجِبه، وتؤلَّفَ الأحزابُ في مَلَكياتنا الكبرى من أناس قليلين، ويودُّ الشعب أن يعيش غيرَ نشيط، ومن الطبيعيِّ في هذه الحال أن يُرَدَّ رجال الفتنة إلى مُعْظَم الأهلين، لا أن يُرَدَّ معظمُ الأهلين إلى رجال الفتنة، وأما في الحال الأخرى فيجب ردُّ العقلاء الرُّصَنَاء، وعددُهم قليل، بين رجال الفتنة، وهكذا يُمِن وَقْفُ اختمارِ سائلٍ بقَطْرَةٍ واحدة من سائلٍ آخر.

الفصل الرابع

القوانينُ التي تؤذي مقاصَد المشترع

يوجد من القوانين ما تَقِلُّ معرفةُ المشترع به كثيرًا فيكون مخالفًا للغرض الذي قَصَدَه، ومما

---

(١) جزء ٢٠، فصل ١.

(٢) يقول سيسيليوس إنه لم ير، ولم يقرأ، فرض هذه العقوبة قط، ولكن يدل الظاهر على أنها لم تشترع قط، وقد يكون صحيحًا جدًا رأي بعض الفقهاء في كون قانون الألواح الاثنى عشر لم ينص على غير تقسيم ثمن المدين المبيع.

لا ريب فيه أن حاول إطفاءَ القضايا من اشترعوا لدى الفرنسيين قائلين إنه إذَا مات واحدٌ من طالبِيْ راتبٍ دينيٍّ ظلَّ الراتبُ لِمَنْ بَقِيَ حيًّا منهما، ولكنَّ هذا يؤدي إلى نتيجة مخالفة، فيُرَى رجالُ الدين يتدافعون ويتصاولون حتى الموت كدراويس[1] الإنجليز.

الفصل الخامس

مواصلة الموضوع نفسه

تَجِدُ القانونَ الذي أتكلم عنه في القَسَم الآتي الذي حَفِظَهُ لنا إسْشين[2]، وهو: «أُقْسم أنني لا أُخَرِّبِ مدينةً من الأَنْفِكْتُون مطلقًا، ولا أَرُدُّ مياهَها الجارية أبدًا، فإذَا ما جَرُؤَ بعض الشعوب على صنع ذلك شهرتُ الحرب عليه وخَرَّبْتُ مُدُنَه»، والحقُّ أن المادة الأخيرة من هذا القانون التي يلوح أنها تؤيِّد المادَة الأولى منه تخالفها، فأَنْفِكْتُونُ يريد أَلَّا نُخَرِّبَ مُدُن اليونان مطلقًا، وقانونُه يفتح الباب لتخريب هذه المدن، وكان قيام حقوقٍ صالحةٍ للأمم بين الأغارقة يقتضي تعويدَهم أن يَعُدُّوا تخريبَ إحدى المدن اليونانية أمرًا فظيعًا، وكان، إذَنْ، لا ينبغي أن يُهْلَك المُخَرِّبَون أيضًا، وكان قانون أَنْفِكْتُونَ عادلًا، ولكنه لم يكن رزينًا، ويدلُّ على هذا ما كان من سوء استعماله، أَوَلَم ينتحل فيليب قدرةً على تخريب المدن متذرِّعًا بحجة خرْقها حرمةَ قوانين الأغارقة؟ وكان يُمْكِن أَنْفِكْتُونَ أن يَفْرِض عقوباتٍ أخرى، وذلك كأن يأمر بأن يعاقَبَ بالقتل بعضُ حُكَّام المدينة المخرِّبة أو بعضُ رؤساء الجيش المعتدي، وبأن يُحْرَمَ الشعبُ المُخَرِّب تمتعَه بامتيازاتِ الأغارقة لزمنٍ معيَّن، وبأن يُحْمَل على دفع غرامةٍ حتى يُعَاد إنشاء المدينة، فعلى القانون أن يَهْدِف إلى إصلاح الضَّرَرَ على الخصوص.

الفصل السادس

ليس للقوانين التي تَظْهَرَ واحدةً عينُ النتيجة في كلِّ وقت

حَظَرَ قيصرُ[3] على الواحد أن يحتفظ عنده بأكثرَ من ستين سِسْتِرْسًا، وعُدَّ هذا القانونُ في روما صالحًا جدًّا لتوفيق ما بين المَدينين والدائنين، وذلك أنه، إذ يَحْمِل الأغنياءَ على إقراض الفقراء، يكون قد وَضَعَ هؤلاء في حالٍ يُرْضُون بها الأغنياء، ووُضِع عينُ القانون في فرنسا في زمن «النظام» فكان مشؤومًا إلى الغاية، وذلك لأن الحال التي وُضِعَ فيها كانت فظيعةً إلى

(١) جمع درواس، وهو الكبير الرأس من الكلاب. (٢) De falsa legatione (٣) ديون، باب ٤١.

الغاية، فبعد أن نُزِعت جميعُ وسائل استثمار المرءِ لماله نُزِع سبيلُ حِفْظه عنده، وهذا ما كان يَعْدِل سَلْبًا بالقوة، وقيصرُ وَضَعَ قانونَه حتى يَدُورَ المال بين الشعب، ووزيرُ فرنسا وَضَعَ قانونه حتى يُصْبِح المال قبضةَ واحد، وأعطى الأولُ أرَضين، أو رُهُونًا على الأفراد، في مقابل المال، وعَرَضَ الثاني في مقابل المال سفاتجَ لا قيمةَ لها مطلقًا، سفاتجَ لا يمكن أن تكون لها قيمةٌ بطبيعتها وللسبب الذي يُكْرِه قانونُه على قبولها به.

الفصل السابع

مواصلةُ الموضوع نفسه ضرورةُ حُسْن وضْع القوانين

وُضِعَ قانونُ النفي في أثينا وأَرْغُوس وسَرَقُوسَة[1]، وفي سَرَقُوسَة أسفر عن ألف شَرٍّ لأنه وُضِع على غير بصيرة، فقد كان أهمُّ الأهلين يَنْفِي بعضُهم بعضًا بوَضْع ورقة تينٍ في اليد[2]، فيؤدي هذا إلى ترك الأمور من بعضَ مَنِ همَ على شيء من الفضل، وفي أثينا، حيث شَعَرَ المشترعُ بما يجب أن يَمْنَح قانونَه من المَدَى والحدود، كان النفي أمرًا يَقْضِي بالعَجَبَ، وذلك أنه لم يكن ليُحْمَل على الخضوع له غيرُ شخصٍ واحد، وكان يجب من الأصوات البالغة الكثرة ما يَصْعُب معه نفي واحدٍ ليس من الضروريِّ غِيابُه.

وما كان النفيُ ليمكن إلَّا في كلِّ خمس سنين، فبما أنه لم يَجُزْ أن يُمَارس الإبعادُ، بالحقيقة، إلَّا ضِدَّ سَرِيٍّ يُلْقِي الرُّعْبَ في أبناء وطنه، كان من غير الجائز أن يكون الإبعادُ عملًا يوميًّا.

الفصل الثامن

ليس للقوانين التي تَظْهَرَ واحدةً عينُ السبب في كلِّ وقت

يُنْتَحَل مُعْظَمُ القوانين الرومانية في فرنسا على سبيل الإنابات، ولكنْ يوجَد للإنابات في فرنسا داعٍ غيرُ الذي كان لدى الرومان، فالميراثُ عند الرومان كان مقترِنًا[3] ببعض التضحيات التي يجب أن تَصْدُر عن الوارث والتي تُنَظَّم بحقوق الأحبار، وقد أوجب هذا عَدَّهم الموتَ بلا وارثٍ عَيْبًا فاتخذوا مواليَهم ورثةً لهم وابتدعوا الإنابات، وأكبرُ دليلٍ على ذلك أمرُ الإنابة العامِّيَّة التي كانت أولَ ما ابتُدِع والتي لم يكن لها مكانٌ في غير الحالِّ التي لا يَقْبَلُ الوارثُ

(١) أرسطو، السياسة، باب ٥، فصل ٨.
(٢) بلوتارك، حياة دني، فصل١.
(٣) إذا كانت التركة مثقلة كثيرًا اجتنب حق الأحبار ببعض البيوع، ومن هنا جاءت كلمة Sine sacris hoereditas

المقامُ فيها الميراثَ، ولم تكن الإنابةُ لتَهْدِفَ إلى دوام الميراث في أُسْرَةٍ تَحمِلِ عينَ الاسم، بل لإيجاد مَنْ يَقْبَل الميراث.

الفصل التاسع

كون القوانين اليونانية والرومانية تعاقب على قتل الإنسان نفسه من غير اتحاد السبب

قال أفلاطون[1]: يجازَى الرجلُ الذي يقتلُ من هو متصلٌ به اتصالًا وثيقًا، أي مَنْ يقتل نفسَه عن ضعفٍ، لا بأمر الحاكم، ولا اجتنابًا لعارٍ، وكان القانون الرومانيُّ يعاقِب على هذا العمل إذَا لم يُضنَع عن ضعف نفسٍ، ولا عن سأم الحياة، ولا عن عدم قدرة على احتمال الألم، بل عن يأسٍ من جُرْم،فالقانونُ الرومانيُّ كان يُبرِّئ في الحال التي كان القانون اليونانيُّ يَدِين فيها، وكان يَدِين في الحال التي كان الآخر يُبَرِّئ فيها.

وكان قانون أفلاطون قائمًا على النُّظُم الإسبارطية حيث كانت أوامرُ الحكام مطلقًا تمامًا، وحيثُ كان العارُ أعظَمَ المصائب والضعفُ أعظمَ الجرائم، وكان القانون الرومانيُّ يَدَعُ جميعَ هذه المبادئ الجميلة، فلم يكن غيرَ قانون ماليّ أميريّ.

ولم يكن في عهد الجُمهورية بروما قانونٌ يعاقب من يقتلون أَنفسهم، وما فتئ المؤرخون يَحمِلون هذا العمل على الخير، ولا يُرَى هنالك عِقَابُ مَنْ فَعَلَوه.

وما انفكت الأُسَرُ الكبيرة في عهد الأباطرة الأولين بروما تُستأصَلُ بالأحكام، ودَرَجَت العادة على مَنْع الحكم بموتٍ طَوْعيٍّ، وكان يوجَد في ذلك نَفْعٌ كبير، وكان يُنَالُ[2] شرف اللَّحْدَ وتُنَفَّذُ الوصايا، وكان هذا ينشأ عن عدم وجود قانونٍ مدنيٍّ في روما ضِدَّ من يقتلون أنفسهم، بيد أن الأباطرة عندما غَدَوْا أَشِحَّةً بمقدار ما كانوا قُسَاةً عادوا لا يتركون لمن كانوا يريدون هلاكَهم وسيلةَ حفظ أموالهم فَصَرَّحوا بأن من الجناية أن يَنْزِع الرجلُ حياتَه عن نَدَمٍ على جنايةٍ أخرى.

وما قلته عن داعي الأباطرة هو من الصحة ما وافقوا معه على عدم مصادرة أموال[3] من يقتلون أنفسهم إذا كانت الجناية التي قَتَلوا أنفسهم من أجلها لا توجد المصادرة.

---

(١) باب ٩، من القوانين.

(٢) Eorum qui de si statueebant, humabantur corpora, manebant testamento pretium festinandi تاسيت، حوليات، جزء ٦، فصل ٢٩.

(٣) مرسوم الإمبراطور بيوس، في القانون ٣: ١ و٢ De bonis eorum qui ante sententiam mortem sibi consviverunt

الفصل العاشر

كون القوانين التي تظهر مختلفةً تصدر عن روح واحدة في بعض الأحيان

اليوم يُذْهَب إلى منزل الرجل ليُدْعَى عن الحُكْم، وما كان هذا ليُصْنَع لدى[1] الرومان.

فالدعوةُ عن حُكمٍ كان عملًا عنيفًا[2]، وكان ضَرْبًا من حبس المَدِين[3]، فعاد لا يُمْكِن الذهابُ إلى منزلِ رجلٍ لدعوتِه عن حكمٍ كما لا يمكن في الوقت الحاضر أن يَحْبَس في منزله رجلٌ لم يُحْكَم عليه بغير ديون مدنية.

فقوانينُ الرومان[4] وقوانينا تقولان، على السواء، إن منزل كلّ مواطنٍ ملجأٌ له، فلا ينبغي أن يَتَلَقَّى فيه أيَّ عُنْفَ.

الفصل الحادي عشر

بأي وجهٍ يُمْكِنُ أن يقابل بين قانونين مختلفين

الإعدام جزاءُ شاهدِي الزور في فرنسا، ولا تقول إنجلترا بهذا العِقاب مطلقًا، ويقتضي الحكم في أيِّ القانونين أفضلُ من الآخر أن يضاف: كونُ استنطاق المجرمين معمولًا به في فرنسا وكونُه غيرَ معمولٍ به في إنجلترا مطلقًا، وأن يقال أيضًا: إن المتهم في فرنسا لا يُقَدِّم شهوده مطلقًا، وإن من النادر أن يُقْبَلَ في فرنسا ما يُسَمَّي العواملَ المُبَرِّرَة، وإن شهاداتِ كلٍّ من الطرفين تُقْبَلَ في إنجلترا، ويتألف من قوانين فرنسا الثلاثة نظامٌ بالغُ الارتباط بالغُ السياق، وليس أقلَّ من ذلك انتظامًا قوانينُ إنجلترا الثلاثة، وليس لقانون إنجلترا الذي لا يَعْرِفَ استنطاق المجرمين مطلقًا غيرُ أملٍ قليل في انتزاع اعترافٍ من المتهم بجريمته، ولذا يَسْتَدْعِي الشهودَ الغرباءَ من كلِّ جانب، ولا يَجْرُؤ على إخماد نشاطهم بالخوف من عقوبة الإعدام، ولا يَخْشَى القانونُ الفرنسيُّ، الذي لديه وسيلةٌ زيادةٌ على ذلك، إرهابَ الشهود مِثْلَ ذلك وعلى العكس يقضي العقل بأن يُرْهِبهم، فهو لا يَسْمَع غيرَ شهود طرفٍ[5] واحد، أي الشهودَ الذين يقدِّمهم المدعي العامُّ، وعلى شهادة هؤلاء يتوقف مصيرُ المتهم، ولكن شهود الطرفين يُقْبلون في إنجلترا، ومن ثَمَّ يُنَاقَشُ الأمرُ فيما بينهم، وقد تكون شهادةُ الزور أقلَّ خطرًا في إنجلترا إذَنْ، ويوجد للمتهم في

---

(١) Leg a ff De in jus vocando

(٢) انظر إلى قانون الألواح الاثنى عشر.

(٣) Rapti in jus, Horat. bib I, sat. ix ولذا كان لا يمكن أن يدعي عن حكم من يحمل له شيء من الاحترام.

(٤) انظر إلى قانون ١٨، ff De in jus vocando

(٥) إذا نظر إلى الفقه الفرنسي القديم وجد أن شهود الطرفين كانوا يسمعون، وكذلك يرى في "نظامات سان لويس" (باب ١، فصل ٧) أن العقوبة التي تفرض على شهود الزور في القضاء كانت نقدية.

إنجلترا وسيلةٌ ضِدَّ شهادة الزور مع أن القانون الفرنسيَّ لا يَمْنَحُ هذه الوسيلة مطلقًا، وهكذا يجب، للحكم في أيّ القانونين أكثرُ ملاءمةً للعقل، أن يُنْظَرَ إليهما في مجموعهما، وأن يقابلَ بينهما في مجموعهما، لا إلَى كلٍّ واحد منهما على حِدَة.

الفصل الثاني عشر

القوانينُ التي تظهر واحدةً مختلفةٌ حقيقةً

كانت قوانين اليونان والرومان تعاقبُ[1] مُخْفِي السَّرِقَة كالسارق، ومِثْلُ هذا أمرُ القانون الفرنسيِّ، وكانت تلك القوانين على صواب، وليس هذا القانونُ هكذا، فبما أنه كان يُحْكَم على السارق لدى الأغارقة والرومان بعقوباتٍ نقدية فقد كان يُحْكَم على مخْفِي السَّرِقَة بهذه العقوبة، وذلك لأنه يجب على كلِّ إنسانٍ يساعد على ضَرَرٍ بأيِّ وجهٍ كان أن يُعَوِّضَ منه، ولكن بما أن الإعدام هو عقوبةُ السّرِقَة بيننا فإن فرض هذه العقوبة على مُخْفِي السَّرِقَة كالسارق لا يكون من غير إفراطٍ في الأمور، وذلك لأنه قد يكون عند من يَحُوز السَّرِقَة ألفُ حالٍ لأخذها خالصَ النية، ولأن من يَسْرِق مذنبٌ في كلِّ وقت، وأحدُهما يَحُولَ دون الْحُكْم في جنايةٍ كانت قد اقْتُرِفَت، والآخرُ يقترف هذه الجناية، وكلُّ شيء سلبيٌّ لدى أحدهما، ويوجد إيجابٌ لدى الآخر، ولابُدَّ من أن يكون السارق قد اقتحم كثيرًا من العوائق وأن تكون نَفْسُه قد اشتدت ضدَّ القوانين زمنًا طويلًا.

وذهب الفقهاء إلى ما هو أبعدُ من هذا فعَدُّوا مُخْفِيَ السَّرقة أفظعَ من السارق[2]، ومن قولهم إن السَّرقة لا تظلُّ مكتومةً طويلَ زمنٍ لولا الذي أخفاها، وقد يكون هذا حَسَنًا إذَا ما كانت العقوبة نقدية، وذلك لأن الموضوعَ يكون ضررًا ويكون الكاتم أقدرَ على التعويض منه عادةً، ولكن لما صار الجزاءُ عقوبةَ إعدامٍ وجب تنظيم الأمر على مبادئَ أخرى.

الفصل الثالث عشر

لا يجوز فصل القوانين عن الغرض الذي وُضِعَتْ من أجله قوانين رومانية حَوْلَ السَّرِقَة

كان الرومان يَعُدُّون السَّرِقَة ظاهرةً إذا ما فوجئ السارق مع الشيء المسروق وقَبلَ أن ينقله إلى المكان الذي أعدَّه لإخفائه، فإذَا لم يُكْتَشَفَ السارق إلا بعد ذلك عُدَّت السَّرِقَة غيرَ ظاهرة.

---

(١) L. ff. De receptatoribu.

(٢) L. ff. De receptatoribus

وكان قانون الألواح الاثنى عشرَ يقضي بأن يُجْلَد السارق الظاهر بالعصا، وأن يُسْتَرقَّ إِذَا كان بالغًا، وبأن يُكْتَفَى بجلده إِذَا كان غيرَ بالغ، وكان لا يَحْكُم على السارق غيرِ الظاهر بغير دَفْعِ ضِعْفَيِ الشيء المسروق.

ولما ألغى قانون بُورِيكا عادةَ جَلْدِ أبناء الوطن بالعصا وعادةَ استرقاقهم صار يُحْكم على السارق الظاهر بأربعة أضعاف[1]، وذلك مع دوام الحكم بضعفين على السارق غير الظاهر.

ويَظْهَر من الغريب وَضْعُ هذه القوانين مثلَ ذلك الفرق في صفة ذَيْنك الجُرْمين وفي العقوبة التي تَفْرِضها، فالواقعُ أن طبيعةَ الجناية لا تُغَيَّرَ مطلقًا بكون السارق قد فوجئ قَبْلَ، أو بَعْدَ، أن يَحْمِلَ السَّرِقَة إلى المكان المُعَدِّ لها، ولا أشكُّ في أن جميعَ نظرية القوانين الرومانية حَوْلَ السَّرِقَة مستنبطةٌ من النُّظُم الإسبارطية، وذلك أن لِيكُورْغ رأى أن يُنْعِم على أبناء وطنه بالمهارة والحيلة والنشاط فأراد تمرينَ الأولاد على الاختلاس وأن يُجْلَدَ بشدَّةٍ من يَدَعُون أنفسَهم يفاجأون، وقد أسفر هذا لدى الأغارقة، ولدى الرومان فيما بعد، عن فرقٍ عظيم بين السَّرِقَة الظاهرة والسرقة غير الظاهرة[2].

وكان العبد الذي يَسْرِق عند الرومان يُقْذَفَ به من صخرة تارْبيَان، وهنالك لم تكن النُّظُم الإسبارطية موضعَ بحثٍ، فلم تكن قوانين ليكُورْغ حَوْلَ السَّرِقَة قد وُضِعَتْ، قَطُّ، من أَجْلِ العبيد، وكان اتِّبَاعها ينطوي على الابتعاد عنها من هذه النقطة.

وكان غير البالغ في روما إِذَا ما بُوغِت وهو يَسْرِقَ أمر القاضي بأن يُجْلَدَ بالعصا على مُرَاده، وذلك كما كان يُصْنَع في إسبارطا، وكان هذا كلُّه يأتي من بعيد، فقد اقتبس الإسبارطيون هذه العاداتِ من الأقريطشيين، وأراد أفلاطون[3] أن يُثْبِتَ وَضْعَ نُظُم الأقريطشيين من أَجْلَ الحرب فذكر: «أن صفة احتمال الأمل في المبارزات الخاصة وفي الخُلَّس هي التي تَحْمِلِ على الاختفاء».

وبما أن القوانين المدنية تَتْبَع القوانينَ السياسية، وذلك لأنها وُضِعَتْ في سبيل المجتمع دائمًا، فإن من الصالح، عند نَقْلَ قانونٍ مدنيٍّ من أمة إلى أخرى، أن يُبْحَث مُقَدَّمًا عن كون الأمتين ذَوَاتَيْ نُظُمٍ واحدةٍ وحقوقٍ سياسية واحدة.

وهكذا، فإن قوانين السَّرِقة عندما انتقلت من الأقريطشيين إلى الإسبارطيين، كما انتقلت مع الحكومة والنظام أيضًا، ظُنَّتْ أنها من بِيئةِ كلٍّ من هذين الشعبين، ولكنها عندما نُقِلَت من إسبارطا إلى روما ولم تَجِدْ عينَ النظام فيها ظَلَّتْ غريبةً عنها في كلِّ حين ولم يكن بينها وبين قوانين الرومان المدنية الأخرى أيةُ رابطة.

---

(١) انظر إلى ما قاله فافورينوس على أولوجل، باب ٢٠، فصل ١.

(٢) قابل بين ما قاله بلوتارك في "حياة ليكورج" وبين قوانين المدونة في باب De furtis، وانظر إلى كتاب أحكام الروم جزء ٤، باب ١: ١، ٢، ٣.

(٣) القوانين، باب ١.

الفصل الرابع عشر

لا يجوز فصلُ القوانين عن الأحوال التي وُضِعَت فيها

كان أحدُ القوانين في أثينا يأمر بقتل جميع المناكيد[1] عند حِصارها، وكان هذا قانونًا سياسيًّا كريهًا نتيجةً لقانونٍ أمم كريهٍ، وذلك أن سكان إحدى المُدُن لدى الأغارقة كانوا، عند الاستيلاء على مدينتهم هذه، يَفْقِدون حريتهم المدنية فيُبَاعُون عبيدًا، وكان الاستيلاء على مدينةٍ يؤدي إلى خرابها التامِّ، ولم يكن هذا مصدرَ تلك الدِّفَاعات العنيدة والأعمالِ المضادَّةَ للطبيعة فقط، بل كان، أيضًا، مصدرَ تلك القوانين الفظيعة التي وُضِعَتْ أحيانًا.

وكانت القوانينُ الرومانية[2] تقول بإمكان معاقبة الأطباء على إهمالهم وعدم اقتدارهم، ففي هذه الحال كانت هذه القوانين تَدِينُ الطبيبَ الذي هو من أصلٍ شريفٍ بعض الشرف بالنفي، كما كانت تَدِين بالقتل من كان من أصلٍ أكثرَ ضَعَةً، وغيرُ هذا أمرُ قوانيننا، وذلك أن قوانينِ روما لم تُوضَعْ في مِثْلِ الأحوال التي وُضِعَتْ فيها قوانيننا، أي كان يُمْكِن أن يَنْتحل الطبَّ كلُّ من يريد في روما، وأما الأطباء عندنا فمُلْزَمون ببعض الدِّرَاسات ونَيْلِ بعض الشهادات، ولذا تُفْتَرَضَ معرفتُهم لمهنتهم.

الفصل الخامس عشر

من الْحَسَن أحيانًا أن يُصْلِح القانونُ نفسَه بنفسه

كان قانونُ الألواح الاثنى عشرَ يُبِيحُ قتلَ سارق الليل[3]، كما يبيح قتلَ سارقِ النهار الذي يدافِع عن نفسه عند تَعَقُّبه، ولكن هذا القانون يأمر قاتلَ السارق بأن يَصْرُخ ويناديَ الأهلين[4]، وهذا أمرٌ تقتضيه القوانينُ التي تبيح للمرء أخذَ حقِّه بيده في كلِّ وقتٍ، وهذا هو صُرَاخُ البراءة التي تستدعي حين الفعل شهودًا وقضاةً، ويجب أن يطَّلع الشعبُ على الفعل، وأن يتمَّ هذا الاطلاع في الوقت الذي وَقَعَ فيه الفعل، في وقتٍ يتكلم فيه كلُّ شيء، يتكلَّم فيه الهواء والسَّيماء والأهواء والصَّمْت، في وقتٍ يَدِين كلَّ شيءٍ فيه أو يُبَرِّئ، ويجب على القانون الذي يُمْكِنُ أن يصبح منافيًا لسلامة أبناء الوطن وحريتهم أن يُنَفَّذ في حضور أبناء الوطن.

---

(١) Inutilis oetas occidatur, Syrian. in Hermog

(٢) قانون كورنيليه De sicarlis، كتاب أحكام الروم، جزء ٤، باب ٣، De lege Aquilia

(٣) انظر إلى القانون ٤ ff Ad leg Aguil

(٤) المصدر نفسه، انظر إلى مرسوم تاسيوره المضاف إلى قانون البفاريين، مادة ٤ De copulatribus legibus

الفصل السادس عشر

الأمورُ التي يجب أن تُرَاعَى في وَضْعِ القوانين

يجب على مَنْ يكونون من العبقرية ما يستطيعون به أن يُنْعِموا بقوانينَ على أمتهم أو على أمةٍ أخرى أن ينتبهوا إلى طريقةِ وضعها.

فيجب أن يكون أسلوبُها موجَزًا، ويُعَدُّ قانون الألواح الاثنى عشرَ مثالَ الضبط، فكان الأولاد يتعلمونها على ظهر القلب[1]، وكانت سُنَنُ جُوستينيان من الإسهاب ما وجب اختصارُها[2] معه.

ويجب أن يكون أسلوبُ القوانين بسيطًا، فالتعبيرُ الصريح خيرُ من التعبير الرزين تَفَهُّمًا، ولا تَجِدُ في قوانين بِيزَنطة جَلَالًا مطلقًا، وهي تَعْزُو إلى الأمراء أقوالًا كما تَعْزو إلى علماء البيان، ولَمَّا فُخِّم أسلوبُ القوانين لم يُنْظَرْ إليها إلَّا ككتاب افتخار.

ومن الجوهريِّ أن تثير ألفاظ القوانين ذاتَ الأفكار عند جميع الناس، وكان الكردينال رِيشِلْيُو يقول بإمكان اتهام وزيرٍ أمام الملك[3]، ولكنه كان يرى العِقاب إذَا لم تكن الأمور التي تُثْبَت عظيمةً، وهذا ما كان يَمْنَع جميعَ الناس من قول بعض الحقيقة ضِدَّه ما دام الشيءُ العظيم نسبيًّا تمامًا، وما دام الشيءُ العظيم في نظر رجلٍ غيرَه في نظر رجلٍ آخر.

وكان قانونُ أُنُوزْيُوسَ يعاقِب بالموت كلَّ من كان يشتري عتيقًا على أنه رقيقٌ، أو من كان يريد إغاظته[4]، فلم يكن من الجائز استعمالُ تعبيرٍ بهذا الغموض، فإغاظة الرجل أمرٌ يتوقف على درجة انفعاله تمامًا.

ومتى كان على القانون أن يأتي بعضَ التحديد وَجَبَ اجتنابُ ذلك حَوْلَ ثمن النقد جُهْدَ المستطيع، فهنالك ألفُ سببٍ تتغيرُ به قيمةُ النقد، ويَعُود ذاتُ الشيء لا يكون بذات التعيين، ويُعْرَفَ تاريخُ ذلك الماجن[5] الرومانيِّ الذي كان يَصْفَع جميع من يلاقيهم ويَحْمِلُهم على تقديم الفلوس الخمسة والعشرين المنصوص عليها في قانون الألواح الاثنى عشرَ.

وإذَا ما حُدِّدت مبادئ الأمور في قانونٍ لم يَجِبِ الذهابُ إلى التعبيرات المبهمة، ولَمَّا عُدِّدت القضايا المَلَكيةُ تعدادًا مضبوطًا في قانونِ لويسَ الرابع عشر[6] الجزائيِّ أُضيفت هذه الكلمات: «والقضايا التي حَكَمَ فيها قضاةُ الملك في كلِّ وقت»، وهذا ما يُدْخِلِ إلى المراديِّ الذي خُرِجَ منه.

ويقول شارل السابع[7]: إنه يَعْلَمَ أن من الخصوم من يستأنفون بعد الحكم بثلاثة أشهر أو

---

(١) شيشرون، De legiubus، باب ٢، فصل ٢٣، «Ut carmen necessarium».

(٢) هذا كتاب إيرنيريوس.

(٣) الوصية السادسة.

(٤) Aut qualibet manumissione donatum inquietare volueret. دنيل مجموعة تيودوز القانونية، في الجزء الأول من آثار ب. سيرموند، صفحة ٧٣٧.

(٥) أولوجل، باب ٢٠، فصل ١.

(٦) السنة ١٦٧٠، يوجد في محضر هذا القانون أسباب ذلك.

(٧) في قانون مونتل لزتور لسنة ١٤٥٣.

أربعة أشهر أو ستة أشهر ضِدَّ عادة المملكة في البلد القائل بالعادة، فيأمر بأن يَقَعَ الاستئنافُ حالًا، ما لم يكن هنالك غِشٌّ أو خِداعٌ من قِبَلِ النائب العامّ[1]، أو كان هنالك سببٌ واضحٌ عظيمٌ في إنقاذ المستأنفِ، ويَهْدِمُ آخِرُ هذا القانون أولَه، وهو قد بَلَغَ من هدمه ما استُؤْنف معه في ثلاثين سنة[2].

ولا يَرَى قانونُ اللُّنْبَار إمكانَ[3] زواجِ امرأةٍ لَبِسَت ثوبَ راهبةٍ وإن لم يَتمَّ نَذْرُها، فقد جاء فيه: «إذَا كان الزوج يُضِيفُ امرأةً إلى نفسه بخاتَمٍ فلا يستطيع تزوُّج أخرى من غير جنايةٍ فإن من الأجدر أن تكون زوج يسوع..»، وأقول إنه يجب أن يُفْطَن في القوانين من الحقيقة إلى الحقيقة، لا من الحقيقة إلى الشكل، أو من الشكل إلى الحقيقة.

ويَنُصُّ قانونٌ[4] لقسطنطينَ على أن شهادة الأسقف وحدَها تكفي، وذلك من غير سماع شهودٍ آخرين، فقد اتَّخذ هذا الأمير طريقًا قصيرةً فقَضى في دعاوَى بالأشخاص، وفي أشخاصٍ بالمناصب.

ولا ينبغي أن تكون القوانين دقيقةً، فهي قد وُضِعَتْ من أَجْلِ أناسٍ متوسطي الإدراك، وليست القوانين فنَّ منطقٍ مطلقًا، بل هي داعٍ بسيطٌ لربٍّ أسْرَة.

وإذَا لم توجَدْ ضرورةٌ للاستثناءات والقيود والشروط في القانون كان الأصلحُ أن يَخْلُوَ منها، فمثلُ هذه الجزئيات يُلْقِي في جزئياتٍ أخرى.

ولا يجوز أن يُحَوَّلَ في قانونٍ من غير سبب كافٍ، وقد جعل جُوسْتِينيان من الممكن رَدَّ الزوج[5] من غير أن تَخْسَر المرأة مَهْرَها إذا لم يستطع الزوج إتمامَ الزواج في عامين، ثم حَوَّلَ قانونه فمنح هذا الشقيَّ[6] ثلاث سنين، بَيْدَ أن السنتين في مثل هذه الحال تَعْدِل ثلاث سنين وأن الثلاث سنين لا تَعْدِل أكثرَ من سنتين.

وإذَا وُضِعَ مُسَوِّغٌ للقانون وجب أن يكون هذا المسوِّغ خليقًا بهذا القانون، ومن أحكام أحد القوانين الرومانية أن الأعمى لا يستطيع أن يُرَافِع، وذلك لأنه لا يُبْصر زخارف مَنْصِب القاضي[7]، ولابُدَّ من أن يكون هذا السبب السيئ قد وُضِعَ عمدًا حينما لاح كثيرٌ من الأسباب الصالحة.

وقال الفقيهُ بُولُ إن الولد يُولَد كاملًا في الشهر السابع، وإن داعِيَ أعداد فِيثَاغُورس يثبت ذلك[8] كما يَلُوح، فمن الغريب أن يُحْكَم في هذه الأمور بداعي أرقام فِيثَاغُورس.

وقال بعض فقهاء فرنسا إن الملك إذا نال بلدًا خضعت كنائسُ هذا البلد لحقِّ الملك في دَخْلَها، وذلك لأن تاج المِلك مستديرٌ، ولا أجادل هنا في حقوق المِلك وفي وجوب إذعان داعي

---

(١) كان يمكن معاقبة النائب العام من غير أن يكون ضروريًا إزعاج الأمن العام.
(٢) وضع قانن سنة ١٦٦٧ أنظمة حول ذلك.
(٣) جزء ٢، فصل ٣٧
(٤) في ذيل ب. سيرموند، في مجموعة تيودوز، جزء١.
(٥) قانون ١ من مجموعة De repudiis
(٦) انظر إلى الصحيح sed hodie، في مجموعة De repudiis
(٧) قانون١، ff de postulando
(٨) في أحكامه، جزء ٤، فصل ٩.

القانون المدنيّ أو الكَنَسيّ لداعي القانون السياسيّ، وإنما أقول إن حقوقًا بالغةَ الجَلالَ كهذه يجب أن يُدَافَع عنها بمبادئَ رصينةٍ، ومن ذا الذي أبصر قيامَ الحقوق الحقيقية لمقامٍ على رَمْزَ هذا المقام؟

وقال دافِيلَا[1] إن بُلُوغ شارل التاسع أُعلن في بَرْلمان رُوانَ في السنةَ الرابعة عشرةَ مبدوءةً، وذلك لأن القوانين تأمر بأن يُعَدَّ الزمنُ ساعةً بعد ساعةً عندما يكون الموضوعُ تأديةَ أموال الأيتام القاصرين وإدارتَها مع عَدِّ السنةِ المبدوءةِ سنةً كاملةً عندما يكون الموضوع نَيْلَ مراتب، وأَحترزُ من لَوْم تدبيرٍ لم يَظْهَرْ ذا محذور حتى الآن، وإنما أقول إن السبب الذي ذكره رئيس قضاة الأُوبيتال[2] غيرُ صحيح، فمن البعيد أَلَّا تكون حكومة الشعوب غيرَ مرتبة.

وأما من حيث الافتراضُ فإن افتراض القانون خيرٌ من افتراض الإنسان، ويَعُدُّ القانونُ الفرنسيُّ احتيالًا جميعَ تصرفات التاجر في الأيام العشرة التي تَسْبِقَ إفلاسَه، وهذا هو افتراض القانون[3]، وكان القانون الرومانيُّ يعاقب الزوج الذي يُمْسِك زوجَه بعد الزِّنَا، وذلك ما لم يكن قد صنع ذلك خوفًا من واقعةٍ قضيةٍ أو إهمالًا لحيائه الخاصّ، وهذا هو افتراض الرجل، وكان على القاضي أن يفترض عِلَلَ سلوك الزوج، وأن يقضي وَفْقَ طريقةٍ فكرية غامضةً جدًّا، فمتى افترضَ القاضي كانت الأحكام مُرَادِيَّةً، ومتى افترض القانون مَنَحَ القاضي قاعدةً ثابتة.

وكان قانون أفلاطون[4] يُشِيرُ، كما قلتُ، بمجازاة من يقتل نفسه عن ضعفٍ لا اجتنابًا لعار، وكان هذا القانون مَعِيبًا من حيث أمرُه بأن يحكم القاضي في أسباب الفَعْلَةِ عند تعذُّر انتزاع اعترافٍ من الجاني بالسبب الذي دفعه إلى اقترافها.

وكما أن القوانينَ غيرَ المُجْدِية تُضْعِف القوانينَ الضرورية تُضْعِفَ القوانينُ التي يُمْكِن اجتنابُها الاشتراعَ، ويجب أن يكون للقانون عملُه، ولا يجوز أن تُبَاح مخالفتُه بعهدٍ خاصٍّ.

وكان قانونُ فَلْسِيدي الرومانيُّ يأمر بأن يكون الرُّبع من الميراث للوارث دائمًا، وكان يوجد قانونٌ آخرُ[5] يُبِيح للمُوصِي منعَ الوارث من قبض الرُّبع، فهذا عَبَثٌ بالقوانين، وقد أصبح قانون فَلْسِيدي غيرَ مُجْدٍ، وذلك لأن الموصِي إذَا أراد العطف على وارثه لم يكن لهذا احتياجٌ إلى قانون فَلْسِيدي، ولأنه إذَا لم يُرِد العطفَ عليه مَنَعه من الانتفاع بقانون فَلْسيدي.

ويجب أن يُحْتَرَزَ من التعبير عن القوانين بما تَصْدِم معه طبيعةَ الأمور، فلما أُطِلَّ دم أمير أُورانْج وَعَدَ فيليب الثاني من يقتله بأن يُعْطِيَه، أو يُعْطِيَ ورثته، خمسةً وعشرين ألفَ إيكُو ولقبَ شرف، وهذا وعدٌ من ملك وعبدٍ للربِّ، شرفٌ موعودٌ من أَجْلِ هذا العمل! فَعْلَةٌ كهذه أُمِرَ بها من قِبَلَ عبدٍ للربِّ! فجميعُ هذا يَقْلِب مبادئَ الشرف والأخلاق والدين رأسًا على عَقِبَ.

ومن النادر وجوبُ حَظْرِ أمرٍ غيرِ سيِّئ، وذلك بحُجةِ كمالٍ يُتَمَثَّلَ.

---

(١) Della gerra civile di Francia، صفحة ٩٦.

(٢) رئيس قضاة الأوبيتال، داليفيا، المصدر نفسه.

(٣) صادر في ١٨ من نوفمبر سنة ١٧٠٢.

(٤) باب ٩، من القوانين.

(٥) هذا هو الصحيح: Sed cum testator

ويجب أن تنطويَ القوانين على شيء من الإخلاص، ويجب أن تنطوي على شيءٍ عظيم من الطُّهْرِ ما وُضِعَت للعِقَاب على الشَّرّ، ويُمْكِن أن يُرَى في قانون[1] الفزيغوت نادرةٌ هزلية أُكْرِه اليهودُ بها على أكل جميع الأشياء المُعَلَّلة بلحم الخنزير من غير أكلٍ للحم الخنزير نفسِه، فهذا كان جَوْرًا عظيمًا، وذلك أنهم أُخْضِعوا لقانونٍ مخالفٍ لشريعتهم، فلم يُتْرَك لهم من شريعتهم غيرُ ما يُمْكِن أن يُعْرَفوا به من إشارة.

الفصل السابع عشر
أسلوب سيئ في منح القوانين

كان أباطرة الرومان يُظْهِرون إرادتَهم بمراسيمَ وأوامرَ كما يفعل أمراؤنا، ولكنهم صنعوا ما لا يصنعه أمراؤنا فسَمَحُوا للقضاة أو الأفراد بأن يَسْتَعْلِمُوا منهم برسائل، فكانت أجوبتُهم تُسَمَّى براءاتٍ، ومن البراءات مراسيمُ البابوات حَصْرًا، ويُشْعَرُ بأن هذا نوعٌ سيِّئٌ من الاشتراع، ومن يطلبون قوانينَ على هذا الوجه هم أدلَّاءُ أَزْدياء للمشترع، فالوقائعُ تُعْرَضَ عرضًا سيئًا دائمًا، ويَرْوِي جُول كابيتُولِن[2] أن تَرَاجَان كان يَرْفِضَ إعطاءَ هذه الأنواع من البراءات غالبًا، وذلك لكيلا يَشْمَلَ جميعَ الأحوال قرارٌ، أو لُطفٌ خاصٌّ في الغالب، وَقَضَى مَكْرِينُ بإلغاء جميع هذه البراءات[3]، فما كان لِيُطِيقَ أن تُعَدُّ من القوانين أجوبةُ كومود وكاراكلَّا وغيرِهما من أولئك الأمراء المملوئين عدمَ كفاءة، وغيرُ ذلك رأيُ جُوسْتِينِيَان، فقد ملأ مجموعته من البراءات.

وأطلبُ ممن يطالعون قوانين الرومان أن يَمِيزُوا أنواعَ هذه الفَرْضِيَّات من المراسيم السِّناتية، والمناشيرِ الشعبية، وأنظمةِ الأباطرة العامة، وجميعِ القوانين القائمة على طبيعة الأمور وعلى تَقَصُّفِ النساء وضعفِ القاصرين والمنفعة العامة.

الفصل الثامن عشر
الأفكارُ النَمَطِيَة

يوجد من الأفكار النمطية ما يَمَسُّ النفوسَ الكبيرة أحيانًا (وقد مَسَّتَ شارلمان)، ولكنها تقرَع

(١) جزء ١٢، باب ١١، ١٦.

(٢) انظر إلى جول كابيتولن In Alacrino، فصل ١٣.

(٣) المصدر نفسه فصل ١٣:

Fuit in jure non incallidus, adeo ut statuisset omnia rescripta veterum principum tollere, ut jure, non rescriptis ageretur, nefas esse dicens leges videri Commodi et Caracalli et hominum imperitorum voluntater, quum Trajanus nunquam libellis responderit, ne ad allas causas facta proeferrentur, quoe ad gratim composita viderentur.

النفوسَ الصغيرة قزعًا مؤكَّدًا، وهم يَجِدُون فيها ضربًا من الكمال يعترفون به، وذلك لتعذر عدم اكتشافه، وذلك لوجودِ عينِ الأوزان في الضابطة، وعينِ المقاييس في التجارة، وعينِ القوانين في الدولة، وعينِ الدِّيَانة في جميع أجزائها، ولكنْ أيكون هذا صوابًا بلا استثناءٍ في كلِّ وقت؟ وهل ضررُ التغيير أقلُّ عِظَمًا من ضرر التأنِّي؟ أَوَ لم تَقُم عظمة العبقرية على معرفة الحال التي يجب أن تنطويَ على نمطيةٍ والحالِ التي يجب أن تنطويَ على فروق؟ والطقوسُ الصينية هي التي تسيطر على الصينيين في الصين، والطقوسُ التّترية هي التي تسيطر على التّتر، ولذا فإن هذا أكثرُ شعوب العالَم نُزُوعًا إلى السكون، وإذَا كان الأهلون يَتَّبِعون القوانينَ فما أهمية اتباعهم عينَ الشيء؟

الفصل التاسع عشر
المشترعون

كان أرسطو يريد قضاءَ غَيْرَته ضِدَّ أفلاطون تارةً وقضاءَ غَرَضَه في سبيل الإسكندر تارةً أخرى، وكان أفلاطون ساخطًا على طغيان شعب أثينا، وكان مَكْيَافِيلي مُشْرَبًا من معبوده دُوك فَلَانْتِينْوَا، وكان تُومَامُور، الذي كان يتكلم مما يَقْرَأ، أكثرَ مما كان يفكِّر فيه، يودُّ أن يَحْكُم في جميع الدول ببساطةِ إحدى المدن اليونانية[1]، وكان أَرِّنْغتُن لا يُبْصِر غيرَ جُمهورية إنجلترا على حين يَجِدُ جُمهورٌ من الكتاب سيادةَ الفوضى في كلِّ مكان لا يَرَوْنَ التاج فيه مطلقًا، وتُلَاقِي القوانينُ أهواءَ المشترع وأوهامَه دائمًا، وهي تَفْضِي عَرَضًا فتصطبغ هنالك أحيانًا، وهي تبقى فتندمج هنالك أحيانًا.

(١) في «قصد محاله».

الباب الثلاثون
نظرية القوانين الإقطاعية عند الفَرَنج
من حيث صلتُها بالنظام المَلكيِّ

الفصل الأول
القوانين الإقطاعية

يَشُوب كتابيَ نقصٌ، على ما أعتقد، إذَا ما سكتُّ عن حادث وَقَعَ في العالَم ذاتَ مرةٍ، ولن يقع على ما يحتمل، إذ لم أتكلم عن تلك القوانين التي رُئي ظهورُها في أوربا من غير اتصالٍ بالقوانين التي عُرِفَتْ حتى ذلك الحين، عن تلك القوانين التي أدت إلى ما لا يُحْصَى من الخير والشَّرِّ، والتي أهملت حقوقًا حينما تُنَزِّلُ عن الممتلكة، والتي نَقَصَت أوزانَ السِّنْيُورية بأَسْرِها بالإنعام على أشخاصٍ كثيرين بأنواعٍ مختلفةٍ للسِّنْيُورية حَولَ الشيء نفسِه أو الأشخاص أنفسهم، والتي وضعت حدودًا مختلفة في إمبراطوريات بالغة الاتساع، والتي أدت إلى النظام مع مَيْلٍ إلى الفوضى، وإلى الفوضى مع ميل إلى النظام والانسجام.

ويتطلب هذا كتابًا خاصًّا، ولكنه إذا ما نُظِرَ إلى طبيعة هذا الكتاب وُجِدَت فيه هذه القوانين كما أبصرتُها أكثرَ مما عالجتها.

ومنظرُ القوانين الإقطاعية جميلٌ، وتَنْهَض[1] بَلُّوطةٌ قديمة، وتَرَى العينُ أوراقَها من بعيد، وتَدْنو العين وتُبْصِرِ ساقَها، ولكنها لا ترى جذرَها مطلقًا، فلابُدَّ من شَقِّ الأرض لرؤيتها.

الفصل الثاني
مصادر القوانين الإقطاعية

خَرَجَت الشعوب التي دَوَّخت الإمبراطورية الرومانية من جِرْمَانية، ومع أن قليلًا من قدماء المؤلِّفين وصفوا لنا طبائعَ هذه الشعوب فإن لدينا اثنين منهم لهما مكانةٌ كبيرة، ويَشْهَرُ قيصرُ الحربَ على الجِرْمَان، ويَصِفُ طبائعهم[2]، وينظِّم بعض حركاته[3] وَفْقَ هذه الطبائع، فبضعُ

---

(١) Quantum vertice ad auras
Aethereas, tantum radice ad Tartara tentit.

(٢) الجزء الرابع.

(٣) كرجوعه من ألمانيا (جرمانية)، المصدر نفسه.

صَفَحَاتٍ من قيصرَ حولَ هذا الموضوع تَعْدِلِ مجلَّدات. ويَضَعُ تاسيتُ كتابًا خاصًّا عن طبائع الجرمان، وهذا الكتابُ وجيزٌ، ولكن هذا كتابٌ لتاسِيت الذي كان يختصر كلَّ شيء، لأنه كان يَرَى كلَّ شيء.

ويَبْلُغ هذان المؤلِّفَان من التوافق مع مجموعات قوانين شعوب البرابرة ما نَجِدُ معه هذه المجموعاتِ في كلِّ مكان عند مطالعة قيصرَ وتاسيتَ، وما نجد معه قيصرَ وتاسيت في كلِّ مكان عند مطالعة تلك المجموعات.

وإِذَا ما وَجَدْتُني، حين البحث في القوانين الإقطاعية، في تِيهٍ مُظْلِم مملوءِ طُرُقًا وعَطَفَاتٍ اعتقدتُ أنني أُمْسِكُ طرفَ الخيط وأنني أستطيع السَّيْرَ.

الفصل الثالث
أصلُ الفسَّالية

قال قيصر[1]: «كان الجِرْمان لا يُعْنَونَ بالزراعة مطلقًا، وكان مُعْظمهم يعيش من اللَّبن والجبْن واللحم، فلم يكنْ لاحدٍ أَرَضُون، ولا حدود، خاصةٌ به، وكان الأمراء والحكامُ في كلِّ أمةٍ يَعْطُون الأفرادَ قطعةَ الأرضِ التي يريدون وفي المكان الذي يَودُّون، وكانوا يَحْمِلونهم على الانتقال إِلَى مكان آخرَ في العام القادم»، وقال تاسيت[2]: «كان عند كلِّ أمير فَوْجٌ من الناس يرتبط فيه ويتبعه»، والرفقاءُ[3] هو الاسمُ الذي سَمَّاهم به هذا المؤلف، أي أطلق عليهم الاسم الذي يلائم حالهم، وكان يَقَعُ بينهم نوعٌ من المباراة[4] الغريبة نيلًا لامتيازٍ عند الأمير، كما يقع بين الأمراء نوعٌ من المباراة حَوْلَ عدد رفقائهم وبسالتهم، وإِلَى هذا يضيف تاسيتُ قولَه: «إن الوجاهة هي قدرةُ الواحد على إحاطة نفسه دائمًا بجَمْعٍ من الشبَّان الذين اختارهم، وهذا زُخْرُفٌ في السِّلْم حِصْنٌ في الحرب، وكان الواحد يصبح مشهورًا بين أمته ولدى الشعوب المجاورة إِذَا ما فاق الآخرين بعدد رفقائه وشجاعتهم فينال الهدايا وتأتيه الوفود من كلِّ جانب، وتُقَرِّرُ الشهرةُ مصيرَ الحرب في الغالب، ومن العار على الأمير أن يكون دون غيره شجاعةً في المعركة، ومن العار على الفَوْجِ أَلَّا يَعْدِل الأميرُ فضيلةً، ومن الخِزْي الأبديِّ أن يبقى حيًّا بعده، فأقدسُ العهود أن يدافَع عنه، وإذا كانت إحدى المدن في سِلْم ذهب الأمراء إلى المدن المحارِبة، فبذلك يحفظون لأنفسهم عددًا كبيرًا من الأصدقاء، ويتناول هؤلاء منهم فَرَس الحرب والحَرْبَة الهائلة، وتكون الولائم القليلةُ الأناقة، مع الاتساع، ضَرْبًا من الفروض لهم، ولا يقِيم الأميرُ جُودَه إلا بالحروب والأسلاب، وأنتم أقلُّ إقناعًا لهم في حَرْث الأرض وانتظار الموسم مما في دعوة

---

(١) جزء ٦، حرب بلاد الغول، فصل ٢١، ويضيف تاسيت قائلًا:

nulli domus, aut ager, aut aliqua cura› prout ad quem venere alunture ‹de moribus germ. ٢١ فصل.

(٢) فصل ١٣ De morib Germ (٣) Comites (٤) فصل ١٣، وفصل ١٤ De moribus Germ

العدوِّ وتلقيِّ الجروح، فهم لا ينالون بالعَرَقَ ما يُمْكِن أن ينالوه بالدم». وهكذا كان يوجد لدى الجِرْمان فَسَّالاتٌ، لا إقطاعاتٌ، كان لا يوجد إقطاعاتٌ مطلقًا، لأنه لم يكن لدى الأمراء أَرَضُون يُعْطُونها، بل كانت الإقطاعات خيلًا للقتال وأسلحةً وطعامًا، كان يوجد فَسَّالَاتٌ، لأنه كان يوجد رجالٌ مخلصون قُيِّدُوا بوعدهم وعاهدوا على الحرب، وكانوا يقومون بذات الخدمة التي أُتِيَ بها في سبيل الإقطاعات بعدئذٍ.

الفصل الرابع

مواصلة الموضوع نفسه

قال قيصر[1]: «إذَا ما صرَّح أميرٌ في المجلس بأنه وَضَع خِطةَ غَزْوةٍ وطَلَبَ أن يُتَّبع نهَضَ من يستحسنون الرئيسَ والغارةَ وعَرَضَوا مساعدَتهم وأُثْنِيَ عليهم من قِبَلِ الجَمْع، ولكنهم إذَا لم يُوفُوا بعهدهم خَسِرَوا الثقةَ العامة وعُدُّوا فُرَّارًا خائنين».

وما قاله قيصرُ هنا وما قلناه في الفصل السابق، بعد تاسِيتَ، هو أصلُ تاريخ الجيل الأول.

ولا ينبغي أن يُعْجَب من أنه يجب على الملوك في كلِ غزوةٍ، دائمًا، أن يَجْمَعُوا جيوشًا جديدة، وأن يُقْنِعوا كتائبَ أخرى، وأن يُجَنِّدَوا رجالًا جُدُدًا، ومن أنّ عليهم أن يوزعوا عطايا كثيرةً نيلًا للكثير، ومن أن عليهم أن يَكْسِبُوا الكثيرَ من تقسيم الأَرضين والغنائم بلا انقطاع، وأن يُنْعِموا بهذه الأرَضين وهذه الغنائم بلا انقطاع، ومن أن عليهم أن يوسِّعوا ممتلكاتهم باستمرار وأن يَنْقُضُوها باستمرار، ومن أن على الأب الذي يَمْنَح أحد أولاده مملكةً أن يضيف إليها خِزانةً[2] في كلِّ وقت، ومن عَدِّ خِزانة الملك ضروريةً للمَلكية، ومن أن الملك[3] لا يستطيع، حتى من أَجْلِ مَهْرَ ابنته، أن يُشْرِك الغرباءَ في ذلك من غير موافقة الملوك الآخرين، وكان للملكية مسلكُها بالنوابض التي يجب أن يُرْجَعَ إليها دائمًا.

الفصل الخامس

فتح الفَرَنج

ليس من الصحيح استيلاءُ الفرنج على جميع أَرَاضي بلاد الغُول حينما دَخَلُوها ليجعلوا منها إقطاعاتٍ، وهذا ما رآه بعض الناس لأنهم أبصروا في أواخر الجيل الثاني تحوُّلَ جميع

---

(١) DE bello Gallico، باب ٦، فصل ٢٢. (٢) انظر إلى حياة داغوبر.

(٣) انظر إلى غريغوار التوري (باب ٦) حول زواج ابنة شلبريك، وقد أرسل شلدبرت إليه سفراء ليقولوا له إنه لا ينبغي أن يمنح ابنته من مدن مملكة أبيه، ولا من خزائنه، ولا أن يمنحها فدادين وخيلًا وفرسانًا وفدادين بقر، إلخ.

الأَرضين تقريبًا إلى إقطاعات، أو إلَى إقطاعاتٍ لواحقَ، أو إلى إقطاعاتٍ تابعٍ بعضُها لبعض، غير أن لهذا أسبابًا خاصةً تُوضَح فيما بعد.

وما أُرِيدَ استخراجُه من نتيجةٍ قائلةٍ إن البرابرة وضعوا نظامًا عامًّا لإقامة الَفدَّادية الأَرْضية في كلِّ مكان ليس أقلَّ خطأً من المبدأِ، وإذا كان جميعُ أَرَاضِي المملكة من الإقطاعات في زمنٍ كانت الإقطاعاتُ لا تَقبَلُ العَزْلَ فيه، وإذَا كان جميعُ رجال المملكة من القَسَّالَات أو من الفَدَّادين التابعين لهم، كما أن صاحب الأموال صاحبٌ للسلطة دائمًا، فإن الملك الذي يتصرف في إقطاعاتٍ باستمرارٍ، أي بالمِلْكِ الوحيد، يكون له من السلطة المُرَادِيَّة كالذي للسلطان في تُرْكيا، وهذا ما يَقْلِب جميعَ التاريخ رأسًا على عقب.

الفصل السادس

القُوط والبُورْغون والفَرَنج

غَزَت شعوبُ الجرمان بلادَ الغول، فاستولى الفِزِيغُوت على أَرْبُونَة وعلى جميع الجَنوب تقريبًا، واستقرَّ البورغون بالقسم المقابل للشرق، وفتح الفِرِنْجُ البقية إلَّا قليلًا.

ولا يجوز أن يُشَكَّ في كون هؤلاء البرابرة لم يحافظوا في فتوحهم على ما كان لهم في بلادهم من أخلاقٍ ومُيُولٍ وعادات، وذلك لأن الأمة لا تُغَيِّر في ساعةٍ طرازَ تفكيرها وسَيْرها، وكانت هذه الشعوب لا تَفْلَح الأَرَضِين في جِرْمانية إلا قليلًا، ويظهر من تاسِيتَ وقيصرَ أنها كانت تتعاطى الحياةَ الرِّعائية كثيرًا، وكذلك أحكامُ مجموعاتِ قوانين البرابرة تَدُورُ بأَسْرِها تقريبًا حَوْلَ المواشي، وقد كان رُورِيكُون الذي كتب تاريخَ الفَرَنج راعيًا.

الفصل السابع

الطرق المختلفة في تقسيم الأَرضين

بما أن القُوط والبُورغون قد دخلوا الإمبراطورية متعلِّلين بمختلف الذرائع فقد اضْطُرَّ الرومان إلى القيام بمعاشهم وقفًا لتخريباتهم، وكان القمحُ[1] أولَ ما أَعْطَوْهم إياه، ثم فَضَّلُوا مَنْحَهم أَرَضِين.

ثم إن الأباطرة، أو حكام الرومان[2] باسم الأباطرة، عقدوا عهودًا معهم حَوْلَ تقسيم البلاد

(١) انظر إلى زوزيم، باب ٥، حول تقسيم القمح الذي طلبه ألاريك.

(٢) Burgondiones partem Gallioe occupoverunt, lerrasque cum Gallicis senatoribus diviserunt تاريخ ماريوس، عن سنة ٤٥٦.

كما يُرَى ذلك في تواريخ الفِيزغوت[1] والبُورْغون[2] ومجموعاتِهم القانونية. ولم يَتَّبع الفَرَنجُ عينَ الخِطة، ولا تَجِدُ في القوانين السالية والرِّيباوية أيَّ أثر لتقسيم الأَرَضين هذا، وهم كانوا قد فَتَحُوا ونالوا ما أرادوا، وهم لم يَضَعُوا غير نُظُمٍ فيما بينهم.

ولْنَمِزْ، إِذَنْ، طريقةَ البُورْغُون والفِزيغُوت في الغُول، مع طريقة هؤلاء الفِيزيغُوت في إسبانيا والجنودِ الأعوان[3] في عهد أُوغُوستُول وأُودُوَاكِر، من طريقة الفَرَنج في بلاد الغول والوَنْدَال[4] في إفريقيا، فالأولى كانت عهودًا مع الأهلين الأصليين، ومن ثَمَّ كانت اقتسامًا للأَرَضين معهم، ولم تكن الأخرى من هذا الطِّرَاز قَطُّ.

الفصل الثامن

مواصلة الموضوع نفسه

يُتَمَثَّل الاغتصابُ الأعظم لأَرَاضِي الرومان من قِبَلِ البرابرة بما يُوجد في قوانين الفِزيغُوت والبُورْغُون من تَمَلُّكِ هذين الشعبين لثُلثي الأَرَضين، غير أن هذين الثلثين لم يأخَذَا إِلَّا ضِمْن بعض المَحَالِّ التي أُقْطِعُوها.

وقال غُونْدبُود[5]، في قانون البُورْغُون، إن شعبه نال ثلثي الأَرضين باستقراره، وقيل في الذيل الثاني لهذا القانون[6] إنه لا يُنْعَم بأكثرَ من النصف على من يأتون البلاد، ولِذَا لم تكن جميعُ الأَرَضين مقسومةً بين الرومان والبُورغون في البُداءة.

وتَجِدُ عين التعابير في نصوص هذين النظامين، ولذا يُفَسِّر كلٌّ منها الآخر، وبما أن الثاني لا يَهْدِف إلى تقسيمٍ عامٍّ للأَرَضين فإنه لا يُمْكِن حَمْلَ الأول على هذا المعنى.

وسار الفَرَنْج على غِرَارِ البُورْغُون اعتدالًا، فلم يُجرِّدوا الرومان على مَدَى فتُوحهم، وماذا كانوا يصنعون بهذه الأَرضين؟ لقد أخذوا ما يلائمهم، وتركوا البقية.

---

(١) جزء ١٠، باب ١: ٨، ٩، ١٦.

(٢) فصل ٥٤: ١، ٢، وكان هذا التقسيم قائمًا من زمن لويس الحليم، كما يظهر هذا من مرسومه لسنة ٨٢٩ الذي أدمج في قانون البورغون، باب ٩٧: ١.

(٣) انظر إلى بروكوب، حرب القوط.

(٤) انظر إلى بروكوب، حرب الوندال.

(٥) Licet eo tempore quo populus noster mancipiorum tertiam et duas terrarum partes accepit, etc قانون البورغون، باب ٥٤: ١.

(٦) Ut non amplius a Burgundionibus, qui Infra venerunt, requiratur, quamm, ad proesnes necessitas fuerit, medietas terroe مادة ٢.

الفصل التاسع

تطبيق قويمٌ لقانون البورغون وقانون الفِزيغُوت حَوْل تقسيم الأرضين

يجب أَلَّا تُعَدَّ هذه التقسيماتُ موضوعة بروحٍ جائرة، بل عن فكرةِ القيام باحتياجات كلٍّ من الشعبين اللذين كان عليهما أن يَسْكُنا ذاتَ البلد.

ويَذْهَبُ قانون البُورْغُون إلى قبول كلِّ بُورْغُونيٍّ كضيفٍ لدى الرومان، وهذا ملائمٌ لطبائع الجِرمان الذين رَوَى تاسيتُ[1] أنهم كانوا أكثرَ شعوب الأرض قيامًا بالقِرَى.

ويأمر القانونُ بأن يكون للبُورغونيِّ ثلثا الأَرَضين وثلثُ الفَدَّادين، وكان هذا القانون يسيرُ وعبقريةَ كلا الشعبين ويلائم الوجهَ الذي يَكْسِبان معاشَهما به، فكان البُورْغونيُّ الذي يَرْعَى مواشيَه محتاجًا إلى كثير من الأَرَضينِ وقليلٍ من الفَدَّادين، وكان زرعُ الأرض يتطلب أن يكون الرومانيُّ أقلَّ حَقْلًا مع أكبر عددٍ من الفدَّادين، وقد قُسِّمت الغابُ مناصفةً لتماثل احتياجات الشعبين إليها.

ويُرَى في مجموعة البُورْغُون[2] القانونية أن كلَّ واحدٍ من البرابرة أُسْكِن عند واحدٍ من الرومان، ولذا لم يكن التقسيم عامًّا، ولكن عدد الرومان الذين مَنَحُوا التقسيم كان مساويًا لعدد البُورْغون الذين تَقبَّلوه، وقد أصاب الرومانيَّ أقلُّ ما يُمْكِن من الضرر، ولم يُزدَرِ البُورْغُونيُّ المحاربُ الصائدُ الراعي أخذَ مَوَاتٍ، واحتفظ الرومانيُّ بأصلح الأَرَضين للزراعة، فكانت أنعام البورغون تُسَمِّدَ حقل الرومانيِّ.

الفصل العاشر

الفَدَّاديَّات

جَاء[3] في قانون البُورْغُون أن هذه الشعوب عندما استقرَّت ببلاد الغُول أَخَذَت ثلثي الأَرَضِين، وثلثَ الفَدَّادين، فالفَدَّاديةُ الحقلية تكون قد استقرَّت، إِذَنْ، بذلك القسم من بلاد الغول قبل دخول البورغون[4].

وقانونُ البُورغون حين قضى في الأمتين مازَ في كلٍّ منهما تمييزًا[5] صريحًا بين الأشراف

---

(١) De morib German. فصل ٢١.

(٢) وفي مجموعة الفزيغوت.

(٣) باب ٥٤.

(٤) لقد وكد هذا بعنوان المجموعة القانونية De agricolis et censitis et colonis

(٥) باب ٢٦: ١ Si dentem optimati Burgundioni vel Romano nobili excusseit et si mediocribus personis ingenuis. tam Burgundionibus quam Romains المصدر نفسه ٢.

والأحرار والفَدَّادين، ولذا لم تكن الفَدَّادية أمرًا خاصًّا بالرومان ولم تكن الحرية والشرف أمرًا خاصًّا بالبرابرة.

وجاء في ذلك القانون[1] أن العتيق البُورْغُونيَّ إذا لم يُعْطِ مولاه مبلغًا من المال أو لم يَنَلْ ثُلثًا من الرومانيِّ عُدَّ من فَدَّادي مولاه في كلِّ وقت، ولِذَا كان الرومانيُّ المالك حُرًّا ما دام غيرَ فَدَّادٍ لآخرَ وما كان ثُلثُه رمزًا للحرية.

ويجب أن تُفْتَح القوانين السالية والرِّيباوية ليُرَى أن الرومان عادوا لا يعيشون فَدَّادين لدى الفَرَنج أكثرَ مما عند فاتحي الغول الآخرين.

وأَعْوَزت الكونتَ دُوبولَنْفِيلِيه نقطةُ منهاجه الرئيسةُ، فهو لم يُثْبِت سَنَّ الفَرَنْجِ نظامًا عامًّا يَضَعُ الرومان في نوعٍ من الفَدَّادية.

وبما أن كتابه وُضِع خِلْوًا من كلِّ فَنٍّ، وبما أنه تكلَّم فيه بما اتصفت به طبقة الأشراف القديمة، التي ظهر منها، من تلك البساطة والصراحة وسلامة الطوية، فإن جميع الناس يستطيعون أن يُبْصِروا الأمورَ الجميلة التي قالها والأغاليط التي سقط فيها، وهكذا فإنني لا أتعمَّق فيه مطلقًا، وإنما أقول إنه كان أكثرَ لَقَانةً منه نُورًا، وأكثرَ نورًا منه معرفةً، غير أن هذه المعرفة لم تكن هزيلةً قطّ، وذلك لأنه كان حَسَن الاطلاع على عظائم الأمور من تاريخنا وقوانينا.

ولكلٍّ من الكونت دُوبولَنْفِيلِيهِ والشَّمَّاس دُوبُوس منهاجٌ، فيلوح أحدُهما مكيدةً ضِدَّ الطبقة الثالثة، ويلوح الآخر مكيدةً ضِدَّ طبقة الأشراف، ولما قَدَّمت الشمس عَرَبَتها إِلَى فايُتون ليسوقها قالت له: «إِذَا ما صَعدت عاليًا كثيرًا حَرَقْت المسكنَ السماويَّ وإِذَا هَبَطَت نازلًا كثيرًا حَوَّلَت الأرض إلى رَماد، ولا تَذْهَبْ ذات اليمين كثيرًا خشيةَ أن تَسْقُط في بُرْج الحية، ولا تذهب ذاتَ الشِّمال كثيرًا خشيةَ أن تَسِيرَ إلى بُرْج الهيكل، فأمسك نفسَك بين الاثنين».

الفصل الحادي عشر

مواصلة الموضوع نفسه

إن الذي أنعم برأيٍ عن النظام العامِّ الموضوع في زمن الفَتْح هو مارُئِيَ في فرنسا من عَدَدِ الفَدَّاديات العجيب خَوَالِيْ أوائل الجيل الثالث، وبما أنه لم يُفْطَن لِمَا اتفقَ لهذه الفَدَّادِيات من تقدُّمٍ متصل فقد تُصُوِّرَ في زمنٍ مُظْلِم قانونٌ عامٌّ لم يُوضَعْ قَطُّ.

وفي أوائل الجيل الأول يُرَى ما لا يُحْصِيه عَدٌّ من الرجال الأحرار سواءٌ أبيِن الفَرَنج أم بين الرومان، ولكن الفَدَّادين بغوا من الزيادة في أوائل الجيل الثالث ما وُجِد معه جميعُ الزُّرَّاع،

---

(1) باب ٥٧.

وجميعُ سكان المُدُن تقريبًا، من الفَدَّادين[1]، ولم يُوجَدَ حَوالَيْ الجيل الثالث غيرُ سِنيور واحد وفَدَّادين بدلًا مما كان يوجد في أوائل الجيل الأول من الإدارة الواحدة، تقريبًا، في المدن كما لدى الرومان، ومن جماعات البُرْجُوَازية ومن سِنَاتٍ ودورِ قضاءٍ.

ولما كان الفَرَنْجُ والبُورْغُون والقُوط يقومون بمَغَازيهم كانوا يأخذون ما يُمْكِن الجيشَ أن يقوم به من ذهب وفِضَّة وأثاث وثياب ورجال ونساء وصبيان، وكان كلُّ شيءٍ مشَاعًا فيقتسمه[2] الجيش، ويُثْبِت التاريخُ في مجموعة أن أولئك بعد الاستقرار الأول، أي بعد التخريبات الأولى، أخذوا يؤلِّفون الأهلين، وتركوا لهم جميعَ حقوقهم السياسية والمدنية، وكانت هذه حقوق الأمم في أزمنة السَّلْم تلك، وإذَا كان الآمرُ غيرَ هذا فكيف نَجِدُ في القوانين السّالية والبُورْغُونية من الأحكام المتناقضة ما هو كثيرٌ حَوْلَ فَدَّادية الرجال العامة؟

ولكن ما لم يَصْنَعه الفتح صَنَعتهُ حقوقُ الأمم[3] التي ظَلّت باقية بعد الفتح، فالمقاومةُ والتمرد والاستيلاءُ على المدن جاءت بفَدَّادية الأهلين، وبما أنك، إذا عَدَوْتَ الحروبَ بين مختلف الأمم الفاتحة، تَجِدُ ظاهرةً خاصةً لدى الفَرَنج، وهي أن مختلفَ التقسيمات للملكة أسفرتْ بلا انقاعٍ عن حروب أهلية بين الإخوة أو بين أبناء الأخ طُبِّقَت فيه حقوقُ الأمم تلك، فإن الفَدَّاديات أصبحت أعمَّ في فرنسا مما في البلدان الأخرى، وهذا، على ما أعتقد، هو من أسباب الاختلاف بين قوانيننا الفرنسية وقوانين إيطاليا وإسبانيا حَوْلَ حقوق السِّنْيورَات.

ولم يكن الفتحُ غيرَ عمل ساعة، وأدت حقوق الأمم التي استُعْمِلت هنالك إلى بعض الفَدَّاديات، وما كان من استخدام حقوق الأمم تلك في قرون كثيرة أوجب امتدادَ مدى الفَدَّاديات بما يُثِيرُ العجب.

وبما أن تُودِرِيك[4] كان يعتقد عدمَ إخلاص شعب أُوفِرْنَ له فقد قال للفَرَنْج عن تقسيمه: «اتّبعوني، آتِ بكم إلى بلدٍ يكون لكم فيه ذهبٌ وفِضّة وأُسارى وثيابٌ وأنعامٌ كثيرة، ومن هنالك تَنْقلُون جميعَ الناس إلي بلدكم».

ويُعْقَد الصلحُ[5] بين غُونْتَران وشِلبريك، ويُؤْمَرُ محاصرو بُورْجَ بالعَوْد فيَجْلُبون من الغنائم الكثيرة ما لا يَدَعُون معه في البلد إنسانًا ولا قُطْعَانًا تقريبًا.

ويُزِسِ ملكُ إيطاليا، تِيُودُوريك، الذي كانت تقوم روحُه وسياستُه على الامتياز الدائم من ملوك البرابرة الآخرين، جيشَه إلى بلاد الغول ويكتب إلى قائده[6]: «أريد اتباعَ قوانين الرومان، وأن تعيدوا العبيد الفارّين إلى سادتهم، فلا يجوز لنصير الحرية أن يساعِد على ترك الفدَّادية، ولْيُسَرَّ الملوك الآخرون من نَهْبِ المدن التي استولَوْا عليها وتخريبها، وأما نحن

---

(١) كانوا يؤلفون جماعات خاصة عندما كانت بلاد الغول خاضعة لسلطان الرومان، وقد كانوا من العتقاء أو من ذرية العتقاء عادة.
(٢) انظر إلى غريغوار التوري، باب ٢، فصل ٢٧، إيموان، باب ١ فصل ١٢.
(٣) انظر إلى "سير القديسين" المذكورة فيما بعد.
(٤) غريغوار التوري، باب ٣، فصل ١١.
(٥) المصدر نفسه، باب ٦، فصل ٣١.
(٦) رسالة ٤٣، باب ٣ في كاسيودور.

فنريد أن يتمَّ لنا من النصر ما يألم معه رعايانا من تأخرهم زمنًا طويلًا في الفوز بالخضوع»، ومن الواضح أنه كان يريد جَعْلَ ملوك الفَرَنج والبُورْغون ممقوتين، وأنه كان يشير إلى حقوق أممهم.

وقد ظَلَّت هذه الحقوق قائمةً في الجيل الثاني، فلما دخل جيشُ بِيبَّنَ أكيتانْيَةَ عاد إلى فرنسا مُثْقَلًا بما لا يُحْصيه عَدٌّ من الأسلاب والفَدَّادين كما جاء في حَوْليات مِسّ[1].

ويمكنني أن أستشهد بما لا يُحْصِيه عَدٌّ من أصحاب الرأي، وبَما أن جَوْف محبة الرَّبِّ يَفُور في هذه المصائب، وبما أن كثيرًا من الأساقفة القِدِّيسين، إِذَا رَأَوا الأُسَارَى مُوَثَّقِين اثنين اثنين، قد بَذَلُوا مال الكنائس وباعوا حتى الآنية المقدسة ابتياعًا لمن يَقْدِرون على شِرائه منهم. وبما أن رهبانًا أبرارًا جَدُّوا في ذلك، فإن في حياة القديسين ما يوجَد أعظمُ بيانٍ لهذا الموضوع[2]، ومهما كان من إمكان لَوْم مؤلِّفي هذه السِّيَرَ على ما ساورَهم، أحيانًا، من سَذَاجةٍ حَوْلَ أمورٍ كان الرَّبُّ يَصْنَعها، لا رَيْب لو كانت داخلةً ضِمْنَ نظام مقاصده، فإنه لا يُفْسَحَ في المجال لاستنباط أنوارٍ كاشفة من ذلك عن طبائع تلك الأزمنة وعاداتها.

ومتى أُلقيت الأبصارُ على أوابد تاريخنا وقوانيننا ظَهَرَ كلُّ شيء بحرًا وأعوزت السواحلُ نفسُها البحرَ[3]، ويجب أن تُقْرَأَ جميعُ هذه التآليف الباردة الجافَّة التافهة القاسية، ويجب أن تُلْتَهم كما رَوَتَ القصةُ التهامَ زُحَلَ للحجارة.

وقد تَحَوَّلَ إلى أملاكٍ موقوفة ما لا يُحْصَى من الأرَضين التي يستغلها[4] الأحرارُ من الرجال، ومتى حُرِم بلدٌ مَنْ كان يَسْكُنه من أحرار الرجال أخذ مَنْ عندهم فَدَّادُون كثيرٌ، أو اقْتُطِعُوا، أرَضين كبيرةً وأنشأوا عليها قُرًى كما يُرَى ذلك من مختلف الوثائق، ومن ناحيةٍ أخرى وَجَدَ الرجال الأحرار، الذين كانوا يزاولون الحِرَفَ، أنفسَهم من الفَدَّادين الذين يجب عليهم أن يمارسوها، فالفَدَّادياتُ أعادت إِلَى الحِرَف والفِلاحة ما كان قد نُزِع منهما.

وقد كان من الأمور المألوفة أن أَنْعَمَ أصحابُ الأَرَضِين على الكنائس بها التزامًا لخَرَاجها بأنفسهم معتقدين اشتراكَهم في طُهْر الكنائس بفَدَّاديتهم.

---

(١) عن سنة ٧٦٣: Innumerabilibus spoliis et captivis totus ill exercitus ditatus in Franciam reversus est.

(٢) انظر إلى سير القديس إيفان والقديس إيتاديوس والقديس سيزر، والقديس فيدول والقديس بورسيان والقديس تريفيريوس والقديس أوسيشيوس والقديس ليجه، وإلى كرامات القديس جوليان.

(٣) Derrant quoque littora ponto جزء ١، صفحة ٢٩٣K Ovid Metam

(٤) حتى إن المستعمرين لم يكونوا كلهم من الفدادين، انظر إلى القانونين ١٨ و٢٣، في مجموعة De agricolis et censitis et colonis وإلى العشرين من ذات الباب.

الفصل الثاني عشر

كَوْنُ أَرَاضي البرابرة المُقَسَّمة كانت لا تَدْفَعُ خَرَاجًا مطلقًا

كانت الشعوب الساذجة الفقيرة الحرَّة المحاربة الراعية، التي تعيش بلا صِناعة والتي لا ترتبط في أَراضيها إلا بمنازلَ صغيرةٍ من الأَسَلّ[1]، تَتْبَع زعماءَ نَيْلًا للغنيمة، لا دَفْعًا، أو جَمْعًا، لخَرَاجٍ، وأما فنُّ الجِباية فقد ابْتُدِع بعد ذلك دائمًا، أي حينما أخذ الناس يتمتعون ببُطْن المِهَن الأخرى.

ولم يَخُصَّ غيرَ الرومان خَرَاجُ[2] دَنِّ الخمر العابرُ عن كلِّ فَدَّان، والذي هو من مظالم شِلْبِريك وفِريديغُوند، والواقعُ أن الفَرَنْج لم يُمَزِّقوا جداولَ الجبايات، بل رجالُ الدِّين الذين كانوا كلُّهم رومانًا[3]، وقد أَعَمَّت هذه الضريبةُ سكانَ المُدُن[4] خاصَّةً، وكانت المُدُن، بالحقيقة، مأهُولةً بالرومان تقريبًا.

ويَرْوِي غِرِيغْوارُ التُّورِيُّ[5] أن أحد القضاة اضْطُرَّ إلى الاعتصام بكنيسةٍ بعد موت شِلْبِريكَ، وذلك لأنه أَخْضَع لبعضَ الضرائب فَرَنْجًا كانوا أحرارًا في عهد شِلْدبِرْت, **Multos de Francis, pui, tempore Childeberti regis, ingenui fuerant, publico subegit**، ولِذَا كان الفَرَنْجُ، الذين لم يكونوا فَدَّادين قطُّ، لا يَدْفَعون ضرائبَ مطلقًا.

ولا يوجَد من علماء النحو مَنْ لا يُمْتَقِع عندما يَرَى كيف فَسَّرَ الشَّمَّاس دُوبُوس[6] هذه العبارة، فهو قد لاحظ في تلك الأزمنة أن العُتَقَاء كانوا يُدْعَوْنَ أحرارًا ففسَّرَ كلمة **ingenui** اللاتينية بكلمة «العتقاء من الضرائب»، أي اتخذ تعبيرًا يمكن استعماله في اللغة الفرنسية فيقال: «عتيقٌ من العِنَايَات» و«عتيقٌ من العَنَايَات»، وأما في اللغة اللاتينية فإن الكلمات **ingenui a tributis, manumissi tributorum libertini a tributis** تكون تعبيراتٍ مُسْتَهْجَنَةً.

وقال غِرِيغوار التُّورِيُّ[7] إنه عَنّ لبارْتِينِيُوسَ أن الفَرَنْجَ سيقتلُونه لِمَا كان من فَرْضَه ضرائبَ عليهم، وتَضْغَط هذه الفَقْرةُ الشَّمَّاسَ دُوبوس فيَفْتَرِضَ ما هو مَوْضَعُ البحث ببرودةٍ ويقول إن هذا كان إرهاقًا.

ويَرَى في قانون الفِزِيغُوت[8] أن أحد البرابرة إِذَا ما استولى على أرضِ رومانيٍّ ألزمه القاضي

---

(١) انظر إلى غريغوار التوري، باب ٢.

(٢) المصدر نفسه، باب ٥، فصل ٢٨.

(٣) يظهر هذا من جميع تاريخ غريغوار التوري، ويسأل غريغوار هذا المدعو فاليفيلياس كوس كيف وصل إلى الإكليريكية وقد كان من اللنبار أصلًا، غريغوار التوري، باب ٨، فصل ٣٦.

(٤) Adhibita حياة القديس أريديوس Quoe condition universis urbibus per Galliam constitutis summopere est

(٥) باب ٧.

(٦) قيام النظام الملكي في فرنسا، جزء ٣، فصل ١٤، صفحة ٥١٥

(٧) باب ٣، صفحة ٥١٤.

(٨) Judices atque proepositi terras Romanorum ab illis qui occupatas tenet auferant, et Romanis sua exactione sine aliqua dilatione restituant , ut nihil fisco ١٤ فصل ،١ باب ،١٠ جزء debeat deperire

ببيعها حتى يدومَ خضوعها للخَرَاج، فالبرابرةُ كانوا لا يؤدون خَرَاجًا عن الأَرضين[1] إِذَنْ. ويترك الشَّمَّاسُ دُوبوسُ[2]، الذي كان يَنْشُد دفعَ الفِزيغوت للخراج[3]، معنى القانونِ الحرفيَّ والروحيَّ ويَتصوَّر، لأنه يَتَصوَّرَ فقط، أنه ان يوجد بين نظام القوط وهذا القانون زيادةُ ضرائبَ لا تَخُصُّ غيرَ الرومان، بَيْدَ أنه لم يُبَحْ لسوي بـأَزدوِين أن يمارس سلطةً مُرَاديةً حول الوقائع على هذا الوجه.

ويبحث[4] الشَّمَّاس دُوبُوس في مجموعة قوانين جُوسْتِنْيَان[5] لإثبات خُضُوعِ العوائد الحربية للضرائب عند الرومان، ومن ثَمَّ يستنتج أن الإقطاعاتِ أو العوائدَ كانت هكذا لدى الفَرَنج، غير أن الرأي القائل بأن مصدر إقطاعاتنا هو نظام الرومان هذا قد نُبِذَ اليوم، ولم يكن لهذا الرأي اعتبارٌ في غير الأزمنة التي كان يُعْرَفَ فيها تاريخُ الرومان وقليلٌ من تاريخنا، والتي كانت آثارنا القديمة مدفونةً فيها تحت التراب.

وأخطأ الشَّمَّاس دُوبُوس باستشهاده بكاسْيُودُور وانتحاله ماذا كان يقع في إيطاليا وفي قسم الغُول الخاضع لتِيُودُورِيك ليُعَلِّمنا، ماذا كانت العادةُ عليه لدى الفَرَنج، فهذه أمورٌ لا يجوز خلطُ بعضها ببعضٍ مطلقًا، وسأُثْبِتُ في كتابٍ خاصٍّ، ذاتَ يوم، أن رَسْمَ نظام الأُسْتروغُوتِ الملكيِّ يختلف كلَّ الاختلاف عن رَسْم جميع المَلكيات التي أُقيمت في تلك الأزمنة من قِبَلَ شعوب البرابرة الأخرى، وأن من المستبعد أن يقال إن أحد الأمور من عادات الفَرَنج لأنه عادةً لدى الأُسْتُروغُوت، بل الصواب، على العكس، في أن يُرَى أن الأمر الذي كان يمارَس لدى الاسْتروغُوت لم يمارَس لدى الفَرَنج.

وأعزُّ شيءٍ لدى من يغوصون في علمٍ واسع أن يبحثوا عن أدلتهم في الموضوع الذي لا تكون غريبةً فيه عن الموضوع، فيَجِدُوا مكانَ الشمس ليتكلموا كالفلكيين.

ويُسيءُ الشَّمَّاسُ دُوبوس استعمالَ المراسيم المَلكية كما يسيء استعمالَ التاريخ وقوانينِ شعوب البرابرة، فهو إِذَا ما نَشَدَ دَفْعَ الفَرَنجِ ضرائبَ طَبَّقَ على رجال من الأحرار ما لا يمكن أن يَشْمَلَ غيرَ الفدَّادين[6]، وهو إِذَا ما أراد الكلامَ عن مِليشيَاهم طَبَّقَ على الفَدَّادين ما لا يَخُصُّ غيرَ الأحرار من الرجال[7].

---

(١) كان الوندال لا يدفعون شيئًا من ذلك في أفريقيا، بروكوب، حروب الوندال، باب ١، ٢، Historia miscella، باب ١٦، صفحة ١٠٦، لاحظوا أن فاتحي إفريقيا كانوا مؤلفين من وندال وألين وفرنج Historia miscella، باب ١٤، صفحة ٩٤.

(٢) استقر الفرنج ببلاد الغول، المملكة الفرنسية، جزء ٣، فصل ١٤، صفحة ٥٠١.

(٣) يستند إلى قانون آخر للفيزيغوت (باب ١٠، فصل ١، مادة ٢) هو لا يثبت شيئًا مطلقًا، وإنما يقول إنه يجب على الذي يأخذ من سنيور أرضًا بشرط دفع عوائد أن يدفع هذه العوائد.

(٤) جزء ٣، صفحة ٥١١.

(٥) قانون ٣، باب ٧٤، فصل ١١.

(٦) "استقرار الملكية الفرنسية"، جزء ٣، فصل ١٤، صفحة ٥١٣، حيث يستشهد بالمادة ٢٨ من مرسوم بيست، انظر إلى الفصل الثامن عشر الآتي.

(٧) المصدر نفسه، جزء ٣، فصل ٤، صفحة ٢٩٨.

الفصل الثالث عشر

ماذا كانت تكاليفُ الرومان والفُوليين في نظام الفرَنج الملكيّ

يمكنني أن أبحث في هل الرومانُ والفُوليون المغلوبون داوموا على دفع التكاليف التي كانوا خاضعين لها أيام الأباطرة، ولكنني إذ أودُّ الإسراعَ أكتفي بقول إنهم إذا ما دَفَعوها في بدء الأمر أُعْفُوا منها حالًا، وإن هذه التكاليف تَحَوَّلَت إلى خدمة عسكرية، وأعترف بأنين لا أَفْهَم مطلقًا كيف أن الفرَنج كانوا في بدءِ الأمر كثيري الإيلاف للتكاليف فابتعدوا عنها كثيرًا من فَوْرهم.

وللويسَ الحليم مرسومٌ[1] يوضح لنا جيدًا ما الحال التي كان الرجال الأحرار عليها في عهدَ الفَرَنجَ الملكيِّ، فقد فَرَّ بعضُ عِصابات[2] القوط والإيبريِ من ضغط العرب فقُبِلَت في أَرَاضي لويس، ومن شأن العهد الذي عُقِدَ معهم أن يَقْصِدوا الجيشَ مع كُونْتِهم كالأحرار من الرجال الآخرين، وأن يصبحوا حرَسًا وعَسَسًا تحت إمْرَة الكونت ذاتِه إذَا ما زَحَفوا[3]، وأن يُعطُوا رُسُل الملك[4] والسفراءَ الذين يذهبون من بَلَاطه أو يسيرون نحوَه خيلًاوعَجَلًا للعربات، وألَّا يُكرَهوا على تأدية تكاليفَ أخرى عَدَا ذلك، وأن يعامَلوا كالرجال الأحرار الآخرين.

ولا يُمْكَن أن يقال إن هذه عاداتٌ جديدةٍ انْتُحِلَت في أوائل الجيل الثاني، فلابُدَّ من أن يكون هذا أمرًا خاصًّا بأواسط الجيل الأول أو أواخره على الأقل، ومما قِيلَ بصراحةٍ في مرسوم مَلكيٍّ[5] لسنة ٨٦٤ أن من العادات القديمة قيامَ الرجال الأحرار بالخدمة العسكرية وتأديتَهم ما تكلمنا عنه من خيلٍ وعَرَبَات فضلًا عن ذلك، أي إنجازَهم تكاليفَ خاصةً بهم، فمن كان يتصرف في إقطاعاتٍ كان يُعْفَى منها كما أُثبِتُ ذلك فيما بعد.

وليس ذلك كلَّ ما في الأمر، فقد كان يوجد نظامٌ[6] لا يبيح إلزامَ هؤلاء الرجالِ الأحرار بالضرائب، وكان يُحْمَلُ على السَّيْرِ إلى الحرب دائمًا مَنْ يَمْلِك أربعةَ منازلَ[7] حقليةٍ، وكان يُضَاف إلى رجلٍ حرٍّ يَمْلِك منزلًا حقليًّا واحدًا مَنْ لا يَمْلِك غيرَ ثلاثة منازلَ حقليةٍ، فيَدْفَع

---

(١) لسنة ٨١٥، فصل ١، وهذا ما هو ملائم لمرسوم شارل الأصل لسنة ٨٤، المادة ٢،١.

(٢) المصدر نفسه: Pro Hispanis in partibus Aquitanioe, septimanioe et provincioe consistentibus

(٣) المصدر نفسه: Excubias et explorationes quas wactas dicunt

(٤) لم يكونوا ملزمين بدفع شيء من ذلك إلى الكونت، المصدر نفسه، المادة ٥.

(٥) Ut pagenses Franci, qui cabalios habent, cum suis comitibus in hostem pergant كان محظورًا على الكونتات أن يحرموهم خيلهم ut hostem facere, et debitos para veredos secundum antiquam consuetudinem exsolvere possint، طبعة بيست، في بالوز، صفحة ١٨٦

(٦) مرسوم شارلمان لسنة ٨١٢، فصل ١، طبعة بيست لسنة ٨٦٤، مادة ٢٧

(٧) Quanturo mansos، ويلوح لي أن الذي كان يدعى mansus هو قطعة أرض مرتبطة في مزرعة كانت تشتمل على عبيد، كما يشهد بذلك مرسوم سنة ٨٥٣، apud Slyvacum، باب ١٤، ضد من كانوا يطردون العبيد من مزرعتهم.

صاحب المنزل الحقليّ الواحد ربعَ النفقات ويبقى في منزله الحقليّ، وكذلك يُضَافَ كلٌ من الرجلين الحرين الصاحبِ كلٌ منهما لمنزلين حقليين إلى الآخر، فيَدْفع من يبقى منهما نصفَ النفقات لمن يَسير

وزِدْ على ذلك حيازتَنا ما لا يُحْصَى من المراسيم التي تُنْعِم بامتيازات الإقطاعات على ما يتصرف فيه رجالٌ أحرارٌ من الأَرضين والأقضية فأكْثِرُ من الكلام[1] عنه فيما بعد، وتُعْفَى هذه الأرَضُون من جميع التكاليف التي كان يطالبها بها الكونتاتُ وغيرُهم من عُمَّال الملك، وبما أن جميع هذه التكاليف تُحْصَى على الخصوص وليس الخراجُ موضعَ بحثٍ، فإن من الواضح أنه كان لا يُجْبَى من ذلك شيء.

وكان من السهل سقوطُ التكاليف الرومانية في نظام الفَرَنجَ المَلكيّ، فقد كانت هذه صَنْعَةً بالغةَ التعقيد غيرَ داخلةٍ ضمن أفكار تلك الشعوب البسيطة ولا ضِمَنَ خِطَّتها، ولو كان التَّتَرَ يَغمُرون أوربا في الوقت الحاضر لوجب من المعاملات ما يَجْعلهم يسمعون مَنْ هو ماليٌّ بيننا.

ويتكلم مؤلِّفُ «حياةِ لويس الحليم[2]» المشكوكُ فيه عمن نَصَبه شارْلمان في أكيتانية من كُونتاتِ أمةِ الفَرَنج وموظفيها فيقول إنه أعطاهم حِراسةَ الحدود والسلطةَ العسكرية وَوَكالةَ ممتلكات التاج، ويدلُّ هذا على دخل الأمير في الجيل الثاني، أجَلْ، قد احتفظ بممتلكاتٍ كان يستغلُّها بواسطة عبيده، غير أن التوقيتات والجِزْيَات وغيرَهما من الضرائب المُجْبَاة منذ عهد الأباطرة عن الشخص أو عن أموال الرجال الأحرار قد تحولت إلى إلزامٍ بحفظ الحدود أو الذهاب إلى الحرب.

ويُرَى في التاريخ نفسه[3] أن لويسَ الحليم قابل أباه في ألمانيا فسأله هذا الأمير كيف يكون بالغًا هذا الفَقْر مع أنه ملكٌ فأجابه لويس أنه ليس ملكًا بغير الاسم وأن السِّنيورات يُمْسِكون جميعَ ممتلكاتِه تقريبًا، ويُرَى فيه أن شارلمان خَشِيَ أن يَخْسَرَ هذا الأميرُ الشَّابُّ مودَّتهم، إذا ما استردَّ بنفسه ما كان قد أنْعم به من غير رَوِّية، فأرسل وكلاءَ لإصلاح الأمور.

وكتب الأساقفة إلى أخي شارل الأصلع، لويس[4]، يقولون له: «اعتنوا بأرَضيكم لكيلا تُضْطَرُّوا إلى السَّفَرِ الدائم بواسطة منازل رجال الدين وإتعابِ فَدَّادِيهم بعَرَبَات، واصنعوا الشيء الذي يكون عندكم ما به تعيشون وتستقبلون الوفود»، ومن الواضح أن كان دَخْلُ الملوك يقوم على ممتلكاتهم[5] في ذلك الحين.

---

(١) انظر إلى الفصل العشرين من هذا الباب.

(٢) في دوشن، جزء، صفحة ٢٨٧.

(٣) المصدر نفسه، صفحة ٨٩.

(٤) انظر إلى المرسوم الملكي لسنة ٨٥٨، مادة ١٤.

(٥) كانوا يجبون بعض الضرائب عن الأنهار إذا ما وجد جسر أو معبر.

الفصل الرابع عشر

ما كان يُسَمَّى تعدادًا وعوائد Census

أراد البرابرة عند خروجهم من بلادهم أن يُثْبِتوا عاداتهم كتابةً، ولكن بما أنه وُجِدَ عُسْرٌ في كتابة الكلمات الجِرْمَانية بالحروف الرومانية فقد أُخْرِجت هذه القوانين باللاتينية.

وقد غَيَّرَ مُعْظَمُ هذه الأمور طبيعتَه في بلبلةِ الفتح وَتَقَدُّمه، فوَجَبَ للتعبير عنها أن يُنْتَفَع بالكلمات اللاتينية القديمة التي كانت أكثرَ الأشياء صلةً بالعادات الجديدة، وهكذا سُمِّيَ تعدادًا وعوائد **Census, tributum** ما يُمْكِن أن يُنَبِّه فكرةَ الإحصاء القديم[1] لدى الرومان، ولما عاد لا يكون للأشياء أيةُ صلةٍ بذلك عُبِّرَ عن الكلمات الجرمانية بالحروف الرومانية كما أمكن، وهكذا تَكَوَّنت كلمة الغرامة **fredum** التي سأتكلم عنها كثيرًا في الفصول الآتية

ولما استُعمِلت كلمتا التعداد والعوائد **Census, tributum** استعمالًا مُرَادِيًا على هذا الوجه أَلقى هذا بعضَ الغموض حَوْلَ المعنى الذي كان لهما في الجيل الأول والجيل الثاني، ولما وَجَدَ بعض المؤلفين المتأخرين الذين كانت لهم مناهجُ خاصةٌ[2] هذه الكلمة في مؤلفات تلك الأزمنة رأوا أن الذي كان يُسَمَّى تعدادًا **Census** هو إحصاء الرومان، فاستنبطوا النتيجةَ القائلةَ بقيام ملوكنا في الجيلين الأولين مقام أباطرة الرومان وبعدم تغيير شيء في إدارتهم[3]، وبما أن بعض الضرائب المفروضة في الجيل الثاني حُوِّلت إلى ضرائبَ أخرى مصادفةً وتعديلًا استنبطوا كونَ هذه الضرائب هي إحصاءَ الرومان[4]، وبما أنهم أبصروا امتناعَ بَيْعِ ممتلكة التاج على الإطلاق بعد الأنظمة العصرية قالوا إن هذه الضرائب، التي تمثلُ إحصاءَ الرومان والتي لا يتألف منها غيرُ قسمٍ من هذه الممتلكة، كانت اغتصابًا خالصًا، وإنني أدَع النتائج الأخرى.

وإن نَقْلَ جميع مبادئ القرن الذي يُحْيَا فيه إلى القرون البعيدة هو أغزرُ مصدرٍ للخطأ، وإني أقول لهؤلاء الناس الذين يريدون أن يجعلوا عصريًّا جميعَ القرون القديمة ما قاله كهنةُ مصرَ لسُولُون: «لستم، أيها الأَثِينِيُّون، غيرَ صبيان».

---

(١) كانت كلمة census من الجنسية ما استعملت معه للتعبير عن مكوس الأنهار عند وجود جسر أو طوف للمرور، انظر إلى المرسوم الثالث لسنة ٨٠٣، طبعة بالوز، صفحة ٣٩٥، مادة ١، وإلى المرسوم الخامس لسنة ٨١٩، صفحة ٦١٦، وكذلك سمي بهذا الاسم ما كان الرجال الأحرار يجهزون به الملك أو رسله من العربات، كما يظهر ذلك من مرسوم شارل الأصلع لسنة ٨٦٥، مادة ٨.

(٢) الشماس دوبوس ومن سار على غراره.

(٣) انظر إلى ضعف براهين الشماس دوبوس، "قيام المملكة الفرنسية"، جزء ٣، باب ٦، فصل ١٤، ولا سيما ما استنتجه من عبارة لغريغوار التوري حول النزاع الذي وقع بين كنيسته والملك شاريبر.

(٤) وذلك نتيجة ما وقع من إعتاق مثلًا.

الفصل الخامس عشر

كان ما يُدْعَى عوائدَ يُجبَى من الفَدَّادين لا من الرجال الأحرار

كان الملكُ والإكليروس والسِّنْيوراتُ يَجْبُون ضرائبَ مُنظمةً من فَدَّادي ممتلكاتهم، وإني أثبت هذا بمرسوم دِيفيليِّي من حيث الملكُ، وبمجموعة قوانين البرابرة[1] من حيث الإكليروسُ، وبالأنظمة التي وضعها شارلمان عن ذلك[2] من حيث السِّنْيوراتُ.

وكانت هذه الضرائب تُدْعَى عوائد، وكانت ضرائبَ اقتصاديةً لا أميريةً، وكانت دخلًا خاصًا حصرًا، لا تكاليفَ عامةً.

وأقول إن هذا الذي كان يُسَمَّى عوائدَ هو جزيةٌ تُجْبَى من الفَدَّادين، وأُثْبِت هذا بصيغة مَرْكُولْف المشتملةِ على سَمَاحٍ من الملك بأن يُصْبِح الواحدُ شَمَّاسًا على أن يكون حُرًّا[3]، وألَّا يكون مُقَيَّدًا في سجل العوائد الأميرية، وأثبت ذلك أيضًا بإنابةٍ أنعم بها شارلمان على كُونتٍ[4] أرسله إلى بلاد سَكْسُونية، وتشتمل هذه الإنابة على إعتاق السكسون لاعتناقهم النصرانية، وهذا هو مرسومُ الحرية[5] ضبطًا، وقد أعادهم هذ الأمير إلى حريتهم المدنية الأولى[6]، وأعفاهم من دفع العوائد، ولذا كانت الفَدَّاديةُ ودفعُ العوائد أمرًا واحدًا، وكانت الحرية وعدم دفع العوائد أمرًا واحدًا.

وفي نَوْعٍ من البراءات[7] التي أصدرها هذا الأميرُ نفعًا للإسبان الذين قُبِلُوا في المملكة مُنِعَ الكُونْتَاتُ من مطالبتهم بأية عوائدَ ونَزْعِ أرَضيهم منهم، ويُعْلَم أن الأجانب الذين وصلوا إلى فرنسا عُومِلُوا كالفَدَّادين، وأمر شارلمان أن يُعَدُّوا من الأحرار، لأنه أراد أن يكونوا مالكي أرضيهم، فحَظَرَ مطالبتهم بالعوائد.

وفي مرسومٍ[8] لشارل الأصلع أُعْطِيَ نفعًا لأولئك الإسبان نصٌّ على معاملتهم كما يعامَل الفَرَنجُ الآخرون وعلى حَظْرِ مطالبتهم بالعوائد، فكان الرجال الأحرار لا يَدْفعونها إذَنْ.

وتُقَوِّم المادة الثلاثون من مرسوم بِيسْت ما كان من سوء استعمالِ كثيرٍ من مستعمري الملك أو الكنيسة الذين كانوا يبيعون الأَرَضين التابعة لمنازلهم الحقلية من رجال الدين أو ممن

---

(١) قانون الألمان، فصل٢٢ن وقانون البفاريين، باب ١، فصل ١٤، حيث توجد الأنظمة التي يوضعها الإكليروس عن حالهم.

(٢) جزء ٥ من المراسيم الملكية القديمة، فصل ٣٠٣.

(٣) Si ille de capito suo bene ingenuus sit, et in puletico censitus non est باب١، صيغة ١٩.

(٤) لسنة ٧٨٩، طبعة مراسيم بالوز الملكية، جزء١، صفحة ٢٥٠.

(٥) Et ut ista ingenuitatis pogina firma stabilisque consistat المصدر نفسه.

(٦) Prisitioequ libertati donatos, et omni nobis debito censu solutos المصدر نفسه.

(٧) Proceceptum pro Hispanis لسنة ٨١٢، طبعة بالوز، جزء ١، صفحة ٥٠٠.

(٨) لسنة ٨٤٤، طبعة بالوز، جزء٢، مادة ١، ٢، صفحة ٢٧.

هم على مِثْلَ حالهم غيرَ محتفظين بسوى كُوخٍ، فلا يُمْكِن أن تُدْفع إليهم عوائدُ نتيجةً لذلك، وتأمر تلك المادة بإعادة الأمور إلى حالها الأولى، ولذا كانت العوائد ضريبةَ العبيد.

ويُستَنْتَج من ذلك، أيضًا، عدمُ وجودِ عوائدَ عامةٍ في المملكة، ويَظْهَرَ هذا من نصوص كثيرةً، وإلَّا فما معنى هذا المرسوم[1]: «نُريد أن يطالبَ بالعوائد الملكية في جميع المحالِّ حيث كان يطالَب بها شَرْعًا[2]»؟ وماذا كان غَرَضَ المرسومِ[3] الذي أمر به شارلمانُ رُسُلَه في الولايات بأن يُدَقِّقوا في البحث عن جميع العوائد التي كانت تؤخَذَ من مملكة المِلك[4] قديمًا، والمرسومِ[5] الذي يَتَصَرَّف به في العوائد المدفوعة ممَّنْ يطالبونَ بها[6]؟ وما المعنى الذي يُطْلَق على مرسوم آخرَ[7] جاء فيه: «إذَا ما نال[8] رجلٌ أرضًا خراجيةً كان من عاداتنا أن نَجْبي منها عوائدَ»؟ وما المعنى الذي يُطلَقَ على مرسومٍ آخر[9] يَتَكلم شارل الأصلع[10] فيه عن أرَضين خراجيةٍ كانت جميعُ عوائِدها خاصةً بالملك منذ زمن قديم؟

ولاحِظوا وجودَ نصوصٍ تَلُوح أولَ وهلةٍ مناقِضَة لِمَا قلتُ مع أنها مؤيدةٌ له، ومما رُئِيَ آنفًا أن الرجال الأحرار في المملكة لم يكونوا مُلْزَمين بغير تقديم بعض العَرَبَات، وكان المرسوم الذي ذكرته يُسَمِّي هذا عوائدَ معارِضًا بهذا ما كان الفَدَّادُون[11] يدفعونه في العوائد.

ثم إن مرسوم بِيسْت[12] يتكلَّم عن هؤلاء الرجال الأحرار الذين كان عليهم أن يدفعوا عوائدَ عن رؤوسهم وعن أكواخهم والذين كانوا قد بِيعُوا في أثناء المجاعة[13]، ويريد الملكُ أن يُفْتَدَوْا، ولم يكن الذين[14] أعْتِقوا ببراءاتٍ من الملك لينالوا حريةً كاملةً[15] مطلقًا عادةً، بل كانوا يَدفعون جِزْيَاتٍ، فعنْ هذا النوع من الناس حُدِّث هنا.

إذَنْ، يجب أن يُتَخَلَّصَ من مبدأ العوائد العامة الشاملة المشتقة من إدارة الرومان فيُفْتَرَض

---

(١) المرسوم الثالث لسنة ٨٠٥، مادة ٢٠، ٢٢، وقد أدرج في مجموعة أنزجيز، باب ٣، مادة ١٥، ويلائم هذا مرسوم شارل الأصلع لسنة ٨٥٤، Apud Attiniacum، مادة ٦.

(٢) Undecumque legitim exigebatur، المصدر نفسه.

(٣) لسنة ٨١٣، مادة ١٠، ١١، طبعة بالوز جزء ١، صفحة ٤٩٨.

(٤) Undecumque antiquitus ad partem regis venir solebant، مرسوم سنة ٨١٢، مادة ١٠، ١١.

(٥) لسنة ٨١٣، مادة ٦، طبعة بالوز، جزء ١، صفحة ٥٠٨.

(٦) De illis unde censa exigunt مرسوم سنة ٨١٣، مادة ٦.

(٧) الجزء الرابع من المراسيم الملكية القديمة، مادة ٣٧، وقد أدرج في قانون اللنبار.

(٨) Si quis terram tributariam unde census ad partan nostram exire solebat suscepertit ٣٧ جزء ٤ من المراسيم القديمة المادة

(٩) لسنة ٨٠٥، مادة ٨.

(١٠) Unde census ad partem regis exivit antiquitus مرسوم سنة ٨٠٥، مادة ٨.

(١١) Censibus vel paraveredis quos Franci homines ad regiam potestatem exsolvere debent.

(١٢) لسنة ٨٦٤، مادة ٣٤، طبعة بالوز، صفحة ١٩٢.

(١٣) De illis Francis hominibus quie censum regium de suo capite et de suis recellis debeant المصدر نفسه.

(١٤) توضح المادة ٢٨، من ذات المرسوم جميع هذا، حتى إنها تفرق بين العتيق الروماني والعتيق الفرنجي، ويرى فيها أن العوائد لم تكن عامة، فيجب أن تقرأ.

(١٥) كما يظهر ذلك من مرسوم لشارلمان صدر سنة ٨١٣ واستشهدنا به.

اشتقاقُ عوائد السِّنيورات منها افتراضَ صدورها عن الاغتصاب، وما كان يُسَمَّى عوائدَ في المملكة الفرنسية، مستقلًّا عما كان من سوء استعمال هذه الكلمة، كان رسمًا خاصًّا يجْبيه السادة من الفَدَّادين.

وأتوسَّلُ إلى القارئ أن يَغْفِر لي المَلَل القاتل الذي يُورِثه إياه ما أُورِد من الشواهد الكثيرة، وقد كنت أَلْزَم جانب الاختصار لو لم أَجِدْ أمامي، دائمًا، كتابَ «قيام المملكة الفرنسية في بلاد الغول» للشَّمَّاس دُوبوس، فلا شيءَ يَعُوق تقدمَ المعارف أكثر من مؤَلَّفٍ سيئٍ لمؤلِّفٍ مشهور، وذلك لوجوب البدء بتبديد الضلال قبل الإفادة.

الفصل السادس عشر
اللوداتُ أو الفَسَّالات

تكلمت عن أولئك المتطوعين الذين كانوا، لدى الجِرْمان، يتبعون الأمراءَ في مغازيهم، وقد بَقِيَت هذه العادة بعدالفتح، وكان تاسيت يُطْلِق عليهم اسم الرفقاء[1]، وكان القانون السَّالِيُّ يطلق عليهم اسمَ أتباع الملك[2]، وكانت صِيَغُ مَرْكُولْف[3] تسميهم أنصار الملك[4]، وكان مؤرخونا الأولون يسمُّونهم اللودات والأوفياء[5]، وكان من جاءوا بعدهم يسمُّونهم الفَسَّالَات والسِّنيورات[6].

ويوجد في القوانين السالية والرِّيباوية ما لا يُحْصَى من الأحكام عن الفَرَنج وقليلٌ من ذلك عن الأنصار، وما يوجَد من أحكام عن هؤلاء الأنصار يختلف عما وُضِع عن الفَرَنج الآخرين، وفي كلِّ مكانٍ تُنَظَّم أموال الفَرَنج، ولا يقال شيء عن أموال الأنصار، وسببُ هذا كونُ أموال هؤلاء كانت تُنَظَّم بالقانون السَّالِيِّ أكثرَ مما بالقانون المدنيِّ، وكونُها نصيبَ جيشٍ، لا تراثَ أُسْرَةٍ

وسُمِّيت الأموال التي حُفِظت للُّودات أموالًا أميرية[7] ومنافعَ ووظائفَ وإقطاعاتٍ، وذلك لدى مختلف المؤلِّفين وفي مختلف الأزمان.

ولا يُشَكُّ في إن الإقطاعاتِ كانت صالحةً للعَزْلِ[8] في بدء الأمر، وفي غريغُوارَ التُّوريِّ[9] يُرَى نَزْعُ كلِّ ما كان سُونيجيزيل وغَلُّومَان يُمْسكانه من الأميريّ، فلم يُتْرَك لهما غيرُ ما كان يَقْبِضان عليه مُلْكًا، ولَمَّا رَفَع غُونْتران ابنَ أخيه شِلْدِبرت على العرش حادثه سِرًّا عمَّنْ يُنْعِم

---

(١) الرفقاء De mor germ فصل ١٣.
(٢) Qui sunt truste regis باب ٤٤. مادة ٤.
(٣) باب ١، صيغة ١٨.
(٤) من كلمة true الي تجيء بمعنى وفي عند الألمان بمعنى صادق true عند الإنجليز.
(٥) Leudes, fideles
(٦) Vassali, seniores
(٧) Fiscalia، انظر إلى صيغة مركولف الرابعة عشرة، باب ١، وقد قيل في حياة القديس مور debit fiscum unum، وفي حوليات مس عن سنة ٧٤٧ m debit illi comitatus et fiscos plurimos وكانت الأموال الخاصة بمعاش الأسرة المالكة تسمى regalia.
(٨) انظر إلى الباب ١ من الجزء١ من الإقطاعات، وإلى كوجاس حول هذا الجزء.
(٩) باب ٩ فصل ٣٨.

عليهم بإقطاعاتٍ وعمَّنْ يَنْزِع ما عندهم من إقطاعاتٍ دالًّا عليهم[1]، وفي صيغةٍ لمَرْكُولْف[2] كونُ الملكِ يُنْعِم، مبادلةً، بما لآخرَ من عوائدَ فضلًا عن عوائدِ بيت ماله، ويعارِض قانون اللُّنْبَار الملكَ بالعوائد[3]، ويُجْمِع على ذلك المؤرخون والصِّيَغُ وقوانينُ مختلف شعوب البرابرة وجميعُ ما بقي لنا من الآثار، ثم إننا نعلم ممن أَلَّفوا «كتاب الإقطاعات[4]» كونَ السِّنيوراتِ استطاعوا نَزْعَها كما أرادوا، ثم ضَمِنُوها لعامٍ واحد[5] ثم أعْطَوْها لِمَدَى الحياة.

الفصل السابع عشر

قيامُ الرجال الأحرار بالخدمة العسكرية

كان يقوم بالخدمة العسكرية صنفان من الناس: اللُّودات الفَسَّالات أو الفسلات التابعون الذين كانوا مُلْزَمين نتيجةً لإقطاعاتهم، والرجالُ الأحرار من الفرنج والرومان والغوليين الذين كانوا يقومون بالخدمة تحت إمرة الكونت، والذين كانَ يَقُودهم هو وضباطه.

وكان اسم الرجال الأحرار يُطْلَق، من ناحيةٍ، على مَن لم يكن لهم عوائدُ أو إقطاعاتٌ، ويُطْلَق، مِنْ ناحيةٍ أخرى، على مَنْ لم يَخْضَعوا للفَدَّادية الأرضية، فكانت الأَرَضُون التي يتصرفون فيها تُسَمَّى الأَرَضين الإقطاعيةَ المُعْفَاةَ.

وكان الكونتاتُ يَجْمَعُون الرجالَ الأحرار ويَجْلُبونهم إلى الحرب[6]، وكان يوجد تحت إمْرَتهم موظفون يسمُّونهم وكلاءَ[7]، وبما أن جميع الرجال الأحرار كانوا مقسومين إلى مئاتٍ يتألف منها ما يسمَّى قَصَبَةً فإنه كان يوجد تحت إمرة الكونتات، أيضًا، ضباطٌ يُسَمَّوْن قُوَّادَ مائةٍ فيَجْلِبون رجالَ القَصَبَة الأحرار أو مئاتِهم إلى الحرب[8].

وَوَقَع هذا التقسيمُ إلى مئاتٍ بعد استقرار الفَرنج ببلاد الغُول، وَوَضَعَ هذا التقسيم كلوتيرُ وشِلْدِبرت حَمْلًا لكلِّ كُورَةٍ على رَدِّ السَّرِقَات التي تَحْدُث هنالك، ويُرَى هذا في مراسيم هؤلاء الأمراء[9]، وضابطةٌ مثلُ هذه لا تزال تشاهدَ في إنجلترا.

---

(١) Quos honoraret muneribus, quos ab honore repelleret المصدر نفسه، باب ٧.

(٢) Vel reliquis quibuscumque beneficiis, quodcumque ille, vel fiscus noster, in ipsis locis tenusse noscitur باب ١ صيغة ٣٠.

(٣) جزء ٣، باب ٨: ٣.

(٤) Feudorum، جزء ١ باب ١.

(٥) كان هذا ضربًا من حقوق الانتفاع التي كان السنيور يجددها أولا يجددها في العام القادم كما لاحظ كوجاس ذلك.

(٦) انظر إلى مرسوم شارلمان لسنة ٨١٢، مادة ٣، ٤، طبعة بالوز، جزء١، صفحة ٤٩١، ومرسوم بيست لسنة ٨٦٤، مادة ٢٦، جزء ٢، صفحة ١٨٦.

(٧) Et habebat unusquisque comes vicarios et centenarios secum الجزء الثاني من المراسيم القديمة، مادة ٢٨.

(٨) كانوا يسمون Compagenese

(٩) الصادرة حوالي سنة ٥٩٥، مادة١ ، انظر إلى المراسيم القديمة، طبعة بالوز، صفحة٢٠، ولا ريب في أن هذه الأنظمة وضعت عن توافق.

وكما أن الكونتات كانوا يَجْلُبون الرجال الأحرار إلى الحرب كان اللُّوداتُ يَجْلُبون إليها فَسَّالاتِهم أو مَنْ يجيء بعد فَسَّالاتهم، وكان الأساقفة أو الشَّمَامسة أو قَوَّامو[1] الكنائس يَجْلُبون إليها أتباعَهم[2].

وكان الأساقفة على شيء من الارتباك، وكانوا غير راضين عن أعمال أنفسهم[3]، فسألوا شارلمان أَلَّا يُكرِههم على الذهاب إلى الحرب، فلما نالوا ذلك توجَّعوا من تخسيرهم الإكرام العامَّ، وهنالك اضْطُرَّ هذا الأمير إلى تسويغ مقاصده، ومهما يكن من أمرٍ فإنني لا أرى أن فَسَّالاتِهم كانوا يُسَاقون إلى الحرب من قِبَلِ الكونتات في الأوقات التي عادوا لا يذهبون إليها، وعلى العكس يُرَى أن الملوك أو الأساقفة كانوا يَخْتَارون أحدَ أتباعهم ليقودوهم[4] إليها.

وفي مرسوم للويسَ الحليم[5] يَمِيزُ الملكُ ثلاثةَ أصنافٍ من الفَسَّالات: فَسَّالَاتِ الملك وفَسَّالَات الأساقفة وفَسَّالات الكونت.

وأما فَسَّالَاتُ اللُّودِ[6]، أو السِّنْيُورَ، فلم يكونوا ليُجْلَبُوا إلى الحرب من قِبَلِ الكونت إلا حينما يَحُولُ بعضُ الأشغال في بيت الملك دُون جلبهم إليها من قِبَلِ اللُّودات أنفسهم.

ولكنْ من ذا الذي كان يَجْلُب اللوداتِ إلى الحرب؟ لا يُمْكِن أن يُشَكَّ في أن الملك يكون على رأس أتباعه في كلِّ حين، ولِذَا يُرَى في مراسيم الملوك، دائمًا، اختلافٌ بين فَسَّالَات الملك وفَسَّالات الأساقفة[7]، ولم يكن ملوكُنا الشجعان الشُّمَّخُ السَّرَاةُ في الجيش ليكونوا على رأس هذه المِلِيشْيَا الإكليريكية مطلقًا، ولم يكن هؤلاء الناس هم الذين يختارونهم ليَغْلِبوا أو يموتوا معهم مطلقًا.

بَيْدَ أن هؤلاء اللُّودَاتِ كانوا يَجْلُبون فَسَّالَاتِهم وتابعي فَسَّالَاتِهم، ويَظْهَرَ هذا جيدًا من هذا المرسوم[8] الذي يأمر شارلمانُ فيه بأن يَذْهب لملاقاةَ العدوّ أو أن يَتَّبِع سِنْيُورَه كلُّ رجلٍ حُرٍّ صاحب لأربعة منازلَ حقليةٍ سواءٌ عن مِلْكٍ له أو عن عوائدَ لدى آخرَ، فمن الواضح أن شارلمان أراد أن يقول إن الذي لم يكن له غيرُ أرضٍ خاصة يَدْخُل مِليشيا الكُونت وإن الذي يَقْبِض على عائدةٍ من السِّنْيور يذهب معه.

---

(١) Advocati (٢) مرسوم شارلمان لسنة ٨١٢، مادة ١، ٥ من طبعة بالوز جزء١، صفحة ٤٩٠.

(٣) انظر إلى مرسوم سنة ٨٠٣ الذي صدر في فورمس، طبعة بالوز، صفحة ٤٠٨، ٤١٠.

(٤) انظر إلى مرسوم سنة ٨٠٣ طبعة بالوز، صفحة ٤٠٩، ومجمع سنة ٨٤٥، في عهد شارل الأصلع، In verno palatio، طبعة بالوز، جزء ٢، صفحة ١٧، مادة ٨.

(٥) Capitulare quintum لسنة ٨١٩، مادة ٢٧، طبعة بالوز، صفحة ٦١٨.

(٦) De Vassis dominicis qui adhuc intra casam serviunt, et tamen beneficia habere noscuntur, statutum est ut quicumque ex eis cum domino imperatore domi remanserient, vasalos suos casatos secum non retineant, sed cum comite cujus pagenses sunt, ir permittant المرسوم الحادي عشر لسنة ٨١٢، مادة ٧، طبعة بالوز، جزء ١، صفحة ٤٩٤.

(٧) De hominibus nostris et episcoporum et abbatum qui vel beneficai, vel talia propria habent, etc المرسوم الأول لسنة ٨١٢، مادة ٥ طبعة بالوز، جزء ١، صفحة ٤٩٠.

(٨) Ut omnis homo liber qui quaturor mansos vestitos de proprio suo, sive de alicujus beneficio, habet, ipse se proeparet, et ipse in hostem pergat, sive cum seniore suo لسنة ٨١٢، فصل ١، طبعة بالوز، صفحة ٤٩٠.

ومع ذلك فإن الشَّمَّاس دُوبُوس[1] يَزْعُم أنه إذَا ما تُكُلِّم في المراسيم القديمة عن رجالٍ تابعين لسنيورٍ خاصٍّ لم يكن غير الفَدَّادين موضوعًا للبحث، ويستند في ذلك إلى قانون الفِزيغُوت ومِنْهَاجِ هذا الشعب، وكان الأصلحُ أن يَسْتَند إلى المراسيم القديمة نفسِها، وما ذكرتُه هو عكس ذلك تمامًا، وكذلك المعاهدةُ بين شارل الأصلع وإخوته تتكلم عن رجالٍ أحرار يُمْكِنهم أن يختاروا المِلك أو أحدَ السِّنيورات، ويلائم هذا الحكمُ أحكامًا كثيرةً أخرى.

إذَن، يُمْكِن أن يقال إنه كان يوجد للمِليشْيَا ثلاثةُ أنواع: مِليشيا لُودَات الملكِ أو نُصَرائه الذين يوجد نُصَرَاءُ آخرون تابعون لهم، وميليشيا الأساقفةِ، وغيرِهم من الإكليروس، وفَسَّالَاتِهم، ثم ميليشيا الكونت الذي كان يَجْلُب الرجال الأحرار.

ولا أقول، مطلقًا، إن الفَسَّالَاتِ لم يمكنْ أن يكونوا خاضعين للكونت، وذلك كاتِّباع مَنْ لهم قيادةٌ خاصة صاحبَ قيادةٍ أعمَّ منها.

حتى إنه كان يُرَى أن الكونت ومبعوثي الملك قادرون على إلزامهم بِدَفْع البَانِ، أي بدفع غرامةٍ، عندما لا يقومون بالتزامات إقطاعاتهم.

وكذلك كان فَسَّالَاتُ الملكِ، إذَا ما نالوا نِهَابًا[2]، يخضعون لتأديب الكونت عندما يَرْغَبون عن الخضوع لتأديب الملك.

الفصل الثامن عشر

الخدمة المضاعفة

كان من مبادئ المملكة الأساسية أن مَنْ هم تابعون لسلطة رجلٍ ما العسكريةِ تابعون لقضائه المدنيّ، وكذلك مرسومُ[3] لويس الحليم لسنة ٨١٥ قَدَّمَ إلى الأمام خُطوةً سلطةَ الكونت العسكرية وقضاءَه المدنيَّ على الرجال الأحرار، وكذلك كانت محاكم[4] الكونت، الذي يَجْلِبَ الرجال الأحرار إلى الحرب، تُسمّى محاكم الرجال الأحرار[5]، فنشأ عن ذلك، لا ريب، هذا المبدأُ القائل إنه لا يُمْكِن أن يُقْضَى في مسائل الحرية في غير محاكم الكونت، لا في محاكم موظفيه، وكذلك كان الكونت لا يَجْلِب إلى الحرب فَسَّالَاتِ الأساقفةِ أو الشَّمَامسة[6]، لأنهم كانوا غيرَ تابعين لقضائه المدنيّ، وكذلك كان لا يجلِب إليها تابعي فَسَّالَات اللُّودات، وكذلك مُعْجَمُ

---

(١) جزء ٣، باب ٦، فصل ٤، صفحة ٢٩٩، قيام المملكة الفرنسية.

(٢) مرسوم سنة ٨٨٢، مادة ١١ Apud vernis palatium، طبعة بالوز، جزء ٢، صفحة ١٧.

(٣) مادة ١، ٢ والمجمع In verno palatio لسنة ٨٤٥، مادة ٨، طبعة بالوز جزء ٢، صفحة ١٧.

(٤) Assises أو Plaids.

(٥) المراسيم، الجزء ٦، من مجموعة أنزجيز، المادة ٥٧، ومرسوم لويس الحليم الخامس لسنة ٨١٩، المادة ١٤، طبعة بالوز، جزء ١، صفحة ٦١٥.

(٦) انظر إلى الحاشية الخامسة من الصفحة ٤٥٧، وإلى الحاشية الأولى من الصفحة ٤٥٨، فيما تقدم؟

القوانين الإنجليزية[1] يقول[2] لنا إن ما كان السكسون يُسَمُّونه كُوبْلَاتٍ سَمَّاه النورمانُ كونتاتٍ ورفقاءَ لاقتسامهم الغرامات القضائية مع ذلك، وكذلك نرى في جميع الأزمنة أن التزام كلِّ فَسَّال نحو[3] سِنْيوره هو أن يَحْمِل السلاح وأن يحاكِم أقرانَه في محكمته[4].

ومن الأسباب التي كانت تَرْبِط الحقَّ القضائيَّ هذا بحقِّ الجلْب إلى الحرب على هذا الوجه هو كونُ الذي يَجْلِب إلى الحرب يَحْمِل في الوقت نفسه على دَفْع حقوق الأميريّ التي تقوم على بعض خِدَم النقل الملْزَمَ بها رجالٌ من الأحرار، وعلى بعض المنافع القضائية، التي سأتكلم عنها فيما بعد، بوجه العموم.

وكان للسِّنْيورات حقُّ إقامة العدل في إقطاعاتهم، وذلك عن ذات المبدأ الذي يَجْعَل للكونتات حقَّ إقامته في كُونْتِيَّتهم، وإن شئتَ فقُلْ إن الكُونْتيَّات اتَّبعت، دائمًا، فيما اتَّفَقَ لها من تَحَوُّلاتٍ في مختلف الأزمان، ما واجه الإقطاعاتِ من تَحَوُّلات، والإقطاعاتُ ما كانت تُدَار وَفْقَ ذات الخِطَّة وذات الأفكار، ومجملُ القول أن الكونتات في كُونتياتهم كانوا لُودَاتٍ، وأن اللوداتِ في سِنْيورياتهم كانوا كونتات.

وليس من صواب الفكر أن يُعَدَّ الكونتاتُ ضُبَّاطَ عَدْلٍ والدُّوكاتُ ضُبَّاطَ حرب، فكلٌّ منهم كانوا ضباطًا عسكريين ومدنيين[5]، والفارقُ في أنه كان يوجد تحت الدوك كُونْتاتٌ كثيرون وإن وُجِدَ كونتاتٌ لم يكن فوقهم دُوكٌ قَطُّ، كما نَعْلَم ذلك من فردٍ بغيرِ[6].

وقد يُعْتَقَدُ أن حكومة الفَرَنج كانت على شيء من القسوة في ذلك الحين، وذلك لِمَا كان للضبَّاط على أتباعهم من سلطانٍ عسكريٍّ وسلطان مدنيّ، وسلطانٍ أميريّ أيضًا، وهذا الأمر هو من علامات الاستبداد الفارقة كما قلتُ في الأبواب السابقة.

ولكن لا ينبغي أن يُرَى أن الكُونْتات كانوا يَقُومون بالقضاء ويُقيمون العدلَ وحدَهم كما يَفْعَل الباشوات في تركيا[7]، فالكُونْتَاتُ كانوا يَجْمَعون، للحكم في القضايا، أصنافًا من المحاكم يُدْعَى الأعيانُ إليها[8].

وأقول، لحُسْنِ تفُّهم ما يتعلَّقَ بالأحكام من صِيَغَ البرابرة وقوانينهم ومن مراسيم الملوك القديمة، إن وظائف الكونت والغرَافْيُون وقائدِ المائة كانت واحدة[9]، وإن القضاة والرَّاتِنْبُرْغ والعُمْدَة كانوا عَيْن الأشخاص مع اختلاف الأسماء، فقد كانوا مساعدين للكُونْت، وكان له منهم

---

(١) الذي يوجد في مجموعة غليوم لنبار De Priscis Anglorum legibus

(٢) في كلمة satrapia (٣) تجد في محاكم القدس، فصل ٢٢١، و٢٢٢، إيضاحًا حسنًا عن ذلك.

(٤) وكذلك كان وكلاء الكنيسة advocati على رأس محاكمهم وميليشياهم.

(٥) انظر إلى الصيغة الثامنة من مركولف في الجزء الأول الذي يشتمل على الرسائل التي أنعم بها على دوك أو بطريق أو كونت والتي تشتمل على القضاء المدني والإدارة المالية الأميرية.

(٦) التاريخ، فصل ٧٨، عن سنة ٦٣٦. (٧) انظر إلى غريغوار التوري، باب ٥، ad annum ٥٨٠.

(٨) Mallum (٩) أضيفوا إلى هنا ما قلته في الباب ٢٨، فصل ٢٨، وفي الباب ٣١، فصل ٨.

سبعةٌ عادةً، وبما أنه كان لا يَحْتَاج إلى أقلَّ من اثنى عشرَ[1] فقد كان يُكْمِلُ العددَ من الأعيان[2].

ولكنْ سواءٌ أكان القضاءُ قبضةَ الملك أم الكُونت أم الغَرافْيُون أم قائدِ المائة أم السَّنْيورات أم الإكليروس، لم يَقُمْ به هؤلاء وحدَهم، وقد بَقِيَت هذه العادة، التي تَجِدُ أصلها في غابات جِرْمانية، على حالها أيضًا عندما اكتسبت الإقطاعاتُ شكلًا جديدًا.

وأما السلطةُ الأميرية المالية فقد كانت من الوضْع ما لم يستطع الكونتُ معه أن يسيء استعمالَها، وكانت عوائدُ الأمير تجاه الرجال الأحرار من البساطة ما لم تَقُمْ معه على غير بعض عَرَبَاتٍ تُطْلَب في بعض الأحوال العامة[3]، وأما العوائد القضائية فقد كان يوجد من القوانين ما يَحُول دون السَّرِقَات[4] منها.

الفصل التاسع عشر

التعويضات عند شعوب البرابرة

بما أن من المتعذِّر أن يُخَاضَ في حقوقنا السياسية قليلًا ما لم تُعْرَفْ قوانينُ الشعوب الجِرْمانية وطبائعُها فإنني أَقِفُ هُنَيْهَةً للبحث في هذه الطبائع والقوانين.

يَظْهَرَ من تاسيتَ أن الجرْمان كانوا لا يَعْرِفون غير جُرْمين يستلزمان الحُكْم بالموت، فيَشْنُقُون الخائنين ويُغْرِقون الجَبَنَاء، وهذان هما الجُرْمَان الوحيدان اللذان كانا عامَّيْن عندهم، وكان الرجل إِذَا ما اعتدى على آخرَ نازعه[5] أقرباءُ المعتدَى عليه فيَهْدَأُ الحقدُ بنوعٍ من الترضية، وكانت هذه الترضية تَدُورُ حَوْلَ استطاعة المعتدي عليه أن يتقبلها وحَوْلَ كون الأذى أو الاعتداء شاملًا للأقرباء، وحول استحقاق هؤلاء الأقرباء للترضية بموت المتضرر أو المتعدي عليه.

وإِذَا نُظِرَ إلى الوجه الذي تكلَّم عنه تاسيت وُجِدَ أن هذه الترضيات كانت تتمُّ بتراضي الخصمين، وكذلك تَجِدُ هذه الترضيات في مجموعة قوانين شعوب البرابرة مُسَمَّاةً بالتعويضات.

ولا أجِدُ غيرَ قانون الفرِيزُون ما جَعَلَ الشعب في وَضْعٍ تكون به كلُّ أُسْرَةٍ معادية ضمنَ

---

(١) انظر، عن جميع هذا، إلى مراسيم لويس الحليم المضافة إلى القانون السالي، مادة ٢، وإلى صيغة الأحكام التي منحها دوكنج، في كلمة Boni homines

(٢) Per bonos homines كان لا يوجد فيها غير الأعيان أحيانًا، انظر إلى "ذيل الصيغ" لمركولف، فصل ٥١.

(٣) وبعض الحقوق على الأنهر التي تكلمت عنها.

(٤) انظر إلى قانون الريباويين، باب ٨٩ وقانون اللنبار، جزء ٢، فصل ٥٢: ٩.

(٥) Suscipere tam inimicitias, seu patris, seu propinqui, qum amicitias, necesse est: nec Implacabiles durant,; luitur enim etiam homicidium certo armentorum ac pecorum numero, recipitque satisfactionem universa domus تاسيت De morib Germ، فصل ٢١.

الحال الفطرية[1]، فتستطيع، لعدم زَجْرِها بقانونٍ سياسيٍّ أو مدنيّ، أن تمارس انتقامَها وَفْقَ هواها إلى أن تَرْضَى، حتى إن هذا القانون قد لُطِّف، فقد جُعِلَ الرجلُ الذي تُطْلُبُ حياتُه ينال السَّلْم في منزله وفي ذهابه إلى الكنيسة وإيابه منها، ومن المكان الذي تصدر عنه الأحكام[2].

ويَذْكُر جامعو القوانين السالِيَّة عادةً قديمةً للفَرَنج قائلةً إن من يَنْبُش جُثَّةً ليَسْلُبها يُبْعَد من مجتمع الناس إلى أن يَسْمَح الأقرباءَ بإعادته إليه[3]، وبما أنه كان، قبل هذا الزمن، من المحظور على جميع الناس، وعلى زوجه أيضًا، أن يُعْطُوه قُوتًا أو أن يَقْبلُوه في منزلهم فإنه كان تِجاه الآخرين، كما كان الآخرون تِجاهه، في الحال الفطرية حتى تزول هذه الحال بالتعويض.

وإذَا عَدَوْت ذلك رأيتَ أنه عَنَّ لعقلاءِ مختلف أمم البرابرة أن يَفْعَلوا بأنفسهم ما كان من طول الأَمَدَ وامتدادِ الخطر انتظارُه من توافق الطرفين، فقد عُنُوا بوضع مبلغٍ للتعويض الذي يجب أن يَقْبِضَه من اعْتُدِيَ عليه أو أصابته إهانة، وتنطوي جميع قوانين البرابرة على دقةٍ عجيبة في ذلك، وذلك أنها تميزُ بين الأحوال وتَزِن بين الوقائع[4] بمهارةٍ، وذلك أن القانون يقوم مقام المعتدَى عليه فيطلب له من الترضية ما كان يَطْلُبه بنفسه عند اعتدال الدم.

فبوَضْع هذه القوانين خرجت الشعوب الجِرْمانية من تلك الحال الفطرية التي كانت عليها في زمن تاسِيتَ أيضًا.

وأعلن رُوتَاريسُ في قانون اللُّنْبَار أنه زاد ما تقول به العادة القديمة من تعويضَاتٍ عن الجُرُوح حتى يَرْضَى الجريح ويُمْكِنَ زوالُ الأحقاد[5]، والواقعُ أن اللُّنْبَارَ، الذين هم شعبٌ فقير، قد اغْتَنَوْا بفتح إيطاليا فغَدَت التعويضات القديمة تافهةً وعادت المصالحات لا تَقَعَ، ولا أشكُّ في كون هذا العامل قد حَمَلَ رؤساء الأمم الفاتحة الآخرين على وَضْع ما لدينا اليوم من المجموعات القانونية المختلفة.

وأهمُّ تعويضٍ هو ما كان يجب على القاتل أن يدفعه إلَى أهل القتيل، وكانت التعويضات تختلف باختلافِ المقامات، ومن ذلك أنْ كان التعويض في قانون الإنجليز[6] ستمائة فَلْسٍ عند قَتْلِ شريفٍ، ومائتي فَلْس عند قَتْل حُرٍّ، وثلاثين فَلْسًا عند قَتْلَ فَدَّادٍ، ولِذَا فإن ضخامةَ التعويض المُقَرَّرَ عن رأس الرجل هي من امتيازاته العظيمة، وذلك لأنه يَجْعَلَ له أعظمَ ضمان بين الأمم الغليظة فضْلًا عما يَحُفُّ بشخصه من فارق.

وهذا ما يجعلنا قانون البفاريين نَشْعُر[7] به جيدًا، فهو يأتي باسم الأُسَرَ البَفَارية التي كانت

---

(١) انظر إلى هذا القانون باب ٢، حول القتل، وإلى ملحق فولمار عن السرقات.

(٢) Addito sapientium، باب ١:١. (٣) القانون السالي، باب ٥٨، ١، باب ١٧: ٣.

(٤) انظر على الخصوص، إلى الأبواب ٣-٧، من القانون السالي، التي تعني بسرقة الحيوانات.

(٥) باب ١، فصل ٧: ١٥.

(٦) انظر إلى قانون الإنجليز، باب ١: ١، ٢، ٤، المصدر نفسه، باب ٥: ٦، قانون الفاريين، باب ١، فصل ٨، ٩، قانون الفريزون، باب ١٥.

(٧) باب ٢، فصل ٢٠.

تنال تعويضًا مضافقًا، لأنها كانت الأولى بعد الأجِيلُولْفِنج[1]، والأجيلُولْفِنج هؤلاء كانوا من الأصلي الدُّوكِيِّ، وكان الدُّوك يُنْتَخَبَ منهم، وكان لهم تعويضٌ مؤلفٌ من أربعة أضعاف، وكان التعويض من الدوك يزيد بمقدار الثلث على ما يُعَوَّضَ به من الأجِيلُولْفِنجيِّ «فهو يُكْرَمُ بأكثرَ مما يتفق لأقربائه لأنه دوكٌ»، كما جاء في القانون.

وكان جميع هذه التعويضات مُقَدَّرًا بنقد، ولكنْ بما أن هذه الشعوبَ لم تكن حائزةً نَقْدًا قَطُّ، في أثناء إقامتها بجِرْمانية على الخصوص، فإنه كان من الممكن إعطاءُ أنعامٍ وقَمْحٍ وأثاث وسلاح وكِلابٍ وبيزانٍ وأَرَضِينَ إلخ[2]، وكان القانون يُعَيِّن قيمة هذه الأشياءِ[3] في الغالب، فبهذا يُفَسَّرَ السبب في وجود عقوباتٍ نقدية كثيرة لدى تلك الشعوب مع نُدْرَة النقد.

إذَنْ، عُنِيَت هذه القوانينُ بأن تُبَيِّن، مع الدِّقّة، ما في الاعتداءات والإهانات والجنايات من فَرْقٍ، حتى يَعْرِفُ كلُّ واحد، تمامًا، مقدارَ ضرره أو الاعتداء عليه، وليَعْرف، تمامًا، مقدارَ ما يستحقه من تعويض، وأنه لا ينبغي له أن ينال ما يزيد عليه.

وعلى ذلك يُدْرَكَ كونُ الذي يَنْتَقم بعد نَيْلِ الترضية يُعَدُّ مقترفًا جناية، وكانت هذه الجناية لا تنطوي على جُرْم عامٍّ أقلَّ من انطوائها على جُرْم خاصّ، وذلك لأنها استخفافٌ بالقانون، وهذه هي الجناية التي لم يَفُت المشترعين[4] أن يعاقِبوا عليها.

وكان يوجَد جُرْمٌ آخرُ عُدَّ خَطِرًا على الخصوص، وذلك عندما أضاعت هذه الشعوب في الحكومة المدنية شيئًا من روح استقلالها[5] وعُنِيَ الملوكُ بإقامة ضابطةٍ صالحة في الدولة، وكان هذا الجُرْم يقوم على عدم تَوَخِّي عَمَلَ الترضية أو قبولِها، فنَرَى في مجموعاتِ قوانين البرابرة أن المشترعين[6] كانوا يَحْمِلون عليها، والواقعُ أن الذي يَرْفِض قبول الترضية كان يَتَوخَّى الاحتفاظَ بحقه في الانتقام، وأن الذي يَرْفِضُ عملَها كان يَحْفَظ للمعتدَى عليه حقَّه في الانتقام، وهذا ما كان العقلاء قد أصلحوه في نُظُم الجِرْمان الذين يَدْعُون إلى التعويض، ولكن من غير إكراهٍ عليه.

---

(١) هو زيدار أو زار، سغانا، فيبلنجا، أنيانا، المصدر نفسه.

(٢) وهكذا كان قانون إينا يقدر الحياة بمبلغ من المال، أو بقطعة أرض Leges inoe regis tit. De villico regio, De priscis Anglorum Legibus كمبردج، ١٦٤٤.

(٣) انظر إلى قانون السكسون الذي وضع هذا التعيين لشعوب كثيرة، فصل ١٨، وانظر أيضًا إلى قانون الريباويين، باب ٣٦: ٢، وإلى قانون البفاريين، باب ١: ١٠، ١١ Si aurum non habet donet aliam pecuniam mancipia terram إلخ.

(٤) انظر إلى قانون اللنبار، باب ١، فصل ٢٥: ٢١، المصدر نفسه، باب ١، فصل ٩: ٨ و٣٤، المصدر نفسه: ٣٨، ومرسوم شارلمان لسنة ٨٠٢، فصل ٣٢، المشتمل على تعليمات موجهة إلى الذين كان يرسلهم إلى الولايات.

(٥) انظر في غريغوار التوري «باب ٧، فصل ٤٧» إلى تفصيل قضية خسر فيها أحد الطرفين نصف التعويض الذي كان قد حكم له به، لأنه أخذ حقه بيده، وذلك بدلًا من تناول الترضية، مهما كان الاعتداء الذي عرض له بعدئذ.

(٦) انظر إلى قانون السكسون، فصل ٣: ٤، وإلى قانون اللنبار، باب ١، فصل ٣٧: ١، ٢، وإلى قانون الألمان، باب ٤٥: ١، ٢، وكان هذا القانون يبيح أخذ الواحد حقه بيده حالًا، وانظر، أيضًا، إلى مراسيم شارلمان لسنة ٧٧٩، فصل ٢٢، ولسنة ٨٠٢، فصل ٣٢، ولسنة ٨٠٥، فصل ٥.

وقد تكلمتُ عن نصٍّ في القانون السَّالِيِّ جعلَ المشترعُ للمعتدَى عليه به خِيارًا بين قبولَ الترضية وعدمِ قبولِها، وهذا هو القانون الذي كان يَحْظُر على من يُجَرَّد جُثَّةً أن يعاشِر الناس[1] حتى يَقْبَلَ الأقرباءُ الترضية ويلتمسوا إمكانَ عيشه بين الناس، وما كان من احترام الأمور المُكَرَّمة حَمَلَ مَنْ وَضَعوا القوانينَ السَّالِيَّةَ على عدم مَسِّ العادة القديمة.

وكان من عدم الصواب أن يُمْنَح تعويضًا أقرباءُ اللِّصِّ الذي يُقْتَل في أثناء السَّرِقَة أو أقرباءُ المرأة التي رُدّت بعد تفريقٍ عن زِنا، فكان قانون البَقَاريين لا يُعْطِي تعويضًا في مثل هذه الأحوال[2]، وكان يعاقِبِ الأقرباءَ الذين يسلكون سبيلَ الانتقام لذلك.

وليس من النادر أن يوجد في مجموعات قوانين البرابرة تعويضاتٌ عن الأعمال التي وقعت خطأً، وتَجِدُ قانون اللنبار موافقًا للصواب دائمًا تقريبًا، وهو يَرَى[3] أن يقوم التعويض في هذه الحال على كَرَمه وأن يَعُود الأقرباءُ غيرَ قادرين على سلوك سبيل الانتقام.

ووضع كلُوتيرُ الثاني قانونًا بالغَ الصواب، فقد حَظَرَ على من كان قد سُرِقَ أن ينال تعويضه سِرًّا[4]، ومن غير حكم القاضي، وسَتَرَى سببَ هذا القانون عما قليل.

الفصل العشرون
ما سُمِّيَ منذ قضاء السَّنيورات

زِدْ على التعويض الذي كان لابُدَّ من دفعه إلى الأقرباء من أَجْلِ المَقَاتِلَ والاعتداءات والإهانات وجوبَ دفع رسم تُسَميه مجموعاتُ قوانينُ البرابرة بالغرامة «فرِيدُوم[5]»، وسأتكلم عنه كثيرًا، وأقولُ، تكوينًا لرأيٍ عنه، إنه جَعْلُ الحماية الممنوحة ضِدَّ حقِّ الانتقام، وكذلك اليومَ تَعْنَى كلمةُ «فريد» السَّلْمَ في اللغة الإسوجية.

ولم تكن إقامة العدل لدى هذه الأمم الجافية غيرَ مَنْحَ المعتدي حمايةً تجاه انتقام المعتديَ عليه وحَمْلِ هذا الأخير على تقبُّل الترضية الواجبةِ له، فبذلك يقول العدلُ لدى الجِرْمان على حماية الجاني تجاه الذي كان قد اعْتَدَى عليه، وذلك خلافًا لِمَا عليه جميعُ الأمم الأخرى.

وتُبَيِّن مجموعات قوانين البرابرة ما الأحوال التي يجوز أن تُطْلَبَ فيها هذه «الفريدا»، فالأقرباءُ لا يُعْطُون الغرامة «فرِيدُوم» في الأحوال التي لا يُمْكَن أن يكونوا فيها عُرْضَةً للانتقام،

---

(١) يظهر أن جامعي قوانين الريباويين عدلوا هذا، انظر إلى الباب ٨٥ من هذا القانون.

(٢) انظر إلى مرسوم تسيلون، De popularibus legibus، المواد ٣، ٤، ١٠ و ١٦، ١٩، قانون الأنكلز، باب ٧: ٤.

(٣) باب ١، فصل ٩: ٤

(٤) Pactus pro tenore pacis inter Childebertum et Clotarium, anno ٥٩٣ regis, circa annum ٢ et Decretio Clotariis فصل ١١.

(٥) كانت، عند عدم تحديد القانون إياها، تعين، عادة بمقدار ثلث ما يدفع تعويضًا، وذلك كما يظهر من قانون الريباويين، فصل ٨٩، الذي يفسر بالمرسوم الثالث لسنة ٨١٣، طبعة بالوز، جزء١، صفحة ٥١٢.

والواقعُ أن كان لا يُنَالَ حقُّ الحماية تجاه الانتقام حيث لم يوجَد انتقامٌ، وهكذا كان قانون اللُّنْبَار[1] يقضي بأن يَدْفَعَ من يَقْتُل رجلًا حُرًّا عَرَضًا قيمةَ الرجل القتيل من غير «الفريدُوم»، وذلك بما أنه يكون قد قتله من غير قصدٍ فإن هذا لا يُعَدُّ حالًا يحقُّ به للأقرباء أن يَنتقِموا، وهكذا يقول قانون الرِّيبَاوِيين[2] إن الرجل إذا ما قُتِل بقطعة خشبٍ أو مصنوعٍ يدويٍّ عُدَّ الخشب أو المصنوع مُذْنبًا وأخذه الأقرباء لاستعمالهم من دون إمكان المطالبة بالفريدُوم.

وكذلك إذَا قتلت العَجْمَاء رجلًا فَرَضَ القانون نفسُه[3] تعويضًا بلا غرامة «فريدوم»، وذلك لأن أقرباء القتيل لا يكونون قد اعتُدِيَ عليهم مطلقًا.

ثم إن القانون السَّالِيِّ[4] يقول إن الولد الذي يقترف ذنبًا قبل الثانيةَ عشرة من سِنِيه يَدْفَع التعويض من غير «الفريدُوم»، وبما أنه لم يَزَلْ عاجزًا عن حمل السلاح لم يكن في حالٍ يستطيع الخصم المتضرِّر أو أقرباؤه أن يَنْشُدُوا معه الانتقام.

والمذنبُ هو الذي كان يَدْفَع «الفريدوم» من أَجْلِ الأمن والسِّلْم الذين يَخْسَرُهما بما اجترحه من اعتداءٍ فيمكنه أن يستردَّهما بالحماية، بَيْدَ أن الولد كان لا يَفْقِد هذه السلامة مطلقًا، وهو لم يكن رجلًا قَطُّ، وهو لم يكن ليُوضَع خارجَ مجتمع الناس.

وكانت هذه «الفريدُوم» حقًّا محليًّا لمن يَحْكُم[5] في الكورة، وكان قانون الرِّيباويين[6] يَحْظُر عليه أن يطلبها بنفسه، وكان هذا القانون يذهب إلى أن الذي يَكْسِب القضية يتناولها ويَحْمِلها إلى بيت المال حتى يدوم السِّلْم بين الرِّيباويين كما يقول القانون.

وكان عِظَمُ «الفِريدوم» على نسبة عِظَم الحماية[7]، وهكذا فإن «الفِريدوم» لنيل حماية الملك أعظمُ من «الفريدوم» المُعَطاةَ لنَيْل حماية الكُونْت وغيره من القضاة.

وأرى ظهورَ قضاة السِّنيورات في ذلك الزمن، وكانت الإقطاعات تشتمل على أَرَضين كبيرةٍ كما يَبْدُو ذلك من آثار لا يُحْصِيها عَدٌّ، وقد أثبتُّ أن الملوك كانوا لا يُحْبُون شيئًا من الأَرَضين التي هي من نصيب الفَرَنج، وأقلُّ من هذا كان احتفاظ الملوك لأنفسهم بحقوقٍ على الإقطاعات، وكان لمن نالوها أوسعُ تمتُّعٍ من هذه الناحية، فقد استخلصوا منها جميعَ الثمرات وجميعَ المنافع، وبما أن العوائد القضائية «فِريدا»، التي كانت تؤخَذُ وَفْقَ عادات الفَرَنج، هي من أعظمها[8] فإنه كان لصاحب الإقطاعة أيضًا أمرُ القضاء الذي لم يمارَسْ إلا بتعويضَاتٍ للأقرباء وبعوائدَ للسِّنيور، ولم يَقُم هذا القضاء على شيء آخرَ غيرِ حقِّ الإلزام بدفع التعويضات القانونية وحقِّ

---

(١) جزء١، باب ٩: ١٧، طبعة لندنبروك. (٢) باب ٧٠.

(٣) باب ٤٦، انظر إلى قانون اللنبار أيضًا، باب ١، فصل ٢١: ٣ طبعة لندنبروك Si cabalus cum pede etc

(٤) باب ٢٨، ٦.

(٥) كما يظهر من مرسوم كلوتير الثاني لسنة ٥٩٥ Fredus tamen judicis, in cujus pago est, reservetur (٦) باب ٨٩

(٧) Capitulare incerti anni، فصل ٥٧، في بالوز، جزء١، صفحة ٥١٥، ومما تجب ملاحظته أن ما يسمى fredum أو faida في ثار الجيل الأول يسمى bannum في آثار الجيل الثاني، كما يظهر ذلك من مرسوم De partibus Saxlonioe لسنة ٧٨٩.

(٨) انظر إلى مرسوم شارلمان De villis، حيث جعل هذه "الفريدا" من الدخل الكبير لما يسمى villoe أو ممتلكات الملك

المطالبة بالغرامات القانونية. ويُرَى من الصِّيَغ التي تنطوي على توكيدِ الإقطاعة أو نقلِها الأبديِّ نفعًا للُودٍ[1] أو تابع، أو على امتيازاتِ الإقطاعات نفعًا للكنائس[2]، كونُ الإقطاعات صاحبةً لذلك الحقّ، ويُرَى هذا، أيضًا، مما لا يُحْصَى من المراسيم[3] التي تشتمل على منع قضاة الملك أو عُمَّالِه من دخول الكُورة لممارسة أيِّ نوعٍ من عوائد القضاء فيها، وبما أن قضاة الملك عادوا لا يستطيعون المطالبةَ بشيءٍ في أيةِ كُورَةٍ كانت فإنهم صاروا لا يَدْخلون هذه الكورة، وأصبح من بَقِيَتْ لهم هذه الكُورَة يقومون بالوظائف التي كان أولئك يأتونها فيها.

وقد حُظِرَ على قضاة الملك إلزامُ الخصوم بتقديم كفالاتٍ للمثول أمامهم، ولِذَا كان على من ينال الكورَة أن يطالِب بها، وقد قيل إن مبعوثي الملك عادوا لا يستطيعون المطالبة بمأوى، فالواقعُ أنهم عادوا لا يكونون ذوي وظيفة هنالك.

إذَنْ، غدا القضاءُ في الإقطاعات القديمة والإقطاعات الحديثة حقًّا ملازمًا للإقطاعة عينها، حقًّا مُرَبِّحًا يُعَدُّ قسمًا منها، ولِذَا عُدَّ في جميع الأزمنة على هذا الوجه، ومن ثَمَّ ظهر المبدأ القائل إن العَدَالَاتِ في فرنسا تُراثيةٌ.

ورأى بعضُهم أن العدالات نشأت عن إعتاق الملوك والسِّنيورات لفَدَّاديهم، غير أن الأمم الجِرْمانية وما انْحَدَر منها لم تُعْتِقَ العبيدَ وحدَها، وهي وحدَها قد أقامت العدالات التُّرَاثيةِ، ثم إننا نَعْلَم من صِيَغ مَرْكُولف[4] اتباعَ رجالٍ أحرارٍ لهذه العدالات في الأزمنة الأولى فكان الفَدَّادون، إذَنْ، خاضعين لها لوجودهم في الكُورة، وهم لم يكونوا أصلًا للإقطاعات لاشتمال الإقطاعة عليهم.

وسلك أناسٌ آخرون طريقًا أكثرَ اختصارًا، فقد قالوا إن السِّنيوراتِ اغتصبوا العدالاتِ، وكلٌّ قد قِيلَ، ولكن ألم يوجد على الأرض غيرُ الأقوام المنحدرين من جِرْمانية مَن اغتصبوا حقوقَ الأمراء؟ يُعَلِّمنا التاريخ، بما فيه الكفاية، وجودَ أممٍ أخرى أغارت على أولياء أمرها، ولكن لم يُرَ ظهورُ ما يُسَمَّى عدالاتِ السِّنيوراتِ منها، ولِذَا كان من الواجب أن يُبْحَث عن أصل ذلك في صميم عُرْف الجِرْمان وعاداتهم.

وأرجو أن يُرَى في لَوازُو[5] ما يفترضه من مِنهاجٍ في مباشرة السِّنيوراتِ تأليفَ مختلف العدالات واغتصابها، ومن الواجب أن كانوا أوسع رجال العالَم حيلةً وأن استَرَقُّوا، لا كما يَنْهَبَ المحاربون، بل كما يَسْرِق قضاةُ القرية ووكلاء أديارها بعضَهم بعضًا، فكان يجب أن يقال إن هؤلاء المحاربين في جميع ولايات المملكة الخاصة، وفي كثير من الممالك، وضَعوا مِنْهاجًا

---

(١) انظر إلى الصيغ ٣، ٤، ١٧، باب ١ من مركولف. (٢) المصدر نفسه، الصيغ ٢، ٣، ٤.

(٣) انظر إلى مجموعات هذه المراسيم، ولاسيما المرسوم الذي جاء في آخر الجزء الخامس من "مؤرخي فرنسا" للآباء البندكتيين.

(٤) انظر إلى الصيغ ٣، ٤، ١٤، من الباب١، وإلى مرسوم شارلمان لسنة ٧٧١ في مارتن جزء١، خبريات، مجموعة ٢

Proecipients jubemus ut ullus judex publicus... homines jpsius ecclesioe et monasterii ipsius Morbacensis, tam ingenuos quam et servos, et qui super eorum terras manere etc.

(٥) رسالة عدالات القرية.

سياسيًّا عامًّا، وقد جعلهم لوَازُول يُفَكِّرُون كما يُفَكِّرَ هو في حُجْرته. وكذلك أقول: إن القضاء إذا لم يكن تابعًا للإقطاعية قَطُّ فَلِمَ يُرَى في كلِّ مكانٍ[1] أن مصلحة الإقطاعة كانت في خدمة الملك أو السِّنيور في بَلاطه وحروبه؟

الفصل الحادي والعشرون
قضاءُ الكنائس المكانيُّ

نالت الكنائس أموالًا عظيمةً جدًّا، ونَرَى الملوكَ قد أعطَوْها خزائنَ كبيرةٍ، أي إقطاعاتٍ كبيرةً، ونَجِدُ العَدَالَاتِ قد قامت في أملاك هذه الكنائس في بدء الأمر، وما مصدر هذا الامتياز العجيب إلى الغاية؟ تُبْصِر هذا المصدر في طبيعة الشيء المُعْطَى، وكان لمال الإكليروس هذا الامتيازُ، لأنه لم يُنْزَع منه، ومُنِحَت الكنيسةُ إقطاعةً وتُرِكت لها الامتيازات التي تكون لها لو أُنْعِم بها على لوٍ، وكذلك جُعِلَت خاضعةً للمنفعة التي كانت الدولة تُصِيبُها لو أُنْعِم بها على عَلْمَانيٍّ كما بيَّنَّا ذلك.

إذَنْ، كان للكنائس حَقُّ الإلزامِ بدفع التعويضات في ممتلكاتهم، وطلبِ الغرامة «الفِريدُوم» منها، وبما أن هذه الحقوق كانت تستلزم، بحكم الضرورة، حَقَّ منع عمال الملك من دخول الممتلكة لطلب هذه «الفريدا» وممارسة كلِّ عدالةٍ فإن حَقَّ الإكليروس في إقامة العدل في ممتلكاتهم كان يُسَمَّى «إعفاءً» على حسب أسلوب الصِّيغ[2] والبراءات والمراسيم الملكية.

ويُحَرِّم قانون الرِّيباويين[3] على عُتَقَاء الكنيسة[4] عقدَ المجلس الذي يقام فيه العدل[5] في غيرِ الكنيسة التي كانوا قد أُعتقوا فيها، ولِذَا كان للكنائس عدالاتٌ حتى نَحْوَ الرجال الأحرار، فتَعْقِد جَلَسَاتها منذ أوائل المملكة.

وأجد في «حياة القِدِّيسين[6]» أن كلُوفِيس منح وجيهًا قدِّيسًا سلطانًا على ممتلكةٍ ستة فراسخَ من البلد، وأنه أراد أن يكون طليقًا تِجاه أيِّ قضاءٍ كان، فأَعتقدُ أن هذا زُورٌ، ولكن هذا زُورٌ بالغُ القِدَم، فأساسُ الحياة والأكاذيبُ أمران يطابقان الطبائعَ وقوانينَ الزمن، وهذه الطبائع وهذه القوانين هما ما يُبْحَث فيه هنا[7].

ويأمر كلُوتيرُ الثاني الأساقفة والكُبَرَاءَ[8] الذين يَمْلِكون أَرَضين في بلادٍ بعيدة أن يختاروا

---

(١) انظر إلى مسيو دوكانج، في كلمة Hominium (٢) انظر إلى الصيغتين ٣، ٤ لمركولف، باب ١.

(٣) Ne aliubi nisi ad ecclesiam, ubi relaxati sunt, mallum teneant, وانظر أيضًا إلى: ١٩، طبعة لندنبروك، باب ٥٨: ١.

(٤) Tabulariis (٥) Mallum

(٦) Vita sancti fermerii episcopi Tolosani apud Bollandiano, ٦m, mai

(٧) انظر أيضًا إلى «حياة سان ملانيوس»، وحياة دنيوكول.

(٨) Episcopi vel potentes, qui in aliis possident regionibus, judices vel missos, discussores de في مجمع باريس لسنة ٦١٥ aliis provinciis non instituant, nisis de loco, qui justitiam percipiant et aliis reddant مادة ١٩، وانظر أيضًا إلى المادة ١٢

في ذات المكان مَنْ يجب عليهم أن يقيموا العدل وأن ينالوا منافعَ منه. ويُنَظِّم هذا الأميرُ[1] الاختصاص بين قضاة الكنائس وعماله، ويَعِيِّن مرسومُ شارلمان، لسنة ٨٠٢، للأساقفة والشَّمامسة ما يجب أن يَتَحَلَّى به رجالُ عدلِهم من صفات، ولهذا الأمير مرسومٌ آخرُ[2] يَمْنَع عمال الملك من ممارسة أيِّ قضاءٍ تِجاه من يَفْلَحون أَرَضِي الكنيسة[3] ما لم ينتحلوا هذه الحالَ عن خِتالٍ تخلُّصًا من التكاليف العامة، وقد صَرَّح الأساقفة، المجتمعون في رِينْس، بأن فَسَّالَاتِ الكنائس يكونون عند إعفائهم[4]، وقَضَى مرسوم شارلمان لسنة [5]٨٠٦ بأن يكون للكنائس حَقُّ القضاء الجنائيِّ والمدنيّ على جميع من يَسْكُنون ممتلكاتَها، وأخيرًا مَازَ مرسومُ شارل الأصلعِ قضاءَ الملك[6] من قضاء السّنيورات وقضاءِ الكنائس، ولا أقول أكثرَ من هذا.

الفصل الثاني والعشرون
قامت العَدَالَات قبل أواخر الجيل الثاني

قِيلَ إن الفَسَّالَاتِ انتحلوا القضاءَ في إقطاعاتهم في أثناء فوضى الجيل الثاني، وفُضِّل وَضْعُ قضيةٍ عامةٍ على تأمُّلها، وكان القولُ بأن الفَسَّالَاتِ لا يَفْلكون أسهلَ من اكتشاف الوجه الذي كانوا يَمْلُكون به، ولكنه لا ينبغي أن تكون الاعتصاباتُ أصلَ العدالات، فالعدالات تُشْتَقُّ من أول نظام، لا من فساده.

جاء في قانون البَفَاريين[7]: «إن الذي يقتل رجلًا حُرًّا يدفع تعويضًا إلى أقربائه عند وجودهم، وإذَا لم يوجد أحدٌ منهم دَفَعَ التعويضَ إلى الدُّوك أو إلى مَنْ كان مستحقَّ عائدةٍ لديه مَدَى حياته»، ونعلم ماذا كان يَعْنِي استحقاق العائدة.

وجاء في قانون الألمان[8]: «إن على من يُغْتَصَبُ عبدهُ أن يذهب إلى الأمير الذي يَخْضَع له الغاصب حتى يستطيع نيلَ التعويض».

---

(١) في مجمع باريس لسنة ٦١٥، مادة ٥.
(٢) في قانون اللنبار، جزء٢، باب ٤٤، فصل ٢٣، طبعة لندنبروك.
(٣) Servi aldiones, libellarii antiqui, vel alii noviter facti المصدر نفسه
(٤) رسالة سنة ٨٥٨، مادة ٧، في المراسيم القديمة صفحة ١٠٨ Sicut illoe res et facultates in quibus vivunt clerici, ita et illoe sub consecratione immunitates sunt de quibus debent militrae vassalli
(٥) أضيف إلى قانون البفاريين، المادة ٧، انظر أيضًا إلى المادة ٣ من طبعة لندنبروك، صفحة ٤٤٤ Imprimis omnium jubendum est ut habeant ecclesioe earum justitias, et in vita illorum qui habitant in ipsis ecclesiis, et post tam in pecuniis, quam et in substantiis earum.
(٦) لسنة ٨٥٧ In synoda apud Carisiacum مادة ٤، طبعة بالوز، صفحة ٩٦.
(٧) باب ٣ فصل ١٣، طبعة لندنبروك
(٨) باب ٥٨

وجاء في مرسوم شِلْدِبرت[1]: «إن قائد المائة إذا وَجَدَ سارقًا في مئويَّةٍ غيرِ مئويتِّه، أو ضمْنَ حدود أتباعنا، ولم يَطْرُدْه منها، مَثَلَ محلَّ السارق أو زَكَّى نفسه بقَسَم»، ولِذَا كان يوجد فرقٌ بين أرض قائدي المائة وأرض الأتباع.

ويُفَسِّر مرسومُ شِلْدِبرت هذا نظامَ كلُوتير[2] للعامِ عينهِ، فهو، إذْ وُضِعَ في ذات الحال وحَوْل ذات الشيء، لا يختلف عنه في غير الألفاظ، وما يسميه النظام **in truste** يسميه المرسوم **in termin's fidelium nostrorum**، ولم يتوافق جَيِّدًا مسيو بِنْيُونُ ومسيودُو كانْجُ[3] اللذان رأيا أن **in truste** تَعْنِي ممتلكةَ مَلِكٍ آخرٍ.

وفي نظام[4] لملكِ إيطاليا، بِيبَن، صنَعَ للفَرَنْجِ أكثرَ مما صَنَعَ لِلُّنْبَار، فَرَضَ هذا الأميرُ عقوباتٍ على الكُونْتاتِ وغيرِهم من عُمَّال الملك الذين يَخُونون في ممارسة القضاء أو يماطلون في إقامته، فأمر[5] بأنه إِذَا حَدَثَ أن رَغِبَ فَرَنْجِيٌّ أو لُنْبَارْدِيٌّ صاحبٌ لإقطاعةٍ عن إقامة العدل وَقَفَ القاضي الذي يكون في كُورته ممارسةَ إقطاعتِه على أن يقوم بالعدل هو أو رسوله في أثناء هذه الفَتْرَة. ويُسْتَدلُّ من مرسومٍ لشارلمان[6] أن الملوك كانوا لا يَجْبُون الغرامة «الفِريدَا» في كلِّ مكان، وفي مرسومٍ آخرَ[7] لهذا الأمير نَطَّلِع على المبادئ الإقطاعية وعلى المحكمة الإقطاعية التي كانت قائمةً، وذهب مرسومُ للويس الحليم إلى أن من كان صاحبَ إقطاعةٍ فلم يُقِمِ العدلَ[8] أو يَحُول دون إقامته أُقِيمَ بمنزله حتى يُحِقَّ الحقَّ كما يُراد، وكذلك أذكر لشارل الأصلعِ مرسومين صَدَرَ أحدُهما سنة ٨٦١[9] فيُرَى فيه قيامَ أقضيةٍ خاصة وقيامُ قُضَاةٍ

---

(١) لسنة ٥٩٥، مادة ١١و ١٢، طبع المراسيم القديمة لبالوز، صفحة ١٩.

Pari conditione convenit ut si una centena in alia centena vestigium secuta fuerit et invenerit, vel in quibuscumque fidelium nostrorum terminis vestigium miserit, et ipsum in aliam centenam minime expellere potuerit, aut convictus redat ltronem, etc.

(٢) Si vestigius comprobatur latronis, tamen proesentia nihul longe mulctando, aut si persequens latronem suum comprehenderit, intergram sibi compositionem accipiat. Quod si in truste invenitur, medietatem compositiones trustis adquirat, et capitale exigat at latrone. مادة ٢ ١٣

(٣) انظر إلى كلمة trusits معجم جوكانج

(٤) أدمج في قانون اللنبار، جزء٢، باب ٥٢: ١٤، وهو المرسوم الملكي لسنة ٧٩٣، في بالوز، صفحة ٥٤٤، مادة ١٠.

(٥) Et is forsitan francus aut longobardus habens beneficium justitiam facere noluerit, Ille judex in cujus ministerio fuerit contradicat illi beneficium suum, interim dum ipse aut missus ejus justitiam faciat. وانظر أيضًا إلى قانون اللنبار عينه، جزء٢، باب ٥٢: ٢، الذي يوافق مرسوم شارلمان لسنة ٧٧٩، مادة ٢١.

(٦) المرسوم الثالث لسنة ٨١٢، مادة ١٠. (٧) المرسوم الثاني لسنة ٨١٣، مادة ١٤، ٢٠، صفحة ٥٠٩.

(٨) Capitulare quintumلسنة ٨١٩، مادة ٢٣، طبعة بالوز، صفحة ٦١٧، Ut ubicumque missik aut episcoum aut abbatem, aut alium quemlibet honore proeditum invenerint, qui justitiam facere holuit vel prohibuit, de ipsius rebus vivant quandiu in eo loco justitias facere debent.

(٩) Edictum in Carisiaco، في بالوز، جزء٢ ، صفحة ١٥٢:

Unsuquisuq advocatus pro omnibus de sua advocatione.. in convenentia ut cum minis terialibus de sua advocatione quos invenerit conta hunc bannum nostrum fecisse.. casti get

ومساعدين لهم، وصَدَرَ الآخر[1] سنة ٨٦٤ فُفُرِّقَ فيه بين سِنْيُورِاتِهِ الخاصة وسِنْيُوريات الأفراد. ولا توجد هِبَاتُ إقطاعاتٍ أصليةٌ، وذلك لأن الإقطاعاتِ قامت بالتقسيم الذي يُعْلَم وقوعُه بين الغالبين، ولا يُمْكِن أن يُثْبَت بالعقود الأصلية، إذَنْ، غيرُ كون العدالات قد رُبطت بالإقطاعات في البُداءات، ولكنْ إذَا وُجِدَ، كما قيل، في الصِّيَغِ المؤكِّدة للإقطاعات أو الناقلة لها نقلًا أبديًّا كونُ العدالة قد أقيمت فيها وَجَبَ أن يكون حقُّ العدالة هذا من طبيعة الإقطاعة ومن امتيازاتها المهمة.

ولدينا من الآثار التي تَضَعَ قضاءَ الكنائس التُّرَاثيَّ في ممتلكاتها ما هو أكثرُ جدًّا مما نُثْبِت به منها قضاءَ عوائد اللودات أو الأتباع، أو قضاءَ إقطاعاتهم لسببين، فأما السببُ الأول فهو كون معظم الآثار التي بقيت لنا حُفِظَت أو جُمْعَت من قِبَلِ الرهبان نفعًا لأديارهم، وأما السبب الثاني فهو أن تُرَاث الكنائس قد أنشئ بهباتٍ خاصة وبشيء من نقض النظام القائم فوَجَبَ وجودُ وثائقَ من أجل هذا، وذلك بدلًا من كون الهِبَات التي أُنْعِم بها على اللُّودات من نتائج النظام السياسيِّ فلم تكن هناك ضرورةٌ إلى وثيقة خاصة أو إلى حفظها، حتى إن الملوك كانوا يقتصرون، في الغالب، على صنع عنعنةٍ بسيطة بما لهم من صدارةٍ كما يَظْهَرَ هذا من حياة القديس مور.

بَيْدَ أن صيغة مَرْكُولف الثالثة[2] تثبت لنا، بما فيه الكفاية، كونَ امتيازِ الإعفاء، وامتيازِ القضاء من حيث النتيجة، كانا أمريْن شاملَيْن لرجال الدين والدنيا، ما دامت هذه الصيغة قد وُضِعَت من أجل كلا الفريقين، وقُلْ مثلَ هذا عن نظام كلُوتيرَ الثاني[3].

الفصل الثالث والعشرون

رأيٌ عامٌّ عن كتاب قيامِ المملكة الفرنسية في بلاد الغول للشَّمَّاس دُوبُوس

يَصْلُح، قبل خَتْم هذا الباب، أن أدرس كتاب الشَّمَّاسَ دُوبُوس بعضَ الدرس، وذلك لِمَا بين أفكاري وأفكاره من تباين دائم، فهو إذَا كان قد وَجَدَ الحقيقة كنتُ غيرَ واجدٍ لها.

وقد أضلَّ ذلك الكتابُ أناسًا كثيرين، وذلك لتأليفه بكثيرٍ من المهارة، وذلك لِمَا يُفْتَرَض فيه،

---

(١) Edictum pistense، مادة ١٨، طبعة بالوز، جزء٢، صفحة ١٨١:

Si in fiscum nostrum vel in quamcumque immunitatem, aut alicujus potentis protestatem vel proprietatem confugerit, etc.

(٢) باب ١ Maximum regni nostri augere crediums monimentum, si beneficia opportuna locis ecclesiarum, aut cui volueris dicere, benevola deliberatione concedimus

(٣) ذكرته في الفصل السابق: Episcopi vel potentes, etc

دائمًا، ما هو موضعُ بحث، وذلك لأن الأدلة كلما أُعوَزَته فيه زِيدَت الاحتمالاتُ فيه، وذلك لأن ما لا يُحْصَى من الحَدْس عُرِضَ كمبدأ فاستُنْبطت منه حَدْسياتٌ أخرى، فيَنْسَى القارئ أنه شَكٌّ حتى يبدأ بالاعتقاد، وبما أن مالا حَدَّ له من الفِقْه قد استُعْمِل بجانب المنهاج، لا في المِنْهاج، فإن الذهن قد أُلْهِيَ بلواحقَ من غير عنايةٍ بالمبدأ، ثم إن كثيرًا من المباحث لا تَسمح بأن يُتَمَثَّلُ أنه لم يوجَدْ شيء، فطولُ السياحة يَحْمل على اعتقاد الوصول في نهاية الأمر.

ولكن البحث إذَا ما أُحسن وُجِدَ تمثالٌ عظيمٌ ذو رِجْلين من فَخَّار، وليس التمثالُ عظيمًا إلَا لأن الرجلَيْن من طين، ولو كان لِمنْهاج الشَّمَّاس دُوبُوس أُسُسٌ صالحة ما اضْطُرَّ إلى وَضْعَ ثلاثة مجلَّداتٍ مطوَّلَة لإثباته، وكان له وجودُ كلِّ شيء في موضوعه، ولا ضرورةَ لقَصْدِ كلِّ ناحيةٍ بحثًا عما هو بعيدٌ من ذلك كثيرًا، فالعقلُ نفسُه كفيلٌ بوضع هذه الحقيقة في سلسلة الحقائق الأخرى، وكان تاريخنا وقوانيننا يقولان له: «لا تُجْهد نفسَك بهذا المقدار، فنحن نعترِف لك».

الفصل الرابع والعشرون

مواصلة الموضوع نفسه تأمُّلٌ حوْل أساس المنهاج

يودُّ الشَّمَّاس دُوبُوس أن يَنْزِع كلَّ نوعٍ من الأفكار في كون الفَرَنْج قد دَخَلُوا بلادَ الغُول فاتحين، وعنده أم ملوكنا الذين نادتْهم الأمم لم يَفْعَلوا غيرَ القيام مقام أباطرة الرومان وخَلْفَهم في حقوقهم.

فلا يُمْكِن تطبيقُ هذا الزعم على الزمن الذي دخل كلُوفيسُ فيه بلادَ الغول وخَرَّبَ المُدُن وأخَذَها، وكذلك لا يُمْكِن تطبيقُه على الزمن الذي تَحدَّى فيه الوالي الرومانيّ، سياغِرْيُوس، وفتحَ البلدَ القابضَ عليه، وهو لا يناسب، إذَنْ غيَر الزمن الذي أضحى كلُوفِيسُ فيه سيدَ قسمٍ كبير من بلاد الغول بالقَهْر فدُعِيَ إلى السيطرة على بقية البلاد عن اختيار الأقوام وحُبِّها، وليس بكافٍ أن يكون كلُوفِيسُ قد قُبِلَ، بل يجب أن يكون قد دُعِيَ، ولا مَعْدِل للشَّمَّاس دُوبُوس من أن يثبت كونَ الشعوب فَضَّلَت العَيْشَ تحت سلطان كلُوفيس على العيش تحت سلطان الرومان أو تحت سلطانها الخاصّ، والواقعُ أن رومان ذلك القسم من بلاد الغول، الذي لم يَسْتَوْلِ عليه البرابرةُ بَعْدُ، كانوا صنفين عند الشَّمَّاس دُوبُوسن فالصنفُ الأول كان مؤلَّفًا من الحِلْف الأَزْمُوريِّ فطَرَدَ عُمَّالَ الإمبراطور ليدافع عن نفسه تجاه البرابرة وليحكم في نفسه بقوانينه الخاصة، وكان الصنفُ الآخر مؤلَّفًا من أناسٍ خاضعين لعُمَّال الرومان، وهل أَثبت الشَّمَّاس دُوبُوس، بالحقيقة، كونَ الرومان الذين لم يزالوا خاضعين للإمبراطورية قد دَعَوْا كلُوفيس؟ كَلَّا، وهل أثبت أن الجُمهورية الأَزْمُورية دَعَت كلُوفِيس وعقدتْ معه معاهدةً أيضًا؟ كَلَّا، وهو، مع بُعْدِه من بيان مصير هذه الجُمهورية، لم يَسْتَطِع أن يدلَّ حتى على وجودها، وهو، مع تَتَبُّعها منذ زمن أُنوْريوس حتى فتح كلُوفيس، وهو، مع روايته جميعَ حوادث تلك الأزمنة بمهارة عجيبة،

ظَلَّت خافيةً عند جميع المؤلفين، وذلك أنه يوجد فرقٌ بين أن يُثْبَتَ، بعبارةٍ لزُوزيمَ[1]، كونُ المِنْطقةِ الأرومورية، وغيرِها من ولايات الغول، قد ثارت أيام إمبراطورية أُنُوريوس وأقامت نوعًا من الجُمهورية[2]، وأن يُبْرَزَ للعِيان كونُ الأَزْمُوريين أقاموا جمهُوريةً خاصةً دامت حتى فتح كلُوفيس على الرغم من إلقاء السَّلَام في بلاد الغُولَ غيرَ مرة، ومع ذلك فإنه كان محتاجًا، لوَضْعِ مِنْهاجه، إلى أدلَّةٍ قويةٍ جدًّا دقيقةٍ جدًّا، وذلك لأنه إذَا رُئيَ فاتحٌ يَجْتَاح دولةً ويُخْضِع قسمًا كبيرًا منها بالقوة والقهر، وكونُ جميعِ هذه الدولة قد خضعت بعد حين، وذلك من غير أن يَذْكُر التاريخُ كيف وَقَعَ ذلك، كان من الصواب البالغ أن يُعْتَقَدَ أن الأمر قد تَمَّ كما بَدأ.

وإذْ فاتت هذه النقطةُ مَرَّةً صار من السهل أن يُرَى انهيارُه جميع مِنْهَاج الشَّمَّاس دُوبُوس من أساسه، فأصبح من الممكن أن يُنْكَرَ عليه، دائمًا، كلُّ نتيجةٍ يستخرجها من ذلك المبدأ القائل إن بلاد الغُول لم تُفْتَح من قِبَلَ الفَرَنْج، بل دُعِيَ الفَرَنْجُ إليها من قِبَلَ الرومان.

ويُثْبِتُ الشَّمَّاسُ دُوبُوس مبدأه بما خُلِع على كلوفيس من المراتب الرومانية، ويَذْهب إلى أن كلُوفيس خَلَفَ أباه شِلْدِريك في مَنْصِب رئيس المِليشيا، غير أن هذين المَنْصبين من ابتداعه الخالص، وليس كتابُ القديس رِيمي إلى كلُوفيس الذي يستند إليه[3] غيرَ تَهْنِئَةٍ بارتقائه إلى التاج، فإذَا كان موضوعُ الرسالة معلومًا فَلِمَ يُعْطَي ما ليس له؟

أَجَلْ، جُعِلَ كلُوفِيسُ قنصلًا في آخر عهده من قِبَلَ الإمبراطور أَنْسْتَاسَ، ولكن ماذا كان يمكنه أن ينال من حَقٍّ بسلطةٍ حَوْلِيَّةٍ فقط، ويقول الشَّمَّاسُ دُوبُوس إن الإمبراطور أَنْسْتاس نصبَ كلُوفيسَ واليًا في ذات البراءة كما هو ظاهر، وأما أنا فأقول إن الظاهر يدلُّ على أنه لم يَنْصِبه، وذلك أن حُجَّة من يُنْكِر أمرًا غيرَ قائمٍ على أساسٍ تَعْدِل حجةَ من يَرْويه، حتى إن لديَّ سببًا لهذا، وذلك أن غريغُوَار التُّوريَّ الذي يتكلم عن القنصلية لا يقول شيئًا عن الولاية، حتى إن هذه الولاية لم تكن لأكثرَ من ستة أشهر، وقد مات كلُوفيسُ بعد عامٍ ونصف عامٍ من نَصْبه قنصلًا، وليس من الممكن أن يُجْعَل من الولاية مَنْصِبٌ وراثيٌّ، ثم إنه عندما مُنِحَ القنصلية، وإن شئت فَقُل الولاية، كان سيدَ المملكة وكانت جميعُ حقوقه قد استقرت.

ويقوم الدليل الثاني الذي أورده الشَّمَّاس دُوبوس على تَنَزُّل الإمبراطور جُوستينيان عن جميع حقوق الإمبراطورية في بلاد الغُول لأبناء كلُوفِيس وحَفَدته، فعندي أمورٌ كثيرة أقولها عن هذا التَّنَزُّل، ويُمْكِن أن يُحْكَم فيما أناطه ملوك الفَرَنْج على ذلك من الأهمية بالوجه الذي نَفَّذُوا به شروطَه، ثم إن ملوك الفَرَنْجَ كانوا سادةَ بلاد الغُول وكانوا وُلاةَ أمرٍ هادئين، وكان جوستينيان لا يَمْلِك فِتْرَ أرضٍ منها، وكانت إمبراطوريةُ الغرب قد هُدِمَت منذ زمن طويل، ولم يكن لقيصرِ الشرق من الحقوق على بلاد الغُول غيرُ كونه ممثلًا لإمبراطور الغرب، فكانت هذه حقوقًا على حقوق، وكانت مملكة الفَرَنْج قد قامت منذ حين، وكان نظام استقرارهم قد وُضِع،

---

(1) التاريخ «لزوزيم»، باب ٦.

(2) Totusque tractus armoricus alioeque galliarum provincioe المصدر نفسه.

(3) جزء٢، باب ٣، فصل ١٨، صفحة ٢٧٠.

وكان قد اتُّفِقَ على الحقوق المتبادلةَ لمن كان يعيش في المملكة من الأفراد ومختلف الأقوام، وكانت قوانين كلِّ أمة قد أنعم بها، وأُثبِتَتَ كتابةً أيضًا، فما أَثَرُ ذلك التنزل الغريب عن بناءٍ كان قد تَمَّ؟

وما يقول الشَّمَّاس دُوبُوس مع خُطَبَ جميع الأساقفة الذين كانوا يحاولون تَمَلُّقَ الغالب في أثناء الفوضى والارتباك وسقوط الدولة التامِّ وتخريبات الفتح؟ وهل يدلُّ المَلَق على غير ضعف مَنْ هو مضطرٌّ إِلَى المَلق؟ وهل يدلُّ البيان والشعر على غير استخدام هذه الأفانين أيضًا؟ ومَن ذا الذي لا يُبْهَت من رؤية غريغُوار التُّوريِّ الذي قال، بعد أن تكلَّم عن أعمال القتل التي اقترفها كلُوفيس، إن الرَّبَّ كان يُخْضِعُ له أعداءَه مع ذلك لأنه كان يَسْلُك سُبُله؟ ومَنْ يستطيع أن يَشُكَّ في كون الإكليروس سُرُّوا باهتنداء كلُوفيس وفي كونهم نالوا منافعَ عظيمةً من وراء ذلك؟ ولكنْ من يستطيع أن يَشُكَّ في الوقت نفسِه في كون الشعوب احتملت جميعَ مصائب الفتح وفي كون الحكومة الرومانية تَنَزَّلَت للحكومة الجِرْمانية؟ لم يُرِدِ الفَرَنجُ تغييرَ كلِّ شيء، ولم يَقْدِروا على ذلك أيضًا، ولم يَبْدُ مِثْلُ هذا الهَوَسَ إِلَّا عند قليل من الغالبين أيضًا، بَيْدَ أنه لابُدَّ من تغيير الغالبين أنفسِهم فضلًا عن عدم تغييرهم أيَّ شيءٍ لدى الرومان حتى تكون جميع نتائج الشَّمَّاس دُوبوس صحيحة.

وأعاهدُ على إثبات عدم فتْح الأغارقة لفارسَ إذا ما اتَّبَعْتُ مِنْهَاجَ الشَّمَّاسَ دُوبوس، وأولُ ما أتكلَّم عن المعاهدات التي عقدتْها مُدُنهم مع الفُرْس فأُحَّدث عن الأغارقة الذين غَدَوْا مرتزقةً لدى الفُرْس كما صار الفَرَنجُ مرتزقةً لدى الرومان، وأقولُ إن الإسكندر إذا كان قد دَخَلَ بلادَ فارسَ وحاصر مدينة صُور واستولى عليها وخَرَّبها فإن عمله هذا يُعَدُّ أمرًا خاصًّا كما حَدَث لِسِيَاغِرْيُوس، ولكن انظُرُوا كيف أن حَبْرَ اليهود مَثَلَ أمامه، واسْمعُوا لهاتف جُوبيتر أمُّون، واذْكُرُوا كيف نُبِّئَ في غُوزْدِيوم، ورَوْاكيف أُهْرِعَتْ جميعُ المُدن إليه وكيف أن المَرَازبة والعظماء طاروا إليه زَرَافَاتٍ، ويَلْبَسُ على زِيِّ الفرس، وهذه هي حُلَّةُ كلُوفِيسَ القنصليةُ، أَوَ لم يَعْرِضَ عليه دارا نصفَ مملكته؟ أوَ لم يُقْتَلَ دارَا مِثْلَ طاغيةٍ؟ أو لم تَبْكِ أمُّ دارا وامرأتُه لموت الإسكندر؟ وهل كان كِنْت كُورْس وأرْيَان وبلُوتَارْك معاصرين للإسكندر؟ أوَ لم تُنْعِم الطِّبَاعَةُ[1] علينا ببصائرَ كانت تُعْوِز هؤلاء المؤلفين؟ هذا هو تاريخ «قيام المملكة الفرنسية في بلاد الغول».

الفصل الخامس والعشرون
طبقة الأشراف الفرنسية

يَرَى الشَّمَّاسُ دُوبُوس أنه لم يُوجد في الأزمنة الأولى من نظامنا المَلكيِّ غيرُ طبقةٍ واحدة

(١) انظر إلى الكلمة التمهيدية للشماس دوبوس.

من المواطنين بين الفَرَنج، فلم يكن هذا الزعم المُهِينُ لدم أُسَرِنَا الأُولى أقلَّ إهانةً للأُسَرَ الثلاث الكبرى التي سيطرت علينا بالتتابع، أَوَ لا يزول أصلُ عظمتهم في الغَفَل والليل والزمن إِذَنْ؟ يُنِيرُ التاريخ قرونًا وَجَبَ احتواؤها أُسَرًا اعتياديّةً، ولابُدَّ لظهور شِلبِريك وبيبن وهُوج كابي من الأشراف أن يُبْحَث عن أصلهم بين الرومان أو السَّكسُون، أي بين الأمم المقهورة؟!

ويَبْنِي[1] الشَّمَّاس دُوبوس رأيه على القانون السَّالِيّ، ومن قوله إن من الواضح بهذا القانون عدمَ وجود طبقتين من المواطنين لدى الفرَنج، أَجَلْ، يَمْنَح هذا القانونُ مائتي فَلْسٍ تعويضًا عن قتل فَرَنجيٍّ[2]، غير أن يميز ضيفَ الملك لدى الرومان، فيجعل التعويض عن قتله ثلاثمائة فَلْسٍ، من الرومانيّ المالك الذي يَمْنَح عن قتله مائةَ فَلْسٍ ومن الرومانيّ الذِّميّ الذي لا يَمْنَح عن قتله غيرَ خمسةٍ وأربعين فَلْسًا، وبما أن فرقَ التعويضَات يُبْدِع الفَرْقَ الرئيسَ فإنه اسْتُنْتَج وجودَ طبقةٍ واحدة فقط لدى الفَرَنجَ ووجودَ ثلاث طبقات لدى الرومان.

ومن الغريب أن غَلَطه لم يَحْمِلْه على كشف غلطه، والواقعُ أن من العجيب نَيْلَ أشراف الرومان، الذين كانوا يعيشون تحت سلطان الفَرَنج، أكبرَ تعويضٍ، وأن يكونوا أعظمَ أهميةً من أشهر الفَرَنج وأجلِّ قُوَّادهم، وأيةُ ظاهرةٍ تدلُّ على أن الشعب الغالب كان قليلَ الاحترام لنفسه كثيرَة للشعب المغلوب؟ وزِدْ على ذلك كونَ الشَّمَّاس دُوبُوس يَذْكُر قوانينَ شعوب البرابرة الأخرى التي تثبت وجودَ طبقاتٍ مختلفة للمواطنين، ومن غير المألوف أن تَفُوت الفَرَنجَ هذه القاعدة العامة تمامًا، وهذا ما كان يجب أن يَحْمِله على التفكير في سوء فَهْمه، أو سوء تطبيقه، نصوصَ القانون السَّالِيّ، وهذا ما حَدَثَ له فعلًا.

وإِذَا ما فُتِح هذا القانونُ وُجِدَ أن التعويض عن قتل تابع الملك[3] أو فَسَّاله كان ستَّمائة فَلْس، وأن التعويض عن قتل رومانيٍّ،عن قتل ضيف الملك، لم يكن غيرَ ثلاثمائة فَلْس[4]، وفي ذلك القانون[5] نَصٌّ على أن التعويض عن قتل فَرَنجيٍّ عاديٍّ كان مائتي فَلْس[6]، وأن التعويضَ عن قتل رومانيّ[7] عاديٍّ لم يكن غيرَ مائة فَلْس، وكذلك كان يُدْفَع عن قتل الرومانيّ الذِّميّ[8]، الذي هو نوعٌ من الفدَّاد أو العتيق، تعويضٌ خمسةٍ وأربعين فَلْسًا، ولكنني لا أتكلم في ذلك، أيضًا، عن غير التعويض من الفَدَّادَ الفَرَنجيّ أو العتيق الفَرَنجيّ، القتيلِ، فلَا بَحْثَ هنا عن هذه الطبقة الثالثة من الناس.

وما يَصْنَعَ الشَّمَّاس دُوبُوس؟ إنه سَكَت عن طبقة الناس الأولى لدى الفَرَنج، أي عن المادة

---

(١) انظر إلى "قيام المملكة الفرنسية" جزء ٣، باب ٦، فصل ٤، صفحة ٣٠٤.

(٢) يذكر الباب ٤٤ من هذا القانون وقانون الريباويين، باب ٧، ٣٦.

(٣) Qui in truste dominica est، باب ٤٤، ٤، وهذا يرجع إلى صيغة مركولوف الثالثة عشر De regis antrustione، وانظر أيضًا إلى الباب ٦٦ من القانون السالي: ٣، ٤ وإلى الباب ٧٤، وإلى قانون الريباويين، باب ١١، وإلى مرسوم شارل الأصلع Apud Carisiacum لسنة ٨٧٧، فصل ٢٠.

(٤) القانون السالي باب ٤٤: ٦.

(٥) المصدر نفسه: ٤.

(٦) المصدر نفسه: ١

(٧) المصدر نفسه: ١٥

(٨) المصدر نفسه: ٧

الخاصة بالفَسَّالَات، ثم إنه قابل بين الفَرَنجيِّ العاديِّ، الذي كان يُدْفَعُ عن قتله تعويضُ مائتي فَلْس، بما يُسَمِّيه طبقات الرومان الثلاث التي كانت يُدْفَع عما يقع فيها من قتلٍ تعويضَاتٌ مختلفة فوَجَدَ أنه لم يكن غيرُ طبقةٍ واحدةٍ من المواطنين عند الفرنج، وأنه كان يوجد ثلاثُ طبقاتٍ منهم عند الرومان.

وبما أنه كان لا يَرَى غيرَ طبقةٍ واحدةٍ من الناس عند الفَرَنجَ فقد كان من الْخَيْر أَلا يوجد غيرُ طبقةٍ واحدةٍ لدى البُورْغون، وذلك لأن مملكتهم كانت تؤلِّف جزءًا مهمًّا من أجزاء مملكتنا، بَيْدَ أنه يوجد ثلاثة أنواع من التعويضات[1] في مجموعاتهم القانونية، نوعٌ عن الشريف البُورْغونيِّ أو الرومانيّ، ونوعٌ آخرُ عن البُورْغُونيِّ أو الرومانيِّ المتوسط الحال، وأما النوع الثالث فعَمَّن كانوا من الأدْنَيْن في كلتا الأمتين، ولم يَذْكُر الشَّمَّاس دُوبُوس هذا القانونَ قَطُّ.

ومن الغريب أن يُرَى كيف يَتَمَلَّص من النصوص التي تَزْحَمه من كلِّ جانب[2]، فإذَا ما حُدِّث عن الكُبَرَاءَ والسِّنْيَورات والأشراف قال إن هذا تمييزٌ عاديّ لا تمييزٌ طَبَقي، وإن هذه أمورُ مجاملةٍ، لا امتيازاتٌ قانونية، أو قال إن الرجال الذين يُحَدَّث عنهم كانوا من مجلس الملك، فمن الممكن أن كانوا من الرومان أيضًا، بَيْدَ أنه لم يوجد في كلِّ وقتٍ غيرُ طبقةٍ واحدةٍ من المواطنين لدى الفَرَنج، وإذ ما وَقَعَ حديثٌ عن فَرَنجٍ من طبقةٍ[3] وضيعة، من ناحيةٍ أخرى، كان هؤلاء من الفَدَّادين، فعلى هذا الوجه يفسِّر مرسوم شِلْدبِرت، ومن الضروريِّ أن أقِفَ عند هذا المرسوم، وذلك أن الشَّمَّاس دوبُوس جعله مشهورًا باستخدامه في إثبات أمرين، فأما الأمر الأول[4] فهوأن جميع التعويضات التي توجد في قوانين البرابرة لم تكن غيرَ ذات منافعَ مدنيةٍ مضافة إلى العقوبات البَدَنية، وهذا يَقْلِب جميعَ الآثار القديمة رأسًا على عَقِب، وأما الأمر الثاني فهو أن جميع الرجال الأحرار كان يُقْضَى في أمرهم من قِبَل الملك[5] رأسًا وحالًا، وهذا يَنْقُضه ما لا يُحْصَى من النصوص والمراجع التي نعلم بها نظامَ تلك الأزمنة[6] القضائيِّ.

لقد نَصَّ هذا المرسوم، الذي وُضِع في مجلسٍ للأمة[7]، على أن القاضي إذَا ما وَجَد سارقًا مشهورًا من الفَرَنج قيَّده ليُرْسَلَ أمام الملك، ولكن هذا السارق إذَا كان أكثرَ ضَعْفًا شُنِقَ حيث هو، ويَرَى الشَّمَّاس دُوبُوس أن الفَرَنْجيَّ رجلٌ حُرٌّ وأن الشخص الأكثر ضعفًا فَدَّادٌ، وسأجْهَل لساعةٍ

---

(١) Si quis, quolibet casu, dentem optimati Burgundioni vel Romano nobili excusserti, solidos viginti quinque cogatur, exsolvere› de mediocribus personis ingenuis tam Burgundionibus quam Romanis, si dens excusses fuerit, decem solidis companatur, de inferioribus personis, quinque solidos الموادّ ١، ٢، ٣، من الباب ٢٦ من قانون البورغون.

(٢) قيام المملكة الفرنسية، جزء ٣، باب ٦، فصل ٤، ٥.

(٣) المصدر نفسه، فصل ٥ صفحة ٣١٩، وصفحة ٣٢٠.

(٤) المصدر نفسه، باب ٦، فصل ٤، صفحة ٣٠٧، وصفحة ٣٠٨.

(٥) المصدر نفسه، جزء٣، فصل ٤، صفحة ٣٠٩، والفصل التالي، صفحة ٣١٩ وصفحة ٣٢٠.

(٦) انظر إلى الباب ٢٨ من هذا الكتاب، فصل ٢٨ وباب ٣١، فصل ٨

(٧) Itaque Colonia convenit et ita bannivimus, ut unusquisque judex criminosum latronem audierit, ad casam suam amnulet, et ipsum ligare faciat: ita ut, si Francus fuerit, ad nostram proesentiam dirigatur; et si debilior persona fuerit, in loco pendatur مرسوم طبعة بالوز، جزء١، صفحة ١٩.

ما يُمْكِن أن تَعْنِيَ كلمة «الفَرنجيّ» هنا، وسأبدأ بالبحث فيما يمكن أن يُفْهَم من كلمة «الشخص الأكثر ضعفًا»، فأقول إن كلَّ قياسٍ في كلِّ لغة يَفْتَرِض ثلاثةَ حدود بحكم الضرورة، الحدَّ الأكبر والحدَّ الأوسط والحدَّ الأصغر، فإذَا لم يكن هنا غيرُ موضوع الرجال الأحرار والفَدَّادين قيل فَدَّادٌ لا رجلٌ ذو أدنى قوة، وهكذا لا تدلُّ كلمة «الشخص الأكثر ضعفًا» هنالك على فَدَّادٍ، بل على شخصٍ يجب أن يكون الفَدَّادُ تحته، ولا تَدُلُّ كلمة «الفَرَنجيّ»، بعد افتراض هذا، على رجلٍ حُرٍّ، بل على رجلٍ قويٍّ، وقد أُخِذَتَ كلمةُ «الفرَنجَ» بهذا المعنى هنا لأنه كان يُوجَدُ بين الفَرَنج، دائمًا، من كان لهم في الدولة قوةٌ بالغةٌ فيَضْغُب على القاضي أو على الكونت تأديبُهم، ويوافق هذا الإيضاحُ عددًا كبيرًا من المراسيم الملكية[1] المشتملةِ على الأحوال التي كان يُمْكِن إرسال الجُنَاةِ فيها أمام الملك والأحوالِ التي كان لا يُمْكِن ذلك فيها.

ويُرَى في سِيرة لويس الحليم التي أَلَّفَها تِيجَان[2] أن الأساقفة غَدَوْا أهمَّ عامل في هَوَان هذا العاهل، ولاسيما الأساقفةُ الذين كانوا من الفَدَّادين سابقًا، والأساقفةُ الذين وُلِدُوا بين البرابرة، وهكذا عَيَّر تِيفَانُ هيبُونَ الذي كان هذا الأميرُ قد انتشلَه من الفَدَّادية وجعله رئيسَ أساقفة رِينْس: «فأَيُّ مكافأةٍ نال العاهلُ في مقابل هذه الصنائع الكثيرة[3]! لقد جعلك حُرًّا، لا شريفًا، وما كان ليستطيع أن يجعلك شريفًا بعد أن أنعم عليك بالحرية».

ولم يُهِمَّ الشَّمَّاسَ دُوبُوس هذا الخِطَابُ الذي يُثْبِت وجودَ طبقتين من المواطنين إثباتًا صريحًا، فقد أجاب بما يأتي[4]: «إن هذه العبارةَ لا تَدُلُّ على كون لويسَ الحليم لم يَسْتَطِع أن يُدْخِل هِيبُونَ إلى طبقة الأشراف، فقد كان هِيبُونُ من الطبقة الأولى، وأعلى من طبقة الأشراف، كرئيسٍ لأساقفة رِينْس»، فأَدَعُ للقارئ أن يَحْكُم في كون تلك العبارة لا تدلُّ على ذلك، وأن يَحْكُم في كون موضوع البحث هنا هو أفضليةُ طبقة الإكليروس على طبقة الأشراف، ويقول الشَّمَّاس دُوبُوس مداومًا[5]: «إن هذه العبارة لا تُثبِت غيرَ كون المواطنين المولودين أحرارًا يوصَفون برجالٍ أشرافٍ، فالرجلُ الشريفُ والرجلُ المولودُ حُرًّا هما شيء واحد في عُرْف جميع الناس»، ماذا! تَطَبَّقَ عبارةٌ من سيرة لويس الحليم على هؤلاء الأصناف من الناس بناءً على ما يقع في أزمنتنا الحديثة من نَيْل نَفَرٍ من البُرْجوازية صفةَ الأشراف من الرجال! ويضيف إلى ذلك قولَه[6]: «من المحتمل، أيضًا، أن هِيبُونَ لم يكن عَبْدًا في أمة الفرَنجَ قطُّ، بل في الأمة السَّكْسُونية أو في أمةٍ جِرْمانية أخرى حيث كان المواطنون مقسومين إلى طبقات كثيرة»، إذَنْ، لم توجَد طبقةُ أشرافٍ في أمة الفَرَنجَ قَط بسبب كلمة «المحتَمَل» للشَّمَّاس دُوبُوس، ولكنه

---

(١) انظر إلى الباب ٢٨ من هذا الكتاب، فصل ٢٨، وباب ٣١، فصل ٨.

(٢) فصل ٤٣، وفصل ٤٤.

(٣) O qualem remunerationem reddisti ei! Fecit te liberum, non nobilem, quod impossibile est post libertatem المصدر نفسه

(٤) قيام المملكة الفرنسية، جزء٣، باب ٦، فصل ٤، صفحة ٣١٦.

(٥) المصدر نفسه، باب ٦، فصل ٤، صفحة ٣١٦.

(٦) دوبوس، المصدر نفسه.

لم يستعمل كلمة «المحتَمَلَ» بأسوأ مما هنا، فقد رأينا أن تِيجَان[1] يَميزُ الأساقفة الذين عارضوا لويسَ الحليم فكان بعضهم من القَدَّادين وكان آخرون منهم من إحدى أمم البرابرة، وكان هيبُون من الأوَّلين لا من الآخرين، ثم إنني لا أدري كيف يُمْكن أن يقال إن قَدادًا كهِيبُونَ يُمْكِن أن يكون سَكْسُونيًّا أو جِرْمانيًّا ما دام لا يوجد للقَدَّاد أُسْرةٌ، ولا أُمَّة من حيث النتيجةُ، أجَلْ، إن لويس الحليم أعتق هِيبُونَ، وبما أن القَدَّادين العتقاء يَتْبَعون قانونَ مولاهم فإن هَيبُونَ أصبح فَرَنجيًّا، لا سَكْسُونيًّا ولا جِرْمانيًا.

ولقد هاجمتُ، فلْأدافعْ عن نفسي، وذلك أنه يقال لي إن هيئة القَسَّالات كانت تؤلِّفَ في الدولة طبقةً تمتاز من طبقة الرجال الأحرار، ولكن بما أن الإقطاعات كانت غيرَ قابلةٍ للعَزْل من بدء الأمر، ثم غَدَت لمَدَى الحياة، فإن هذا لم يُمْكِن أن يؤلِّفَ طبقةَ أشرافٍ أصلية، ما دامت الامتيازاتُ غيرَ مرتبطةٍ في إقطاعةٍ وراثية، وهذا هو الاعتراضُ الذي جَعَلَ مسيو دُوفالْوا يرى، لا ريب، أنه كان لا يوجد غيرُ طبقةٍ واحدة من المواطنين لدى الفَرَنج، فاقتبس الشَّمَّاسُ دُوبُوس منه هذا الحِسَّ وأفسده بأدلةٍ سيئة، ومهما يكن من أمرٍ فإن الشَّمَّاس دُوبُوسَ ليس الرجلَ الذي يستطيع أن يأتيَ هذا الاعتراض، وذلك إذ أنه قَدَّم ثلاثَ طبقاتِ شرفٍ رومانيةٍ جاعلًا صفةَ ضيف الملك للأولى، فإنه لم يَقْدِر أن يقول إن هذا اللقب دَلَّ على شرفٍ أصليٍّ أكثر مما دلَّ عليه لقب القَسَّالات، ولكن لابُدَّ من جوابٍ مباشر، وذلك أن هؤلاء الفسالات أو الأتباع لم يكونوا كذلك لأنهم كانوا أصحابَ إقطاعة، وإنما أُعْطُوا إقطاعةً لأنهم كانوا أنصارًا، وليُذْكَرَ ما قلتُه في الفصول الأولى من هذا الباب ليُرَى أنه لم يكن لهم ذاتُ الإقطاعة في ذلك الحين كما اتفق لهم بعد ذلك، ولكنهم إذَا لم تكن لهم هذه الإقطاعة فإن إقطاعةً أخرى كانت لهم، وبما أن الإقطاعاتِ كانت تُعْطَى عند الولادة، وبما أنها كانت تُعْطَى في مجالس الأمة غالبًا، ثم بما أن من مصلحة الأشراف أن يكونوا أصحابَ إقطاعاتٍ، فإنه كان من مصلحة الملك أن يُنْعِم عليهم بها، وكانت هذه الأُسَرُ تُمَازُ بمرتبتها أَتْبَاعًا، وبامتيازها أن يُزْجَى لها نَيْلُ إقطاعة، وسأبين في الباب الآتي[2] كيف قَضَتْ أحوال الزمن بأن يظهر من الرجال الأحرار من يُقْبَلُون ليتمتعوا بهذا الامتياز العظيم، ومن ثَمَّ لِيَدْخُلوا طبقةَ الأشراف، ولم يكن الأمرُ هكذا في زمن غُونْتَرَان وابنِ أخيه شِلْدِبرت، وكان الأمر هكذا في زمن شارلمانُ غير أن الرجال الأحرار، وإن لم يكونوا عاجزين عن حيازة إقطاعاتٍ منذ زمن هذا الأمير، فإن القَدَّادين العتقاءَ كانوا محرومين ذلك على الإطلاق كما يظهر ذلك من عبارة تِيجَانَ التي نُقِلَتْ آنفًا، وهل يقول لنا الشَّمَّاس دُوبوس[3]، الذي ذهب إلى تركيا ليعطينَا فكرةً عما كانت عليه طبقة الأشراف الفرنسية القديمة، وعن عدم تذمر الناس في تركيا من ارتقاء خسيسي النسب إلى أعلى المناصب والمراتب كما كان يُتَذَمَّرَ

---

(1) Omnes episcopi molesti fuerunt Ludovico, et maxime ii quos e servili condition honnoratos habebat, cum his qui ex barbaris nationibus ad hoc fastigium perduci sunt. De Gestis Ludovici Pii فصل ٤٣، وفصل ٤٤.

(2) فصل ٢٣.

(3) قيام المملكة الفرنسية، جزء ٣، باب ٦، فصل ٤، صفحة ٣٠٢.

في عهدَيْ لويس الحليم وشارلِ الأصلع؟ كان لا يُشْتَكَى من ذلك في زمن شارلمان، وذلك لأن هذا الأمير كان يَميزُ الأُسَرَ القديمة من الأُسَر الجديدة على الدوام، وهذا الذي لم يَصْنَعه لويس الحليم وشارلُ الأصلع.

ولا ينبغي للجُمهور أن يَنْسَى أنه مَدِينٌ للشَّمَّاس دُوبُوس بكثير من التراكيب الرائعة، فعلى الجُمهور أن يَحْكُم في أمره بهذه الآثار لا استنادًا إليها، وقد سَقَط الشَّمَّاسُ دُوبوس في أغاليطَ عظيمةٍ ضِمْنَ ذلك لأنه جَعَل الكونت دُوبُولَنْفِيليهِ نُصْبَ عينيه أكثرَ مما جعَلَ موضوعه، ولا أستنبط من جميع انتقاداتي غيرَ هذه الواردة، وهي: فما عليَّ أن أخشى إِذَا كان هذا الرجلُ العظيمَ قَدَ ضَلَّ؟

الباب الحادي والثلاثون
نظرية القوانين الإقطاعية لدى الفَرَنج من حيث صلتُها بثَوْرَات مملكتهم

الفصل الأول
تغييراتُ في الوظائف والإقطاعات

كان الكونتات لا يُرْسلون إلى كُورَهم إلَّا لعامٍ واحد، فلم يَلْبَثوا أن اشتروا بقاء وظائفهم، ولدينا مثالٌ[1] على ذلك منذ عهد حفَدة كلُوفيس، وذلك أن المَدْعُوَّ بيُونْيُوس كان كُونتًا في مدينة أُكْسير، فَبَعث ابنه مُومُولُوس حاملًا مالًا إلى غُنْتَرَانَ حتى يَبقى في وظيفته، ويُعْطِي الابنُ المالَ لنفسه، وينال مكان الأب، وكان الملوكُ قد بدأوا منذ زمن بإفساد أَفْضَالهم.

ومع أن قانون المملكة يقضي بإمكان عَزْل الإقطاعات فإنها كانت لا تُعْطَى على الخصوص، ولا تُنْزَعُ وَفْقَ الهَوَى والمُرَاد، فهذا من الأمور المهمةالتي كانت تَعالَج في مجالس الأمة، وقد يَرِدُ الخاطرَ كونهُ الفساد قد تَسَرَّب في هذه الناحية كما تَسَرَّبَ في الناحية الأخرى فاستُمِرَّ على حيازة الإقطاعات في مقابل المال كما اسْتُمِرَّ على حيازة الكونتيات.

وسأبَيِّن في سياق هذا الباب[2] وجودَ أَعطيةٍ مؤبَّدة كانت تَصْدُر عن الأمراء فضلًا عن الأَعطية التي كانت تَصْدُر عنهم لزمنٍ معيَّن، ومما حدث كونُ المحكمة ذهبت إلى نَقْضِ العطايا التي وَقَعت، فأَسْفَرَ هذا عن استياءٍ عامٍّ في الأمة، ولم تَنْشب الثورة المشهورة في تاريخ فرنسا

(١) غريغوار التوري، باب ٤، فصل ٤٢ (٢) فصل ٧

أن نشأت، وكان دَوْرُها الأول هو المنظرَ العجيب لتعذيب بِرُونْهُول. إن مما يخالف المألوف، كما يلوح في بدءِ الأمر، أن رُئِيَتْ[1] هذه المِلِكة التي هي بنتٌ وأختٌ وأمٌّ لكثيرٍ من الملوك والتي لم تزل مشهورةً بآثارٍ جديرةٍ بناظرٍ رومانيٍّ للمؤسَّسات أو بوالٍ رومانيٍّ، والتي وُلِدَت ذاتَ عبقريةٍ باهرة للقيام بالأمور وحائزةً صفاتٍ ظلَّت محترمةً زمنًا طويلًا، دفعةً واحدةً عُرْضَةً لنَكَالٍ بَلَغَ من الطول والخِزْيِ والجَوْر من قِبَلِ ملكٍ[2] كانت سلطته غيرَ ثابتة الأساس في شعبه لو لم تَسقُط حُظْوَتُها لدى هذا الشعب عن سببٍ خاصٍّ، أَجَلْ، عَزَا كلُوتِيرُ[3] إليها قتلَ عشرة ملوك، غير أنه كان قد أمَرَ بقتل اثنين منهم، وقد كان قتلُ آخرين منهم جُزْمَ النصيب أو ناشئًا عن خُبْث ملكةٍ أخرى، فشَعْبٌ تَرَك فرِيدِيغُونْدَ تموت على فراشها، وكان يُعَارِض[4] حتى العِقَابَ على جرائمها الهائلة، لابُدَّ من أنه كان بارَدَ الدَّم تِجاه جرائم بُرونْهُول.

لقد وُضِعَتْ على جَمَلٍ، وسِيرَ بها بين جميع الجيش، وهذا دليلٌ صحيحٌ على أنها كانت قد فَقَدَت حُظْوتَها لدى هذا الجيش، ويَزْوِي فريديغيرُ أن نديم بِرُونْهُول، بِرُوتير، كان يَقْبِضَ عل مال السِّنْيُورَات ويَمْلَأُ به بيتَ المال، وأنه كان يُهِين طبقة الأشراف، وأنه لم يطمئن أحدٌ إلى حفظ وظيفته[5]، ويأتمر الجيش به، ويقتله في خيمته، وتصبح برونْهُولُ أشدَّ مقتًا عند الأمة يومًا بعد يوم، وذلك إما لسبيل الانتقام[6] التي سلكتها بسبب هذا القتل، وإما لاتباعها ذاتَ الخِطَّةَ[7].

وكان كلُوتيرُ طامعًا في الحُكْم وحدَه، وكان يساوره أفظعُ مَيْلٍ إلى الانتقام، وكان مُوقِنًا بهلاك نفسه إذا ما فَازَ أبناء برونْهُول فاشترك في مؤامرةٍ تِجاه نفسه، وأصبح مُتَّهِمًا لبرُونْهُول جاعلًا من هذه المِلِكة عِبْرَةً هائلةً، سواءٌ عن غَبَاوةٍ أو عن حُكْمِ الأحوال.

وكان فَرْنَاشِيرُ روحَ المؤامرة ضِدَّ برُونْهُول، ونُصِبَ رئيسَ ديوانٍ لبُوزْغُونية، وطَلَبَ من كلُوتِيرَ أَلَّا يُنْقَلَ من مكانه مَدَى حياته[8]، وبذلك عاد رئيسُ الديوان لا يكون في مثل الحال التي كان السِّنيوراتُ الفرنسيون عليها، فقد أخذت هذه السلطة تكون مستقلةً عن السلطة المَلَكية.

ووصايةُ برونْهُولَ المشؤومةُ على العرش هي التي كانت قد جَفَّلَت الأمةَ على الخصوص، ولكن بينما كانت القوانين باقيةً في كمال قوتها لم يستطع شخصٌ أن يتذمَّرَ من نزع إقطاعةٍ منه ما دام القانون لم يُعْطِه إياها إلى الأبد، ولكن عندما أدى الشُّحُّ وسوءُ الأساليب والفساد إلى

---

(١) تاريخ فريديغير، فصل ٤٢.

(٢) كلوتير الثاني بن شلبريك وأبو داغوبر.

(٣) تاريخ فريديغير، فصل ٤٢.

(٤) انظر إلى غريغوار التوري باب ٨، فصل ٣١.

(٥) Soeva illi fuit contra personas iniquitas, fisco nimium tribuens, de rebus per sonarum ingeniose fiscum vellens implere.. ut nullus reperiretur quie gradum queln sonarum in geniose fiseum vellens implere.. ut nullus reperiretur qui gradum quem arripuerat potuisset adscumere تاريخ فريد يغير، فصل ٢٧، سنة ٦٠٥.

(٦) المصدر نفسه، فصل ٢٨، عن سنة ٦٠٧.

(٧) المصدر نفسه فصل ٤١، عن سنة ٦١٣، Burgundioe farones tam episcopi quam coeteri leude, timentes Brunichildem, et odium in eam habentes, consilium inientes, etc.

(٨) تاريخ فريديغير، فصل ٤٢، عن سنة ٦١٣. Sacramento Clotario accepto ne unquam vitoe suoe temporibus degradaretur

مَنح إقطاعاتٍ تُذُمِّرٍ من سلوك طُرُقٍ سيئة لانتزاع أشياءَ كانت قد ظُفِرَ بها على هذا النحو في الغالب، ومن المجتمع أنه كان لا يقال شيء لو نشأ نَقْصُ الأَعْطية عن الخَيْرَ العامِّ، غير أن النظام كان يُرَى من غير كتمٍ للفساد، وكان يطالَبُ بالحقِّ الأميريِّ بَذْلًا لأموال بيت المال كما يُمْلِيه الهوى، فعادت الأَعْطِيةُ لا تكون مكافأةً على الخِدَم أو أملًا لها، وقد أرادت برُونْهُول إصلاحَ سوء الفساد القديم بروح فاسدة، ولم تكن أهواؤها أهواءَ نفسٍ ضعيفة قَطُّ، فاعتقدَ اللُّوداتُ وأكابرُ الضباط هلاكَ أنفسهم فقضَوْا عليها.

وتُعْوِزنا جميعُ الوقائع التي تَمَّت في تلك الأزمنة، وكان على جانب عظيم من العُقْم صانعوا التواريخ الذين كانوا يَعرِفون من تاريخ زمانها، تقريبًا، مِثْلَ ما يَعْرِفه القَرَوِيُّون من تاريخنا في الوقت الحاضر، ومع ذلك فإن لدينا نظامًا لكُلوتِيرَ صادرًا عن مجمع باريسَ[١] لإصلاح المفاسد، فيدلُّ على أن هذا الأميرَ أزال الشكاوَى التي أدت إلى الثورة[٢]، ويؤيدُ هذا الأميرُ فيه، من ناحيةٍ، جميعَ الأَعْطِية التي وُضِعَت، أو أُيِّدَت، من قِبلَ أسلافه[٣] الملوك، ويأمر، من ناحيةٍ أخرى، بأن يُعَاد[٤] إلى لُودَاته أو أتباعه جميعُ ما نُزِع منهم.

ولم يكن هذا كلَّ ما صدر عن الملك من مِنْحَةٍ في هذا المجمع، فقد أمر بإصلاح[٥] كلِّ ما صُنِعَ ضِدَّ امتيازات رجال الدين، وخَفَّفَ نفوذَ البَلَاط في انتخابات الأُسْقُفيات[٦]، وأصلح الملكُ أمورَ بيت المال على هذا النحو فأمر بحَذْفَ[٧] جميع العوائد الجديدة وبعدم جباية شيء من حَقِّ المرور الذي وُضِعَ منذ موت غُنْتَرانَ وسِيجِبِرِ وشِيلبِريك[٨]، أي إنه ألغى كلَّ ما وُضِع في أثناء وصاية فرِيدغوند وبُرُونْهُول على العرش، وإنه حَظَرَ جَلْبَ مواشِيه إلى غابات الأفراد[٩]، وسنرى، عَمَّا قليل، أن الإصلاح كان أكثرَ عمومًا فشَمِلَ الأمورَ المدنية.

الفصل الثاني
كيف أُصْلِحت الحكومة المدنية

رأينا الأمة تُبْدِي، حتى الآن، شواهدَ خِفَّةٍ وعدمِ صبرٍ حَوْل اختيار سادتها وسلوكها، ورأيناها

---

(١) بعد التنكيل ببرونهول، سنة ٦١٥، انظر إلى طبعة المراسيم القديمة لبالوز، صفحة ٢١.

(٢) Quoe contra rationis ordinem acta vel ordinata sunt, ne in antea, quod avertat divinitas, contingant, disposuerimus.

(٣) المصدر نفسه، المادة ١٦.

(٤) المصدر نفسه، المادة ١٧.

(٥) Et quod per tempora ex hoc proetermissum est, vel dehinc, perpetuliter observetur.

(٦) Ita ut episcopo decedent, in loco ipsius qui a metroplitano ordinari debet cum provincialibus, a clero et populo eligatur; et si persona condign fuerit, pert ordinationem principis ordinetur; vel certe si de palatio eligitur per meritum personoe et doctrinoe ordinetur المصدر نفسه، المادة ١

(٧) Ut ubicumque census novus impie additus est, emendetur المادة ٨

(٨) المصدر نفسه، المادة ٩

(٩) المصدر نفسه، المادة ٢١

تُسَوِّي ما بين سادتها من خلافٍ، وتَفْرِضَ عليهم واجبَ الصلح، ولكن الأمة صنعت الآن ما كان لا يُرَى، فقد أَلقت نظرًا على وضعها الحاضر ودرستْ قوانينَها باعتدال دم وتداركت نَقْصَها ووَقفَت العُنفَ ونَظَّمت السلطة.

وما اتفق لفريدِيغُونْد، وبرونْهُول من وِصَاياتٍ على العرش رُجُوليةٍ جريئةٍ ماجنةٍ كان أقلَّ بَهْتًا لهذه الأمة من إنذارها، وما صدر عن فريدِيغُوند من خَبَائثَ دافعت عنه بخبائثها ذاتها، فسَوَّغَت السُّمَّ والقَتْلَ بالسُّمِّ والقتل، وقد سارت على وجهٍ كانت به مظالمُها خاصةً أكثرَ من أن تكون عامة، وقد أتت فريدِيغُوند كثيرَ شرورٍ، وقد كانت برُونْهُول أكثرَ إخافةً بها، ولم تكتف الأمة في هذه الأَزْمة بوَضْع النظام في الحكومة الإقطاعية، فقد أرادت توطيد حكومتها المدنية أيضًا، وذلك لأن هذه الحكومة كانت أكثرَ فسادًا من الأخرى، وكان خَطَرُ هذا الفساد على قَدرِ قَدِمه، وكان سوء الأخلاق أدعى إلى هذا الفساد من سوء استعمال القوانين كما يظهر.

ويدلُّنا تاريخُ غريغوارَ التُّورِيِّ وغيرُه من الآثار على أمة جافية بربرية من ناحية وعلى ملوك لم يكونوا أقلَّ منها في ذلك من ناحية أخرى، وقد كان هؤلاء الملوكُ قتلةً ظَلَمَةً قُسَاةً لأن جميع الأمة كانت هكذا، وإذَا كانت النصرانية قد بَدَت مُلَطِّفَةً لهم فلِمَا تُلْقِيه من هَوْلٍ في قلوب المجرمين، وقد دافعت الكنيسة عن نفسها تجاههم بخوارق قدِّيسيها وعجائبهم، ولم يكن الملوك مُدَنِّسِي القُدْسِيَّات لأنهم كانوا يَخْشَوْن عقبات التدنيس، ولكن الملوك قد اقترفوا جميعَ أنواع الجرائم والمظالم عن غضبٍ أو عن عَمْدٍ مع ذلك لأن هذه الجرائم والمظالِمَ كانت لا تُظْهِر لهم يَدَ الله الرقيب، وكان الفَرَنج يحتملون ملوكًا قَتَلةً لأنهم أنفسهَم كانوا قَتَلَةً كما قلت، وهم كانوا لا يتأثَّرون من مظالم ملوكهم ونِهابِهم لأنهم كانوا ظالمين نَهَّابين مثلَهم، أجَلْ، كان يوجد كثيرٌ من القوانين الموضوعة، غير أن الملوك كانوا يجلعونها غيرَ مُجْدِيةٍ برسائلَ ناقضةٍ[1] **preceptions** هادمةٍ لهذه القوانين، أي كان هذا كإرادات أباطرة الرومان تقريبًا، سواءٌ أكان الملوك قد أخذوا عنهم هذه العادة أم استنبطوها من طبيعتهم، ومما يُرَى في غريغْوَارَ التُّورِيِّ أنهم كانوا يقومون بأعمال القتل عمدًا، وأنهم كانوا يقتلون المتَّهمين الذين لم يُسْمَعوا، وأنهم كانوا يُصَدِرون رسائلَ ناقضةً وَضْعًا لأنكحةٍ مُحَرَّمة[2]، أو نقلًا لمواريثَ، أو نزعًا لحقوق الأقرباء، أو تَزَوُّجًا براهبات، والواقعُ أنهم كانوا لا يَضَعُونَ قوانينَ من تلقاء أنفسهم، وإنما كانوا يُعَطِّلَون العمل بما كان قد وضِعَ منها.

وقَوَّم مرسومُ كلُوتيرَ جميعَ الشكاوى، فصار لا يُحْكَم على أحدٍ قبل أن يُسْمَع[3]، وحُقَّ للأقرباء أن يَرِثووا، دائمًا، وَفْقَ الترتيب المنصوص عليه في القانون[4]، وغَدَت باطلةً كلُّ

(١) كانت هذه أوامر يرسلها الملك إلى القضاة ليأتوا أو ليحتملوا أعمالًا مخالفة للقانون.

(٢) انظر إلى غريغوار التوري، باب ٤، صفحة ٢٢٧، ويطفح التاريخ والمراسيم بذلك، ويظهر اتساع سوء الاستعمال هذا، على الخصوص، في مرسوم كلوتير الثاني، لسنة ٦١٥، الذي وضع لإصلاحه، انظر إلى المراسيم القديمة، طبعة بالوز، جزء ١، صفحة ٢٢.

(٣) المادة ٢٢ (٤) المصدر نفسه، المادة ٦

رسالةٍ ناقضةٍ تَزَوُّجًا ببناتٍ أو أيامَى أو راهباتٍ، فيُجَازَى بشدَّةٍ كلُّ من ينالُها ويستعملها[1]، وقد كنا نَعْلَم بما هو أدقُّ من هذا ما نصَّ عليه هذا المرسوم حَوْلَ الرسائل الناقضة لو لم تندثر المادة ١٣ والمادتان اللتان تَلِيناها مع الزمن، فليس لدينا غيرُ الكلمات الأولى من المادة ١٣ التي تأمر بمراعاة الرسائل الناقضة، وهذا ما لا يطابق الرسائلَ الناقضة التي ألغاها بذات القانون، ولدينا نظامٌ آخرُ عن هذا الأمير[2] يلائم مرسومَه ويُصْلِح جميعَ مفاسد الرسائل الناقضة تمامًا.

حقًّا أن مسيو بالُوز وجدَ هذا النظام بلا تاريخٍ واسمٍ للمكان الذي صَدَرَ فيه فعَزَاه إلى كلُوتيرَ الأول، فهو قد صَدَرَ عن كلُوتيرَ الثاني، ولديَّ ثلاثةُ أسبابٍ في ذلك:

١- لقد نُصَّ فيه على أن الملك يُبْقِي البراءاتِ التي مُنِحَتْها الكنائسُ من قِبَلَ أبيه وجَدِّه[3]، فأيُّ البراءات كان يُمْكِن أن يُنْعِمَ بها على الكنائس جَدُّ كلُوتيرَ الأولِ، شِلْدِريك، الذي لم يكن نصرانيًّا والذي كان يعيش قبل تأسيس المملكة، غير أن هذا المرسوم إذا ما عُزِيَ إلى كلوتِيرَ الثاني وُجِدَ كلُوتيرُ الأول جَدًّا له، وُجِدَ هذا الجَدُّ الذي قَدَّم إلَى الكنائس أعطيةً عظيمةً تكفيرًا عن قتل ابنهِ كرَامْن الذي أمر بحرقه مع زوجه وأولاده.

٢- لقد بَقِيتَ المفاسد التي أصلحها هذا النظام بعد كلُوتيرَ الأول، حتى إنها بَلَغَت حَدَّها في ضَعْفَ عَهْدَ غُونتران، وفي جَور عَهْدَ شِلْبِريك وفي وِصَايات فرِيدِيغُونْد وبرُونْهُول الممقوتة، والواقعُ كيف كانت الأمةُ تستطيع احتمالَ فظائعَ مُحَرَّمةٍ من غير أن تَرْفَع عقيرتها عند رجوع هذه الفظائع باستمرار؟ وكيف لا تَصْنَع الآن ما صنعت حينما عاد شِلْبريكُ الثاني[4] إلى سابق مظالمه فحَمَلَتْه على الأمر بأن يُتَّبَع القانونُ والعاداتُ في الأحكام كما كان يُصْنَعَ سابقًا[5]؟

٣- ثم لم يكن هذا النظام الذي وُضِع لتقويم المظالم ليَخُصَّ كلُوتيرَ الأول ما خَلَت المملكة من الشكاوى في عهده من هذه الناحية، وما تَوَطَّد سلطانُه كثيرًا في الزمن الذي جُعِلَ فيه هذا النظام، وذلك بدلًا من ملاءَمته الحوادثَ التي نشأت في عهد كلوتير الثاني فأدت إلى ثورةٍ عن حال المملكة السياسيّ، فيجب تنويرُ التاريخ بالقوانين وتنويرُ القوانين بالتاريخ.

---

(١) المصدر نفسه، المادة ١٨

(٢) في طبعة المراسيم القديمة لبالوز، جزء١، صفحة ٧

(٣) تكلمت في الباب السابق، فصل ٢١، عن هذه البراءات التي كانت امتيازات لحلوق العدالة والتي كانت تشتمل على منع القضاة الملكيين من القيام بأية وظيفة في المكان، والتي كانت تعدل إنشاء إقطاعة أو ورائتها.

(٤) بدأ عهده حوالي سنة ٦٧٠.

(٥) انظر إلى "حياة القديس ليجه".

الفصل الثالث

سلطةُ رئاسة الديوان

قلتُ إن كلُوتِيرَ الثانيَ عاهد على عدم نَزع الرئاسة من فارْناشِيرَ مَدَى حياته، وكانت للثورة نتيجةٌ أخرى، والرئيسُ قبل هذا الزمن كان رئيسًا لدى الملك فأصبح رَئيسًا للمملكة، وكان الملك يختاره فصارت الأمة تختاره، وكان تِيُودُوريك[1] قد نَصَبَ بُرُوتِير رئيسًا، وكان فرِيدغوند[2] قد نَصَبَت لَنْدِرِيك رئيسًا، قبل الثورة، ثم آل حَقُّ الاختيار[3] إلى الأمة بعد ذلك.

وهكذا لا ينبغي أن يُخْلَط، كما صنع بعض المؤلفين، بين رؤساء الديوان هؤلاء ومَنْ كان لهم هذا المقام قبل موت بُرُونْهُول، أي بين رؤساء ديوان الملك ورؤساء ديوان المملكة، ويُسْتَدَلُّ من قانون البُورُغون أن مَنْصب رئيس الديوان عندهم لم يكن من المناصب الأولى للدولة[4]، وكذلك لم يكن هذا المَنْصِبَ من أسمى المناصب لدى ملوك الفَرَنج الأولين[5].

وقد طمأن كلُوتيرُ مَنْ كانوا قابضين على مناصبَ وإقطاعاتٍ، فلما مات فَرَانْشِير، وسأل ذلك الأميرُ مَنْ كان مجتمِعًا في تِرْوا من السِّنيورات عمن يريدون انتخابه في مكانه، هتفوا جميعُهم قائلين إنهم لا يَنْتَخِبون[6] مطلقًا راجين عطفَه واضعين أنفسَهم بين يديه.

وجَمَعَ راغُوبِر جميعَ المملكة كما صَنَعَ أبوه، واعتمدت الأمة عليه، ولم تُعْطِه رئيسَ ديوانٍ قَطُّ، ويَشْعُر هذا الأميرُ بأنه طليق، وتَطِيبُ نفسُه بما نال من انتصارات، ويَعُود إلى خِطة بُرُونْهول، ولكن هذا يَبْلُغ من سوء العاقبة له ما سَمَحَ معه لُودَاتُ أُسْترازية بأن يَقْهَرهم السِّكالْفون[7]، فَرَجعوا إلى أماكنهم وأصبحت ولاياتُ أُسْرَازية الواقعة على الحدود فريسةً للبرابرة.

ويَعْرِضَ على الأُسْترَازيين تَنَزُّلَه عن أُسْترازية لابنه سِيجبر مع خزينةٍ وأن يَضَعَ حكومةَ المملكة والقصر بين يَدَيْ أُسْقف كُولُونية، كُونيبر، ويَدَيْ دُوك أدالْجِيز، ولم يَلْزَم فرِيدِيغيرُ جانب التفصيل، قَطُّ، حَوْلَ العهود التي تَمَّتْ وقتئذ، غير أن الملك أيَّدها كلَّها بمراسيمه، وقد أُزِيل

---

(١) Instigante Brunichilde, Theodorico jubente, etc فريديغير، فصل ٢٧، عن سنة ٦٠٥.

(٢) Gest regum Francorum فصل ٣٦.

(٣) انظر إلى فريديغير، التاريخ، فصل ٥٤، عن سنة ٦٢٦، ومتهمه المجهول الاسم، فصل ١٠١، عن سنة ٦٥٩، وفصل ١٠٥ سنة ٧١٥، إيموان، باب ٦، فصل ١٥، إيجيهارد، حياة شارلمان، فصل ٤٨، Gesta regum Francorum فصل ٤٥.

(٤) انظر إلى قانون البورغون، in proefat، وإلى الذيل الثاني لهذا القانون، باب ١٣.

(٥) انظر إلى غريغوار التوري، باب ٩، فصل ٣٦.

(٦) Eo anno, Clotarius cum proceribus et leudibus Burgundiœ Trecassinis conjunjitur, cum eorum eset sollicitus, si vellent jam, Warnachario discesso, alium in ejus honoris gradum sublimare, sed onmnes unanimiter denegantes se nequaquam velle Majorem domus eligere, regis gratiam obnixe petentes, cum rege transegere تاريخ فريدغير، فصل ٥٤، عن سنة ٦٢٦.

(٧) Istam victoriam quam Vinidi contra Francos meruerunt, non tantum Sclavion rum fortitudo abtinit quantum dementatio Austrasiroum, dum se cernebant cum Dagoberto odium incurisse, et assidue expoliarentur تاريخ فريديغير، فصل ٦٨، عن سنة ٦٢٠.

الخَطر[1] عن أُسْترازية في بدء الأمر. ولما شَعَرَ داغُوبر بدُنُوِّ أجله أوصى إيجا بامرأته نَنْتشِلْد وابنه كلُوفيس، فاختار لُوداتُ نُسْتِرْية وبُورْغُونية هذا الأميرَ الشابَّ ملكًا لهم[2]، وقام إيجَا ونَنْتِشِلْد بإدارة القصر[3]، وأعادَا جمعيَ الأموال التي كان داغُوبِر قد استولى عليها[4]، فانقطعت جميع الكشاوى في نُسْتريه وبُورْغونية كما كانت قد انقطعت في أُسْترازية.

ولما مات إيجَا حَمَلَت الملكةُ نَنْتشِلْدُ سنيوراتِ بُورْغُونية على انتخاب فلُوشَاتُوس رئيسًا لديوانهم[5]، فأرسل هذا إلى الأساقفة وأهمِّ سِنيُورات مملكة بُورْغونية رسائلَ وَعَدهم فيها بأن يُبْقِيَ لهم مراتبهم ومناصبَهم[6]، وقد وَكَّد كلامَه بقَسَم، وهنا وَضَعَ موؤلِّفُ «كتاب رؤساء الديوان الملكيّ» بدءَ إدارة المملكة من قِبَلَ رؤساء هذا الديوان[7].

وأَسهب فرِيدِيغيرُ، الذي كان بُورْغُونيًّا، في تفصيل ما هو خاصٌّ برؤساء ديوانُ بُورغُونية في زمن الثورة التي نُحَدِّث عنها بأكثرَ مما عن رؤساء ديوان أُسترازية ونُسْترية، غير أن العهود التي وُضِعَت في بُورْغونية وُضِعَ عينُها في نُسْترية وأُسْترازية لذات الأسباب.

وقد اعتقدت الأمة أن جَعل السلطان قبضةَ رئيسِ ديوانٍ تختاره وتستطيعُ أن تَفْرِضَ عليه شروطًا أدعى إلى الاطئمنان من جعله قبضةَ ملكٍ كانت سلطتُه وراثيةً.

الفصل الرابع

ماذا كانت عبقرية الأمة تجاه رؤساء الديوان؟

كانت الحكومة التي تشتمل على أُمةٍ ذاتِ مَلِك، وتختارَ مَنْ عليه أن يمارس السلطة الملكية، تَظْهَرَ خارقةً للعادة، ولكنني إذا عَدَوْتُ الأحوالَ التي يكون الإنسانُ عليها أبصرتُ أن الفَرَنج كانوا يستمدون أفكارهم من بعيدٍ من هذه الناحية.

وكانوا قد انحدروا من الجِرْمَان الذين رَوَى تاسِيت أنهم كانوا، عند اختيار مَلِيكهم، ينظرون إلى شَرَفِه[8]، والذين كانوا، عند اختيار رئيسهم، ينظرون إلى فضله، وها هم أولاء ملوكُ الجيل الأول ورؤساء الديوان، فأما الأولين فقد كانوا وراثيين، وأما الآخرون فقد كانوا انتخابيين.

---

(١) Deinceps Austrasii eorum studio limitem et regnum Francorum contra vinidos utliter defensasse noscunter تاريخ فرديغير، فصل ٧٥، عن سنة ٦٣٢.

(٢) تاريخ فريدغير، فصلة ٧٩، سنة ٦٣٨،

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه، فصل ٨٠، سنة ٦٣٩.

(٥) المصدر نفسه، فصل ٨٩، عن سنة ٦٤١.

(٦) المصدر نفسه: Floachatus cunctis ducibus a regno Burgundioe, seu et pontificibus, per epistolam etiam et sacramentis firmavit univuique gradum honoris et dignitatem, seu et amicitiam, perpetuo conservare.

(٧) Deinceps a temporibus Cllodovie, quie fuit filius Dagoberti incylti regis, pater vero Theodorici, regunm Francorum decidens per majores domus coepit ordinari De major, domus regioe

(٨) Reges ex hobilitate, duces ex virtue sumunt De morib Germ فصل ٧.

ولا مِرَاءَ في أن هؤلاء الأمراءَ الذين كانوا يَنْهَضون في مجلس الأمة، ويَعْرِضون القيامَ ببعض الغارات على جميع من يَوَدُّ اتباعهم، كانوا يَجْمَعون في شخصهم سلطةَ المَلِكَ وسلطةَ رئيس الديوان غالبًا، وكان شرفُهم قد منحهم المُلْك، وكانت فضيلتهم، التي تَجْعَلُهم يُتَّبَعُون من قِبَلَ كثير من المتطوعين الذين يتخذونهم زعماءَ لهم، تَمْنَحهم سلطةَ رئيس الديوان، وكانا ملوكُنا الأولون، بما لهم من مقام مَلَكِيّ، يَظْهَرون على رأس المحاكم والمجالس ويُصْدِرون القوانين بموافقة هذه المجالس، وكانوا، بما لهم من مقام الدُّوك والرئيس، يقومون بغَزَواتهم ويقودون جيوشَهم.

وليس على من يودُّ معرفةَ عبقرية الفرنج الأولين من هذه الناحية أن يُلْقِيَ نظرةً على سلوك فَرَنجيِّ القوم، أرْبُوغَاسْت[1]، الذي كان فَلَنْتِنْيَانَ قد ألقى إليه قيادة الجيش، فقد اعتقل العاهلَ في القصر، ولم يسمح لأحد بأن يكلمه في أيِّ أمرٍ مدنيّ أو عسكريّ كان، وما صنعه أَرْبُوغَاسْت آنئذٍ هو عين ما صنعه البِيبَنُون بعدئذ.

الفصل الخامس

كيف نال رؤساء الديوان قيادة الجيوش؟

لم تفكِّر الأمُة، قَطُّ، في اختيار رئيسٍ في أثناء قيادة الملوك للجيوش، وصار كلُوفِيسُ وأبناؤه الأربعة على رأس الفرنسيين فقادوهم من نَصْرٍ إلى نصر، وكان الأميرُ الشابُّ الضعيف المريض، تِيبُول بن تِيُودِبِر، أولَ مَنْ بَقِيَ من الملوك في قصره[2]، وَرَفَضَ أن يُوَجِّه حَمْلَةً إلى إيطاليا ضدَّ نارْسيس، واغتمَّ حين رأى الفَرَنج يختارون رئيسين قاداهم[3] إليها، وغُونْتَرَانُ هو أكثرُ أبناء كلُوتِيرَ الأولِ الأربعة إهمالًا لقيادة الجيوش[4] وحَذَا حَذْوَه ملوكٌ آخرون، وأنعموا بالقيادة على رؤساءَ أو دوكاتٍ[5] كثيرين تسليمًا لها إلى أيدٍ أخرى بلا خَطَرَ.

ورئيَ صدورُ مالا يُحْصَى من المحاذير عن ذلك، وعاد لا يكون هنالك نظام، وعادت لا تُعْرَفَ هنالك طاعةٌ، وعادت الجيوش لا تكون شؤمًا على غير بلادها، وكانت تَظْهَرَ مثقَلةً بالأسلاب قبل أن تَصِلِ إلى العدوّ، وتَجِدُ في غريغوارَ التُّوريِّ وصفٌ حَيٌّ لجميع هذه الشرور[6]، ويقول

---

(١) انظر إلى Sulpicius Alexander في غريغوار التوري، جزء٢ (٢) سنة ٥٥٢

(٣) Leutheirs vero et Butilinus, tamesi id regi ipsorum minime placebat, belli cumeis societatme inierunt أغاتياس، جزء ١، غريغوار التوري، باب ٤، فصل ٩

(٤) لم يقم غونتران حتى بالحملة ضد غوندوفالد الذي كان يدعي أنه ابن لكلوتير مطالبًا بحصته في المملكة

(٥) كان عددهم عشرين أحيانًا، انظر إلى غريغوار التوري، باب ٥، فصل ٢٧، وباب ٨، فصل ١٨، ٣٠، وباب ١٠، فصل ٣، وقد اتبع داغوبر، الذي لم يكن له رئيس ديوان في بورغونية، ذات السياسة فأرسل ضد الفسكون عشرة دوكات وكونتات كثيرين لم يكن فوقهم دوكات قط، تاريخ فريديغير، فصل ٧٨، عن سنة ٦٣٦.

(٦) غريغوار التوري، باب ٨، فصل ٣٠، وباب ١٠، فصل ٣.

غُونْتَرانُ[1]: «كيف نستطيع أن ننال النصرَ مع عدم محافظتنا على الذي اكتسبه آباؤنا لنا؟ لقد عادت أمتنا غيرَ ما كانت عليه...»، ويا له من أمرٍ غريب! إنها كانت رَهْنَ الانحطاط منذ زمن حَفَدة كلُوفِيس.

ولذا كان من الطبيعيّ أن يُوصَل إلى نَصْبِ دوكٍ واحد، نصبِ دوكٍ ذي سلطانٍ على جَمْعٍ لا يُحْصَى من السِّنْيورات واللُّودات الذين عادوا لا يَعرِفُون التزماتِهم، نصبِ دوكٍ يُعِيدِ النظامَ العسكريَّ ويأتي العدوَّ بقومٍ عادوا لا يَعْرِفون غيرَ محاربة أنفسهم، وقد أُعْطِيَ رؤساءُ الديوان السلطانَ.

وكانت أولى وظائف رؤساء الديوان هي إدارةَ الدُّور المَلكية اقتصاديًّا، وصارت لهم إدارةُ الإقطاعاتِ السياسيةُ مشتركين مع موظفين آخرين، ثم تصرفوا فيها وحدَهم[2] في نهاية الأمر، وصارت لهم، أيضًا، إدارةُ شؤون الحرب وقيادةُ الجيوش، ووُجِدَتْ هاتان الوظيفتان مرتبطتين في الوظيفتين الأخريين بحكم الضرورة، وكان جَمْعُ الجيوش في تلك الأزمنة أصعبَ من قيادتها، ومن ذا الذي كان يمكنه أن يكون صاحبًا لهذا السلطان غيرُ القابض على النِّعَم؟ وفي هذا الشعب الحُرِّ المحارب كان يجب أن يُدْعَى أكثرَ من أن يُلْزَم، وكان يجب أن تُغطَى، أو تُزْجَى، الإقطاعاتُ التي تَخْلُو بموت المتصرف وأن يكافَأَ بلا انقطاع وأن يُحْمَلَ على خَوْفَ الإيثارات، فلِذا وجب أن يكون صاحبُ نظارة القصر قائدَ الجيش.

الفصل السادس

الدَّوْرُ الثاني لخفض ملوك الجيل الأول

كان رؤساءُ الديوان، منذ نُكِّلَ ببرُونْهُول، مديرين للمملكة تحت ظلِّ الملوك، ومع أن لهم إدارةَ دفة الحرب كان الملوك على رأس الجيوش فيُحَارِبَ رئيسُ الديوان والأمةُ تحت إمْرَتهم، بيد أن انتصار الدوك ببَبّن على تِيُودُورِيكِ ورئيسِ ديوانه[3] أذلَّ الملوك[4]، ثم وَكد هذا الإذلالَ انتصارُ[5] شارل مارتِل على شِيلْبِريك ورئيسِ ديوانه رِنْفِرْوا، وقد انتصرت أُسْترازية على نُسْترية وبُورْغونية مرتين، بما أن رئاسة ديوان أُسْترازية كانت تبدو تابعةً لأُسْرَةِ البيبنين فإن هذه الرئاسة عَلَت جميعَ الرئاسات الأخرى وعَلَا هذا البيتُ جميعَ البيوت الأخرى، وخَشِيَ الغالبون تَسَلُّطَ بعضِ الثِّقَات على شخص الملوك إثارةً للاضطرابات فأمسكوا الملوكَ في منزلٍ

---

(١) المصدر نفسه، باب ٨، فصل ٣٠.

(٢) انظر إلى الذيل الثاني لقانون البورغون، باب ٨، وغريغوار التوري، باب ٩، فصل ٣٦.

(٣) انظر إلى حوليات مس عن سنة ٦٧٨ وسنة ٦٨٨.

(٤) Illis quidem nomina regum imponesn, ipse totius regni habens privilegium etc المصدر نفسه سنة ٦٩٥.

(٥) المصدر نفسه سنة ٧١٩.

مَلكيٍّ كما لو كان هذا في سجنٍ[1]، وصاروا يَظْهَرون للشعب مرةً واحدةً في كلِّ عام، وهنالك كانوا يَضَعُونَ مراسيمَ مع أنها من صُنْع رئيس الديوان[2]، وهنالك كانوا يردُّون الجواب إلى السفراء مع أن هذه الأجوبة هي لرئيس الديوان، وفي هذا الزمن يُحَدِّثنا المؤرخون عن إدارة رؤساء الديوان للملوك الذين أخضعوهم[3].

وبَلَغَ هذيان الأمة في سبيل آل بيبين من بُعْد المَدى ما انتخَبَتْ معه لرئاسة الديوان حفيدًا له كان في دور الطفولة[4]، وأقامتْه على المَدْعُوِّ داغوبر جاعلةً شبحًا على شَبَح.

الفصل السابع

المناصب الكبيرة والإقطاعاتُ في زمن رؤساء الديوان

لم يحترز رؤساء الديوان من جعل المناصب والوظائف غيرَ قابلةٍ للعزل كما كانت، وكانوا لا يَحْكُمون إلّا بما يَحْبُون به طبقةَ الأشراف من هذه الناحية، وهكذا ما انفكت المناصبُ الكبرى تُعْطَى لمَدَى الحياة، وقد توطَّدت هذه العادة مقدارًا فمقدارًا.

غير أن لديّ ملاحظاتٍ خاصةً حَوْلَ الإقطاعات، فلا شكَّ عندي في كون مُعْظَمها جُعِل وراثيًّا منذ ذلك الزمن.

وانْظُرْ إلى معاهدة أنْدِلي[5]، تَجِدْ غُونتران وابنَ أخيه شِلْدِبرت قد ألزما نفسهما بالمحافظة على الأعطية التي أُنْعَم بها على اللودات والكنائس من قبل أسلافهم من الملوك، وقد أُبِيح للمِلكات وبنات الملوك وأرامِلهم أن يتصرفوا بوصايا، وإلى الأبد، في أشياءَ آلت إليهن من بيت المال[6].

وكتب مَزْكُولف صِيغَةَ من زمن رؤساء الدواوين[7]، ويُرَى أن الملوك أنعموا بكثيرٍ منها على الشخص وعلى الورثة[8]، وبما أن الصِّيَغَ هي صُورُ أعمال الحياة العادية فإنها تُثْبِت انتقالَ قسمٍ

---

(١) Sedemque ille reglaem sub sua ditione consessit حوليات مس عن سنة ٧١٩.

(٢) Ex Chronico Centulensi, lib. II . Ut responsa quae erat edoctus, vel potius jussu, ex sua velut potestate redderet.

(٣) Anno prinicipatus Pippini super theodericum حوليات مس عن سنة ٦٩١.

(٤) Pippiuns dux Francorum obinit regnum Francorum per annos ٢٧ cum regibus sibi subjectis حوليات فولد أولوريشام Posthoec theudoaldus, filins ejus (Grimoaldi) parvulus in loco ipsius cam proedicto rege Dagoberto majordomus palatii effectus est متم فريديغير المجهول الاسم سنة ٧١٤، فصل ١٠٤.

(٥) نقلها غريغوار التوري، جزء ٩، انظر، أيضًا، إلى مرسوم كلوتير الثاني، لسنة ٦١٥، مادة ١٦.

(٦) Ut si quid de agris fiscalibus vel specibus atuque proesidio, pro arbitrii sui voluntate, facere, aut cuiquam conferre coluerint, fixa strabilitate perpetuo conservetur.

(٧) انظر إلى الصيغة ٢٤ والصيغة ٣٤ من الجزء الأول.

(٨) انظر إلى الصيغة ١٤ من الجزء١ التي تطبق بالتساوي على الأموال الأميرية المعطاة إلى الأبد مباشرة، أو المعاطة كعائد في البدائة، وإلى الأبد بعد ذلك Sicut ab illo, aut a fisco nostro, fuit possessa، وانظر إلى الصيغة ١٧ أيضًا، المصدر نفسه.

من الإقطاعات إلى الورثة في أواخر الجيل الأول،وهيهاتَ أن يكون مبدأ امتناع بيع الممتلكة قد نَبَت في ذلك الزمن، فهذا أمرٌ حديثٌ جدًّا، ولم يكن معروفًا نظريًّا، في ذلك الحين.

وسَتُرى أدلَّةٌ واقعيةٌ حَوْلَ هذا عما قليل، وإذَا ما أظهرتُ زمنًا عاد لا يكون للجيش فيه عوائدُ ولا مُحَصَّلَاتٌ لمعاشه فإن من الواجب أن يُجْمَع على كون العوائد القديمة قد بيعَت، وهذا هو زمن شارل مارْتل الذي أقام إقطاعاتٍ جديدةً يجب أن تُمَازَ من الإقطاعاتِ الأولى.

ولما أخذ الملوك يُنْعِمون بأعْطِيةٍ إلى الأبد، سواءٌ أكان هذا عن الفساد الذي أخذ يتسرَّبَ في الحكومة أم عن ذات النظام الذي يقضي على الملوك بتقديم جوائزَ بلا انقطاع، كان من الطبيعيِّ أن يبدأوا بإعطاء الإقطاعات إلى الأبد أكثرَ مما بإعطاء الكُونتيات، فَلأَنْ يَخرِموا أنفسهم بعضَ الأرَضين أمرٌ لا يؤبَه له، وأما تَخَلِّيهم عن المناصب العظيمة فيَعْني ضَيَاعَ السلطانِ عينِه.

الفصل الثامن

كيف تحولت الأموال الموروثة إلى إقطاعات؟

تَجِدُ تحويلَ التراث إلى إقطاعةٍ في صيغةٍ لمزْكُولْف[1]، فالمَلِكُ كان يُعْطَى الأرَضَ، فيُعِيدُها إلى الواهب ذاتَ انتفاعٍ وعوائدَ، وكان هذا يُعَيِّن للملكِ ورثَته.

ويتطلب اكتشافُ أسباب تغيير الرجل لطبيعة تُراثه على هذا الوجه أن أبْحث، كما يُبْحَث في الهُوِيِّ، عن الامتيازات القديمة لطبقة الأشراف المُغَطَّاة بالغُبار والدم والعَرَقَ.

وكان لمن يَقْبِضُون على إقطاعاتٍ فوائدُ عظيمةٌ جدًّا، ومن ذلك أن التعويض عما يصابون به من الأضرار كان أقوى من تعويض الرجال الأحرار، ويَظْهَرَ من صِيَغَ مَزْكُولْف أن من امتيازاتَ فَسَّالَ الملك أن يُعَوَّض عن قَتْله بستمائة فَلْس، وقد سَّن هذا الامتياز بالقانون السَّالِيِّ[2]، والقانون الرِّيبَاوِيِّ[3]، وبَيْنَا كان هذان القانونان يقضيان بستمائةَ فَلْسَ تعويضًا عن قتل فَسَّال الملك لم يَنُصَّا على غير مائتي فَلْسٍ تعويضًا عن حُرٍّ أو فَرَنجي أو بربريٍّ أو رجلٍ يعيش تحت ظلّ القانون السَّالِيِّ[4]، وعلى غير مائة فَلْس تعويضًا عن رومانيّ.

ولم يكن هذا كلَّ ما لفَسَّالَات الملك من امتياز، وليُعْلَمْ أن الرجل إذَا دُعِي ليحاكَم[5] ولم يَحْضُر قَطُّ أو لم يُطِعْ أوامرَ القضاة كان يُدْعَى أمام الملك، فإذَا أصرّ على الامتناع عن الحضور جُعِلَ خارج حماية الملك[6] ولم يَستَطِع أحدٌ أن يَقْبَلَه في منزله ولم يُعْطِه حتى الخبزَ، والواقعُ

---

(١) جزء١، صيغة ١٣.
(٢) باب ٤٤، انظر أيضًا إلى الباب ٤٦، ٣، ٤، وإلى الباب ٧٤.
(٣) باب ١١
(٤) انظر إلى القانون الريباوي، باب ٧، وإلى القانون السالي باب ٤٤، مادة ١، ٤
(٥) القانون السالي، باب ٥٩، و٧٦
(٦) القانون السالي، باب ٥٩، وباب ٧٦ Extra sermoniem regis

أنه إذا كان عاديَّ الحال صُودِرَتَ أمواله[1]، ولكنه إذَا كان فَسَّالَ الملك لم تصادَرَ أمواله[2]، فالأولُ، لا الآخرُ، يُعَدُّ أنه مَدِينٌ عن جُرْم من أَجْلَ عدم حضوره، والأولُ كان يَخْضَع للامتحان بالماء الحميم[3] لأقلِّ جُرم، والآخرُ لا يُحْكَم عليه بهذا في غير حال القتل[4]، ثم إنه لا يمكن إلزامُ فَسَّال الملك بأن يَحْلِفَ أمام العدالة ضدَّ فَسَّالٍ آخر[5]، وقد زادت هذه الامتيازات في كلِّ وقت، فجَعَلَ مرسومُ كارْلُومانَ هذا الشرفَ لقَسَّالي الملك الذين لا يُمْكِن إكراهُهم على اليمين بأنفسهم، بل بفم فَسَّالَاتهم[6] الخاصِّين، ثم إذَا لم يتوجَّه صاحب المناب إلى الجيش كان الامتناعُ عن اللحم والخمر جزاءَه، وذلك بمقدارٍ من الزمن يَعْدِلِ الزمن الذي تَرَكَ فيه الخدمة، بَيْدَ أن الرجلَ الحرَّ الذي كان لا يَتَّبع الكُونتَ[7] يَدْفَعَ ستين فَلْسًا[8] تعويضًا، ويُجْعَلَ فدَّادًا حتى يؤدِّيَه.

إذَنْ، من السهل أن يفكِّر في محاولة الفَرَنجِ الذين لم يكونوا من فَسَّالي الملك، وفي محاولة الرومان أكثرَ من هؤلاء الفرنج، أن يُصْبِحُوا من فَسَّالي الملك، وهم، لكيلا يُحْرَموا أملاكَهم، تُخَيِّلَتْ عادةُ هبة الواحد منهم تُرَاثَه للملك، وتناولها منه إقطاعةً وتعيينِ ورثته له، وقد دامت هذه العادةُ في كلِّ وقت، وسادت في بَلْبَلَاتِ الجيل الثاني على الخصوص، في هذا الجيل حين كان جميعُ الناس محتاجين إلى مُجِير وكانوا يودُّون أن يؤلِّفُوا مع السِّنْيَورات الآخرين هيئةً واحدة، أي أن يَدْخُلُوا المملكةَ الإقطاعية[9]، لِمَا عاد لا يكون هنالك مملكةٌ سياسية.

وقد دام هذا في الجيل الثالث كما يُرَى من وثائق كثيرةٍ[10]، وذلك إما بتقديم الواحد تُرَاثَه واستردادِه في صكٍّ واحد، وإما بإعلانه تُرَاثًا والاعترافِ به إقطاعةً، وكانت هذه الإقطاعات تُسَمَّى المستأنَفَة.

ولا يَعْنِي هذا كونَ أصحاب الإقطاعات قد أداروها إدارةَ المالك، ومع أن الرجال الأحرار حاولوا كثيرًا أن يكونوا أصحابَ إقطاعاتٍ فإنهم كانوا يعامِلون هذا النوعَ من الأموال كما تُدَار حقوق الانتفاع في هذه الأيام، وهذا ما حمل شارلمانَ، هذا الأمير الذي هو أكثرُ من عَرَفْنا انتباهًا ودقةً، على وضع أنظمةٍ كثيرة لمَنْع إضرار المرء بالإقطاعات نفعًا لأملاكه[11]، وكلُّ ما يدلُّ عليه هذا هو أن مُعْظَم العوائد في زمنه كانت لا تزال لمَدَى الحياة، وأنه كان يُعْنَى بالتُّرَاثَات، إذَنْ، أكثرَ مما بالعوائد، ولكن هذا لم يَمْنَع المرء من أن يُفَضِّلَ كونَه فَسَّالًا للملك على كونه رجُلًا حُرًّا، أجَلْ، قد يكون هنالك من الأسباب ما يَتَصَرَّف معه في قطعةٍ خاصة من الإقطاعة، غير أنه كان لا يريد ضَياع مقامه.

---

(١) المصدر نفسه، باب ١:٥٩ (٢) المصدر نفسه باب ١:٧٦ (٣) المصدر نفسه، باب ٥٦، ٥٩
(٤) المصدر نفسه، باب ١:٧٦ (٥) القانون السالي، باب ٢:٧٦
(٦) Apud Vernis palatium لسنة ٨٨٣، مادة ٤، ١١
(٧) مرسوم شارلمان الذي هو ثاني مرسوم له سنة ٨١٢، المادة ٣/١ (٨) Heribannum
(٩) Heribannum Non infirmis reliquit hoeridibus، كما قال لنبرد الأردرسي، في دوكانج، في كلمة alodis
(١٠) انظر إلى ما يذكره دوكانج في كلمة alodis، وإلى ما رواه غلاند، رسالة الأرض الموروثة المعفاة، الصفحة ١٤ وما بعدها.
(١١) المرسوم الثاني لسنة ٨٠٢المادة ١٠، والمرسوم السابع لسنة ٨٠٣، المادة ٣، والمرسوم الأول incerti anni، المادة ٤٩، ومرسوم سنة ٨٠٦، المادة ٧.

وأَعْلَم جَيِّدًا، أيضًا، أن شارلمان قد تَوجَّع، في مرسوم، من وجود أناسٍ في بعض الأماكن كانوا يُعْطُون إقطاعاتِهم على أنها مِلْك، ثم يشترونها ثانيةً على أنها مِلْك[1]، ولكنني لا أقول، مطلقًا، إن المِلْك كان لا يُفَضَّل على حقِّ الانتفاع، وإنما أقول إنه إذا كان من الممكن تحويلُ تُرَاثٍ إلى إقطاعة تنتقل إلى الورثة، وذلك كما هي حال الصيغة التي تكلمتُ عنها، وُجِدَ من الفوائد العظيمة ما يَحْمِل على صنع ذلك.

الفصل التاسع

كيف حُوِّلَتْ أملاك الكَنائس إلى إقطاعات؟

ما كان لِيَنْبَغِيَ للأملاك الأميرية أن تَصْلُح لغير الأَعْطِيَة التي يُمْكِن الملوكَ أن يقوموا بها لدعوة الفَرَنج إلى غزواتٍ جديدةٍ تزيد بها الأملاك الأميرية من ناحيةٍ أخرى، وكانت هذه هي روح الأمة كما قلتُ ذلك، غير أن الأَعْطِيةَ اتَّخَذتْ سبيلًا آخر، ولدينا خُطْبةٌ لحفيد كلُوفِيسَ، شِلْبِريكن يتوجع فيها من كون جميع أملاكه قد أُنْعِم بها على الكنائس[2] تقريبًا، فقد قال: «إن بيت مالنا أصبح فقيرًا، فقد انتقلت ثَرَواتُنا إلى الكنائس[3]، وعاد لا يسيطِر غيرُ الأساقفةِ، والأساقفةُ في العَظَمَة، وعُدْنا لا نَكُون فيها».

وهذا ما أدى إلى تجريد الكنائسِ من قِبَلِ رؤساء الديوان الذين كانوا لا يَجْرُؤون على مهاجمة السِّنْيُورات، وكان من الأسباب التي ذَكَرَها بِيبِنُ لدخول نُسْتِرْية دعوتُه إليها من قِبَلِ رجال الدين لِيَقِفَ حَمَلاتِ الملوك، أي رؤساءِ الديوان الذين كانوا يَحْرِمون الكنيسةَ جميعَ أموالِها[4].

وكان رؤساء الديوان في أُسْتَرَازية، أي آلُ البِيبِنِيين، يعاملون الكنيسةَ باعتدالٍ لم تَعْرِفه نُسْتَرْية وبُورْغُونية، وهذا واضحٌ من تواريخنا التي لم يسأم الرهبانُ فيها من الإعجاب بتقوى البيبنين[5] وكرمِهم، وهم كانوا يَشْغَلُون أماكن الكنيسة الأولى بأنفسهم «فالغُرَابُ لا يفقأُ عَيْنَيْ غُرابٍ آخر» كما كان شِلْبِريكُ يقول للأساقفة[6].

أَجَلْ، قَهَرَ بِيبِنُ نُسْترية وبُورْغونية، ولكن بما أنه تَذَرَّع باضطهاد الكنائس للقضاء على رؤساء الديوان والملوك فإنه عاد لا يستطيع سَلْبَها من غير أن يناقضَ حجتَه ويُرِيَ أنه يستغلُّ الأمة،

---

(١) الخامس لسنة ٨٠٦، المادة ٨.

(٢) في غريغوار التوري، باب ٦، فصل ٤٦.

(٣) أوجب هذا إلغاءه الوصايا الموضوعة نفعًا للكنائس، حتى الأعطية الصادرة عن أبيه، فأعادها غونتران وأنعم بأعطية جديدة أيضًا، غريغوار التوري، باب ٧، فصل ٧.

(٤) انظر إلى حوليات مس عن سنة ٦٨٧ Excitor imprimis querelis sacerdotum et servorum dei, qui me soepius adierunt ut pro sublatis injuste patermonlis, etc

(٥) انظر إلى حوليات مس.

(٦) في غريغوار التوري.

بَيْد أن فَتْحَ المملكتين الكبريتين وتقويضَ الفريق المعاكس جَهَّزاهُ بوسائل يُرْضِي بها قُوَّادَه.

وأصبح بِيبَنُ سيدَ المملكة بحمايته الإكليروس، ولم يَسْتِطع ابنُه شارل مارْتل أن يَحْفَظ مَنْصِبه إلَّا باضطهاده، ولما أبصر هذا الأمير قسمًا من الأموال المَلَكية والأموال الأميرية قد وُهِبَ لطبقة الأشراف على مَدَى الحياة، أو كمِلْكٍ، وأن الإكليروس أخذ من أيدي الأغنياء والفقراء فنال قسمًا عظيمًا من الأملاك المُعْفَاة من الضرائب، سَلَبَ الكنائسَ، وعادت إقطاعاتُ القسمة الأولى غيرَ موجودة، وأقام إقطاعاتٍ[1] للمرة الثانية، وقد قَبَضَ لنفسه ولقواده على أموالِ الكنائسِ وعلى الكنائس نفسها، فقضى على فسادٍ كان، على خلاف الشرور الأخرى، سهلًا شفاؤه بنسبة تناهيه.

الفصل العاشر
ثَرَواتُ الإكليروس

بَلَغَ ما ناله الإكليروسُ في الأجيال الثلاثة ما وَجَبَ معه أن يكون قد أُعْطِيَ جميعَ أموالِ المملكة عِدَّةَ مراتٍ، ولكنْ إذَا كان الملوك والأشراف والقومُ قد وَجَدوا السبيلَ إلى منحه جميعَ أموالهم فإنهم لم يَعْدَموا وسيلةً لنزعها منه، نَعَمْ، أسفرت التقوى عن إنشاءَ الكنائس في الجيل الأول،غير أن الروح العسكرية أوجبتَ مَنْحَ رجال الحرب إياها، فقسموها بين أولادهم، وما أكثرَ ما خرَجَ من أرَضِيَ غَلَّات الإكليروس! وفَتَحَ ملوكُ الجيل الثاني أيديَهم وقاموا بجُودٍ واسع، ويَصِلُ النُورمان ويَسلبُون القِسِّيسين والرُّهبان، على الخصوص، ويَضُرُّونهم ويَضْطَهدونهم ويُفَتِّشون الأديار، وينظرون أين يجدون بعضَ الأماكن الدينية، وذلك لأنهم يَغزُون إلى رجال الدين كَسْرَ أصنامهم وجميعَ مظالم شارلمان الذي أكرههم على الالتجاء إلى الشمال جماعةً بعد جماعة، وكانت هذه من الأحقاد التي لم تَسْتِطع أربعون سنةً أو خمسون سنة أن تَجْعَلَهم يَنْسَوْنَها، وما أكثرَ ما أضاعه الإكليروس من مالٍ في أثناء هذا الوَضْع! وكان لا يكاد يوجَد رجالُ دينٍ يَطْلُبونه ثانيةً، ولِذَا بَقِيَ على تَقوَى الجيل الثالث إنْشَاءُ أوقافٍ كافية وإعطاءُ أرَضِينَ، أي أن الآراءَ المنتشرةَ الفِجَّة في تلك الأزمنة كانت تؤدي إلى حرمان العَلْمانيين جميعَ أموالهم إذَا كانوا على شيء من الصلاح، ولكنْ إذَا كان رجالُ الدين ذوي حِرْصٍ فإن العَلْمانيين كانوا ذوي حِرْصٍ أيضًا، أي أن المُحْتَضَرَ إذَا ما وَهَبَ أراد الوارِثُ أن يستردّ، فلا يُرَى غيرُ نزاعٍ بين السنيورات والأساقفة والأشراف والشمامسة، وكان لابُدَّ من ضَغْط رجال الدين بشدةٍ ما اضْطُرُّوا إلَى وَضَع أنفسهم تحت حماية بعض السَّنْيورات فدافعوا عنهم حينًا وجاروا عليهم بعدئذ.

---

(١) Karolus, plurima juri ecclesiastico detrahens proedia fisco sociavit, ac deinde militibus dispertivit. Ex Chronico Centulensi, lib II.

والآن أَسفرِ ما قام في عُضُون الجيل الثالث من ضابطةٍ أحسنَ من تلك عن السماح لرجال الدين بزيادة أَموالهم، وظهر الكَلْفِنِيُّون وأوجبوا ضربَ نقودٍ من جميع ما وُجِدَ من الذهب والفِضة في الكنائس، وكيف أَمْكن الإكليروسَ أن يَضْمَن ثَرَاءه؟ لم يكن ذلك من موجوده، وكان يناظِر في أمورٍ جَدَلية، وكانت تُحْرقُ خزائنُ أوراقه، وماذا نَفَعتْ مطالبةُ طبقةِ أشرافٍ، دائمةٍ الافتقار، ثانيةً بما عادت لا تَحُوزُه، أو بما كانت قد رَهَنته بألف وجه؟ أَجَلْ، إن الإكليروس كَسَبَ دائمًا، وإنه رَدَّ دائمًا، وإنه لا يزال يَكْسِب.

الفصل الحادي عشر
حال أوربا في زمن شارل مارتل

وُجِدَ شارل مارتل، الذي حاول سَلْبَ الإكليروس، في أسعد الأحوال، أي إنه كان محبوبًا مرهوبًا من رجال الحرب فيَعْمَلُ من أجلهم، وكانت لديه ذريعةُ حروبه ضِدَّ العرب[1]، وكان غيرَ محتاجٍ إِلَى الإكليروس قَطُّ مهما بَلَغَ الإكليروس من مَقْته، وقد مَدَّ ذراعه إلى البابا المضطرِّ إليه، وليس بمجهولٍ أمرُ الوفد[2] المشهور الذي أرسله غريغوارُ الثالث إليه، وقد اتحدت هاتان السلطتان لِمَا لا غُنْيةَ لإحداهما عن الأخرى، فكان البابا محتاجًا إلى الفَرَنج ليؤيِّدوه ضِدَّ اللُّنْبَار وضِدَّ الرُّوم، وكان شارل مارتل محاجًا إلى البابا إذلالًا للرُّوم وإزعاجًا للُّنْبَار وزيادةً في احترام الناس له في بلده وتأمينًا لحقوقه وما يمكنه ويُمْكِن أولاده أن ينالوه[3]، ولِذَا كان لا يمكن أن يفوتَه مشروعُه.

واتفقتْ لأسقف أُورْليان، القديسِ أوشِه، معاينةٌ أدهشت الأمراء، ويجب أن أنقل في هذا الموضوع ذلك الكتابَ[4] الذي كتبه الأساقفةُ المجتمعون في رِنْس إلى لويس الجِرْمانيّ الذي كان قد دَخَلَ أملاكَ شارل الأصلع، وذلك لأنه يَصْلُح جيدًا أن يُرِينَا وَضْعَ الأمور وحالَ النفوس في تلك الأزمنة، فقد قالوا[5]: «لَمَّا أُخِذَ القِديِّس أُوشِه إلى السماء أبصر شارل مارتِل يُعَذَّب في دَرَكَ جهنم بأمر القِدِّيسين الذين يجب عليهم أن يَحْضُروا مع يسوعَ الحسابَ الأخير، وأنه حُكِم عليه بهذا العِقَاب قبل الأوان لأنه جَرَّد الكنائس من أحوالها فوُجِد، لذلك، مذنبًا بجميع خطايا

---

(١) انظر إلى حوليات مس.

(٢) Epistolam quoque, decreto romanoram principum sibi proedictus proeusl Gregorius miserat, quod sese populus Romanus, relicta imperatoris dominatione, ad suam defensioem et invictum clementiam converter voluisset حوليات مس عن سنة ٧٤١ Eo pacto patrato, ut a partibus imperatoris recedert فريديغير

(٣) يمكن أن يرى في مؤلفي ذلك الزمن ما كان لسلطان كثير من البابوات من التأثير في نفوس الفرنسيين، ومع أن الملك يبين كان قد توج من قبل رئيس أساقفة مايانس فإنه عد المسح الذي تلقاه من البابا إتيان أمرًا وطد له جميع حقوقه.

(٤) Anno ٨٥٨ apud Carisiacum طبعة بالوز، جزء٢ صفحة ١٠٩.

(٥) المصدر نفسه، جزء ٢، مادة ٧، صفحة ١٠٩

الذين أنعم عليهم، وأن المِلك بِيبّن عقد مجلسًا لهذا الغرض فأعاد إلى الكنائس كلَّ ما استطاع إنقاذه من الأموال الكنَسية، وأنه إذْ لم يَستطِع أن يستردَّ غيرَ قسم منها بسبب منازعاته مع دوك أكيتانية، فِيفْر، أصدر صكوكًا مؤقتة عن البقية[1]، وأنه أمر بأن يَدْفَع العَلْمانيون عُشْرًا عن الأموال التي يأخذونها من الكنائس واثنى عشرَ درهمًا عن كلِّ منزل، وأن شارلمان لم يُعْطِ أموالَ الكنائس قَطُ، وأنه، على العكس، ألزم نفسَه وخلفاءَه، بمرسوم، ألَّا تُعْطَاها مطلقًا، وأن جميعَ ما قَدَّموه مكتوبٌ، حتى أن كثيرًا منهم سَمِعُوه وهو يَقُصُّ أمرَه على والد المِلكين: لويس الحليم».

وفي المجمع المعقود في لِيبتين[2] وُضِعَ مرسومُ الملك بِيبّن الذي يتكلم عنه الأساقفة، وفي هذا المرسوم وَجَدت الكنيسة هذا النفعَ القائلَ إن الذين كانوا ينالون من أموالها عادوا لا يُمْسِكونه إلَا وقتيًّا، والكنيسةُ، ما عدا ذلك، تَقْبِضُ عُشْرًا واثنى عشرَ درهمًا عن كلِّ منزلٍ صغير خاصٍّ بها، بَيْدَ أن هذا لم يكن غيرَ علاجٍ مُسَكِّن، فقد ظَلَّ المرض باقيًا.

حتى إن هذا تَضَمَّن تناقضًا، فاضْطُرَّ بيبن أن يَضَعَ مرسومًا[3] آخرَ يأمر فيه مَنْ يَقْبِضُون تلك المكاسب بأن يؤدُّوا هذا العشر وهذا البَدَل، وأن يُمَوِّنوا منازلَ الأُسْقفية أو الأديار أيضًا، فإن لم يفعلوا ذلك أضاعوا الأموالَ المُعْطاة، وقد جَدَّدَ شارلمانُ أنظمةَ بيبّن[4].

وما يقوله الأساقفة في ذلك الكتاب من أن شارلمان وَعَدَ باسمه واسم خلفائه ألَّا يُقَسِّم أموال الكنيسة بين رجال الحرب يطابق مرسومَ هذا لأمير الذي أصدره في إكْس لاشَابِل سنة ٨٠٣ تسكينًا لمخاوف رجال الدين من هذه الناحية، غير أن الأَعْطِية التي تَمَّت قبل ذلك ظلَّت باقيةً[5]،ومن الصواب أن أضاف الأساقفة إلى ذلك سَيْرَ لويس الحليم على غرار شارلمان فلم يُعْطِ الجنودَ أموالَ الكنيسة قَطُّ.

ومع ذلك فإن سوءَ الاستعمال القديم بلغ من بُعْدِ المَدَى، ما كان العَلْمانيون في عهد أبناء لويس الحليم يَنْصبون معه قُسُوسًا في كنائسهم أو يطردونهم من غير موافقة الأساقفة[6]،

---

(١) Precaria, quod precibus utendum conceditur هذا ما قاله كوجاس في تعليقاته على الجزء الثاني من الإقطاعات، وأجد في براءة للملك بيبن أصدرها في السنة الثالثة من عهده أن هذا الأمير لم يكن أول من وضع هذه الصكوك المؤقتة، فهو يستشهد بعمل قام به رئيس الديوان إبروئين ودام أمره بعدئذ، انظر إلى براءة هذا الملك في الجزء الخامس من "مؤرخي فرنسا" للبندكتيين، المادة ٦.

(٢) سنة ٧٤٣، انظر إلى الجزء الخامس من "المراسيم القديمة"، المادة ٣، طبعة بالوز، صفحة ٨٢٥.

(٣) مرسوم مس لسنة ٧٥٦، المادة ٤.

(٤) انظر إلى مرسومه لسنة ٨٠٣، الذي صدر في فرومس، طبعة بالوز، صفحة ٤١١، حي ينظم العقد المؤق، ومرسوم فرنكفورت لسنة ٧٩٤، صفحة ٢٦٧، مادة ٢٤، حول ترميم المنازل، ومرسوم سنة ٨٠٠، صفحة ٣٣٠.

(٥) كما يظهر ذلك من الحاشية السابقة ومن مرسوم ملك إيطاليا بيبن حيث قيل إن الملك ينعم بالأديار كإقطاعة على من يعطي إقطاعة وقد أضيف ذلك إلى قانون اللنبار، جزء ٣، باب ١، ٣٠، وإلى القوانين السالية، مجموعة قوانين بيبن، إيشارد، صفحة ١٩٥، باب ٢٦، المادة ٤.

(٦) انظر إلى نظام لوتير الأول، في قانون اللنبار، جزء ٣، قانون ١: ٤٣.

وكانت الكنائس تُقَسَّم بين الورثة[1]، فإذَا ما شُغِلَت بما يخالف الأدب لم يكن للأساقفة وسيلةٌ سوى إنقاذ ذخائرِ القدِّيسين منها[2].

ونصَّ مرسوم كُنبيان[3] على إمكان زيارة مبعوث الملك لجميع الأديار مصحوبًا بالأُسْقُف ووَفْقَ رأي من يَحْمِلُه وفي حَضْرَته[4]، فتُثبِت هذه القاعدة العامة شمول سوء الاستعمال في ذلك الحين.

ولا يَعْنَي ذلك افتقارًا إلى القوانين لرَدِ أموال الكنيسة، فلَمَّا لام البابا الأساقفةَ على إهمالهم إعادةَ الأديار كتبوا[5] إلى شارل الأصلع يقولون له إنهم لم يتأثَّروا قَطُّ، من هذا اللَّوْم لأن الذَّنْب لم يقع عليهم، مَوَجِّهين نظره إلى ما تَمَّ من وعدٍ وقرارٍ وأمرٍ في كثير من مجالس الأمة، والواقعُ أنهم ذكروا تسعةً منها.

وكان النزاعُ يَقَعُ في كلِّ وقت، ووَصَلَ النُّورمان، ووفَّقُوا بين جميع الناس.

الفصل الثاني عشر
وَضْعُ الأعشار

أَنْعمت الأنظمةُ التي وُضِعَت في عهد الملكِ بيبن على الكنيسة بأملِ سُلْوانٍ أكثرَ من إنعامها بَسُلْوانٍ فَعَّال، وكما أن شارْل مارتل وَجَدَ جميعَ التُّرَاثِ العامِّ قبضةَ رجال الدين وَجَدَ شارلُمَان أموالَ رجال الدين قبضةَ رجال الحرب، وما كان ليُمْكِنَ رَدُّ ما أُنْعِم به على هؤلاء إليهم، وما كان يوجَدَ عليه من أحوالٍ آنئذٍ يَجْعَلَ الأمرَ أكثرَ امتناعًا مما هو عليه بطبيعته، وما كان للنصرانيةِ، من ناحيةٍ أُخرى، أن تتلاشى لعَدَم الوُعَّاظ والمعابد والتعليمات[6].

وهذا ما حَفَزَ شارلمانَ إلى وَضْعَ الأعشار، إلى وضع هذا النوع الجديد من المال الذي كان ذا نَفْعٍ للإكليروس من حيث إن الكنيسة لَمَّا مُنِحَتْه صار يَسْهُلُ عليها أن تَعْرِف به ما يُخْتَلَس[7] منها فيما بعد.

أَجَلْ، أريد إعطاءُ هذا النظامِ تواريخَ مؤخَّرَةً أكثرَ من الواقع، غير أن المصادر التي تُذْكَرَ

---

(١) المصدر نفسه ٤٤ (٢) المصدر نفسه

(٣) الصادر في السنة الثامنة ولعشرين من عهد شارل الأصلع، سنة ٨٦٨ طبعة بالوز، صفحة ٢٠٣.

(٤) Cum consillo et consensu ipsius qui locum retinet

(٥) Conclim apud Bonolium سنة شارل الأصلع السادسة عشرة، سنة ٨٥٦ طبعة بالوز، صفحة ٧٨.

(٦) أنعم على العلمانيين بأموال كنيسة رينس في الحروب الأهلية التي اشتعلت منذ زمن شارل مارتل، وقد قيل في "حياة القديس ريمي"، سوريوس، جزء١، صفحة ٢٧٩، إن الإكليروس ترك "يقتات كما يستطيع".

(٧) قانون اللنبار، جزء ٣، باب ٣: ١، ٢.

شاهدةٌ على مَنْ يوردونها، وكلُّ ما يَنُصُّ عليه نظام[1] كلُوتير هو أنه لن يُفْرَضَ بعضُ الأعشار[2] على أموال الكنيسة، ولِذَا فإن من المستبعد أن تكون الكنيسة قد جَمَعَتْ أعشارًا في تلك الأزمنة، وقد قام جميع مَطْلبها في ذلك الحين على إعفائها منها، والحقُّ أن مجمعَ ما كونُ[3] الثانيَ، الذي عُقِدَ سنة ٥٨٥ فأمر بدَفْع الأعشار، قال إنها دُفِعَتْ في الأزمنة القديمة، ولكن هذا المجمع قال، أيضًا، إنها عادت لا تُدْفَع في زمنه.

ومن يَشُكُّ في فَتْح التوراة قبل شارلمان والتبشيرِ بالهِبَاتِ والتقادِمِ الواردةِ في سِفْرَ اللاويين؟ وإنما أقولُ إن من الممكن أن يكون قد بُشِّرَ بالأعشار قبل هذا الأمير، ولكن من غير أن تُشْتَرَعَ مطلقًا.

وقد قلتُ إن الأنظمةَ التي سُنَّت في عهد الملك بِيبَن أمَرَت بأن يَدْفَع أعشارًا ويُقَدِّم تعويضًا إلى الكنائس مَنْ يتصرفون في الأموال الكنيسة إقطاعًا، ومن الكثير أن يُوجَبَ على وجهاء القوم، بقانونٍ لا يُمْكِن أن يجادل في عدالته، أن يصبحوا قُدْوَةً لغيرهم.

وأكثرُ من ذلك ما صنَعَهُ شارلمان، فمن مرسوم دُوفِلِّيس[4] يُرَى أنه ألزم أملاكه الخاصة بدفع أعشار، فكان هذا مَثَلًا كبيرًا كما لا يزال.

بَيْدَ أن العوامَّ ليسوا قادرين على ترك مصالحهم بالقُدُوَات، وقد بَسَطَ مَجْمع فرَنْكُفورت[5] سببًا مُلِحًّا حَمْلًا لهم على دفع الأعشار، وذلك أنه وضَعَ مرسومًا قيل فيه إن سنابل القمح وُجِدَت فارغةً[6] في المجاعة الأخيرة، وإن الشياطين قد التهموها، وإن أصواتهم سُمِعت لائمةً على عدم دَفْعَ العُشْرَ، فأُمِرَ، من حيث النتيجةُ، جميعُ القابضين على الأموال الكنَسيّة أن يدفعوا العُشر، وأُمِرَ الجميعُ، من حيث النتيجةُ، أن يَدْفعوها.

ولم يُكْتَبْ النجاحُ لمشروع شارلمانَ في بدء الأمر، فقد ظهر هذا التكليفُ[7] شاقًّا، وكان دَفْعُ الأعشار لدى اليهود قد دخَلَ ضِمْنَ رَسْمِ جُمهوريتهم التأسيسيِّ، بَيْدَ أن دفع الأعشار هنا كان تكليفًا مستقلًّا عن المملكة، ويمكن أن يُرَى في التدابير المضافة إلى قانونَ اللُنْبار[8] ما في

---

(١) وهذا ما تكلمت عنه كثيرا في الفصل الرابع السابق، فتجده في طبعة المراسيم القديمة لبالوز، جزء١، مادة٢، صفحة ٩.

(٢) Agrario et pascuaria, vel decimas porcorum, ecclesioe conscdimus ita ut actor aut decimator in rebus Ecclesioe nullus accedat وفي مرسوم شارلمان لسنة ٨٠٠، طبعة بالوز، صفحة ٣٣٦، إيضاح حسن جدًا لهذا النوع من العشر الذي أعفى كلوتير منه الكنيسة، وكان هذا عشرًا عن الخنازير التي توضع في غابات الملك تسمينًا لها، وأمر شارلمان بأن يدفعه قضاته كالآخرين ليكونوا قدوة، ويرى أن هذا كان حقًا سنيوريًا أو اقتصاديًا.

(٣) Canone V, ex tomo, conciliorum antiquorum Gallioe opera Jacobi Sirmondi

(٤) المادة ٦، طبعة بالوز، صفحة ٣٣٢، صدر سنة ٨٠٠.

(٥) كل ذلك في عهد شارلمان، سنة ٧٩٤.

(٦) Experimento enim didicimus In anno quo illa valida fames irrepsit, ebullire vacuas annonas a doemonibus devoratas, set voces exprobrationis anditas, etc طبعة بالوز، صفحة ٢٦٧، مادة ٢٣.

(٧) انظر، بين المراسيم الأخرى، إلى مرسوم لويس الحليم لسنة ٨٢٩ (طبعة بالوز، صفحة ٦٦٣) الذي صدر ضد من كانوا لا يحرثون أرضهم لكيلا يؤدوا العشر، وإلى المادة ٥: Nonis quidem et decimis, unde et genitor noster et nos frequenter in diversis placitis admonitionem fecimus

(٨) انظر، بين المراسيم الأخرى، إلى مرسوم لوتير، جزء ٣، باب ٣، فصل ٦.

تحصيل الأعشار وَفْقَ القوانين المدنية من صعوبة، ويمْكِن أن يُحكَم بمختلف قوانين المجامع في ذلك الذي تُحَصَّلَ به الأعشار من قِبَلِ رجال الدين.

وأخيرًا يوافق الشعب على دَفْع الأعشار بشرط أن يستطيع اشتراءها ثانيةً، وهذا ما لم يُجِزْه نظام لويس الحليم[1] ونظامُ ابنه الإمبراطورِ لوتير[2].

وكانت قوانينُ شارْلُمان حَولَ فَرْضِ الأعشار من عَمَلِ الضرورة، والدينُ وحدَه هو ما كان له نصيبٌ في ذلك، ولم يكن للخرافة عملٌ في ذلك.

وما وَضَعَه من تقسيمٍ مشهورٍ[3] عن الأعشار إلى أربعة أجزاءٍ في سبيل إنشاء الكنائس، وفي سبيل الفقراء، وفي سبيل الأُسْقف، وفي سبيل الإكليروس، يُثْبت جيدًا أنه كان يريد منحَ الكنيسة ما أضاعته من استقرارٍ ودَيْمُومة.

وتُثْبِت وصيتُه[4] أنه أراد تلافَى الأضرار التي صدرت عن جَدِّه شارل مارْتِل، فقد جعل من أمواله المنقولة ثلاثةَ أقسام، وأَمر بأن يُقَسَّم اثنان من هذه الأقسام إلى واحدٍ وعشرين جزءًا في سبيل مَطرانيَّات إمبراطوريته الإحدى والعشرين، وبأن يُقَسَّم كلُّ جزءٍ بين المَطْرانية وما يتبعها من الأُسْقفيات، وقَسَّم الثُّلُث الباقي إلى أربعة أجزاء فأعطى أولادَه وحَفَدته جزءًا منها، وأضاف جزءًا إلى ذينك القسمين المُعْطيين، وأما الجزءان الآخران فقد استُعْمِلَا في أعمال الخَيْرَ، ويَلُوح أنه عَدَّ العطاءَ الواسع الذي حَبَا به الكنائسَ عَمَلًا دينيًّا أقلَّ منه توزيعًا سياسيًّا.

الفصل الثالث عشر
انتخابات للأُسقفيات والأديار

لَمَّا افتقرت الكنائسُ تَرَكَ الملوكُ الانتخاباتِ للأُسقفياتِ والعوائدِ الكنسية[5] الأخرى، وأقلُّ من ذلك تهافتُ الأمراء على تعيين المُبَشِّرين، ومطالبةُ الخصوم بسلطانهم، وهكذا كانت الكنائسُ تنال نوعًا من التعويض من الأموال التي نُزِعَت منها.

وإذَا كان لويسُ الحليم[6] قد ترك للشعب الرومانيِّ حَقَّ انتخاب البابوات كان هذا نتيجةَ روح زمنه العامة، فقد سُلِكَتْ نحو كُرْسِيِّ روما عينُ السبيل التي سُلِكَت نحو الكراسي الأخرى.

---

(١) لسنة ٨٢٩، مادة ٧، في بالوز، جزء١، صفحة ٦٦٣.

(٢) قانون اللنبار، جزء ٣، باب ٣: ٨.

(٣) قانون اللنبار، جزء٣، باب ٣: ٤.

(٤) هذا ذيل وصية رواه إيجنهارت، وهو يختلف عن ذات الوصية التي توجد في غولداست وبالوز.

(٥) انظر إلى مرسوم شارلمان لسنة ٨٠٣، مادة ٢، طبعة بالوز، صفحة ٣٧٩، وإلى مرسوم لويس الحليم لسنة ٨٣٤ في غولداست، الأنظمة الإمبراطورية، جزء١.

(٦) قيل هذا في القانون الكنسي المشهور Ego Ludovicus، المفترض كما هو ظاهر، وتجدده في طبعة بالوز صفحة ٥٩١ عن سنة ٨١٧.

الفصل الرابع عشر
إقطاعاتُ شارل مارْتل

لا أقول مطلقًا: هل أَعْطَى شارل مارتل أموال الكنيسة لمَدَى الحياة أو إلى الأبد حينما مَنحها إقطاعًا، وكلُّ ما أعرِفه هو أنه كان يوجَد منذ زمن شارلمان[1] ولُوتير الأول[2] أنواعٌ من هذه الأموال كانت تنتقل إلى الورثة وتُقَسَّم فيما بينهم.

ثم إنني أجِدُ قِسْمًا[3] أُنْعِم به تراثًا، وقِسْمًا أُنعم به إقطاعًا.

وقد قلت إن مالكي التُّرَاثات كانوا خاضعين للخدمة كمالكي الإقطاعات، وقد كان هذا، من بعض الوجوه، سببَ إنعام شارل مارتل بتُرَاثٍ كإنعامه بإقطاعة.

الفصل الخامس عشر
مواصلةُ الموضوع نفسه

مما تَجِبُ ملاحظتُه كونُ الإقطاعات لَمَّا تحوَّلت إلى أموالِ كنيسةٍ، وكونُ أموالِ الكنيسةِ لَمَّا تحوَّلت إلى إقطاعاتٍ اقْتَبَسَ كلٌّ من أموال الكنيسة والإقطاعاتِ طبيعةَ الأخرى مبادلةً، وهكذا صارت لأموال الكنيسة امتيازاتُ الإقطاعات وصارت للإقطاعات امتيازاتُ الكنيسة، ومن ذلك ما نشأ في الكنائس في ذلك الزمن من حقوق[4] شرفٍ، وبما أن هذه الحقوق قد ارْتبطت، دائمًا، في العدالة العليا تفضيلًا على ما نسميه إقطاعًا في الوقت الحاضر فإنه يَتْبَع ذلك كونُ العدالات الأولية قد قامت في زمن هذه الحقوق نفسها.

---

(١) كما هو ظاهر من مرسومه لسنة ٨٠١، مادة ١٧، في بالوز، جزء١، صفحة ٣٦٠.

(٢) انظر إلى نظامه المدرج في مجموعة اللنبار القانونية، جزء٣، باب ١: ٤٤.

(٣) انظر إلى النظام المذكور آنفًا وإلى مرسوم شارل الأصلع لسنة ٨٤٦، فصل ٢٠، In villa sparnaco، طبعة بالوز، جزء ٢، صفحة ٣١، ومرسوم سنة ٨٥٣، فصلة ٣، ٥، في مجمع سواسون، طبعة بالوز، جزء٢، صفحة ٥٤، ومرسوم سنة ٨٥٤ Apud Attiniacum، فصل ١٠، طبعة بالوز، جزء٢، صفحة ٧٠، وانظر أيضًا إلى المرسوم الأول لشارلمان Incerti anni مادة ٤٩، ٥٦، طبعة بالوز، جزء١، صفحة ٥١٩.

(٤) انظر "المراسيم القديمة"، جزء٥، مادة ٤٤، ومرسوم بيست لسنة ٨٦٦، مادة ٨، ٩، حيث تجد حقوق الشرف للسنيورات التي سنت كما هي اليوم.

الفصل السادس عشر

خلطُ الملكية ورئاسة الديوان الجيل الثاني

أدّى ترتيبُ الموادّ إلى إخلالي بترتيب الأزمنة، وذلك من حيث أنني تكلمتُ عن شارلمان قبل أن أتكلم عن ذلك الدَّوْرَ المشهور الذي انتقل التاج فيه إلى الكارولنجيين في عهد الملك بِيبَن، ومن المحتمل أن لُوحِظَ هذا الأمرُ في هذه الأيام بأكثرَ مما في الزمن الذي حدث فيه، وذلك خلافًا للحوادث العادية.

أَجَلْ، لم يكن للملوك سلطانٌ قَطُّ، ولكن كان لهم اسمٌ، وكان لقب المِلك وِراثيًّا ولقبُ رئيس الديوان انتخابيًّا، ومع أن رؤساء الديوان في الزمن الأخير قد رَفَعُوا إلى العرش من كانوا راغبين فيه من المِيرُوفنجيين فإنهم لم يختاروا ملكًا من أُسْرَة أخرى، ولم يُمْحَ القانونُ القديم، الذي يُنْعِم بالتاجِ على أُسْرَةٍ معينة، من قلوب الفَرَنجَ قَطُّ، ولا مِرَاءَ في أن شخص الملك كان مجهولًا في المملكة تقريبًا، ولكن المَلكية لم تكن كذلك، وقد اعتقد بِيبَنُ، بنُ شارل مارتلِ، حلولَ الوقت المناسب الذي يُخْلَطَ فيه بين هذين اللقبين، ويؤتىَ فيه هذا الخلطُ الذي يَدَعُ شيئًا من عدم الثبات سواءٌ أكانت المَلَكيةُ وِرَاثيةً أم لم تكن، وكان هذا يَكْفِي مَنْ يجمع بين الملكية والسلطة العظيمة، والآن قُرِن سلطان رئيس الديوان بالسلطة المَلكية، فأسفر مَزْج ما بين هذين السلطتين عن نوعٍ من التوفيق، وكان رئيس الديوان انتخابيًّا والمِلكُ وِرَاثيًّا، أي إن التاج كان انتخابيًّا في بدءِ الجيل الثاني لأن الشعب كان يَنْتخب، وإنه كان وِراثيًا لأن الشعب يَنْتَخِبَه من ذات الأُسْرَة دائمًا[1].

وعلى ما تَشْهَدَ به جميع الآثار[2] يُنْكِر[3] الأب لُوكُوَانْت كَوْنَ البابا قد أجاز هذا التحول الكبير، ومن الأسباب التي أبداها كَوْنَهُ يُوجِب إجحافًا، ومن العجيب أن يَحْكُم مؤرخٌ فيما صنعه الناس بما يجُوز أن يَصْنَعوه! فما كان التاريخ ليوجَد بهذا الوجه من البَرْهنة.

ومهما يكن من أمرٍ فإن مما لا ريب فيه كَوْنُ أُسرة الدوك بيبَن أصبحت مالكةً منذ تَمَّ له النصر وكونَ أُسْرَة الميرُوفنجيين عادت لا تَمْلِكَ، وما كان تتويجُ حفيده بيبَن أكثرَ من احتفالٍ وأقلَّ من طَيْفَ، وهو لم يَنَلْ بذلك غيرَ زخارفَ ملكية، ولم يتغير شيء في القَوْم.

وقد قلتُ هذا لأعيِّن وقتَ الانقلاب دَرْءًا للخطأ في عَدِّ ما هو نتيجةُ الانقلاب انقلابًا.

نَعَم، حَدَث كبيرُ انقلابٍ حينما تُوِّج هُوج كابي ملِكًا في بدءِ الجيل الثالث، وذلك لأن الدولة

---

(١) انظر إلى وصية شارلمان، وإلى القسمة التي قام بها لويس الحليم بين أولاده في مجلس الدول الذي عقد في كيرزي وروى أمره غولداست Quem populus eligere velit, ut patri suo succedat in regni hoereditate

(٢) مجهول الاسم عن سنة ٧٥٢، وChron Centul عن سنة ٧٥٤.

(٣) Fabella quoe post Pippini mortem excogitata est, oequitati ac sanctitati Zacharlo papoe plurimium adverstur.. Annales ecclesiastici Francorum. الجزء ٢، صفحة ٣١٩.

انتقلت من الفوضى إلى حكومةٍ ما، غير أن بيبِنَ لَمّا نال التاجَ انْتُقِلَ من حكومةٍ إلى ذاتِ الحكومة.

نَعَمْ، إن بِيبَن لم يُغَيِّر سوى الاسم حينما تُوِّج ملكًا، غير أن هُوج كابي لمَّا تُوِّج ملكًا تَغَيَّر الأمرُ، وذلك لأن جَمْعَ ما بين الإقطاعة الكبرى والتاجِ قَضَى على الفوضى.

ولَمَّا تُوِّج بِيبَنُ ملكًا جُمِعَ ما بين لقب الملك وأعظم منصِب، ولما تُوِّج هُوج كابيَ جُمِعَ ما بين لقب الملك وأعظم إقطاعه.

الفصل السابع عشر

أمرٌ خاصٌّ في انتخاب ملوك الجيل الثاني

يُرَى في صيغة رِسامة بيبن[1] كونُ شارل وكَرْلُومان قد مُسِحَا وبُورِكَ لهما وكونُ سِنيُوراتِ فرنسا قد ألزموا أنفسهم بعدم انتخاب شخصٍ من جيل آخر[2] وإلَّا فُرِضَت عقوبةُ المَنْع والحِرْم.

ويَظْهَر من وَصَايا شارلمان ولويس الحليم أن الفَرَنج كانوا يَخْتَارون بين أبناء الملوك، وهذا ما يوافق العبارةَ المذكورة آنفًا موافقةً حسنة، ولما انتقلت الإمبراطورية إلى غير آل شارلمان أصبح حَقُّ الانتخاب مطلقًا بعد أن كان ضيقًا مقيدًا وابْتُعِدَ من النظام القديم.

ولما أحسَّ بيبَن دُنُوَّ أجله أمر باجتماع السِّنيورات الكَنَسيين والعَلْمانيين في سان دِني[3] وقَسَّم مملكته بين ولديه شارل وكَرْلُومان، وليست لدينا محاضرُ هذا المجلس، ولكنك تَجِدُ ما حَدَث فيه في مؤلَّفِ المجموعة التاريخية القديمة التي أخرجها كَنِيزْيُوس[4] وفي مؤلَّفِ مجموعة حَوْلَيات مِسّ كما لا حظ[5] ذلك مسيو بالوز، وفي ذلك أجِدُ أمْرِين متناقضين من بعض الوجوه، وذلك أنه قام بالقسمة بموافقة الكُبَرَاءِ، ثم إنه قام بها وَفْقَ الحقِّ الأبويّ، وهذا يثبت ما قلتُه من أن حَقَّ الشعب في هذا الجيل كان يقوم على الانتخاب من ذات الأُسْرة، أي كان هذا حقًّا في الحِرْمَان أكثرَ من أن يكون حقًّا في الانتخاب.

وتَجِدُ ما يُؤَكِّد هذا النوع من الانتخاب في آثار الجيل الثاني، ومن ذلك مرسومُ تقسيم إمبراطورية شارلمان بين أبنائه الثلاثة، فقد قال[6] في هذا المرسوم بعد أن وَضَعَ قسمتَهم: «إذا كان لأحد الإخوة الثلاثة ابنٌ فأراد الشعبُ انتخابَه ليَرِث مملكةَ أبيه وافقَ عَمَّاه على ذلك».

وتَجِدُ عينَ هذا التدبير في القسمة التي قام بها لويسُ الحليم بين أولاده الثلاثة[7]، بِيبَن

---

(١) الجزء الخامس من "مؤرخي فرنسا"، تأليف الآباء البندكتيين، صفحة ٩

(٢) Ut nunquam de alterius lumbis regem in oevo proesumant eligere, sed ex ipsorum المصدر نفسه، صفحة ١٠.

(٣) سنة ٧٦٨

(٤) Lectionis antiquoe ٢ جزء

(٥) طبعة المراسيم القديمة جزء١، صفحة ١٨٨.

(٦) في المرسوم الأول لسنة ٨٠٦، طبعة بالوز، صفحة ٤٣٩، مادة ٥.

(٧) في غولداست، الأنظمة الإمبراطورية، جزء٢، صفحة ١٩.

ولويس وشارل، في سنة ٨٣٧ في مجلس إِكْس لَاشَابِل، وتَجِدُه كذلك في قسمةٍ أخرى قام بها هذا الإمبراطور[١] قبل عشرين عامًا بين لُوتِير وبيبّن ولويس، وكذلك يَمْكِن أن يُبْصَر القَسَمُ الذي قام به لويسُ الأَلْكنُ في كُنْبِيَانَ حينما تُوِّج فيها، وذلك: «أنا لويس[٢] الذي وُلِّيَ ملِكًا برحمةٍ من الرَّبِّ وانتخابٍ من الشعب أعهد...»، وما قلته أُيِّد بمحاضرِ مجمع بَلَنْسية[٣] الذي عُقِدَ سنة ٨٩٠ لانتخاب لويس بن بُوزُون ملِكًا للآرل، فقد انْتُخِبَ لويسُ هناك، وجُعِلَ سببًا رئيسًا لانتخابه كَونُه من الأُسْرَة الإمبراطورية[٤]، وأن شارلَ السمين كان قد أعطاه مرتبةَ ملكٍ، وأن الإمبراطورَ أرْنُولَ كان قد نَصَبَه بالصَّوْلَجان وبهيئة سفرائه، وكانت مملكةُ الآرْلَ انتخابيةً وراثيةً كغيرها من الممالك المُجَزَّأةِ أو التابعةِ لإمبراطورية شارلمان.

الفصل الثامن عشر

شارلمان

رَأَى شارلمانُ أن تَلْزَم طبقةُ الأشراف حدودَها، وأن يَحُولَ دون بَغِيِ الإكليروس والرجال الأحرار، وهو قد بَلَغَ من تلطيف طبقات الدولة ما وُزِنَ بينها وظلَّ معه سيدًا، وهو قد ألّف بين الجميع بقوة عبقريته، وهو قد جَلَبَ طبقة الأشراف من غَزْوٍ إلى غَزْوٍ باستمرار، وهو لم يَترك لها من الوقت ما تَضَعَ فيه خِططًا، وهو قد شَغَلَها كلَّها باتباع خطِطه، وقد استقامت الإمبراطورية بعظمة الرئيس، وكان الأمير عظيمًا رئيسًا، وكان أعظمَ من ذلك رجلًا، وكان أبناؤه الملوكَ رعاياه الأولين وآلاتِ سلطانه وأمثالَ الطاعة، وَوَضَعَ أنظمةً رائعة، وَصَنَعَ أكثر من هذا ، فقد حَمَلَ على تنفيذها، وقد شَمِلت عبقريتُه جميعَ أجزاء الإمبراطورية، وأُبْصِرَت في قوانين هذا الأمير روحُ الاحتراز التي تَسَعَ كلَّ شيء وقوةٌ تَقُود كلَّ شيء، وأُزيلتَ[٥] الذرائعُ التي تُجْتَنَبُ بها الواجبات، وأُصلِح الإهمال، وقُوِّمَ، أو مُنِعَ، سوءُ الاستعمال، وكان يَعْرِفَ أن يعاقِب، وأجملُ من هذا ما كان من معرفته أن يَعْفُوَ، وكان واسعَ المقاصد بسيطًا في التنفيذ، فلم يُدَانِهِ أحدٌ في صنع أعظم الأمور بسهولةٍ وتذليلِ الصِّعَاب بسرعة، وقد كان يَطوف في إمبراطوريته الواسعة بلا انقطاع ضاربًا حيث يوشك أن يَسْقُط، وكانت المشاكل تَظْهَرَ في كلِّ ناحية فيزيلها في كلِّ ناحية، ولم يَعْرِف أميرٌ اقتحامَ المخاطر مثلَه، ولم يَعْرِف أميرٌ تَجَنُّبَها مثله، وكان لا يَخْشَى جميعَ

---

(١) طبعة بالوز، صفحة ٥٧٤، مادة ١٤، Si vero aliquis illorum decedens, legitimos filios reliquerit, non inter eos potestas ipsa dividatur, sed potuis populus, pariter conveniens, unum ex eis, quem Dominus voluerit, eligat, et hunc senior frater in loco fratris et filii suscipiat

(٢) مرسوم سنة ٨٧٧، طبعة بالوز، صفحة ٢٧٢

(٣) في دومون، الهيئة الدبلمية، جزء١، مادة ٣٦

(٤) من جهة النساء.

(٥) انظر إلى المرسوم الثالث لسنة ٨١١، صفحة ٤٨٦، المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨ والمرسوم الأول لسنة ٨١٢، صفحة ٤٩٠، المادة١، والمرسوم الصادر في السنة نفسها، صفحة ٤٩٤، مادة ٩، ١١ وغيرهما.

الأهوال، ولاسيما ما ابتلاها أعاظمُ الفاتحين في كلِّ حين تقريبًا، والمؤامراتُ هي التي أَقْصِد بذلك، وكان هذا الأميرُ الباهر معتدلًا إلى الغاية، وكان حليمَ الطبع بسيطَ الأوضاع، وكان يُحِبُّ العيشَ مع رجال بَلَاطه، ومن المحتمل أن كان كثيرَ الوَلَعَ بالملاذِّ النسائية، غير أن أميرًا كان يَحْكُم بنفسه دائمًا ويَقْضِي حياتَه في الأعمال جدير بكثيرٍ من المعاذير، وهو قد وَضَعَ قاعدةً عجيبةً لنفقته، أي إنه استغلَّ ممتلكاتِه بحكمة وعناية واقتصاد، فمن قوانينه يُمْكِن ربَّ الأُسْرَة أن يتعلَّم[1] إدارة منزله، وفي مراسيمه يُرَى المنبعُ الصافي المقدَّس الذي يغترف منه ثَرَواتِه، ولا أقولُ أكثرَ من كلمة واحدة، وهي: أنه أَمَرَ ببيع بَيْضَ دواجن ممتلكاته وما لا طائلَ تحته من أعشاب حدائقه[2]، وأنه وَزَّع بين رعاياه جميعَ ثَرَوات اللُّنْبَار وما لا يُحْصَى من كنوز أولئك الهياطلة الذين نَهَبُوا العالَم.

الفصل التاسع عشر
مواصلةُ الموضوع نفسه

خَشِيَ شارلمان وخلفاؤه الأولون أن يُوقد الفتنة من كانوا يَنْصُبُونهم في الأماكن البعيدة، فأَبْصروا أنهم يَجِدُون في الإكليروس كثيرَ انقيادٍ، فعلى هذا الوجه أقاموا في ألمانيا عددًا كبيرًا من الأُسْقفيات[3]، وضَمُّوا إليها إقطاعاتٍ عظيمةً، ويَظْهَرَ من بعض المراسيم أن الشروط التي تنطوي على امتيازات هذه الإقطاعات لم تختلف عن الشروط التي كانت تُوضَع عادةً في هذه المِنَح[4]، وإن كان يُرَى الآن أن أهمَّ رجال الدين في ألمانيا يتمتعون بسلطان مهيمن، ومهما يكن من أمرٍ فإن هذه قِطَعٌ كانوا يَضَعُونها تِجاه السَّكْسون، وما كانوا لا ينتظرون من كَسَلَ اللُّود وإهماله كانوا يَرَوْن إمكان انتظاره من غَيْرة الأسقف الفَعَّالة وانتباهه، وذلك إلى أن مِثْلَ هذا الفَشَّال، مع بُعده من استخدام رعايا خاضعين ضِدَّهم، كان، على العكس، محتاجًا إليهم ليؤيدوه تجاه رعاياه.

---

(١) انظر إلى مرسوم دوفيليس لسنة ٨٠٠، وإلى مرسومه الثاني لسنة ٨١٣، مادة ٦، ١٩، وإلى الجزء الخامس من المراسيم القديمة، مادة ٣٠٣.

(٢) مرسوم دوفيليس، مادة ٣٩، انظر إلى جميع هذا المرسوم الذي هو من روائع الاتزان وحسن الإدارة والاقتصاد.

(٣) انظر، فيما تنظر إليه، إلى إنشاء أسقفية بريم في مرسوم سنة ٧٨٩، طبعة بالوز، صفحة ٢٤٥.

(٤) كمنع قضاة الملك من دخول الأرض للمطالبة بالغرامات (الفريدات) وغيرِهما من المرسوم، وقد تكلمت عن هذا كثيرًا في الباب السابق فصل ٢٠، ٢١، ٢٢.

الفصل العشرون
لويس الحليم

لَمَّا كان أُغسطس في مصر فتح لَخدَ الإسكندر، ولَمَّا سُئِل عن رغبته في فتح قبُور البطالمة قال إنه أراد أن يَرَى الملِكَ، لا الأمواتَ، وهكذا يُبْحَث في تاريخ هذا الجيل الثاني عن بِيبَن وشارلمان، فَتُراد رؤية الملوكِ، لا الأموات.

وقد قَبَضَ على زِمام الإمبراطورية التي كان يُمْسِكها شارلمانُ أميرٌ أُلعوبةٌ لأهوائه مُغْتَرٌّ بفضائله، أميرٌ غيرُ عالمٍ بقوته ولا بضعفه، غيرُ عارفٍ أن يَتَفَّقَ مع خوفٍ ولا مع حُبٍّ، أميرٌ جامع لأنواع النقائص في النفس مع قليلِ عيوبٍ في القلب.

وبينما كان جميع الناس يَذْرِفون العَبَرَاتِ لموتِ أبيه، وبينما كان جميعُ الناس يَطْلُبون شارلَ في ساعة الحَيْرَةَ تلك فلا يَجِدُونه، وبينما كان يُغِذُّ في السير ليَشْغَلَ مكانه، أرسلَ أناسًا نَجَاوَى ليَسْبِقُوه فَقْبِضوا على مَنْ ساعدوا أَخَواتِه على الفجور، وقد أدى هذا إلى مآسيَ[1] داميةٍ، وكان هذا من الغَفَلَات المُعَجَّلَة، ولا عَجَبَ، فقد أخذ ينتقم عن الجرائم المنزلية قبل أن يَصِلَ إلى القصر ويُثيرُ النفوسَ قبل أن يصير سيدًا.

وقد أمر بأن تُفْقَأَ عينا ابن أخيه، ملكِ إيطاليا: برنارد، الذي جاء ليرجوَ رحمتَه، والذي مات بعد بضعة أيام، فزاد هذا أعداءَه، وقد دفعه خوفُه من ذلك إلى جَزِّ إخوته، فزاد هذا عددَ أعدائه أيضًا، وقد وَقَعَ لومُه[2] على هذين العملين الأخيرين كثيرًا، ولم يُعْوِزْه وجودُ من يقول إنه نقض يمينه وخان الوعودَ الرسمية التي قطعها لأبيه يوم تتويجه[3].

وقد تَزَوَّج يَهُودِيتَ بعد موت الإمبراطورة هِرْمِنْغَادَ التي وضعت له ثلاثة أولاد، فرُزِقَ منها ابنًا، وهو لم يَلْبَثْ أن خَلَطَ بين غرام الزوج الشائب وضعف الملك الشيخ، فأوجب ارتباكًا في أُسْرته أَسْفَر عن سقوط المملكة.

وهو لم ينفكَّ يُغَيِّر التقسيمات التي أحدثها بين أولاده، ومع ذلك فإن هذه التقسيمات أُيِّدَتَ، مناوبةً، بأَيْمَانه وأَيْمَان أولاده وأيْمَان السِّنْيورات، وكان هذا رغبةً في ابتلاء وَلاء رعاياه، وكان هذا محاولةَ إلقاءِ بلبلةٍ ووساوسَ والتباسٍ في الطاعة، وكان هذا خلطُ ما بين مختلف حقوق الأمراء في زمنٍ كانت الحصون فيه نادرةً على الخصوص فكان حِصْنُ السلطة الأول قائمًا على العهد المقطوع والعهد المأخوذ.

وقد تَوَسَّلَ أبناءُ الإمبراطور إلى الأكليروس حفظًا لمقاسمهم وأَعطوه من الحقوق ما لم

---

(١) المؤلف المشكوك فيه لـ"حياة لويس الحليم"، في مجموعة دوشن، جزء٢، صفحة ٢٩٥.

(٢) انظر إلى محضر إسقاطه في مجموعة دوشن، جزء٢، صفحة ٣٣٣.

(٣) أمره بأن يعامل أخواته، وإخوته وأبناء أخيه برحمة لا حد لها INDEFICIENTEM MISERICORDIAM تيفان في مجموعة دوشن، جزء٢، صفحة ٢٧٦.

تَسمَع به أُذُنٌ حتى ذلك الحين، وكانت هذه الحقوقُ مموَّهَةً، فقد جُعِلَ الإكليروسُ ضامني أمرٍ أُريدت إجازتُه لها، وقد عَرَضَ أَغُوبارْدُ[1] على لويسَ الحليم كونَه أرسل لُوتِيرَ إلى روما لينادَى به إمبراطورًا، وأنه قام بمقاسَم بين أولاده بعد أن استخار الرَّبَّ ثلاثَ أيامِ صومٍ وصلاة، وماذا كان يستطيع أميرٌ خُرافيٌّ هُوجِمَ في موضعٍ آخرَ بالخرافة نفسها؟ ويُشْعَرَ بما مُنِيَتَ به السلطةُ المسيطرةُ من حبوطٍ مرتين بِسجْنِ هذا الأمير وتوبته جَهْرًا، وقد أُرِيد إسقاط الملِك فسقطت المملكة.

وهنالك صعوبةٌ أوليةٌ في إدراك وجود أمير ذي صفاتٍ حَسَنَة كثيرة، وجودِ أميرٍ لم يُعْوِزْه العِرْفَان، وجودِ أمير كان محبًّا للخير بطبيعته، وجود أميرٍ ابنٍ لشارلمان كما هو قُصَارُ القول، يُفكِن أن يكون له هذا العددُ الكبيرُ[2] من الأعداء الأشدّاء الذي تَتَعَذَرَ مصالحتُهم، والذين بلغوا الشيء الكثير من الحماسة في إهانته والشيء الكثير من الوقاحة في إذلاله، والشيء الكثير من العزم على إهلاكه، وقد كانوا يُهْلِكونه مرتين إلى الأبد لو لم يَستطِع أولاده، الذين هم أكثرُ صلاحًا منه من حيث الأساسُ، أن يَتَّبعوا خِطَةً ويتفقوا على أمرٍ.

الفصل الحادي والعشرون

مواصلة الموضوع نفسه

ظَلَّت القوة التي ألقاها شارلمان في الأمة باقيةً في عهد لويسَ الحليم، بما فيه الكفاية، بقاءً يَحْفَظ لها عظمتَها ويجعلُها موضعَ احترامَ لدى الأجانب، أجَلْ، كان الأمير ضعيفَ النفْس، غير أن الأمة كانت محاربة، وقد تلاشى السلطان داخلًا من غير أن يَظْهَرَ نَقْصُه خارجًا.

وقد سيطر شارل مارتِل وبيبَن وشارلمانُ على المملكة بالتتابع، فأما الأول فقد صانع بُخْلَ رجال الحرب، وأما الآخران فقد صَانَعَا بُخْلَ الإكليروس، ثم جاء لويسُ الحليم فأساء الفريقين.

وكانت سلطةُ الدولة كلُّها قبضةَ الملك والأشراف والإكليروس في النظام الفرنسيّ، ومما كان يَحْدُثُ أحيانًا أن يُوَفِّقَ شارل مارتل وبِيبَن وشارلمان بين مصالحهم ومصالحِ أحد الفريقين رَدْعًا للفريق الآخر، ومام كان يَحْدُث في كلِّ وقتٍ تقريبًا أن يتفقوا مع الفريقين، بَيْدَ أن لويسَ الحليم فَصَلَ عنه كلا الفريقين، فقد أغضب الأساقفة بأنظمةٍ بَدَتْ لهم شديدةً لِمَا كان من ذهابه إلى ما هو أبعدُ مما كانوا يريدون الذهاب إليه، ويوجد من القوانين البالغة الصلاح ما وُضِعَ في غير وقته، وذلك أن الأساقفة الذين تَعَوَّدوا الذهاب إلى الحرب ليقاتلوا العربَ والسَّكْسُون

---

(١) انظر إلى رسائله.

(٢) انظر إلى محضر سقوطه في مجموعة دوشن، جزء٢، صفحة ٣٣١، وانظر إيضًا إلى سيرته التي كتبها تيغان tanto enim odio laborabat ut toederet eos vita ipsius كما قال المؤلف المشكوك فيه في دوشن جزء٢، صفحة ٣٠٧.

في تلك الأزمنة كانوا كثيري البُعْدِ من روح الرَّهبانية[1]، وأنه إذَ أضاع كلَّ نوعٍ من الاعتماد على أشرافه من ناحيةٍ أخرى فإنه رَفَعَ أناسًا من العَدَم[2]، وهو قد حَرَمَ الأشراف مناصبَهم[3] وسَرَّحَهم من القصر واستدعى أجانبَ، وهو قد تَرَكَه ذانك الفريقان لأنه فَصَلَ نفسه عنهما.

الفصل الثاني والعشرون

مواصلة الموضوع نفسه

ولكن الذي أضعف المملكة على الخصوص هو كونُ هذا الأمير قد بَدَّدَ ممتلكاتها[4]، وهنا يجب الاستماع إلى نِيتَارَدَ الذي هو من أكثر مؤرخينا اتزانًا، إلى حفيد شارَلمانَ، نيتاردَ، الذي كان مرتبطًا في حزب لويس الحليم، فكتب تاريخَه بأمر شارل الأصلع.

فقد قال: «كان للمدعوِّ أدِلَارَدَ من السلطان على نَفْسَ الإمبراطور، ذاتَ حينٍ، ما يَتَّبع هذا الأميرُ معه جميعَ رغائبه، فأنْعم، عن إغراءٍ من هذا الحَظِيِّ، بجميع أموال بيت المال[5] على جميع من أرادوا منه شيئًا، فبذلك قَضَى على الجمهورية[6]»، وهكذا صَنَعَ في جميع الإمبراطورية ما قلتُ[7] إنه صنعه في أكيتانية، أي أتى أمرًا كان قد أَلحه شارلمانُ وعاد لا يُصْلِحه أحد.

وغَدَتَ الدولةُ في هذا الهُزال الذي وَجَدها فيه شارل مارتِل حينما انتهى إلى رئاسة الديوان، وكان الأمرُ من هذه الأحوال ما انقطع الحديث معه عن ضربةٍ من السلطة لتجديدها.

وكان بيت المال من الفقر ما لم يُقَرَّ معه أحدٌ في المناصب[8]، في عهد شارل الأصلع، وكان لا يُعْطَى أحدٌ أمانًا إلَّا في مقابل مالٍ، ولما أمكن القضاءُ على النُّوزمان[9] تُرِكوا يَهْرُبون في مقابل مالٍ، وكانت أولُ نصيحةٍ قَدَّمها إنْكمار إلى لويسَ الألكنِ هو السؤال في أحد المجالس عما يقوم بنفقات بيته.

---

(١) وهنالك أخذ الأساقفة والشمامسة يتركون النطق والحمائل الذهبية والمديات المرصعة بالحجارة الكريمة والمعلقة فيها والثياب المصنوعة بذوق رفيع والمهاميز التي تثقل أعقابهم، غير أن عدو الجنس البشري لم يحتمل مثل هذا الورع فأثار عليه رجال جميع المراتب الدينية، وشهر الحرب عليه نفسه»، المؤلف المشكوك فيه لـ«حياة لويس الحليم» في مجموعة دوشن، جزء٢، صفحة ٢٩٨.

(٢) قال تيغان إن ما كان من النادر حدوثه في عهد شارلمان حدث في عهد لويس غالبًا.

(٣) أراد زجر طبقة الأشراف فولي المدعو برنارد ناظرًا لخزينته الخاصة، وأتم بذلك يأسها.

(٤) villas regias, quoe erant sui et avi et tritavi, fidelibus suis tradidit cas in possessiones sempiternas: fecit enim hoc diu tempore تيغان de gestis ludovici pii.

(٥) hinc liberates, hnc publica in proprus usibus distribuere suasit نيتاره، الباب ٤، حتى النهاية.

(٦) المصدر نفسه Rempublicam penitus annulavit (٧) انظر إلى باب ٣٠، فصل ١٣.

(٨) إنكمار، رسالة ١ إلى لويس الألكن.

(٩) انظر إلى نبذة تاريخ دير سان سرج الأنجيري، في دوشن، جزء٢، صفحة ٤٠١.

الفصل الثالث والعشرون
مواصلةُ الموضوع نفسه

وصار على الإكليروس أن يتوبَ من الحماية التي رَعَى بها أولاد لويس الحليم، فهذا الأميرُ، كما قلتُ، لم يُعْطِ العَلْمانيين[1] قَطُّ رسائلَ أموال الكنيسة الناقضةَ، غير أن لُوتيرَ في إيطاليا وبيبن في أكيتانية لم يَلْبَثا أن تركا خِطَّة شارلمان وعادا إلى خطة شارل مارتِل، ويَعُوذُ رجالُ الكنيسة بالإمبراطور من أولاده، غير أنهم كانوا قد أضعفوا السلطة التي لجأوا إليها، وكان في أكيتانية شيء من الانقياد، ولا طاعةَ في إيطاليا.

وما كدَّرَ حياةَ لويس الحليم من حروبٍ أهلية صار بَذْرَ ما عَقَبَ موتَه منها، فقد حاول كلٌّ من الإخوة الثلاثة، لُوتيرُ ولويس وشارل، من ناحيته، اجتذابَ الكبراء إلى حزبه وأن يكون له صنائعُ، فأَعْطَوْا من أرادوا اتِّبَاعَهم رسائلَ ناقضةً لأموال الكنيسة، وسَلَّموا الإكليروسَ إلى الأشراف كَسْبًا لهم.

ويُرَى في المراسيم الملكية[2] أن هؤلاء الأمراء اضْطُرُّوا إلى الإذعان للطلبات المُعْنِتَة، فاقْتُطِع منهم، في الغالب، ما لم يكونوا لِيَوَدُّوا أن يَمْنَحُوه، وفي ذلك يُرَى أن الإكليروس كان يَعُدُّ نفسه مُهْتَضَمًا بالأشراف أكثرَ مما بالملوك، ومما يَظْهَرُ أيضًا أن شارلَ الأصلع[3] كان أكثرَ مَنْ أغار على تُرَاث الإكليروس، وذلك عن كونه أكثرَ من هو ساخط عليه لأنه كان قد اسقط أباه في حينه أو عن كونه أكثرَ استحياءً، ومهما يكن من أمرٍ فإنه يُرَى في المراسيم القديمة[4] منازعاتٌ دائمة بين الإكليروس الذي كان يطالب بأمواله، وطبقةِ الأشراف التي كانت تَرْفِضَ إعادتَها متجنِّبةً مؤجِّلةً، والملوك بَيْنَ بَيْن.

ومن المناظر التي يُرْثَى لها أن يُرَى حالُ الأمور في تلك الأزمنة، وبَيْنَا كان لويسُ الحليم يُقدّم إلى الكنائس أعطيةً واسعةً من ممتلكاته كان أولاده يوزِّعون أموال الإكليروس بين

---

(١) انظر إلى ما قاله الأساقفة في مجمع سنة ٨٤٥ Apud Teudonis villam مادة ٤.

(٢) انظر إلى مجمع سنة ٨٤٥، Apud teudonis villam، المادة ٣، ٤، الذي أجاد كثيرًا في وصف الأمور، وإلى المجمع الذي عقد في تلك السنة أيضًا في فرن، المادة ١٢، وإلى مجمع بوفه الذي عقد في تلك السنة أيضًا، المواد ٣، ٤، ٦، وإلى مرسوم In villa Sparnaco لسنة ٨٦٤ المادة ٢٠، وإلى الرسالة التي كتبها الأساقفة المجتمعون في رينس، سنة ٨٥٨، إلى لويس الجرماني المادة ٨.

(٣) انظر إلى مرسوم In villa Aparnaco لسنة ٨٤٦، وقد أثارت طبقة الأشراف الملك على الأساقفة، فطردهم من المجلس، وقد اختيرت بعض قوانين المجامع وأخبروا بأن يعمل بها وحدها، ولم يعطوا غير ما يتعذر عليهم أن يرفضوه، انظر إلى المواد ٢٠، ٢١، ٢٢، وانظر أيضًا إلى الرسالة التي كتبها الأساقفة المجتمعون إلى لويس الجرماني سنة ٨٥٨، المادة ٨، وإلى مرسوم بيست سنة ٨٦٤، المادة ٥.

(٤) انظر إلى ذات المرسوم لسنة ٨٤٦، In villa sparnaco، وانظر أيضًا إلى مرسوم المجلس المعقود Apud Marsnam لسنة ٨٤٧، المادة ٤، وفي هذا المجلس طلب الإكليروس أن يعاد إليه تصرفه في كل ما تمتع به في عهد لويس الحليم، وانظر أيضًا إلى مرسوم سنة ٨٥١، Apud Marsnam مادة ٦، ٧، الذي أيد الأشراف والإكليروس فيما هم حائزون له، وإلى مرسوم Apud Bonoilum لسنة ٨٥٦، الذي هو إنذار من الأساقفة للملك حول الشرور التي لم يتم إصلاحها بعد تلك القوانين الكثيرة التي وضعت، وإلى الرسالة التي كتبها الأساقفة المجتمعون في رينس إلى لويس الجرماني سنة ٨٥٨، المادة ٨.

العَلْمَانيين، وفي الغالب كانت اليدُ التي تؤسِّسَ الأديارَ الجديدة تَسْلُب الأديارَ القديمة، ولم يكن للإكليروس حالٌ ثابتة، فكان يُنْزَع منه فيَكْسِب ثانيةً، غير أن التاج كان يَخْسَرَ دائمًا.

وعادَ في أواخر عهد شارل الأصلع، ومنذ هذا العهد، لا يَقَعُ نزاعٌ بين الإكليروس والعَلْمانيين حَوْلَ رَدِّ أموال الكنيسة، وما صدر عن الأساقفة من زَفَرَاتٍ في إنذاراتهم لشارلَ الأصلعِ تَجِدُه في مرسوم سنة ٨٥٦، وفي الكتاب[١] الذي أرسلوه إلى لويسَ الجِرْمَانِّ سنة ٨٥٨، غير أنهم كانوا يَقْترحون أمورًا ويلتمسون وعودًا كلما جُنِّبوا فيُرَى أنه لم يكن لهم أملٌ في نَيْلِها.

وعاد لا يُبْحَث، على العموم، في غير تلافي الأضرار التي أُصيبت بها الكنيسة والدولة[٢]، وكان الملوكُ يتعهدون بألَّا يَنْزِعوا من اللُّودات رجالَهم الأحرار وبألَّا يُعْطُوا أموالَهم الكنَيسَة برسائلَ ناقضةٍ[٣]، فَظَهَرَ بذلك ائتلاف الإكليروسِ والأشْرَافَ في المصالح.

وأدت تخريباتُ النُورْمان الغريبةُ كثيرًا إلى وَضْع حَدٍّ لهذه المنازعات كما قلتُ.

ويَغْدُو الملوك أقلَّ موضعًا للاعتماد في كلّ يوم لِمَا قُلْتُه، وأقوله من الأسباب، فلم يَرَوْا ما يصنعون غيرَ وَضْع أنفسهم بين يدي رجال الدين، غير أن الإكليروس كان قد أضعفَ الملوك، وأن الملوك كانوا قد أضعفوا الإكليروس.

ومن العَبَثَ أن دعا شارلُ الأصلعُ وخلفاؤه طبقةَ الإكليروس[٤] لتؤيِّد الدولة فيُحَالَ بذلك دون سقوطها، ومن العَبَثَ أن استخدموا ما كانت الشعوب تُكِنُّه من الاحترام لهذه الهيئة[٥] حفظًا لِمَا كان يجب نَحْوَهم، ومن العَبَثَ أن حاولوا مَنْحَ قوانينهم سلطانًا بسلطان القوانين الكَنَسية[٦]، ومن العَبَثَ أن جَمَعوا بين العقوبات الكنسية والعقوبات المدنية[٧]، ومن العبث أن أرادوا موازنة سلطان الكونت بمَنْحَ كلِّ أُسقفٍ صفةَ رسولهم في الولايات[٨]، فقد صار من المتعذر على الإكليروس أن يتدارك السّوء الذي كان قد صنعه، وقد أدّى البؤس الغريب الذي أتكلم عنه، بعد قليل، إلى سقوط التاج إلى الأرض.

---

(١) المادة ٨.

(٢) انظر إلى مرسوم سنة ٨٥١، مادة ٦، ٧.

(٣) قال شارل الأصلع في مجمع سواسون إنه كان قد وعد الأساقفة بعدم إعطاء رسائل ناقضة لأموال الكنيسة، مرسوم سنة ٨٥٢، مادة ١١، طبعة بالوز، جزء٢، صفحة ٥٦.

(٤) انظر في نيتارد، باب ٤، كيف أن الملكين لويس وشارل، بعد هروب لوتير، استشارا الأساقفة ليعلموا هل يستطيعان أخذ المملكة التي تركها وتقسيمها، والواقع بما أن الأساقفة كانوا يؤلفان فيما بينهم هيئة أكثر اتحادًا من اللودات فإنه كان من مصلحة ذينك الأميرين أن يضمنا حقوقهما بقرار من الأساقفة الذين كان يمكنهم أن يحملوا السنيورات الآخرين على اتباعهم.

(٥) انظر إلى مرسوم شارل الأصلع Apud Saponarias، لسنة ٨٥٩، مادة ٣، "وقد رسمني فنيلون الذي نصبته رئيسًا لأساقفة سانس، فلا ينبغي لأحد أن يطردني من المملكة Saltem sine audientia et judico episcoporum, quorum ministerio in regem sum consecratus, et qui throni Dei sunt dicit, in quibus Deus sedt, et per quos sua decernit judicia, quorum paternis correctionibus et castigatoriis judicis me subdere fui paratus, et in proesenti sum subditus

(٦) انظر إلى مرسوم شارل الأصلع De Carisiaco، لسنة ٨٥٧، طبعة بالوز، جزء٢ صفحة ٨٨، مواد ١، ٢، ٣، ٤، ٧

(٧) انظر إلى مجمع بيست لسنة ٨٦٢، مادة ٤، وإلى مرسوم كارلومان ولويس الثاني Apud vernis palatium لسنة ٨٨٣، مادة ٤، ٥.

(٨) مرسوم سنة ٨٧٦، في عهد شارل الأصلع، In synodo Pontignensi، طبعةبالوز، مادة ١٢.

الفصل الرابع والعشرون

كَوْنُ الرجال الأحرار غَدَوْا قادرين على حيازة إقطاعات

قلتُ إن الرجال الأحرار كانوا يذهبون إلى الحرب تحت إمرةِ كُونتِهم وإن الفَسَّالاتِ كانوا يذهبون إليها تحت إمرة سِنيُورهم، وكان هذا يؤدي إلى توازن الطرفين، وعلى ما كان من وجودِ فسَّالاتٍ تحت إمْرَة اللُّودات كان يُمْكِن زَجْرُهم من قِبَلَ الكُونت الذي هو على رأس جميع رجال المملكة الأحرار.

ولم يَسْتَطِع هؤلاء الرجالُ الأحرارُ، في البُداءة[1]، أن تكون لهم عوائدُ إقطاعةٍ مع قيامهم بالتزامات، ولكنهم استطاعوا ذلك فيما بعد، وأجِدُ هذا التحول قد وَقَعَ في الزمن الذي مَرَّ بين عهد غُونْتران وعهد شارلمان، وأُثْبِت هذا بما يُمْكِن من المقابلة بين معاهدة أَنْدِلي[2]، التي تَمَّت بين غُونتران وشِلْدِبرت والمِلِكة بِرُونْهُول، والتقسيمِ الذي صَنَعَه شارلمان بين أولاده، ومثلِ هذا التقسيم الذي قام به لويس الحليم[3]، فهذه الأَسناد الثلاثة تشتمل على تدابيرَ متقاربة تقريبًا نحو الفَسَّالات، وبما أنه نُظِّم فيها عينُ النِّقَاط، وعينُ الأحوال تقريبًا، فإن معنى هذه المعاهدات الثلاث ومَبْنَاها هما هما من هذه الناحية.

بيد أنه يوجد اختلافٌ مهمٌّ فيما هو خاصٌّ بالرجال الأحرار، ولا تقول معاهدةُ أَنْدِلي، مطلقًا، إنه كان من الممكن أن تكون لهم إقطاعة مع قيامهم بالتزامات، وذلك بَدَلًا من أن تُوجد في تقسيمات شارلمان ولويس الحليم نصوصٌ صريحة يمكن أن تكون لهم بها إقطاعة مع قيامهم بالتزاماتٍ، وهذا يدلُّ على انتحال عادة جديدة منذ معاهدة أَنْدِلي صار بها الرجالُ الأحرار أهلًا لهذا الامتياز العظيم.

ولابُدَّ من حدوث هذا عندما وزَّع شارل مارتِل أموال الكنيسة بين جنوده وأنعم بها إقطاعةً بعضًا وتراثًا بعضًا آخر، فكان بذلك نوعٌ من الثورة في القوانين الإقطاعية، ومن المحتمل أن وَجَدَ الأشراف، الذين كانوا قد حازوا إقطاعاتٍ، أن من الأنفع لهم أن ينالوا الأعطِيَةَ الجديدةَ تُرَاثًا، وأن يَجِدَ الرجال الأحرار أنفسهم أكثرَ حَظًّا بنَيْلِهم إياها إقطاعةً.

---

(١) انظر ما قلته سابقًا في الباب الثلاثين، الفصل الأخير، نحو آخره.

(٢) لسنة ٥٨٧ في غريغوار التوري، جزء ٩.

(٣) انظر إلى الفصل الآتي حيث أسهب في الكلام عن هذه التقسيمات وإلى التعليق عليها حيث وردت.

الفصل الخامس والعشرون

السبب المهمُّ في ضعف الجيل الثاني تغيير في التراثات

قَضَى شارلمانُ في التقسيم الذي تكلمتُ عنه في الفصل السابق[1] بأن ينال، بعد موته، رجالُ كلِّ مَلِكٍ عوائدَ في مملكةِ مَلِكهم، لا في مملكة ملكٍ آخر[2]، وذلك بدلًا من أن يحتفظوا بتراثاتهم في أية مملكة كانت، ولكنه يضيف إلى ذلك إمكانَ كلِّ رجلٍ حرٍّ، بعد موت سِنيوره، التماسَ إقطاعةٍ مع التزاماتٍ في أيٍّ من الممالكِ الثلاث التي يريد كالذي لم يكن له سِنيُورٌ[3] قَطُّ، وتَجِدُ عينَ الأحكام في التقسيم الذي وَضَعَه لويسُ الحليم بين أولاده سنة ٨١٧م[4].

ولكن الرجال الأحرار، وإن كانوا يلتمسون إقطاعةً، مع التزاماتٍ لم يَتَطَرَّقَ إلى ميليشيا الكونت وهنّ قَطُّ، فمما كان يَجِبُ، دائمًا، أن يساعدَ الرجلُ الحُرُّ من أجْلَ تراثه دائمًا ويُعِدَّ أناسًا يقومون بالخدمة بنسبة رجلٍ واحد لكلِّ أربعة منازلَ حقليةٍ، أو يُعِدَّ رجلًا ليقوم بخدمة الإقطاعة من أجْلِه، وبما أنه نَجَم عن ذلك سوء استعمالات فإنه وَقَعَ تلافيها كما يظهر ذلك من نُظم[5] شارلمان ونظامِ ملك إيطاليا، بِيبّن[6]، اللذين يُفَسِّرَ كلٌّ منهما الآخر.

أَجَلْ، إن ما قاله المؤرخون عن كون معركة فُونْتُناي أدَّت إلى تقويض المملكة صحيحٌ جدًّا، ولكنْ ليُؤْذَنْ لي في إلقاء نظرةٍ على نتائج ذلك اليوم المشؤومة.

لقد عَقَدَ الأخوةُ الثلاثةُ، لوتيرُ ولويس وشارل، بعد هذه المعركة، معاهدةً أَجِدُ فيها نصوصًا سياسيةً غَيَّرَت جميعَ الدولة السياسية لدى الفرنسيين[7] لا ريب.

ويقول شارلُ[8] في البلاغ الذي وَجَّهه إلى الشعب عن قِسْم هذه المعاهدة الخاصِّ به إن كلَّ رجل حُرٍّ يستطيع أن يختار مَنْ يريده سِنْيُورًا سواءٌ أمن الملك أم من السنيورات[9] الآخرين،

---

(١) سنة ٨٠٦، بين شارل وبيبن ولويس، وقد رواه غولداست وبالوز، جزء١، صفحة ٤٣٩

(٢) مادة ٩، صفحة ٤٤٣، وهذا ما يطابق معاهدة أندلي في غريفوار التوري، جزء٩.

(٣) المادة ١٩، ولم يحدث عن هذا في معاهدة أندلي.

(٤) في بالوز، جزء١، صفحة ١٧٤:

Licentiam habeat unusquisque liber homo qui seniorem non habuerit, cuicumque ex his tribus fratribus voluerit, se commendandi

مادة ٩، وانظر أيضًا إلى التقسيم الذي صدر عن الإمبراطور نفسه سنة ٨٣٧، مادة ٦، طبعة بالوز، صفحة ٦٨٦.

(٥) لسنة ٨١١، طبعة بالوز، جزء١، صفحة ٤٨٦، مادة ٨،٧، ونظام سنة ٨١٢، المصدر نفسه، صفحة ٤٩٠، مادة ١ Ut omnis liber homo qui quatuor mansos vestitos de proprio sui, sive de alicujus benefico habet ipse se proeparet, et ipse in hostem pergat sive cum seniore suo, etc وانظر إلى مرسوم سنة ٨٠٧، طبعة بالوز، جزء١، صفحة ٤٥٨.

(٦) لسنة ٧٣٩، وقد أدرج في قانون اللنبار، جزء٣، باب ٩، فصل ٩.

(٧) لسنة ٨٤٧، وقد نقله أوبرت لومير وبالوز، جزء٢، صفحة ٤٢، Conventus apud Marsnam

(٨) Adnunciatio

(٩) Ut unusquisue liber homo in nostro regno seniorem quem voluerit, in nobis etin nostris fidelibus, accipiat المادة ٢ من بيان شارل

وكان يُمْكِن الرجلَ الحرَّ أن يلتمس إقطاعةً مع التزاماتٍ قبل هذه المعاهدة، غير أن تُرَاثَه كان يظَلُّ تحت سلطان الملك المباشر دائمًا، أي تابعًا لقضاء الكُونْت، وهو لم يكن تابعًا للسِّنْيور الملتَمَس لديه مع الالتزامات إلَّا بسبب الإقطاعة التي نالها منه،فلما عُقِدَت هذه المعاهدة صار كلُّ رجلٍ حُرٍّ قادرًا على جَعْلِ تُراثه تابعًا للملك أو السنيور كما يختار، ولم يقع حديثٌ، قَطُّ، حَوْلَ الذين يلتمسون إقطاعةً مع الالتزامات، بل حَوْلَ من كانوا يُحَوِّلون تُرَاثَهم إلى إقطاعة ويَخْرُجون بذلك من نطاق القضاء المدنيِّ ليدخلوا نِطَاقَ سلطان الملك أو السِّنْيُور الذي يختارونه.

وهكذا أصبح من كانوا تحت سلطان الملك صراحةً، كرجالٍ أحرارٍ تابعين للكونت، فَسَّالَاتٍ، ما دام كلُّ رجلٍ حُرٍّ يستطيع أن يختار سِنْيُورًا له مَنْ يريد سواءٌ أمن الملك أم من السِّنيورات الآخرين.

وإذَا حَوَّلَ رجلٌ إلى إقطاعةٍ أرضًا كان يَحُوزها حيازةً مؤبَّدة عادت هذه الإقطاعات الجديدة لا تكون لمَدَى الحياة، وكذلك سنرى، عما قليل قانونًا عامًّا للإنعام على أولاد الحائزِ بإقطاعات، وهو من وَضْعَ شارل الأصلع الذي هو أحد الأمراء الثلاثة الذين تعاقدوا[1].

وما قلته عن حُرِيَّة جميع رجال المملكة، منذ معاهدة الإخوة الثلاثة، في اختيار السِّنيورات الذي يريدون، سواء أَمِن المِلك أم من السِّنيورات الآخرين، تأيّد بالأعمال التي حَدَثَت منذ ذلك الزمن.

وكان الفَسَّالُ، منذ عهد شارلمان، إذا ما نال من سِنْيورٍ شيئًا، ولو كان ثمنه فَلْسًا، لم يَسْتَطِع أن يتركه[2]، غير أن الفَسَّالَات في عهد شارل الأصلع استطاعوا أن يَتَّبِعوا مصالحهم أو هواهم بلا عِقَاب وقد بَلَغَ هذا الأمير من قوة التعبير في ذلك ما يَلُوح معه أنه يَدْعوهم إلى التمتع بهذه الحرية أكثرَ مما إلى تقييدها[3]، وقد كانت العوائد منذ زمن شارلمان شخصيةً أكثرَ منها حقيقية، ثم أصبحت حقيقيةً أكثرَ منها شخصيةً فيما بعد.

---

(١) مرسوم سنة ٨٧٧، باب ٥٣، مادة ٩، ١٠ Apud Carisiacum Similiter et de nostris vassallis faciendum est, ets ويرجع هذا المرسوم إلى مرسوم آخر صدر في ذات السنة وذات المكان، المادة ٣.

(٢) مرسوم إكس لاشابل لسنة ٨١٣، المادة ١٦ Quod nullus seniorem ومرسوم يبين لسنة ٧٨٣ المادة ٥ Suum dimittat, postquam ab eo acceperit valente solidum unum

(٣) انظر إلى مرسوم كاريزياكو لسنة ٨٥٦، مادة ١٠، ١٣، طبعة بالوز، جزء٢، صفحة ٨٣، وفي هذا المرسوم اتفق الملك والسنيورات الكنسيين والعلمانيين على ما يأتي:

Et si aliquis de vobis talis est cui suus senioratus non placet, et illis simulat ut ad alium seniorem melius quam ad illum acaptrare possit, veniat ad illum, et ipse tranquille et pacifico animo donet illi commeatum.. et quod Deus illi cupierit, et ad alium seniorem acaptare potuerit, pacifice habeat.

الفصل السادس والعشرون

تغيير في الإقطاعات

لم يَقَعَ أدنى تغييرٍ في الإقطاعات كما في التُّرَاثات، ويُرَى من مرسوم كُنْبيان الذي وُضِع في عهد الملك بِيبّن[1] أن مَنْ كان الملك يُنْعِم عليهم بإحدى العوائد كانوا أنفسُهم يُنْعمون بقسم من هذه العائدة على مختلف الفَسَّالات، غير أن هذه الأقسامَ كانت لا تُمَازُ من المجموع مطلقًا، وكان المِلك يَنْزِعُها حينما يَنْزِع المجموع، فإذَا مات اللُّودُ خَسِرَ الفَسَّال إقطاعته المُلْحَقة، وأتَى ذو عوائدَ جديدةٌ مقيمًا فَسَّالَاتٍ مُلْحَقين جُدّدًا، وهكذا كانت الإقطاعةُ الملحقة غيرَ تابعةٍ للإقطاعة مطلقًا، وكان الشخصُ هو الذي يَتْبع، وكان الفَسَّالُ الملحقُ، من ناحيةٍ، هو الذي يَرْجع إلى الملك لأنه غيرُ مرتبطٍ في الفَسَّال إلى الأبد، وكذلك الإقطاعةُ الملحقة كانت تَرْجع إلى الملك لأنها إقطاعةٌ أيضًا، لا تابعةٌ للإقطاعة.

وهذا ما كانت عليه الفَسَّالية الملحقة عندما كانت الإقطاعاتُ غيرَ قابلة للفصل، وهذا ما كانت عليه أيضًا عندما أصبحت الإقطاعات لمدى الحياة، وقد تَغَيَّرَ هذا عندما انتقلت الإقطاعات إلى الورثة، وانتقلت الإقطاعات الملحقة كذلك، وما كان تابعًا للملك مباشرةً صار يَتْبَعُه بواسطةٍ، وهكذا تأخرت السلطة الملكية درجةً، ودرجتين أحيانًا، وأكثر من ذلك غالبًا.

ويُرَى في كتب «الإقطاعات»[2] أن فَسَّالَاتِ الملك، وإن استطاعوا أن يَمْنَحُوا إقطاعًا، أي ملحقًا لإقطاع الملك، لم يستطع الفَسَّالَاتُ الملحَقون، أي صاغرُ التابعين الإقطاعيين أن يُعْطُوا إقطاعًا، وذلك على أن يستطيعوا، دائمًا، استردادَ ما كانوا قد مَنَحُوه، وذلك إلى أن مثل هذه المِنْحَة كانت لا تنتقل إلى الأولاد كالإقطاعات قَطُّ، وذلك لافتراض عدم وقوعها وَفْقَ قانون الإقطاعات مطلقًا.

وإذا ما قُوبِلَ بين الحال التي كانت عليها الفَسَّالية الملحقَة في الزمن الذي كَتَبَ عُضْوَا سِنَاتِ مِيلاتَ فيه تلك الكتبَ والحالِ التي كانت عليها في زمن الملك بيبّن وُجِدَ أن الإقطاعاتِ اللاحقةُ حافظت على طبيعتها الابتدائية زمنًا أطول مما حافظت الإقطاعات[3] على طبيعتها فيه.

ولكن عُضْوَيَ السِّنَات هذيْن عندما كَتَبا وُضِعَ من الاستثناءات العامة لهذه القاعدة ما لاشَيَاها معه، وذلك لأن الذي أخذ إقطاعةً من التابع الإقطاعيِّ الصغير كان إذَا ما اتَّبَعه في حَفلَةٍ بروما نال جميعَ حقوق الفَسَّالَ، وكذلك كان إذَا ما أعطى التَّابَعَ الإقطاعيَّ الصغيرَ مالًا نَيْلًا لإقطاعةٍ لم يَسْتَطِع هذا أن يَنْزِعَها منه، ولا أن يَحُول دون انتقالها إلى ابنه، وذلك حتى يردَّ إليه مالَهُ[4]، ثم إن هذه القاعدة عادت غيرَ مُتَّبَعَةٍ في سِنَاتَ ميلان[5].

---

(١) لسنة ٧٥٧، مادة ٦، طبعة بالوز، صفحة ١٨١.
(٢) باب ١، فصل ١
(٣) في إيطاليا وألمانيا على الأقل
(٤) جزء١ من «الإقطاعات» فصل ١
(٥) المصدر نفسه

الفصل السابع والعشرون

تغييرٌ آخرُ وَقَع في الإقطاعات

كان لابُدَّ في زمن شارلمان[1] من تلبية الدعوة إلى الاجتماع في سبيل أية حربٍ كانت، وإلَّا فُرِضَت عقوباتٌ كبيرة، وما كانت المعاذيرُ لتُقْبَلَ، وكان الكونتُ الذي يُعْفِي أحدًا يُجَازَى بالذات، غير أن معاهدة الإخوة الثلاثة وَضَعَت قيدًا[2] انتشل طبقةَ الأشراف من يَدِ الملك[3]، وعاد لا يكون هنالك إلزامٌ باتباع الملِك إلى الحرب ما لم تكن هذه الحربُ دفاعيًا، وجُعِلَ الواحدُ حُرًّا في اتِّبَاع سِنيوره في الحرب الأخرى أو في العناية بأموره، وتُرَدُّ هذه المعاهدة إلى معاهدة أخرى وُضِعَت قبل خمسِ سنين بين الأخوين شارلِ الأصلع وملك جِرْمانية لويس وأعفيا فيها فَسَالَاتِهما من اتِّبَاعَهما إلى الحرب عند قيام كلٍّ منهما بغارةٍ على الآخر، وعلى هذا أقسم الأميران، وعلى هذا القَسَم حَمَلَ الأميران الجيشين[4].

وقد حَمَلَ هلاكُ مائة ألف فرنسيٍّ في معركة فُونْتُناي مَنْ بَقِيَ من طبقة الأشراف[5] على التفكير في أنَّ تنازُعَ ملوكها الخاصَّ حَوْلَ تقسيمهم يؤدي إلى استئصالها، وأن طَمَعهم وتحاسدهم يوجبان سفك ما بَقِيَ من الدماء، فوُضِعَ ذلك القانونُ القائل إن طبقة الأشراف لا تُكْرَه على اتِّبَاع الأمراء إلى الحرب إلَّا للدفاع عن الدولة تجاه غارةٍ أجنبية، وقد عُمِلَ بهذا القانون قرونًا كثيرةً[6].

الفصل الثامن والعشرون

ما طرأ على المناصب الكبيرة والإقطاعات من تغيير

كان كلُّ شيءٍ يَلُوح أنه طُبِع بعيبٍ خاصٍّ وأنه فَسَدَ في الوقت نفسه، وقد قلتُ إن كثيرًا من الإقطاعات في الأزمنة الأولى بِيعَ إلى الأبد، غير أن هذا كان من الأحوال الخاصة، فقد حَفِظَت الإقطاعاتُ طبيعتَها الخاصة على العموم، وإذَا كان التاج قد خَسِرَ إقطاعاتٍ فقد عُوِّضَ منها

---

(١) مرسوم سنة ٨٠٢، مادة ٧، طبعة بالوز، صفحة ٤٢.

(٢) Apud Marsnam سنة ٨٤٧، طبعة بالوز، صفحة ٤٢.

(٣) Volumus ut cujuscumque nostrum homo in cujuscumque regno sit, cum seniore suo in hostem, vel aliis suis utilitatibus, pergat, nisi talis regni invasio quam Lamtuveri dicunt, quod absit, acciderit, ut monis populus illius regni ad eam repellendam communitar pergat المادة ٥، المصدر نفسه، صفحة ٤٤.

(٤) Apud Argentoratum، في بالوز، المراسيم القديمة، جزء٢، صفحة ٣٩.

(٥) طبقة الأشراف هي التي وضعت هذه المعاهدة فعلًا، انظر إلى نيتارد، جزء٤.

(٦) انظر إلى قانون ملك الرومان، غي، بين القوانين التي أضيفت إلى القانون السالي وقانون اللنبار، باب ٦: ٢، في إيشارد.

بإقطاعاتٍ أخرى، وكذلك قد قلتُ إن التاج لم يَبِع المناصبَ الكبيرة إلى الأبد[1]. بَيْدَ أن شارلَ الأصلع وَضَعَ قاعدةً عامة أثَّرَت في المناصب الكبيرة والإقطاعات على السواء، فقد سَنَّ في مراسيمه أن يُنْعَم بالكُونْتيَّاتَ على أبناء الكُونت، فأمر بأن يكون هذا النظام شاملًا للإقطاعات[2].

وسيُرَى عما قليلٍ أن نطاق هذا النظام وُسِّع إلى أبعد مدًى، فانتقلت المناصبُ الكبرى والإقطاعاتُ إلى أبعدِ الأقارب، ومن ثَمَّ تَرَى أن مُعْظَم السِّنيورات الذين كانوا تابعين للتاج مباشرةً صاروا تابعين له بالواسطة، وأن أولئك الكونتات الذين كانوا يقومون بالعدالة في محاكم الملك، ويَجْلُبون الرجال الأحرار إلى الحرب، وُجِدُوا بين الملكِ والرجال الأحرار فتأخرت السلطة درجةً أيضًا.

وكذلك كان يَظْهَر من المراسيم القديمة أن الكونتات كانوا ذوي عوائدَ مرتبطةٍ في كُوْنتِيَّهم وذوي فَسَّالَاتٍ تحت إمْرَتهم[3]، فلما أصبحت الكُونْتِيَّات وراثيةً عادَ فَسَّالوا الكُونت هؤلاءَ لا يكونون فَسَّالي الملكِ مباشرةً، وعادت العوائد المرتبطة في الكُونتيات لا تكون عوائدَ الملك، وقد صار الكونتاتُ أكثرَ قوةً لأنهم أصبحوا بالفَسَّالَاتِ التابعين لهم في وَضْعٍ مَنْ يقدِرُ على نَيْلِ آخرين غيرهم.

ويَجِبُ، للشعور بالضعف الذي نشأ عن ذلك في أواخر الجيل الثاني، أن يُنْظَرَ إلى ما حَدَثَ في أوائل الجيل الثالث حيث أقلت كثرةُ الإقطاعات المُلْحَقَةِ كبراءَ الفَسَّالَات في القنوط.

وكان من عادة المملكة أن الأَبكارَ إذَا ما أَعْطَوا مَنْ هم أصغرُ منهم حِصصًا أظهر هؤلاء الصُّغَراءُ طاعةً للبِكْر[4] بذلك، وذلك على وجهٍ تُمْسَكَ به من قِبَلِ السِّنيورُ المسيطر كإقطاعاتٍ ملحَقَةً، وقد صَرَّح فيليب أُوغُوست ودوكُ بُورْغونية وكُونتات نِيفر وبُولونيا وسانْ بول ودانْبير وسِنيُوراتٌ آخرون بأن تَخْضَع الإقطاعةُ لذاتِ السِّنْيور ومن غير سِنْيُورٍ وسيطٍ[5]، وذلك سواءٌ أُقسِّمت الإقطاعة وِراثةً أم على وجهٍ آخر، ولم يُعْمَلْ بهذا النظام على العموم، وذلك لأنه كان، كما قلتُ في مكانٍ آخرَ، ومن المتعذر وَضْعُ أنظمةٍ عامة، ولكن مع إصلاح كثيرٍ من عاداتنا حَوْلَ ذلك.

---

(١) قال بعض المؤلفين إن كونتية لولوز "طلوشة" قد أنعم بها من قبل شارل مارتل وانتقلت من وارث إلى وارث حتى رايمون الأخير، ولكن الأمر إذَا كان كذلك فإنه نتيجة بعض الأحوال التي حملت على اختيار كونتات تولوز بين أبناء آخر حائز.

(٢) انظر إلى مرسومه لسنة ٨٧٧، باب ٥٣، مادة ٩، ١٠ Apud Carisiacum، ويرجع هذا المرسوم إلى مرسوم آخر صدر في ذات العام وذات المكان، مادة ٣.

(٣) المرسوم الثالث لسنة ٨١٣، مادة ٧، ومرسوم ٨١٥، مادة ٦، عن الإسبان، مجموعة المراسيم، باب ٥، مادة ٢٨٨، ومرسوم سنة ٨٦٩، مادة ٢، ومرسوم سنة ٨٧٧، مادة ١٣، طبعة بالوز.

(٤) كما يظهر من أوتون الفرسينجي، مآثر فردريك، باب ٢، فصل ٢٩

(٥) انظر إلى نظام فيليب أوغوست لسنة ١٢٠٠، في المجموعة الجديدة (أنظمة لوربير)

الفصل التاسع والعشرون

طبيعة الإقطاعات منذ عهد شارل الأصلع

قلتُ إن من أمرِ شارل الأصلع أن صاحب المَنْصِبِ الكبير أو الإقطاعة إذا مات عن ابنٍ أُعطي هذا الابنُ المَنْصِبَ أو الإقطاعة ومن الصعب تَتَبُّعُ استفحالِ سوء الاستعمالات التي نشأ عن ذلك، ومدى انتشارِ هذا القانون في كلِّ بلد، وأَجِدُ في كتب «الإقطاعات»[1] أن الإقطاعات في أول عهد كُونراد الثاني، وفي بلاد ممتلكته، كانت لا تنتقل إلى الحَفَدة مطلقًا، وإنما كانت تنتقل إلى مَنْ يختاره[2] السِّنيور من أولاد الحائز الأخير، وهكذا أُعطِيَتَ الإقطاعاتُ باختيارٍ من قِبَلَ السِّنيور بين أولاده.

وقد أوضحتُ في الفصل السابعَ عشرَ من هذا الباب كيف أن التاج في الجيل الثاني وُجِدَ انتخابيًّا من بعض الوجوه، وِراثيًّا من وجوهٍ أخرى، هو قد كان وِراثيًّا لأن الملوك كانوا يُؤْخَذون من هذا الجيل دائمًا، ولأن الأولاد كانوا يَرِثُون، وهو قد كان انتخابيًّا لأن الشعب كان يَخْتَار بين الأولاد، وبما أن الأمور تسير من جهةٍ قريبةٍ إلى جهةٍ قريبةٍ، وبما أن القانون السياسيَّ ذو علاقة بقانونٍ سياسيٍّ آخر دَائمًا فإنه اتُّبِع في ميراث الإقطاعات ذاتِ الروح التي اتُّبِعَت في وِراثة التاج[3]، وهكذا كانت الإقطاعات تنتقل إلى الأولاد بحقِّ الميراث وحقِّ الانتخاب، فوُجِدَت كلُّ إقطاعةٍ انتخابيةً وِراثيةً كالتاج.

وكان حقُّ الانتخاب في شخص السِّنيور غيرَ موجودٍ[4] في زمنِ مؤلِّفي كتب «الإقطاعات»[5]، أي في عهد الإمبراطور فردريك الأول.

الفصل الثلاثون

مواصلةُ الموضوع نفسه

لقد قيل في كتب «الإقطاعات»[6] إن الأمبراطور كُونراد لَمَّا ذهب إلى روما سأله الأَتْباع الذين كانوا في خدمته أن يَضَعَ قانونًا قائلًا بأن ينتقل إلى الحَفَدة، أيضًا، ما كان ينتقل إلى الأولاد من الإقطاعات وبأن من له أخٌ يموت بلا ورثة شرعيين يمكنه أن يَرِث الإقطاعة التي كانت خاصةً بأبيهم المشتركَ، فأُجيبوا إلى طلبهم.

---

(١) جزء١ باب ١

(٢) Sic progressum est, ut ad filios deveniret in quem domius hoc vellet bene ficium confirmare المصدر نفسه

(٣) في إيطاليا وألمانيا على الأقل.

(٤) Quod hodie ita stabilitum estm, ut ad omnes oequaliter veniat الجزء الأول من «الإقطاعات» باب ١

(٥) جيراردوس نيجر وأوبرتوس دو أورتو.

(٦) الجزء الأول من «الإقطاعات»، باب ١.

وإلى ذلك يُضَاف، مع ذكرنا أن أولئك الذين يتكلمون كانوا يعيشون في زمن الإمبراطور فردريك الأول[1]، «أن الفقهاء القدماء ذهبوا، دائمًا، إلى أن وِراثة الإقطاعات كلالةً كانت لا تُجَاوِز ما وراء الإخوة لَحًّا وإن سِيرَ بها حتى الدرجةِ السابعة في الأزمنة الحديثة، كما أنه سِيرَ بها في الحقوق الجديدة إِلَى ما لا نهاية له من الأصول والفروع[2]»، وهكذا وُسِّع مَدَى قانونِ كونراد مقدارًا فمقدارًا.

وإننا، بعد افتراض هذه الأمور كلِّها، نُبْصِر من مطالعة تاريخ فرنسا أن ديمومة الإقطاعات وُضِعَت في فرنسا بأفضلَ مما في ألمانيا، ولَمَّا بدأ الإمبراطور كُونْراد الثاني يَمْلِك في سنة ١٠٢٤ لم تَزَلَ الأمور في ألمانيا كما كانت في فرنسا في عهد شارلِ الأصلع الذي مات سنة ٨٧٧، غير أنه وقع في فرنسا، منذ عهد شارلِ الأصلع، من التحويل ما عَجَز معه شارُ البسيط عن منازعة بيتٍ أجنبيٍّ حقوقَه الثابتةَ في الإمبراطورية وما عَجَز معه البيتُ المالك الذي جُرِّد من ممتلكاته، في زمن هُوج كابي، أن يَدْعَم التاج.

وأدَّى ضعف نَفْس شارل الأصلع إلى ضعف الدولة في فرنسا، ولكن بما أن أخاه لويسَ الجرمانيَّ وبعضَ من خَلَفُوه كانوا ذوي شمائلَ عظيمةٍ فإن قوة الدولة تماسكت زمنًا طويلًا.

وما أقول؟ إن المحتمل أن مزاج الأمة الألمانية الفاترَ وثباتَ روحها، إِذَا جاز لي قولُ هذا، كانا أكثرَ مقاومةً مما في الأمة الفرنسية لوَضْع الأمور الذي يُسْفِر عن دوام الإقطاعات في الأُسَرَ كما لو نشأ عن مَيْلٍ طبيعيّ.

وأُضيف إلى ذلك كونَ مملكة ألمانيا لم تُخَرَّب، ومن ثَمَّ لم تُدَمَّرَ، كما أصيبت به فرنسا، وذلك بحربٍ كالتي شَنَّها عليها النُّورمان والعرب، وكان يوجَد في ألمانيا أقلُّ ثَرَواتٍ، وأقلُّ مُدُنٍ، للسَّلْب وأقلُّ شواطئَ للجَولان، وأكثرُ مستنقعاتٍ للجَوَاز، وأكثرُ غاباتٍ للإيغال، وكان الأمراء، الذين لم يَرَوا الدولة تكاد تسقط في كلِّ دقيقة، أقلَّ احتياجًا إلى فَسَالاتهم، أي كانوا أقلَّ اتِّبَاعًا لهم، ويدلُّ ظاهر الحال على أن الإقطاعات كانت تحافظ على طبيعتها الأولية أطولَ زمن لدى أباطرة ألمانيا لو لم يُضْطَرَّ هؤلاء الاباطرة إلى الذهاب إلى روما ليتوَّجوا فيها ويقوموا بغَزَواتٍ دائمةً تجاه إيطاليا.

---

(١) أجاد كوجاس في إثبات ذلك كثيرًا.

(٢) جزء١ من "الإقطاعات"، باب ١.

الفصل الحادي والثلاثون

كيف خرجت الإمبراطورية من آل شارلمان

إن الإمبراطورية، التي كان قد نالها نُغَلاءُ لويس الجِرْمانيِّ[1] إجحافًا بفرع شارل الأصلع، انتقلت إلى بيتٍ أجنبيٍّ أيضًا بِفعْلِ انتخاب دوك فرَنْكُونية كُونْراد، سنة ٩١٢، وكان الفرع الذي يَمْلِك فرنسا، ولا يكاد يَقْدِر على مخاصمة القُرَى، أقلَّ اقتدارًا على مخاصمة الإمبراطورية، ولدينا ميثاقٌ وقَع بين شارل البسيط والإمبراطور هنري الأول الذي كان قد خَلَفَ كُونراد، وكان يُسَمَّى ميثاق بُون[2]، فقد وفد الأميران على مَرْكَبٍ في وسط الرِّين وتحالفا على صداقةٍ أبدية.. وقد نال شارل لقب ملك فرنسا الغربية، ونال هنري لقب ملك فرنسا الشرقية، وقد عاهد شارلُ ملكَ جرمانيا، لا الإمبراطور.

الفصل الثاني والثلاثون

كيف انتقل تاج فرنسا إلى آل هوجَ كابي

نشأ عن وِراثة الإقطاعات وقيام الإقطاعات الملحقَة قيامًا عامًّا زوالُ الحكومة السياسية وتأسيسُ الحكومة الإقطاعية، وعادَ لا يكون للملوك غيرُ فَسَّالَاتٍ قليلين يَتْبَعهم الآخرون بدلًا ممن لا يُحْصَى له عَدٌّ من جَمْع الفَسَّالَات ذلك، وعاد لا يكون للملوك سلطانٌ مباشر تقريبًا، أي سلطةٌ كان يجب أن تنتقل بسلطاتٍ أُخَرَ كثيرةٍ، وبسلطاتٍ عظيمةٍ جدًّا، فَوَقَفَتْ أو زالت قبل أن تَصِلَ إلى حَدِّها، وعاد الفَسَّالَاتُ البالغو تلك الفخامة لا يُطيعون، حتى إنهم انتفعوا بفَسَّالَاتهم الملحَقين ليَعُودوا غيرَ طائعين، وظلَّ الملوك الذين حُرِموا ممتلكاتِهم وقُصِرُوا على مدينتي رِينْسَ ولاوُنَ تحت رحمتهم، ومَدَّت الشجرةُ غُصُونَها بعيدًا جدًّا ويَبِسَ رأسُها، ووُجِدَت المملكة بلا ممتلكة كما هي حال الإمبراطورية اليومَ، وأُعْطِيَ التاجَ واحدٌ من أقوى الفَسَّالَات.

وكان النورمانُ يُخَرِّبون المملكة، وكانوا يَفِدُون على أنواع من الأطواف والمراكب الصغيرة، ويَدْخلُون من مَصَبِّ الأنهار، ويَتَّجهون نحو منبعها مُخَرِّبين البلادَ ذاتَ اليمين وذاتَ الشمال، وكانت مدينتا أُوزْليان وباريس تقفان هؤلاء اللصوص[3]، فلا يستطيعون التقدم على نَهْرَيِ السِّين واللُّوَار، وكان هُوج كابي، المالكُ لهاتين المدينتين، قابضًا على مِفْتَاحِيَ البقايا التِّعِسة من المملكة، وقد أُعْطِيَ تاجًا كان قادرًا على الدفاع وحدَه، وهكذا مُنِحَ الإمبراطوريةَ بعد ذلك

---

(١) أرنول وابنه لويس الرابع.

(٢) لسنة ٩٢٦، وقد نقله أوبرت لومير، فصل ٢٧ Cod. donationum piarum

(٣) انظر إلى مرسوم شارل الأصلع لسنة ٨٧٧، Apud Carisiacum حول أهمية باريس وسان دني وأهمية الحصون على اللوار في تلك الأزمنة.

بيتٌ يَقِفُ التُّرْكَ عند حدودهم. كانت الإمبراطورية قد خَرَجَتْ من آل شارلمان في زمنٍ لم يَقُم فيه إرث الإقطاعات إلَّا مراعاةً، حتى إن هذا الإرث جاء متأخرًا لدى الألمان أكثرَ مما لدى الفرنسيين[1]، وهذا ما جعل الإمبراطورية، التي عُدَّتْ إقطاعةً، تكون انتخابيةً، وعلى العكس كانت الإقطاعات، عند خروج تاج ألمانيا من آل شارلمان، وِراثيةً في هذه المملكة بالحقيقة، وقُلْ مثلَ هذا عن التاج كإقطاعةٍ عظيمة.

ومع ذلك فإن من الخطأ العظيم أن يُعْزَى إلى زمن هذه الثورة جميعُ التحولات التي كانت قد حَدَثت، أو التي حَدَثت بعدئذٍ، فقد رُدَّ كلُّ شيء إلى حادثين، وهما: أن الأُسْرَة المالكة تَغَيَرت، وقُرْن التاج بإقطاعةٍ عظيمة.

الفصل الثالث والثلاثون
بعضُ النتائج لديمومة الإقطاعات

يستدلُّ من ديمومة الإقطاعات كونُ حقوق البِكريَّة قد سُنَّت بين الفرنسيين، وكانت غيرَ معروفةٍ في الجيل الأول[2]، فقد كان التاج يُقَسَّم بين الإخوة، وكانت التُّرَاثَاتُ تُقَسَّم على هذا الوجه، وإذْ لم تكن الإقطاعاتُ، القابلةُ للفصل أو التي هي لمَدَى الحياة، موضِعَ إرثٍ، لم يُمْكِنَ أن تكون موضعَ تقسيم.

وما كان من لقب الإمبراطور الذي ناله لويس الحليم في الجيل الثاني، فأكرم به ابنَه البكرَ لوُتيرَ، جعله يَتَصوَّرُ أن يَمْنَح هذا الاميرَ نوعًا من رفعة الشأن على إخوته الأصغرِ سِنًّا، وكان على الملِكين أن يذهبا لمقابلة الإمبراطور في كلِّ عام، وأن يَحْمِلَا إليه هدايا[3]، فيَنَالَا منه ما هو أعظمُ، وأن يحادثاه في الأمور العامة، وهذا ما جعل للوتيرَ تلك المزاعمَ التي كان له بها سوءُ نجاحٍ، ولَمَّا كتب أغُوبارْد نفعًا لهذا الأمير[4] استشهد بحُكْم ذاتِ الإمبراطور الذي كان قد أشرك لُوتِيرَ في الإمبراطورية بعد أن استخار الرَّبَّ بصوم ثلاثة أيام وتقديم القَدَاديسِ وبالصَّلَواتَ والصَّدَقَات وبعد أن أقسمتْ له الأمة بما لا تَقْدِر على نَقْضِه، وبعد أن أرسل لوتيرَ إلى روما ليؤيَّد من قِبَلَ البابا، وهو يستند إلى جميع هذا، لا إلى حَقِّ البِكْريَّة، وهو يقول إن الإمبراطور كان قد قام بقسمةٍ بين أولاده الأصغرِ سنًّا وإنه كان قد فَضَّلَ البِكْر، ولكن مع القول إنه بتفضيله البِكْر كان يمكنه أن يُفَضِّل الأصغرَ سِنًّا.

بَيْدَ أن الإقطاعاتِ لما صارت وِراثيةً استقرَّ حقُّ البِكْرية في وِراثة الإقطاعات، وفي وِراثة

---

(١) انظر إلى الفصل الثلاثين السابق.

(٢) انظر إلى القانون السالي وقانون الريباويين، أي إلى باب التراثات منهما.

(٣) انظر إلى مرسوم سنة ٨١٧ المشتمل على أول تقسيم قام به لويس الحليم بين أولاده.

(٤) انظر إلى رسالتيه حول هذا الموضوع، فكان عنوان إحداهما: De divisio inemperli

التاج الذي كان أعظمَ إقطاعةٍ للسبب عينِه، وعاد القانونُ القديم الذي يقوم بقِسْماتٍ لا يكون موجودًا، وبما إن الإقطاعاتِ أُثقِلَتِ بخدمةٍ وَجَبَ على الحائزِ أن يكون في حالٍ يقوم بها، وقد سُنَّ حَقُّ البِكْرية وقَهَرَ داعي القانونِ الإقطاعيِّ داعيَ القانون السياسيِّ أو المدنيّ.

ولما انتقلت الإقطاعاتُ إلى أبناء الحائز أضاع السِّنْيُوراتُ حريةَ التصرف فيها، والسِّنْيوراتُ، لكي يُعَوَّضوا من ذلك، وضعوا رسمَ الافتكاك الذي تُحدِّثنا عنه عاداتنا والذي أُدِّيَ على خَطِّ القرابة المستقيم في البُداءة، فأُدِّيَ بعد ذلك على خطِّ القرابة غير المستقيم كما قضت العادة.

ولسُرْعان ما أمكن انتقالُ الإقطاعاتِ إلى الغرباء كمالٍ تُرَاثِيٍّ، فأسفر هذا عن ظهور رسم بيعٍ وشراءٌ في جميع المملكة تقريبًا، وكانت هذه الرسوم مراديةً في البُداءة، ولكنْ لَمَّا صار تعامُلُ منحِ هذه الإجازات عامًّا حُدِّدت هذه الرسوم في كلٍّ ناحية.

وكان من الواجب أن يُدْفَع رسمُ الافتكاك عند كلِّ انتقالٍ وراثيّ وأن يُدْفَعَ على خَطٍّ مستقيم[1] في بدء الأمر، وقد عَيَّنَتْه العادة العامة بدَخْلِ عامٍ واحد، وكان هذا مُرْهِقًا للفَسَّال عسيرًا عليه، أي مؤثِّرًا في الإقطاعة، فنال الفَسَّالُ في عقد الطاعة، غالبًا، شرطًا قائلًا بألَّا يطال بالسِّنْيُورَ بغير مبلغٍ معينٍ من المال[2] عن الافتكاك، وصار هذا المبلغ فاقدَ الأهمية لِمَا طرأ على النقود من تَحَوُّلَاتٍ، وهكذا أصبح رسمُ الافتكاك كالعَدَم في هذا اليوم، وذلك على حين ترى بقاءَ رسم البيوع على أوسع مَدًى له، وبما أن هذا الرسم لم يَخُصَّ الفَسَّالَ، ولا ورثَته، وبما أنه حالٌ طارئٌ لا يُبْصَرَ ولا يُنْتَظَرَ فإن هذه الأنواع من الشروط لم تُوضَعْ قَطُّ، فاسْتمِرَّ على دَفْعِ جزءٍ من الثمن.

ولما كانت الإقطاعاتِ لِمَدَى الحياة لم يُمْكِنه إعطاءُ جزءٍ من إقطاعته حيازةً لها كإقطاعةٍ ملحَقةً إلى الأبد، وكان من المحال أن يتصرفَ صاحبُ حقِّ الانتفاعِ بمَلَكية الشيء، ولكن الإقطاعاتِ لما أصبحت دائمةً أُبِيح[3] ذلك مع بعض القيود التي وضعتها العادات[4]، وهذا ما سُمِّيَ «تَلَهِيَّه بإقطاعاته».

وبما أن ديمومة الإقطاعات أَدَّت إلى وضع رسم الافتكاك استطاع البنات أن يَرِثْن الإقطاعةَ عند عدم وجود ذكورٍ، وذلك لأن السِّنْيور، بإنعامه على البنت بالإقطاعة، يكون قد كَثَّرَ الأحوالَ التي ينال فيها رسمَ الافتكاك، وذلك لأنه يُفْرَضَ على الزوج أن يَدْفَع كما تَدْفَع المرأة[5]، وما كان هذا الحكْم ليَسْرِيَ على التاج، وذلك لان التاج كان غيرَ خاصٍّ بشخصٍ فلم يُمْكِن أن يكون له عليه رَسْمُ افتكاك.

---

(١) انظر إلى نظام فيليب أوغوست لسنة ١٢٠٩ عن الإقطاعات.

(٢) تجد في المراسيم كثيرًا من هذه الاتفاقات كما في مرسوم فندوم ومرسوم دير سان سيبريان، في بواتو، الذي نقل مسيو غلان مقتطفات منه في الصفحة ٥٥.

(٣) ولكن كان لا يمكن اختصار الإقطاعة، أي إزالة قسم منها.

(٤) حددت القسم الذي يمكن التمتع به.

(٥) من أجل هذا كان السنيور يحمل الأيم على الزواج ثانية.

ولم تَرِثِ الكونتيةَ ابنةُ كُونت تُولُوز «طَلُّوشَة»: غَلْيومَ الخامس، ثم وَرِثَتْ أَلْيِنُورُ أكيتانيةَ، وَوَرِثَت مَتِيلْدَا نُورْمَانْدِيَةَ، وقد ظهرت وِراثة البنات من الثبات في تلك الأزمنة ما لم يَصْعُب معه على لويسَ الشابِّ أن يُعِيدَ الغويَانَةَ إِلَى أَلْيِنُور بعد حَلِّ عقدة النكاح بينهما، وبما أن هذين المثالين الأخيرين عَقَبَا المثالَ الأول عن قريبٍ وَجَبَ أن يكون القانون العامّ الذي دعا النساءَ إلى وِراثة الإقطاعات قد أُدْخِلَ إلى كُونتِيَّةَ تُولُوز في وقت متأخر عن الوقت الذي أُدْخِلِ فيه إلى أقاليم المملكة الأخرى[1].

وقد اتَّبَع نظامُ ممالك أوربا المختلفة حالَ الإقطاعاتِ الذي كانت عليه في الأزمنة التي أقيمت فيها هذه الممالك، ولم تَرِثَ النساءُ تاجَ فرنسا ولا الإمبراطورية، لأنه كان لا يُمَكِّن النساءَ في نظام هاتين المملكتين أن يَرِثْنَ الإقطاعات، وإنما وَرِثْنَ في الممالك التي قال نظامُها بديمومة الإقطاعات كالتي أُنْشِئَتَ بفُتُوح النورمان والتي أُنشئت بفتوح المغاربة، ثم وُجِدَت ممالكُ خارج حدود ألمانيا، فاتَّفَقَ لها، في أزمنةٍ أحدثَ من تلك، ومن بعض الوجوه، بَعْثٌ ثانٍ بنظام النصرانية.

ولما كانت الإقطاعاتُ غيرَ قابلةٍ للفصل أُعْطِيَها أناسٌ صالحون لخدمتها، ولم يُبْحَث عن القاصرين، ولكن لَمَّا أصبحت الإقطاعاتُ دائمةً صار السِّنْيُورات يأخذونها حتى البلوغ، وذلك زيادةً في عوائدهم وتَنْشِئَةً للقاصر على ممارسة السلاح[2]، وهذا ما تسميه عاداتُنا «حِرَاسةُ الشرف» التي قامت على مبادئَ غيرِ مبادئ الوِصاية مختلفةٍ عنها.

ولما كانت الإقطاعاتُ لمَدَى الحياة صارت تُلْتَمَسَ الإقطاعةُ، وكان التقليد الحقيقيُّ الذي يتمُّ بالصَّوْلجان يُثَبِّت الإقطاعة كما يَصْنَع الوَلَاءُ اليومَ، ولا نرى غيرَ الكونتات، أو رُسُلَ الملك، من كانوا يتقبَّلون الوَلَاءَ في الأقاليم، ولا توجَدُ هذه الوظيفة في وكَالات هؤلاء الموظفين الذين حَفَظَتهم لنا المراسيمُ القديمة، ومما كانوا يَفْعَلون، أحيانًا، أن يَحْمِلوا جميعَ الرعايا[3] على يمين التابعية، غير أن هذه اليمين كان وَلَاءً أقلَّ مما في طبيعة ما قام بعدئذ، وذلك من حيث إن يمين التابعية في هذا الأخير كانت عملًا مضافًا إلى الوَلاء، عملًا يَعْقُب الوَلَاء تارةً ويتقدمه تارةً أخرى، عملًا لا محلّ له في جميع الولاءات، عملًا أقلَّ رسميَّةً من الولاء مختلفًا عنه كلَّ الاختلاف[4].

---

(١) كان لمعظم البيوت العظيمة قوانينها الخاصة بالميراث، فانظر إلى ما يرويه لنا مسيو دولاتوماسيير عن بيوت بيري

(٢) يرى في مرسوم سنة Apud Carisiacum AVV (مادة ٣، طبعة بالوز، جزء٢، صفحة ٢٦٩) زمن أمر الملوك بإدارة الإقطاعات لتحفظ للقاصرين، وقد اتبع هذا المثل من قبل السنيورات، وإلى هذا المثل يرجع أصل ما نسميه حراسة الشرف.

(٣) تجد صيغته في المرسوم الثاني لسنة ٨٠٢، وانظر أيضًا إلى مرسوم سنة ٨٥٤ وغيره.

(٤) يذكر مسيو دوكانج في كلمة Hominium صفحة ١١٦٣، وفي كلمة Fidelitas صفحة ٤٧٤، مراسيم الولاءات القديمة حيث تجد هذه الفروق، وعددًا كبيرًا مما يمكن أن يبصر من المصادر، وكان الفسال في الولاء يضع يده في يد السنيور ويحلف، وكانت يمين التابعية تقع بالحلف على الأناجيل وكان الولاء يتم بالركوع، وكان يمين التابعية يتم بالوقوف، وكان السنيور وحده هو الذي يتقبل الولاء، ولكن موظفيه كان يمكنهم أن يتقبلوا يمين التابعية، انظر إلى ليتلتون، فصل ٩١، ٩٢، العهد والولاء تابعية وولاء.

وكذلك كانت الكونتات ورُسُلُ الملك يَحْمِلون من يُشَكُّ في تابعيتهم من القَسَّالَات على إعطاء ضمانٍ كان يُسَمَّى «فِزْميتاس[1]»، غير أن هذا الضمان ليسَ وَلَاءَ ما كان الملوكُ يتعاطُونه فيما بينهم[2].

وإن كان الشَّمَاسُ سُوجِر قد تكلم عن كرسِّي داغُوبِر الذي جاء في الرواية القديمة أن ملوك فرنسا تَعَوَّدوا أن يَتَلَقَّوْا منه وَلَاءَ السِّنْيورات[3] فإن من الواضح أنه اسْتَعْمَل هنا أفكارَ زمنه ولسانه.

ولما انتقلت الإقطاعات إلى الورثة صار اعترافُ القَسَّال، الذي لم يكن في الأوقات الأولى غيرَ أمرٍ عَرَضيّ، عملًا تابعًا لنظام، عملًا جُعِلَ جَلِيًّا، عملًا مُلِئَ بكثيرٍ من الشكليات، لوجوب اشتماله على بيان ما بين السِّنيورات والقَسَّال من واجبات متقابلة في جميع الأزمان.

وقد أُعتقدَ أن الوَلَاءَاتِ بدأت تتَوطَّدُ منذ زمن الملك بِيبّن الذي قلْتُ إنه زمنُ إعطاء العوائد فيه إلى الأبد، ولكنني أعتقد ذلك مع الحَذَر، ومع افتراض كون مؤلِّفي حَوْلِيَّات الفَرَنج القديمة ليسوا من الجُهَّال الذين وَصَفوا رَسْمِيَّاتِ عهد التابعين، هذا العهدَ الذي وَضَعه دُوكُ بفَارية، تاسِيُّون، لبيّن[4]، فتكلموا وَفْقَ العادات التي كانوا يَرَوْنَ ممارستها في زمنهم[5].

الفصل الرابع والثلاثون

مواصلةُ الموضوع نفسه

عندما كانت الإقطاعاتُ غيرَ قابلةٍ للفصل، أو كانت لمَدَى الحياة، لم تَخْضَع لغير القوانين السياسية، ولِذَا لم تُذْكَرَ قوانينُ الإقطاع إلَّا قليلًا في القوانين المدينة لتلك الأزمنة، ولكن الإقطاعاتِ حينما صارت وِراثيةً فصار من الممكن أن توهَبَ وأن تُبَاع وأن يوصَى بها أصبحت تابعة للقوانين السياسية والقوانين المدنية، فإذَا عُدَّت الإقطاعة التزامًا بالخدمة العسكرية كانت تابعةً للحقوق السياسية، وإذَا عُدَّت نوعًا من المال التجاريّ تَبِعَت الحقوقَ المدنية، وهذا ما أدى إلى بَعْث القوانين المدنية حَوْلَ الإقطاعات.

وبما أن الإقطاعات أصبحت وِراثيةً وَجَبَ أن تكون القوانينُ الخاصةُ بنظام المواريث موصولةً بديمومة الإقطاعات، وهكذا وُضِعَت قاعدةُ الحقوقِ الفرنسية القائلةُ: «لا تَعُود الأَرضون

---

(١) مرسوم شارل الأصل لسنة ٨٦٠ Post reditum a Confluentibus مادة ٣، طبعة بالوز، صفحة ١٤٥.

(٢) المصدر نفسه، مادة ١.

(٣) سوجر Lib . De administratione sua

(٤) سنة ٧٥٧، فصل ١٧.

(٥) Tassiflo venit in vassatico se commendans, per manus sacramenta juravit mula et innumerabilia reliquiis sanctorum manus impones. et fidelitatem promisit pippion ويلوح أنه يوجد هنالك ولاء يمين تابعية، انظر إلى التليق الثالث في الصفحة ٩٠.

إلى الأصول[1]»، وذلك خلافًا لحُكم الحقوق الرومانية والقانون السَّاليّ[2]، وكان لابُدَّ من خِدْمَة الإقطاعة، ويكون الجَدُّ والعمُّ الأكبر من الفَسَّالِين الأردياء الذين يُعْطاهم السِّنيور، وكذلك لم يكن لهذه القاعدة محلٌّ في غير الإقطاعات كما نعلم ذلك من بُوتِيِّيه[3].

وبما أن الإقطاعاتِ أصبحت وِراثيةً فإن السنيوراتِ الذين كان يَجِبُ عليهم أن يَنْظُروا إلى خدمة الإقطاعة أوجبوا على البنات اللائي يَرِثْن إقطاعةً[4]، وعلى الذكور أحيانًا كما أعتقد، أَلَّا يتزوَّجْن من غير موافقتهم، وبهذا أصبحت عقود النكاح تدبيرًا إقطاعيًّا وتدبيرًا مدنيًّا عند الأشراف، وفي عملٍ كهذا وَقَعَ تحت نظر السِّنيور وُضِعَت تدابيرُ حَوْلَ الميراث القادم ضمانًا لخِدْمَة الإقطاعة من قِبَلِ الورثة، وكذلك كان للأشراف في البُداءة حريةُ التصرف في المواريث القادمة بواسطة عَقْدَ النكاح كما لاحظ ذلك بوَايرِ[5] وأُفْرِيرِيُوس[6].

ومن اللَّغْو أن يقال إن استرداد الإرث الذي قام على حقوق الأقرباء القديمة، والذي هو من أسرار فِقْهِنا الفرنسيِّ القديم، فليس لديَّ من الوقت ما أُوضحه فيه، لم يُمْكن أن يكون له محلٌّ نحو الإقطاعات إلَّا عندما أصبحت دائمة.

إيطاليا، إيطاليا[7]... لقد أتممتُ رسالة الإقطاعات حيث بدأها مُعْظَم المؤلفين.

(١) جزء ٤ De fundis، باب ٥٩.

(٢) في باب التراثات صفحة ٤٤٧.

(٣) الحاصل الريفي جزء١، باب ٧٦.

(٤) إذَا ما نظر إلى نظام وضعه سان لويس سنة ١٢٤٦ تحقيقًا لعادات أنجو والمين وجد أن من الديهم إجازة من ابنة وارثة لإقطاعة يعطون السنيور ضمانًا بأنها لا تتزوج من غير موافقته.

(٥) بواير أو بوإيريوس، فقيه فرنسي في القرن السادس عشر، قرار ١٤، رقم ٨ وقرار ٢٠٤ رقم ٣٨.

(٦) شرح أوفريريوس أسلوب برلمان تولوز In Capel Thol قرار ٤٥٣.

(٧) إنيئيد، جزء٣، بيت ٥٢٣